

مختصر اختلاف العلماء

تصنيف

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

رحمته الله تعالى (٣٢١هـ)

اختصار

أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي

رحمته الله تعالى (٣٧٠هـ)

دراسة وتحقيق

د. عبد الله نذير أحمد

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة الملك عبد العزيز

ينشر لأول مرة عن مخطوطة وحيدة

الجزء الأول

دار النشر الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ مَاءٍ

قَامَ بِطَبْعِ هَذَا الْكِتَابِ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْهُ
رَاغِبًا فِي دَوَامِ الْأَجْرِ وَالْمَثُوبَةِ

مُعَيَّنًا إِلَى الْحَسَنِ السَّيِّدِ حَسَنِ حَبِيبٍ الشَّرِيفِ الشَّيْخِ
حَفَظَهُ اللَّهُ وَرَعَاةً

جَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرًا عَنِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ
وَتَقَبَّلَهُ مِنْهُ وَجَعَلَهُ ذَخِيرًا لِيَوْمٍ
لَا يَنْفَعُ فِيهِ مَالٌ وَلَا بَنُونَ

مختصر
الخلافا للعلماء
١

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

دار البسائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الافتاء

إِلَى مَنْ أَرْضَعَانِي حُبَّ الشَّرْعِ وَغَرَسَانِي فِي حُبِّهِ الْعِلْمَ
وَالْمَعْرِفَةَ:

وَالِدِي الْعَزِيزِ، تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ سَحَابَ
الرِّضْوَانِ وَأَسْكَنَهُ فَيْصَ جَنَاتِهِ.

وَالْوَالِدَةُ الْحَبُوبَةُ، الَّتِي مَا فَتَيْتِ تَدْعُوْنِي بِالتَّوْفِيقِ
وَالسَّدَادِ، أَمَدَّهَا اللَّهُ بِالْعُمُرِ الْمَدِيدِ وَالصَّحَّةِ وَحَسَّنَ الْخَنَامَ.

إِلَى الَّذِينَ .. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمَا:

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ
عِنْدَكَ الْكَبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ
لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ
ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (٢٤) (سورة البقرة : الآيتان ٢٣ ، ٢٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فإن نشأة الاختلاف في الأحكام الشرعية العملية ترجع إلى نشأة الاجتهاد، الذي بدأ يسيراً في عهد النبوة؛ إذ لم يحتج الناس إليه في زمنه ﷺ استغناء بالوحي المنزل عليه، صلوات الله وسلامه عليه، عند كل حادثة. ثم توسع الاختلاف في عهد الصحابة؛ لانقطاع الوحي وتوزع الصحابة - رضوان الله عليهم - في الأمصار.

ومن البدهيات العقلية أن يتوسع الاختلاف في الأحكام الشرعية؛ وذلك لأن النصوص الشرعية محدودة متناهية؛ حيث انقطعت بانقطاع الوحي، والأحداث غير متناهية، إذ يستجد في دنيا الناس كل يوم أحداث وقضايا جديدة. وإذا أمعنا النظر في نشأة الاختلاف وجدنا أن الاختلاف يرجع في طبيعته إلى أصليين أساسيين:

- احتمال النصوص الشرعية لمعان متعددة، وقد اقتضت حكمة الله عز وجل في شرعه أن يكون الكثير من نصوص الكتاب والسنة محتملة لأكثر من معنى واحد، بل إن اللفظ العربي ذاته معرض للاحتتمالات، وهذا الأمر مما امتازت به اللغة العربية دون سائر اللغات.

الأصل الثاني: اختلاف المدارك والأفهام والعقول؛ حيث اقتضت حكمة الخالق سبحانه وتعالى أن يجعل الناس متفاوتين في عقولهم ومداركهم واستعداداتهم، ومن ثم لا يُشك في أن تطبيق هذين الأصلين يؤدي حتماً إلى الاختلاف في الآراء والأحكام المستنبطة، كما أن طبيعة الاجتهاد تقتضي احتمال وجود اختلاف في وجهات النظر، وإذا أمعنا النظر - مرة أخرى - في حقيقة الاختلافات العلمية والآراء الفقهية لوجدناها بياناً لأحكام الكتاب والسنة كما فهمها الأئمة المجتهدون من الأدلة الشرعية؛ وذلك بعد أن بذل كل واحد جهده، واستفرغ وسعه في جمع الأدلة ودراستها وتمحيصها؛ إذ الاجتهاد: «بذل المجهود في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية».

فكانت هذه الآراء ثمرات متعددة لشجرة واحدة هي شجرة الكتاب والسنة^(١).

ولقد فهم جمهور الأمة من السلف والخلف حقيقة هذه الاختلافات، فكتبوا فيها الكتب موضحين مبيّنين حقيقتها وأسبابها التي دفعت عن الأئمة الملام فيما اختلفوا فيه من الأحكام.

وكانوا مع اختلافهم في وجهات النظر إخوة متحابين متعاونين يتقبلون الاختلاف برحابة الصدر والاحتياط في الأمر، وعذر بعضهم البعض الآخر فيما اختلفوا فيه، مع إجلال وتقدير بعضهم للبعض الآخر.

يقول الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة»^(٢).

ثم إن طبيعة هذا الاختلاف منحصرة في الأولوية بين فروع الشريعة كما

(١) انظر: البيانوني: دراسات في الاختلافات الفقهية، ص ١٦ وما بعدها.

(٢) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ٥٩/٢.

يقول الدهلوي: «وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية، وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين، ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات»^(١).

وجاء دور الأئمة المجتهدين - رحمهم الله تعالى - فساروا على نهج سلفهم في الاستنباط وبيان الأحكام.

وقد قيّض الله تعالى لبعضهم تلامذة نجباء، فقيّدوا آراء أئمتهم في كتب مدونة، وكان من هؤلاء الأئمة:

وكان منهم أئمة آخرون لم تتوفر لأقوالهم وآرائهم الاجتهادية العناية والرعاية نفسها التي توفرت لغيرهم، فاندثرت أقوالهم وتفرقت آراؤهم في بطون الكتب، ولن يجد الباحث عقداً يجمع هذه الأشتات المتفرقة من آرائهم الفقهية. وخلف هؤلاء الأئمة المجتهدون بعدهم من العلماء والفقهاء من بلغ شأواً بعيداً في العلم والفهم والهمة العالية.

فمن هؤلاء العلماء الأعلام الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى (٣٢١هـ) الذي شمر عن ساعد الجد لجمع أقوال الفقهاء المجتهدين في سفر عظيم، مؤيداً آراءهم الفقهية بأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والقواعد الشرعية العامة. ولتوفر هذه الصفات في هذا السفر أصبح يعد بحق سجلاً حافلاً لأقوال الفقهاء المجتهدين التي حفظت لنا عبر القرون، وبخاصة أقوال الأئمة الذين تناثرت آراؤهم العلمية في بطون الكتب، وكان هذا السفر لا يدانيه مصنف في عصره، فوصف لضخامته وسعته أنه يقع في مائة ونيف وثلاثين جزءاً ولكن الباحثين - مع الأسف - لم يجدوا لهذا الكتاب الجليل أثراً في مكتبات العالم حتى عدّ في الآثار المفقودة من تراثنا الفقهي العظيم.

- ولكن فضل الله تعالى كان عظيماً؛ إذ قيض الله عز وجل لهذا السفر المبارك إماماً آخر، وهو الإمام الجليل أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص ٦٦.

المتوفى (٣٧٠هـ)، ليحفظه عن الضياع والفقدان الكلي، فاختصره أحسن اختصار، وعقّب على بعض أقوال الطحاوي وغيره بالنقد والتعليق العلميين، مع الإبقاء على جمال الأصل وروحه، مما جعل الكتاب أكثر قبولاً وإجلالاً في قلوب العلماء والباحثين؛ لما توفّر له من تعاقب خدمة إمامين جليلين مثل الطحاوي والجصاص؛ إذ لا يمنح التاريخ مثل هذا الحظ الوافر لكتاب من الكتب إلا نادراً.

فلما وقفت على بعض هذا الدر المصون أثناء كتابتي عن فقه الإمام الطحاوي^(١)، عظم في نفسي غياب هذه الذخيرة الثمينة عن أنظار العلماء الباحثين.

إلاً أنني لم أعرّ – بعد البحث والتنقيب – في فهارس مكتبات العالم إلا على الجزأين الثالث والرابع منه، بحسب ما دوّن في ببليوجرافيا المكتبات.

– ولكن إرادة الله عز وجل تأبى إلا أن يظهر هذا الكنز الثمين الدفين كاملاً، ويرى النور بثوب سابغ جميل؛ فعثرت على الجزء الذي اعتبر مفقوداً (الجزء الأول والثاني) من غير استشراف نفس ولا ترقب، وذلك حينما طلبت تصوير الجزء المدوّن في فهرسة المكتبة السلیمانية: باسطنبول (الرابع) فقط بحسب ما وضح في فهارس المكتبات، فقُدّم لي الكتاب مصوراً (بأجزائه الأول الثاني + الرابع) فإذا أضفنا إليها الجزء الثالث الموجود بدار الكتب المصرية أصبح الكتاب كاملاً.

ولا تسأل أيها القارئ الكريم كم كانت فرحتي وسروري واعتباطي بالعثور على هذا الكنز الدفين الذي كانت تتشوف لرؤيته نفوس العلماء.

– فبدأت العمل في نسخ الكتاب بجد وشوق عظيمين، وبمجرد انتهائي

(١) رسالة دكتوراه (للمحقق) بعنوان (الإمام أبو جعفر الطحاوي فنيهاً) بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، عام ١٤٠٨هـ.

من النسخ، واصلت التحقيق — في أوقات حرجة من حياتي لا يعلمها إلا الله تعالى — على نسخة وحيدة كما شرحت. والمشتغلون بالتحقيق — وحدهم — يدركون مدى صعوبة العمل على نسخة واحدة، وبخاصة إذا لم تخل في بعض الأحيان من السقط في الجمل بل في الصفحات.

ولكن الرغبة الصادقة، والحب الأكيد، أهاجا فيّ الشوق إلى العمل، وبعثاني على إدمان السهر وتقريح العين، وعند الله عز وجل — وحده — جزاء ذلك؛ فإنه لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

— هذا وقد كان همي الوحيد، هو إخراج الكتاب، كما جعله الجصاص مختصراً — ولا يخفى حجمه مع الاختصار — وأن لا أستطرد كثيراً بالتعليقات والتخريجات والشروح التي لا داعي لأكثرها — لمن يقتني مثل هذا الكتاب — ومن ثم وُطئت نفسي على تصحيح النص، وعمل ما يمكنني في سبيل ذلك، وعلى توثيق الأقوال قدر الإمكان من مظانها، وتخريج الحديث من مصنفاته ومدوناته الأصيلة، ونحوه من آثار الصحابة والتابعين، وبشرح غامض، وتعريف مصطلح غريب، وترجمة مغمور، وفهرسة مسائل وأحاديث وآثار ونحوها من أعمال لا بد أن يقوم بها المحقق لإخراج الكتاب.

— وقد ذكرت ذلك مفصلاً — تحت عنوان — : (عملي في التحقيق)، وجعلت عملي في الكتاب على قسمين، قسم الدراسة، وقدمت لذلك بدراسة موجزة عن الإمامين المؤلفين — رحمهما الله تلتها دراسة الكتاب — دراسة حول الكتاب وما يتعلق به من أمور، فاشتمل هذا القسم على:

— الحالة السياسية والعلمية في عصر الطحاوي والجصاص (باختصار).

— ترجمة موجزة للإمام الطحاوي رحمه الله تعالى (صاحب الأصل).

— ترجمة موجزة للإمام أبي بكر الجصاص رحمه الله تعالى (صاحب المختصر).

— تعريف علم الخلاف .

— الكتب المؤلفة في علم الخلاف إلى عصر الإمامين الجليلين .

— كتاب (اختلاف العلماء للطحاوي) (ومختصر اختلاف العلماء للجصاص).

— دراسة الكتاب، وتشتمل على النقاط التالية :

— أسلوبه وعرضه للمسائل .

— الدقة والأمانة في النقل .

— توخي الصحة والأمانة العلمية .

— استقلال شخصية المؤلف الفقهية من خلال الكتاب .

— مصادر الكتاب .

— النقولات والاقباسات من كتاب اختلاف العلماء .

— نسخ مخطوطات الكتاب .

— عملي في التحقيق .

هذا ولا يفوتني أن أنوه هنا بأن هذا العمل ما كان ليصل إلى هذه الصورة بعد عون الله عز وجل لولا وجود إخوة أحبة في الله عز وجل وقفوا معي، وساعدوني بصدق وإخلاص وأمانة، وشدوا من أزري بالنصح والإرشاد والدعاء، ولم ييخل عليّ أحد بشيء في مكتبته، بل جاد كل بحسب طاقته من جهد وبذل مال، أو وقت، أو نصح وإرشاد ودعاء .

وهؤلاء الإخوة الصادقون كثيرون ولا يمكنني ذكرهم جميعاً، ولا يضيرهم أن لا أذكرهم بأسمائهم، فهم أجل من ذلك، وأجرهم على الله تعالى، ويكفيهم معرفتهم بأن جهودهم لا تذهب سدى عند من يعلم السر وأخفى .

أما أنا فلا أستطيع أن أكافئهم مهما سطرت من مدح وثناء نحوهم فجزاهم الله تعالى عني خير الجزاء .

ومهما حاولت أن أتجاوز هذه الأسطر، فلن يمكنني ذلك إلا بذكر بعض أهل الفضل عليّ ببعض فضلهم والدعاء لهم، لما لهم عليّ من أياد بيضاء لا أنساها ما حييت، فالحمد لله تعالى يجزيهم الجزاء الأوفى، منهم: أستاذي ومرشدي، ومن تدرّبت على الكتابة على يديه، ومن شجّعني على العمل الدؤوب، مع مساعدتي بكل أنواع العون والمساعدة (فضيلة الأستاذ العالم البحّاث الدكتور/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان حفظه الله تعالى) فجزاه الله عني خير الجزاء، ووفقه لمرضاته، وأحسن إليه في الدنيا والآخرة.

(فضيلة الأستاذ، العالم الجليل، المربي، الشيخ/ محمد سعيد الطنطاوي حفظه الله تعالى) الذي كان له أثر كبير في تقويم مجرى سيرتي العلمي، وإصلاح كثير من اعوجاج طبعي وكثير من عيوب وسقطاتي، وذلك بالنصيحة الصادقة والتوجيه الكريم، فأجزل الله تعالى له المثوبة وجزاه عني أحسن الجزاء؛ كما لا يفوتني أن أشكر الأخ الفاضل الشيخ طلحة بلال منيار على ما قام به من جهود مشكورة في تصحيح التجارب، وأضاف إضافات علمية موفقة، وبخاصة في أسماء الرواة، وكذلك الأخوين العزيزين الشيخ رمزي دمشقية، والشيخ غسان نويلاتي اللذين عُنيا بطبع الكتاب، وأخرجاه في حلة قشبية، فلهم مني التقدير والامتنان، وجزاهم الله تعالى خيراً.

وبعد، فهذا واحد من كتب التراث الفقهي المغمورة، وكنز من كنوزه الدفينة، يجد طريقه إلى النور، وقد بذلت غاية الجهد في إخراجه بصورة علمية تتناسب ومكانته، — مع قصر باعي وقلة بضاعتي — ولا أدعي على ما بذلته من الجهد وأنفقتة من العناية بالكتاب، أنني قد أخرجته كما أريد، فضلاً عما أراده مؤلفه رحمه الله ولكنني أفرغت وسعي في تنقيحه.

على المرء أن يسعى ولي — — — عليه إتمام المقاصد

فإن أصبت فمن الله عز وجل وتوفيقه، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان — وأستغفر الله العظيم — وأبرأ إلى الله عز وجل من حولي وقوتي إلى حول الله

تعالى وقوته، ورحم الله امرأ أهدى إليّ عيوبي وبصّرني بأخطائي، فكل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون.

والله سبحانه وتعالى المسؤول أن يشبني على عملي هذا، ويغفر لي وإخواني – المتعاونين معي في التحقيق والإخراج – ولوالديّ وللمؤمنين يوم يقوم الحساب، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

وكتبه عبد الله نذير أحمد

مكة المكرمة في ٢٦/١/١٤١٤هـ

الحالة السياسية في عصر الطّحاوي والجصاص

عاش الطحاوي والجصاص في القرن الثالث والرابع الهجري، في العصر العباسي الثاني والذي يعد بدء عصر انحلال الخلافة العباسية، وسمي ذلك العهد بـ (عهد نفوذ الأتراك)، لتولي الأتراك مقاليد أمور الدولة.

والعصر العباسي الثاني، عهد اضطراب وقلق وفوضى من الناحية السياسية في عاصمة الخلافة بغداد. مما أدى إلى ذهاب هيبتها، وتفككها حتى إنه لم يبق من الخلافة إلا اسمها، ولم يبق في يد الخليفة إلا المظاهر وأبهة الخلافة.

كما استغل بعض أمراء ولايات الخلافة العباسية ضعف الخلافة المركزية ببغداد: بإعلان استقلالهم التام عن الخلافة، فاستقلت دول غرب الخلافة عن نفوذ دار الخلافة، وكذلك بعض دول الشرق أيضاً.



الحالة العلمية في الأقطار الإسلامية^(١)

شملت العالم الإسلامي نهضة علمية مباركة، بالرغم من الضعف والتفكك والوهن الذي أصاب الدولة العباسية، وتمزقها إلى دويلات مستقلة عنها غير أن هذه الدول التي استقلت عنها كان لها أثر كبير في تقدم الحضارة الإسلامية، ونشاط الحركة الفكرية: ذلك أن بغداد — بعد أن كانت المركز الوحيد لهذه الحضارة، يقصدها العلماء والمفكرون والصنّاع من كافة البلاد الإسلامية — نافستها مراكز أخرى، تلك التي تمثل عواصم الدول الأخرى المستقلة، مثل: قرطبة، والقاهرة، وبخارى، وغزنة، وحلب، ومكة المكرمة بحكم مركزها الديني الثابت.

نافست هذه المراكز قسبة الخلافة العباسية في العلوم والآداب، والعمران، والصناعة، وزخر بلاط هذه الدول بالعلماء والشعراء والصنّاع وغيرهم. ويرجع الفضل في هذا إلى تشجيع الخلفاء والأمراء والسلطين لرجال العلم والأدب، وقد واكب هذا النشاط الترجمة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية، كما توافق كل هذا مع نضج ملكات المسلمين في البحث والتأليف واتساع أفق الفكر الإسلامي، وكذلك كان للرحلات العلمية من قبل العلماء وطلبة العلم دور كبير في هذا النشاط العلمي، ولم تفتقد هذه الدول المال الذي يقوي من هذه الحركة، ويسهم في اتساع العمران.



(١) انظر: ظهر الإسلام، ١٦١/١ وما بعدها؛ تاريخ الإسلام السياسي ٣٣٣/٣ وما بعدها. انظر بالتفصيل كتابي المطبوع (أبو جعفر الطحاوي) ص ١١ — ٥٨.

حياة الإمام الطحاوي الذاتية^(١)

ويشتمل على ذكر:

* اسمه ونسبه.

* مولده.

* أسرته.

* نشأته.

* * *

(١) مصادر ترجمته:

- ابن النديم: الفهرست، (بيروت: دار المعرفة)؛ ص ٢٩٢، الصميري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (حيدرآباد الدكن دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٤هـ)، ص ١٦٢.
- الشيرازي: طبقات الفقهاء تحقيق د. إحسان عباس، (بيروت: دار الرائد، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ)، ص ١٤٢.
- السمعاني: الأنساب، (الهند حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٨هـ)، ٥٣/٩، ٥٤.
- ابن عساكر: تاريخ دمشق (مخطوط)، (دمشق: الظاهرية برقم ٣٣٦٧) ح ٢ / ل ٨٩ ب.
- ابن الجوزي: المتنظم (الهند حيدرآباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٧هـ)، ٢٥٠/٦.
- ابن الأثير: اللباب في تهذيب الأنساب، (بيروت: دار صادر، ١٤٠٠هـ)، ٢٧٥/٢، ٢٧٦.
- ابن خلكان: وفيات الأعيان، ٧٢/١.
- الذهبي: تذكرة الحفاظ، (بيروت: إحياء التراث العربي)، ٨٠٨/٣ — ٨١١؛ سير =

اسمه ونسبه:

هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جناب الأزدي الحجري المصري الطحاوي، أبو جعفر^(١).

أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ)، ٢٧/١٥.

— ابن كثير: البداية والنهاية تحقيق: أحمد أبو ملحم وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ)، ص ١٤٢.

— القرشي: الجواهر المضية، ٢٧٢/١.

— ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة (مصر: وزارة الثقافة، مصورة)، ٢٣٩/٣.

— ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان، (بيروت: مؤسسة الأعلمي، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ)، ٢٧٤/١.

— ابن قطلوبغا: تاج التراجم، (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٦٢م)، ص ٨.

— السيوطي: طبقات الحفاظ، تحقيق: علي محمد عمر، (القاهرة: مكتبة وهبة، الأولى ١٣٩٣هـ)، ص ٣٣٧؛ حسن المحاضرة، ١٤٧/١.

— طاش كبري زاده: مفتاح السعادة، تحقيق: كامل بكري وصاحبه (مصر: دار الكتب الحديثة)، ٢٧٥/٢.

— ابن العماد: شذرات الذهب (بيروت: دار الآفاق)، ٢٨٨/٢.

— ابن بدران: تهذيب تاريخ دمشق الكبير (لابن عساكر) (بيروت: دار الميسرة، الثانية ١٣٩٩هـ)، ٥٧/٢.

— اللكنوي: الفوائد البهية (بيروت: دار المعرفة) ص ٣١، ٣٢.

— الكوثري: الحاري في سيرة الطحاوي، (القاهرة: مكتبة سليم الحديثة)، ص ٤.

— عبد المجيد محمود: أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث (القاهرة: المجلس الأعلى لرعاية الفنون، ١٣٩٥هـ)، ص ٤١.

— روجي أوزجان: مقدمة الشروط الصغير، (رسالة ماجستير: كلية الآداب بجامعة بغداد، ١٩٧٢م)، ٢٠٨/١.

(١) انظر: القرشي، الجواهر المضية (القاهرة: عيسى الحلبي، ١٣٩٨هـ) ٣٧١/١؛

ابن قطلوبغا: تاج التراجم، (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٦٢م) ص ٨.

أما نسبه فهو:

الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي.

— فالأزدي: (بفتح الهمزة وسكون الزاي) نسبة إلى أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، وأزد من أعظم القبائل العربية القحطانية، وأكثرها فروعاً، وتنقسم إلى أربعة أقسام، وقد تفرق أبناء أزد وعرفوا باسم الموقع الذي نزل فيه كل.

ويقال للأزد التي ينتسب إليها أبو جعفر (أزد الحجر) تمييزاً لها من أزد شنوءة وغيرها.

— الحَجْرِي: (بفتح الحاء وسكون الجيم) نسبة إلى بطن من بطون قبيلة الأزد المعروفة:

«بطن من بني مزقياء، من الأزد، من القحطانية» وهم: بنو الحَجْر بن عمران بن عمرو بن عامر ماء السماء (مزقياء).

وقد حدّد بعض المؤلفين في البلدان موقع (طحا) في مصر، التي ينتسب إليها أبو جعفر لثلاث تشابه غيرها من القرى التي يطلق عليها اسم (طحا) — وفي بلاد مصر ثلاث قرى تسمى بـ (طحا) — فقال أبو الفداء (٧٣٢هـ)^(١): «ومن صعيد مصر (طحا) بقرب أسيوط، وهي قرية خرج منها الطحاوي الفقيه الحنفي المشهور»^(٢).

والبدر العيني (المصري) (٨٥٥هـ) يحدد بلدة طحا، ويقول: «والطحاوي نسبة إلى قرية تسمى (طحا) من أعمال الأشمونين بالصعيد الأدنى»، وفي تاج

(١) هو إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد (الملك المؤيد، عماد الدين) (٦٧٢هـ — ٧٣٢هـ)، صاحب حماة، وكان متفناً في العلوم، وله مؤلفات في أكثر الفنون.

انظر: النجوم الزاهرة ٩/٢٩٢؛ شذرات الذهب، ٩٨/٦.

(٢) أبو الفداء: تقويم البلدان، (باريس: دار الطباعة السلطانية، ١٨٤٠م)، ص ١٠٥.

العروس: بأنها تعرف أيضاً (بأم عامودين) وإليها ينسب الطحاوي^(١).

وهذا ما رجحه الدكتور عبد المجيد محمود — بعد دراسة مستفيضة عن موقع البلدة — بأن قرية (طحا) التي ينتسب إليها الطحاوي، والمعروفة الآن بـ (طحا الأعمدة) التي تتبع مركز (سمالوط) من مديرية (المنيا)^(٢).

مولده:

ولد أبو جعفر في قرية (طحا) باتفاق المؤرخين.

وكان مولده رحمه الله تعالى سنة (٢٣٩هـ) على أصح الأقوال وأرجحها.

نقل القرشي (٧٧٥هـ) عن أبي سعيد بن يونس أنه قال: قال لي الطحاوي: (ولدت سنة تسع وثلاثين ومائتين)^(٣).

وحدد ابن عساكر^(٤) (٥٧١هـ) مولده بعبارة أدق فقال: «ذكر بعض أهل العلم أن مولد أبي جعفر ليلة الأحد لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة تسع وثلاثين ومائتين»^(٥).

وعليه جرى المؤرخون القدامى في تحديد سنة ولادته^(٦).

(١) الزبيدي: تاج العروس (صورة من الطبعة المطبوعة) (المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦هـ)، مادة (طحو).

(٢) انظر بالتفصيل: عبد المجيد: أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، ص ٤٥ — ٥٢.

(٣) الجواهر المضية، ٢٧١٣/١.

(٤) هو أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي (٤٩٩ — ٥٧١هـ) كان من كبار الحفاظ المتقنين، وإمام المحدثين في وقته. ومن مؤلفاته: (تاريخ دمشق الكبير).

انظر: تذكرة الحفاظ، ١٣٢٨/٤؛ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ٢١٥/٧.

(٥) تاريخ دمشق الكبير ح ٨٩/٢ ب. (مخطوط).

(٦) انظر: المنتظم، ٢٥٠/٦؛ معجم البلدان، ٢٢/٤؛ سير أعلام النبلاء، ٢٨/١٥؛ لسان

الميزان، ٢٧٤/١؛ حسن المحاضرة، ١٤٧/١؛ تهذيب تاريخ ابن عساكر، ٥٧/٢؛ الحاوي، ص ٤.

أسرته:

نشأ الطحاوي في أسرة معروفة بالعلم والتقوى والصلاح. كما كانت ذات نفوذ ومنعة وقوة في صعيد مصر.

والده (محمد بن سلامة) من أهل العلم والأدب والفضل، وهو ما تحدث به الطحاوي عن أبيه من أنه كان أديباً، له نظر وباع في الشعر والأدب، وقد كان يصحح بعض الأبيات، ويكمل بعضها الآخر، حينما كان يعرض عليه ابنه (أحمد) ذلك^(١). وتوفي عام (٢٦٤هـ)^(٢).

وأما والدته فهي على الراجح: أخت المزي صاحب الإمام الشافعي (رحمهم الله تعالى).

وقد كانت معروفة: بالعلم والفقه والصلاح.

ذكرها السيوطي (٩١١هـ) في ضمن من كان بمصر من الفقهاء الشافعية وقال: «(أخت المزي): كانت تحضر مجلس الشافعي، ونقل عنها الرافي (٦٢٤هـ) في الزكاة، وذكرها ابن السبكي (٧٧١هـ) والأسنوي (٧٧٢هـ) في الطبقات»^(٣).

فغالب الاحتمال أنها هي أم (أبي جعفر الطحاوي)، حيث لم يذكر المؤرخون في تعريفها سوى شهرتها أنها (أخت المزي) ولم يذكروا لها اسماً، وإنما ذكروها بالتعريف: بأم الطحاوي أنها (أخت المزي) فقط.

وقد هيأ الله تعالى (للطفل الطحاوي) الأسرة الصالحة، والبيت الصالح،

(١) انظر: الطحاوي: مشكل الآثار، (حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٣٣هـ)، ١١١/١، ١١٢.

(٢) انظر: الجواهر المضية، ٢٧٣/١.

(٣) السيوطي حسن المحاضرة، ١٦٧/١. انظر الأسنوي/ طبقات الشافعية ٣٢/١ (٢٥).

حيث ارتضع بلبان (عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مثرود المثرودي الغافقي)،
(أبو موسى المصري)، (٢٦١هـ). «وكان ثقة ثبتاً».

فيظهر بأن (الطفل الطحاوي) قد ترعرع في كنف والدين صالحين عالمين
فاضلين تقيين.

ونشأ في بيئة كلها علم وفضل وصلاح.

وقد كان للنزعة الوراثية الصالحة، والبيئة الطيبة التي عاش في وسطها،
آثارها في تكوين شخصية (الطحاوي) العلمية والخلقية، وتوجيهه التوجيه السليم
الذي سار عليه في نشأته وتعلمه وتعليمه، وفي مراحل حياته العلمية والعملية.

نشأته:

تتلمذ الطحاوي أول ما تتلمذ على والدته الفقيهة العالمة الفاضلة، ثم
التحق بحلقة الإمام أبي زكريا يحيى بن محمد بن عمرو السلي التي تلقى فيها
مبادئ القراءة والكتابة، ثم استظهر القرآن الكريم.

فحينما نال الطحاوي الفتى حظاً من مبادئ العلوم والكتابة، واستظهر
القرآن الكريم، ضاقت عليه الحلقة، ولم تعد تشبع تطلعه ورغبته في الاستزادة
من طلب العلم، فأخذ يتنقل بين حلقات العلماء.

فجلس في حلقة والده، واستمع منه، وأخذ عنه قسطاً من الأدب
والعلوم^(١).

وتدرج في مدارج العلوم والمعارف، فنال قسطاً وافراً، إلا أنه كان يتطلع
إلى ما هو أعلى فذهب إلى حيث ملتقى العلم والعلماء، ومجمع الفقهاء
والمحدثين، فجلس في حلقة خاله (المزني) التي كان يعقدها في بيته فاستمع إلى

(١) انظر: الجواهر المضية، ٢٧٤/١.

سنن الإمام الشافعي رضي الله عنه، وإلى علم الحديث ورجاله ولازم خاله كذلك في حلقاته المسائية التي كانت تعقد للفقهاء، وتعنى على الأخص بفقهاء الإمام الشافعي مع موازنته بأقوال الفقهاء، وأدلتهم.

واستمر الطحاوي ينهل من معين علم خاله (المزني) في حلقاته ويطلع على خزائن كتبه في بيته، فيزداد كل يوم علماً على علم، ومعرفة على معرفة^(١).



(١) انظر: الجواهر المضوية، ١/٢٧٣؛ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٢ وما بعدها.

حياة الإمام الطحاوي العلمية

ويشتمل على:

- * طلبه العلم.
- * انتقاله من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة.
- * رحلاته في طلب العلم.
- * مشايخه.
- * تلامذته.

* * *

طلبه العلم:

لم يزودنا التاريخ بكثير عن حياة الطحاوي العلمية، ولا بذكر كل مشايخه الذين أخذ عنهم منذ بداية طلبه للعلم إلى أن تبوأ المكانة العلمية العالية بين علماء عصره، كما لم يحدثنا الطحاوي عن نفسه أيضاً بالتفصيل.

وكل ما وصل إلينا هو ذكر بعض من المشاهير الذين أكثر الطحاوي من الأخذ عنهم، والذين كان لهم الأثر في تكوين شخصيته العلمية والخلقية، يأتي في مقدمتهم: خاله الإمام المزني، صاحب الشافعي وناصر مذهبه حيث صحبه وسمع منه، وروى عنه سنن الشافعي، وتفقّه به على المذهب الشافعي ولازمه إلى أن انتقل إلى المذهب الحنفي^(١).

(١) انظر: الجواهر المضية، ٢٧٣/١.

وكذلك (بكار بن قتيبة) فإنه أكثر عنه الرواية في الحديث، كما يتضح ذلك من أسانيد كتبه: (معاني الآثار، ومشكل الآثار).

وأكثر من تلقى منه الفقه هو (أحمد بن أبي عمران)، كما أنه استفاد من علمه كثيراً.

والظاهر أن الطحاوي تلقى أكثر علوم عصره، وهو دون العشرين من عمره.

ثم اشتهر أمره وذاع صيته، وعُرفَ بالعلم والفقه قبل أن يبلغ الثلاثين عاماً من حياته.

انتقال الطحاوي إلى مذهب أبي حنيفة:

فتح الطحاوي عينيه، وترعرع وشبَّ في أسرة علمية، تتمذهب بمذهب الشافعي.

فقد تلقى مبادئ الفقه الشافعي على والده (محمد بن سلامة) ثم أكمل تعليمه الفقهي بين يدي خاله (المزني) صاحب الشافعي رحمهما الله تعالى، ومن قبل تلقاه على (والدته الفقيهة: أخت المزني).

انتقل الطحاوي إلى مذهب أبي حنيفة في سنٍّ مبكرة من تاريخه العلمي، ولعل ذلك كان في نهاية العقد الثاني من عمره^(١).

ولا شك أن انتقاله من مذهب الأسرة إلى غير مذهبها، يُعدُّ حدثاً لافتاً للنظر، ومستوقفاً للباحث يستحق التعرف على أسبابه، إنَّ هذا الحدث قد غيَّر

(١) ذلك أن سنة وفاة خاله المزني عام (٢٦٤هـ)، وحصل الانتقال في مدة حياته، ثم إن قدوم (ابن أبي عمران) مصر كان عام (٢٦٠هـ)، مع أبي أيوب على خراج مصر، علماً أن مولد الطحاوي على أرجح الأقوال كان سنة (٢٣٩هـ) كما سبق.
انظر: الخطيب: تاريخ بغداد، ١٤٢/٥.

مجرى حياته العلمية، ونقله من منهج إلى منهج آخر، وجلب إليه الكثير من القيل والقال^(١).

اختلفت الروايات في بيان أسباب هذا الانتقال اختلافاً كبيراً، وتضاربت الآراء تضارباً بيّناً، بل أصبح هذا التحول من أهم الموضوعات، التي يذكرها المترجمون له.

وبانتقاله هذا إلى مذهب أبي حنيفة عُدَّ من أوائل الفقهاء المصريين الذين تبنَّوا المذهب الحنفي وناصروه في القطر المصري^(٢).

ثم إنَّ مثل هذا التحوُّل لا يتم فجأةً، لتأثره بحادث عَرَضي، إذ لا بد أن يكون مسبوقاً بأمر مهَّدت له، وكذلك لا بد أن يكون قد تكونت لديه فكرة واسعة، ومعرفة شاملة، بالمذهب الذي انتقل إليه، حتى أدى إلى هذا التحول.

وسأستعرض الأسباب التي مهَّدت للطحاوي الانتقال إلى المذهب الحنفي: إن الروايات التي رويت عن الطحاوي مباشرة في بيان سبب تحوله إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لتضع أيدينا على حقيقة الأمر:

الرواية التي نقلها ابن خُلِّكان (٦٨١هـ) عن أبي يعلى الخليلي (٤٤٦هـ) في كتاب الإرشاد: «أنَّ أحمد بن محمد الشروطي قال: قلت للطحاوي: لم خالفت خالك وأخذت مذهب أبي حنيفة؟ فقال: لأنني كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة، فلذلك انتقلت إليه»^(٣).

وهناك روايات عدة تحدثت عن سبب التحويل فقد ذكرتها كلها في كتابي (أبو جعفر الطحاوي الإمام المحدث الفقيه).

(١) انظر: لسان الميزان، ٢/ ٢٧٥.

(٢) حيث إن فقهاء مصر كانوا مالكية، أو شافعية فقط، ولم يعرف القطر المصري فقهاء أحنافاً إلاَّ غرباء عنه: من قضاة، أو علماء زائرين، وبعد تأثر الطحاوي بمنهج الفقه الحنفي، وُجد هناك من أهل مصر من يدافع عن آرائهم، بجانب المذهبيين المالكي، والشافعي.

(٣) وفیات الأعيان، ١/ ٧١.

كما أن الطحاوي لم يكن بدعاً في تحوله إلى المذهب الحنفي حينما اقتنع بمنهجهم الفقهي — وليس هذا غريباً من إمام بلغ درجة الاجتهاد — أن يغيّر رأيه إذا ظهر له منهج في الاستنباط يخالف مسلك إمامه الأول، بل هذا هو المرجو من مثل الطحاوي في علمه، وممن بلغ هذه الدرجة العلمية.

ومما شجعه على هذا الانتقال، ما تميّز به المذهب الحنفي من سمات بارزة، من افتراض للمسائل، ووضع حلول مناسبة لما يجدُّ من أحداث ونحوها من الأمور التي تتفق مع عقلية الطحاوي المتفتحة.

كل هذه الأسباب مجموعة ساقته إلى أن يكون فقيهاً حنفياً بدلاً منه شافعيّاً، والله أعلم.

رحلاته في طلب العلم :

الرحلة في طلب العلم تعدُّ من أهم مميزات تلك العصور الفاضلة وهي من أبرز صفات المبرزين والنابعين في العلم من أصحاب الهمم العالية وندر أن يجد الباحث عالماً (في تلك العصور) قد بلغ شأواً من العلم والمكانة، لم يقم برحلات علمية عديدة، بحثاً عن العلماء ومصنفاتهم والاستزادة بالجديد مما لم يتيسّر له الحصول عليه في بلده.

والباحث في ترجمة الإمام الطحاوي لا يجد للرحلات العلمية ذكراً، اللهم إلا ما ذكره بعض المؤرخين: بأنَّ الطحاوي خرج إلى الشام سنة (٢٦٨هـ) فلقي بها قاضي القضاة أبا خازم: عبد الحميد بن عبد العزيز (م ٢٩٢هـ) فتنقه عليه وسمع منه^(١).

كما تنقل في رحلته السابقة بين بيت المقدس، وغزة، وعسقلان، ودمشق، ولقي علماءها، فاستفاد منهم وأفادهم.

(١) انظر: تاريخ دمشق، (ح ٢، ل ٨٩)؛ الجواهر المضية، ٣٦٦/٢.

وأَمْضَى عاماً كاملاً في هذه الرحلة، وعاد إلى مصر في سنة (٢٦٩هـ)^(١).

وحتى هذه الرحلة — إِنَّ سُمِّيَتْ رحلة — فإنها لم تأت ضمن نطاق الرحلات العلمية المعروفة آنذاك — لأنها إنما جاءت بتكليف من قبل الأمير أحمد بن طولون، لمناقشة مسألة فقهية تتعلق بكتابة الشروط مع القاضي أبي خازم كما ذكر في سبب ذهابه إلى الشام^(٢) — .

اغتنم الطحاوي هذه الفرصة في الاستزادة وإشباع رغبته العلمية فسمع الحديث، وأخذ الفقه عن جِلَّة مشايخ تلك الديار. ولم يذكر المؤرخون له رحلة سواها.

والسبب الظاهر من عدم ارتحال الطحاوي إلى حواضر الثقافة آنذاك في طلب العلم، يرجع — والله أعلم — لوجود الطحاوي في مركز من أهم مراكز الثقافة الإسلامية (القاهرة) حيث أصبحت مقصد العلماء وطلاب العلم — مثل بغداد — يتوجهون نحوها للاستفادة والإفادة، كما ذكرت ذلك في (الحياة العلمية)^(٣).

ومن ثَمَّ وجد الطحاوي بغيته من العلم بمصر، ولم يكن ثمة حاجة للارتحال بعد ذلك في الطلب.

مشايخ الطحاوي:

عُرِفَ عن الإمام الطحاوي منذ بدء طلبه العلم: الحرص الشديد والسعي الحثيث، للاستفادة من أعلام عصره وفي شتى العلوم، سواء أكانوا من علماء مصر، أم من الوافدين عليها من مختلف الأقطار الإسلامية.

(١) انظر: الجواهر المضية، ٢٧٤/١؛ لسان الميزان ٢٧٥/١.

(٢) انظر القصة مفصلة، ص ٢٣٦. في كتاب (أبو جعفر الطحاوي الإمام المحدث الفقيه) من المرجع نفسه.

(٣) انظر ص ٢٦.

فكان لا يدخل أحد مصر من العلماء الغرباء عنها، إلاً ويتلقاه الطحاوي، ويأخذ عنه، ومن ثم اجتمع للطحاوي من الشيوخ الذين أخذ عنهم قل أن يجتمع لغيره من معاصريه، قال القرشي (٧٧٥هـ): «وسمع الحديث من خلق من المصريين، والغرباء القادمين إلى مصر... وتصانيفه تطفح بذكر شيوخه، وجمع بعضهم مشايخه في جزء»^(١).

ويسط الكوثري القول في هذا بقوله: «من اطلع على تراجم شيوخ الطحاوي علم أن بينهم: مصريين، ومغاربة، ويمينيين، وبصريين، وكوفيين، وحجازيين، وشاميين، وخراسانيين، ومن سائر الأقطار، فتلقى منهم ما عندهم من الأخبار والآثار، وقد تنقل في البلدان المصرية وغير المصرية لتحمل ما عند شيوخ الرواية فيها من الحديث وسائر العلوم، وكان شديد الملازمة لكل قادم إلى مصر من أهل العلم من شتى الأقطار، حتى جمع إلى علمه ما عندهم من العلوم... وكان يتردد إلى القضاة الواردين إلى مصر يستقي ما عندهم من العلوم...»^(٢).

وقد جمع الشيخ الكاندهلوي^(٣) في مقدمة شرحه (لمعاني الآثار): (أمانى الأخبار) أسماء الشيوخ الذين روى عنهم الطحاوي في (معاني الآثار، ومشكل

(١) الجواهر المضية، ٢٧٥/١.

(٢) الحاوي، ص ٢٠.

(٣) هو محمد يوسف ابن الشيخ محمد إلياس (١٣٣٥ - ١٣٨٤هـ) نشأ الشيخ بداهلي، وتلقى علومه بمدرسة (مظاهر العلوم بسهارنپور) وخلف أباه الشيخ محمد إلياس (مؤسس جماعة التبليغ) في الدعوة والتبليغ وقام برحلات كثيرة في سبيل تعميم عمل الدعوة. وله من التأليف: (حياة الصحابة)، (أمانى الأخبار) شرح معاني الآثار، وصل إلى آخر العبادات في أربع مجلدات ضخمة، بالطبعة الحجرية بالهند. انظر ترجمته: بمقدمة (حياة الصحابة) بقلم الأستاذ سعيد الأعظمي الندوي، تحقيق: نايف العباس، محمد علي دولة، (دمشق: دار القلم ط ٣، ١٤٠٥هـ).

الآثار)، مع ما ذكر أصحاب الرجال والتاريخ بأن الطحاوي روى عنهم: فبلغ (ثمانية وتسعين بعد المائتين) (٢٩٨) شيخاً^(١).

وسوف لا أطيل الحديث عنهم، وإنما أكتفي بالإشارة إلى بعضهم باختصار على سبيل المثال:

١ - إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي، أبو إسحاق البرلسي، حافظ ثقة من الحفاظ الكثيرين (٢٧٠هـ)^(٢).

٢ - أحمد بن شعيب بن علي النسائي، أبو عبد الرحمن: صاحب السنن كان إماماً في الحديث، ثقة ثباتاً حافظاً، فقيهاً، توفي سنة (٣٠٣هـ)^(٣).

٣ - أحمد بن أبي عمران القاضي، أبو جعفر الفقيه البغدادي، ثقة مكيّن في العلم، حسن الدراية، توفي سنة (٢٨٠هـ)^(٤).

٤ - إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، أبو يعقوب الوراق المنجنيقي، نزيل مصر، شيخ ثقة صالح، توفي سنة (٣٠٤هـ)^(٥).

٥ - إسماعيل بن يحيى المزني، أبو إبراهيم، صاحب الشافعي وناصر مذهبه، خال الطحاوي، ثقة صدوق فقيه، توفي سنة (٢٦٤هـ)^(٦).

(١) انظر بالتفصيل: أمانى الأحبار شرح معاني الآثار (مقدمة الشرح) ص ١١ - ٢٦، الحاوي، ص ٦ - ١١.

(٢) انظر: أمانى الأحبار (مع مقدمة معاني الآثار)، ص ١٢.

(٣) انظر: وفيات الأعيان، ١/ ٧٧؛ تقريب التهذيب، ١/ ١٦؛ الحاوي، ص ٨.

(٤) انظر: الجواهر المضية، ١/ ٢٧٤، ٣٣٧؛ النجوم الزاهرة، ٣/ ٢٣٩؛ الفوائد البهية ص ٣٢.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب، ١/ ٢٢٠؛ الحاوي، ص ٩.

(٦) انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٩٧؛ وفيات الأعيان، ١/ ٢١٧. وقد سبقت ترجمته.

٦ - بحر بن نصر بن سابق الخولاني، مولا هم المصري، تلميذ الشافعي ثقة صدوق فاضل مشهور، توفي سنة (٢٦٧هـ)^(١).

٧ - بكار بن قتيبة أبو بكرة البكرابي البصري، الفقيه الحنفي قاضي مصر، ثقة مأمون، وكان مضرب المثل في الورع والزهد والعفة، توفي سنة (٢٧٠هـ). وقد أكثر عنه الطحاوي^(٢).

٨ - الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، أبو محمد المصري، تلميذ الشافعي، ثقة صالح مأمون كثير الحديث، توفي سنة (٢٥٦هـ)^(٣).

٩ - الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المؤذن، أبو محمد المصري صاحب الشافعي وراوي كته، ثقة صدوق متفق عليه، توفي سنة (٢٧٠هـ)^(٤).

١٠ - روح بن الفرج القطان، أبو الزنباع المصري، ثقة من أوثق الناس رفعه الله بالعلم والصدق، شيخ الطحاوي في القراءات، توفي سنة (٢٨٢هـ)^(٥).

١١ - عبد الحميد بن عبد العزيز، أبو خازم القاضي، من كبار الحنفية وكان ديناً عالماً ورعاً ثقة جليل القدر، توفي سنة (٢٩٢هـ)^(٦).

تلامذته:

اشتهر الإمام الطحاوي بسعة اطلاعه في شتى علوم عصره، وذاع صيته بين طلبة العلم في تحقيق المسائل، وتدقيق الدلائل بخاصة، وتبحره في العلوم

(١) انظر: تذكرة الحفاظ، ٨٠٨/٣؛ لسان الميزان، ٢٧٤/١؛ تقريب التهذيب، ٩٣/١.

(٢) انظر: الولاة والقضاة، ص ٥٥٥؛ وفيات الأعيان، ٢٧٩/١؛ الجواهر المضية، ٢٧٥/١، ٤٥٨، سبقت ترجمته.

(٣) انظر: طبقات الفقهاء، ص ٩٩؛ وفيات الأعيان، ٢٩٢/٢.

(٤) انظر: طبقات الفقهاء، ص ٩٨؛ وفيات الأعيان، ٢٩١/٢.

(٥) انظر: مشكل الآثار، ٩٥/١؛ حسن المحاضرة، ١٩٠/١.

(٦) انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٤١؛ تذكرة الحفاظ، ٨٠٨/٣؛ الجواهر المضية، ٢٧٤/١.

بعمامة، فتوافد عليه طلاب العلم — على اختلاف مسالكهم ومذاهبهم — من شتى الأقطار الإسلامية، ليستفيدوا من غزارة علمه، واتساع معارفه، وكان موضع إعجابهم وتقديرهم^(١).

على أنه كان من بين طلابه من كان على درجة عالية من العلم، فلم يستنكف الطحاوي في الاستفادة مما لديهم، وإفادتهم مما ليس عندهم، وهذه بعض مزايا علماء السلف (رحمهم الله تعالى).

بلغ تلامذته وأصحابه الذين رووا عنه حداً من الكثرة حتى أفردوا بالكتابة في جزء مستقل.

«قال عبد الغني المقدسي (٦٠٠هـ) في الكمال: «وروى عن الطحاوي خلق كثير، وقد أفرد بعض أهل العلم الذين رووا عنه بالتأليف في جزء»^(٢).

وأكتفي هنا بسرّد بعض النابغين من تلامذته الذين اشتهروا بطول ملازمته، والأخذ عنه، وهم بين محدث وفقه:

١ — أحمد بن إبراهيم بن حماد، أبو عثمان قاضي مصر، حفيد إسماعيل القاضي، وكان ثقة كريماً حياً، توفي سنة (٣٢٩هـ)^(٣).

٢ — أحمد بن محمد بن منصور، أبو بكر الأنصاري الدامغاني القاضي أقام ببغداد دهرًا طويلاً يحدث عن الطحاوي ويفتي، وكان إماماً في العلم والدين، مشاراً إليه في الورع والزهادة، قال القرشي: إنه أقام على الطحاوي سنين كثيرة^(٤).

٣ — سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، أبو القاسم، صاحب المعاجم

(١) الحاوي، ص ٢٠.

(٢) الحاوي، ص ٧.

(٣) انظر: الكندي: كتاب الولاة والقضاة، ص ٤٨٣، ٤٨٥.

(٤) انظر: الجواهر المضية، ١/٣١٨؛ الفوائد البهية، ص ٤١.

انتهى إليه علو الإسناد لطول عمره، حافظ ثقة عالم منصف، له بعض أوهام في كثرة ما روى. توفي سنة (٣٦٠هـ)^(١).

٤ — عبد الرحمن بن أحمد بن يونس أبو سعيد الحافظ المؤرخ، توفي سنة (٣٤٧هـ)^(٢).

٥ — عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني أبو أحمد، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل، أحد الأئمة، حافظ ناقد، توفي سنة (٣٦٥هـ)^(٣).

٦ — عبيد الله بن علي الداودي القاضي، أبو القاسم شيخ أهل الظاهر في عصره، توفي سنة (٢٧٥هـ)^(٤).

٧ — علي بن أحمد بن محمد بن سلامة، أبو الحسن الطحاوي (ابنه) راوي كتاب السنن عن النسائي، توفي سنة (٣٥١هـ)^(٥).

٨ — علي بن الحسين بن حرب، البغدادى الفقيه الشافعي، أبو عبيد القاضي، ويعرف (بابن حربويه) وكان ثقةً ثباتاً عالماً أميناً، وأقام بمصر دهرًا طويلاً، روى عن الطحاوي وغيره، توفي سنة (٣١٩هـ)^(٦).

٩ — محمد بن عبد الله بن أحمد بن زبر الرّبيعي الدمشقي، أبو سليمان، المحدث المؤرخ، صاحب «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» أكثر فيه من الرواية عن «تاريخ» شيخه الطحاوي. توفي ابن زبر سنة (٣٧٩هـ).



(١) انظر: وفيات الأعيان، ٤٠٧/٢؛ تذكرة الحفاظ، ٨٠٩/٣؛ ابن تغري: النجوم الزاهرة، ٢٣٩/٣؛ الجواهر المضية، ٢٧٦/١.

(٢) انظر: الجواهر المضية، ٢٧٦/١؛ حسن المحاضرة، ٢٣٨/١ وقد سبقت ترجمته.

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ، ٩٤٠/٣؛ طبقات الشافعية الكبرى، ٣/٣١٥، ٥/١، الحاوي، ص ١٢.

(٤) انظر: الجواهر المضية، ٢٧٥/١؛ الحاوي، ص ١٢.

(٥) انظر: الجواهر المضية، ٢٧٦/١؛ لسان الميزان، ٢٧٤/١.

(٦) انظر: كتاب الولاة والقضاة، ص ٥٢٣ — ٥٣٥، ٥٥٨ — ٥٦٠.

معارف الطَّحاوي

بلغ الإمام الطحاوي في العلوم والمعارف الإسلامية شأواً بعيداً بل أصبح في بعضها إماماً ومرجعاً.

الأمر الذي حمل ابن يونس المؤرخ على القول: بأن موته ترك فراغاً كبيراً في مصر، حينما تحدث عن مكانته بقوله: «وكان ثقةً ثبتاً فقيهاً عاقلاً، لم يخلف مثله»^(١).

تناقل المؤرخون بعده هذه العبارة مع إضافات كثيرة من الثناء.

هذا التقدير والاحترام الذي ناله الطحاوي من معاصريه ومن بعدهم إنما كان اعترافاً منهم بالحقيقة التي كان يتحلّى بها.

ولا غَرْوَ فَإِنَّ الطحاوي كغيره من أسلافنا المتقدمين: أجادوا فنوناً متعددة، وعلوماً شتى، وكانوا أكثر ما يعرفون بفن واحد أو فنين، يعدون فيه مرجعاً، ويعترف لهم فيه بالتقدم والإجادة.

كذلك الأمر بالنسبة للطحاوي، فقد اشتهر بالفقه، والحديث، ولكنه كان أيضاً على دراية كبيرة بعلوم أخرى.

فمن المجالات التي لم يشتهر فيها الطحاوي: القراءات، ومع هذا فقد عَدَّه

(١) سير أعلام النبلاء، ٢٩/١٥.

المؤلفون في طبقات القُرَّاء من جملة العالمين بالقراءات^(١)، تلقَّى هذا الفن على أيدي أئمة هذا العلم في عصره^(٢).

وكذلك لم يشتهر الطحاوي بأنه مفسر، مع أن له تفسيراً جليلاً في آيات الأحكام يعدُّ من أبدع ما ألف في عصره، بل يعدُّ الطحاوي بهذا أول مفسر في تفسير آيات الأحكام.

كما يتضح من خلال كتابه (أحكام القرآن) علمه الواسع في التفسير وفي علوم شتى، حيث جرى في تفسيره على طريقة (التفسير المأثور)^(٣).

كما أخذ الإمام الطحاوي بحظ وافر من علوم اللغة، حتى عده بعضهم إماماً في النحو واللغة:

قال ابن تغري بردي (٨٧٤هـ): «كان — الطحاوي — إمام عصره بلا مدافعة في الفقه، والحديث، واختلاف العلماء، والأحكام، واللغة، والنحو»^(٤)، كما أن له باعاً طويلاً في علم الشروط والسجلات وهو ما يعرف اليوم بعلم الوثائق.



(١) انظر: الجزري: غاية النهاية في طبقات القراء (القاهرة: الخانجي، ١٣٥١هـ)، ١١٦/١.

(٢) راجع المصدر نفسه، ٤٣٦/١، ٤٣٩.

(٣) أفردت دراسة موسعة عن (أحكام القرآن) في الفصل الخامس من كتابي المطبوع (في دراسة بعض مؤلفاته)، ص ٢٢١، حيث عُرِف عن وجود هذا الكتاب لأول مرة؛ لأن المترجمين للطحاوي يذكرونه من ضمن كتبه المفقودة.

(٤) النجوم الزاهرة، ٢٣٩/٣.

الطحاوي المحدث

عاش الإمام الطحاوي في عصر ازدهار تدوين الحديث وعلومه، وعاصر كبار علماء الحديث ونقاده، وتلمذ عليهم، وشاركهم في الرواية عن بعض الشيوخ:

فشارك مسلماً، وأبا داود، والنسائي، وابن ماجه في الرواية عن هارون^(١) بن سعيد الأيلي، ومسلماً أيضاً في الرواية عن يونس بن عبد الأعلى^(٢) وكذلك أبا داود والنسائي وأكثر منه كما أن النسائي أخذ بدوره عن الطحاوي^(٣).

ثم شارك المحدثين في صناعة بعض علوم الحديث: فصنف في أصعب فن من علوم الحديث وهو: اختلاف الحديث المتمثل في كتابه (مشكل الآثار)^(٤)

(١) هارون بن سعيد الأيلي: أبو جعفر، نزيل مصر، ثقة فاضل من العاشرة مات سنة ثلاث وخمسين بعد المائتين: م د س ق. تقريب التهذيب، ص ٥٦٨.

(٢) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي أبو موسى المصري، ثقة من صغار العاشرة، مات سنة أربع وستين بعد المائتين: م س ق. تقريب التهذيب، ص ٦١٣. انظر: تقريب التهذيب ٣٨٥/٢.

(٣) انظر: الحاوي، ص ٥، ٦.

(٤) هو التوفيق بين الأحاديث المتناقضة ظاهراً وهو: بأن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيؤقّق بينهما بالجمع بين الحديثين، أو يرجح أحدهما على الآخر بالطريقة المعروفة لدى المحدثين.

قال ابن الصلاح (٦٤٣هـ) عن هذا العلم: «وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، والغواصون على المعاني الدقيقة» مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (دمشق: دار الحكمة ١٣٩٢هـ)، ص ١٤٣.

فأبدع الطحاوي وفاق الكثيرين ممن ألفوا في هذا الفن^(١).

وإنَّ اقتدارَ الإمام أبي جعفر في علم الحديث ومعرفة رجاله، والبصر بعلمه لتبدو جليّة فيما ذكره من ذلك في معاني الآثار.

كما تتلمذ عليه من أئمة الجرح والتعديل: ابن عدي، وابن يونس، والطبراني وغيرهم، وتأثّر هؤلاء وغيرهم بالطحاوي واضح من خلال ما نقله أصحاب كتب الجرح والتعديل.

وكتابه (التاريخ الكبير) في الرجال موضع ثناء واهتمام العلماء بالرغم أنه من عداد كتبه المفقودة، إلّا أن أصحاب كتب الرجال اقتبسوا منه اقتباسات مهمة مما يشعر بمكانته المرموقة^(٢) ومن أكثر من اقتبس من هذا الكتاب ابن زبّر في تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، وهو مطبوع.

وكذلك رسالته (في التسوية بين حدثنا وأخبرنا) ينبىء عن المكانة التي وصل إليها الطحاوي في هذا الفن.

وألّف في هذا المجال أيضاً (كتاب نقض المدلسين على الكرابيسي).

وكتاب (الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه في كتاب النسب).

وبهذه المعرفة الواسعة في الحديث، وبمؤلفاته القيمة فيه استحق الطحاوي تقدير المحدثين واحترامهم، كما استحق ثناءهم العطر الذي خلّده له التاريخ عبر القرون، فشهد له أهل هذا الشأن بالإمامة:

(١) وقال الحافظ العراقي (٨٠٦هـ): كتاب مشكل الآثار من أجل كتب الطحاوي. وقال الكوثري (١٣٧١هـ): «ومن اطلع على اختلاف الحديث للإمام الشافعي رضي الله عنه، ومختلف الحديث لابن قتيبة، ثم اطلع على كتاب الطحاوي هذا، يزداد إعجاباً له، ومعرفة لمقداره العظيم». الطحاوي، ص ٣٦.

(٢) انظر: الكاندهلوي، مقدمة شرح معاني الآثار، ص ٣٤ - ٤٤.

قال الإمام الذهبي (٧٤٨هـ): «الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفقهها»^(١).

وقال ابن تغري بردي (٨٧٤هـ): «... المحدث الحافظ أحد الأعلام وشيخ الإسلام...»^(٢).

وقال ابن كثير (٧٧٤هـ): «أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة»^(٣).

وقال البدر العيني (٨٥٥هـ): «أما الطحاوي فإنه مجمع عليه في ثقته وديانته وأمانته وفضيلته التامة، ويده الطولى في الحديث وعلله وناسخه ومنسوخه، ولم يخلفه في ذلك أحد ولقد أثنى عليه السلف والخلف».



(١) سير أعلام النبلاء، ٢٧/١٥.

(٢) النجوم الزاهرة، ٢٣٩/٣.

(٣) البداية والنهاية، ١٨٦/١١.

الطحاوي الفقيه

إمامة الطحاوي في علم الفقه مسلّم لها لدى كافة من كتب عن الإمام الطحاوي - سواء في هذا المؤرخون أو الفقهاء - وهذا ما يتجلى في كتب التراجم.

كما اتفقوا على أن الطحاوي نشأ شافعيّاً على يدي خاله (المزني) ثم تأثر بالفقه الحنفي وانتقل إليه، وتفقه فيه حتى أصبح رأساً في مذهب أبي حنيفة بعد ذلك، كل هذا موضع اتفاق بين الجميع، غير أن نقطة الخلاف بينهم هي: مرتبته الفقهية بين طبقات فقهاء الحنفية، هل هو من المجتهدين أم من المقلدين، وإذا كان من المجتهدين فما هي مرتبته هل هو مجتهد مطلق أم مجتهد مقيد، أو غير ذلك؟

جعله ابن كمال باشا الحنفي^(١) في تقسيمه لطبقات فقهاء الحنفية من الطبقة الثالثة: (طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاص، وأبي جعفر الطحاوي، ... فإنهم لا يقدرّون على المخالفة للشيخ لا في الفروع ولا في الأصول، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها)^(٢).

(١) هو: أحمد بن سليمان الرومي (الشهير بابن كمال باشا) أخذ العلم عن العلماء المشهورين آنذاك، وكان في العلم جبلاً راسخاً، تولى منصب التدريس والقضاء والإفتاء في الدولة العثمانية، وله تصانيف كثيرة معتبرة في أكثر الفنون، توفي سنة (٩٤٠هـ). انظر: الفوائد البهية، ص ٢٠، ٢١.

(٢) اللكنوي: النافع الكبير (شرح الجامع الصغير)، (كراتشي: إدارة القرآن)، ص ٤.

هذا هو المشهور عنه في كتب الحنفية المتأخرة، ووجد لدى أكثر المتأخرين قبولاً واستحساناً لهذا التقسيم، قال التيمي بعد هذا: «وهو تقسيم حسن جداً»^(١).

وجعله اللكنوي^(٢) من الطبقة الثانية (طبقة أكابر المتأخرين).

حيث قسم فقهاء الحنفية — ما عدا الإمام أبا حنيفة — خمس طبقات^(٣) فجعله بعضهم من فقهاء الطبقة الثانية: «طبقة»^(٤) المجتهدين في المذهب

(١) انظر: التيمي: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (القاهرة: مطابع الأهرام، ١٣٩٠هـ)، ٤٢/١.

(٢) هو أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٢٦٤ — ١٣٠٤هـ)، اشتهر بكثرة مؤلفاته القيمة التي بلغت نحو مائة وعشرة كتب.

انظر: ترجمته في مقدمة كتابه: الأجوبة الفاضلة، (بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حلب، المطبوعات الإسلامية).

(٣) انظر: النافع الكبير، ص ٣.

(٤) قسم ابن كمال باشا الفقهاء إلى سبع طبقات: فأذكر هنا بقية الطبقات التي لم تذكر في المتن:

الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط الأحكام والفروع من الأدلة الأربعة، من غير تقليد لأحد في الفروع ولا في الأصول.

والطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن واحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أمثله ونظائره من الفروع.

والخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين: كأبي الحسين القدوري، وصاحب الهداية وأمثالهما، وشأنهم تفصيل بعض الروايات على بعض آخر، بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية وهذا أرفق للناس.

والسادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية النادرة كأصحاب المتون الأربعة المعتمدة من =

كأبي يوسف ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب»^(١).

ومنهم من جعله من المجتهدين اجتهداً مطلقاً، وإن انتسب إلى الإمام أبي حنيفة.

قال الكوثري (١٣٧١هـ): «وهو — (الطحاوي) — لا شك ممن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، وإن حافظ على انتسابه لأبي حنيفة»^(٢).

ومن خلال هذا العرض لأقوال فقهاء الحنفية يظهر بوضوح مكانة الطحاوي الفقهية بين الفقهاء، ولأجل تحقيق هذا الخلاف بين الفقهاء ينبغي دراسة هذه الأقوال دراسة علمية دقيقة، ومقارنتها مع أقوال فقهاء المذاهب الأخرى، حيث إن أكثر الأحكام الصادرة في هذه الأقوال السابقة عن مكانة الطحاوي الفقهية، جاءت من خلال نقل بعض الكتاب عن سبقهم ثم ترديد تلك العبارات وقبول الجيل اللاحق لما قرره السابق من غير تمحيص ودراسة لتلك التقسيمات.

ودرس بعض فقهاء الحنفية المتأخرين تقسيم ابن كمال باشا لفقهاء الحنفية وأظهر ما فيه من ثغرات وعدم دقة في الحكم.

= المتأخرين، مثل: صاحب الكنز، والمختار، والوقاية، والمجمع، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة. والسابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر، ولا يفرّقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل، فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل».

انظر: الطبقات السنية، ص ٤١، ٤٢.

(١) انظر: الفوائد البهية، ص ٣١، ٣٢.

(٢) الإشفاق على أحكام الطلاق (القاهرة: مجلة الإسلام)، ص ٤١.

ثم وضع كل فقيه في مكانته اللائقة به من خلال دراسة علمية دقيقة فممن تعقب تقسيم ابن كمال بالنقد والرد: الشهاب المرجاني^(١).

فقال مبتدئاً بالرد على من حَسَّن هذا التقسيم: «بل هو — التقسيم — بعيد عن الصحة بمراحل فضلاً عن حسنه جداً، فإنه تحكمات باردة وخيالات فارغة... ولا سلف له في ذلك المدعى، ولا سبيل له في تلك الدعوى، وإن تابعه من جاء من عقبه من غير دليل يتمسك به وحجة تلجئه إليه»^(٢).

ويتابع المرجاني نقده: تقسيم ابن كمال ويطل ما ذكره عن الطبقة الثالثة — (والتي عد منها الطحاوي) — مع بيان مرتبته العلمية، (بأنهم الخصاف والطحاوي والكرخي) لا يقدرّون على مخالفة أبي حنيفة لا في الأصول ولا في الفروع).

بقوله: بأنه «ليس بشيء» ثم أثبت ما لهؤلاء من اختيارات ومخالفات «فإن ما خالفوه فيه من المسائل لا يعد ولا يحصى، ولهم اختيارات في الأصول والفروع، وأقوال مستنبطة بالقياس والمسموع، واحتجاجات بالمنقول والمعقول، على ما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه والخلافات والأصول...»^(٣).

وعرض ما يؤيد ذلك، ثم ذكر تناقض ابن كمال في بقية الطبقات. وكذلك ردّ اللكنوي ترتيب ابن كمال باشا في عد الطحاوي من الطبقة الثالثة، بقوله:

(١) هو شهاب الدين بن بهاء الدين المرجاني، ولد في قرية (مرجان) في قزان (روسيا حالياً) عام ١٢٣٣هـ، وتلقى العلم من والده، ورحل إلى سمرقند، وبخارى، وتخرج على علمائها، وله تصانيف نافعة، توفي في بلده سنة (١٣٠٦هـ). انظر: الكوثري، حسن التقاضي، ص ١١٦.

وكذلك الدهلوي في بستان المحدثين، انظر: الفوائد البهية، ص ٣١؛ واللكنوي في النافع الكبير شرح الجامع الصغير، ص ٥؛ والكوثري في حسن التقاضي، ص ١٩، ٢٠.

(٢) حسن التقاضي، ص ١٠٤.

(٣) حسن التقاضي، ص ١٠٩.

«وهو منظور فيه، فإن له درجة عالية ورتبة شامخة قد خالف بها صاحب المذهب في كثير من الأصول والفروع، ومن طالع شرح معاني الآثار وغيره من مصنفاته، يجده يختار خلاف ما اختاره صاحب المذهب كثيراً، إذا كان ما يدل عليه قوياً، فالحق أنه من المجتهدين المتسبين الذين يتسبون إلى إمام معين من المجتهدين لكن لا يقلدونه لا في الفروع ولا في الأصول، لكونهم متصفين بالاجتهاد، وإنما انتسبوا إليه لسلوكهم طريقه في الاجتهاد، وإن انحط عن ذلك فهو من المجتهدين في المذهب القادرين على استخراج الأحكام من القواعد التي قررها الإمام، ولا تنحط مرتبته عن هذه المرتبة أبداً، على رغم أنف من جعله منحطاً، وما أحسن كلام المولى عبد العزيز المحدث الدهلوي في بستان المحدثين، حيث قال ما معربه: إن مختصر الطحاوي يدل على أنه كان مجتهداً، ولم يكن مقلداً للمذهب الحنفي تقليداً محضاً، فإنه اختار فيه أشياء تخالف مذهب أبي حنيفة، لما لاح له من الأدلة القوية، انتهى. وبالجملية فهو في طبقة أبي يوسف ومحمد لا ينحط عن مرتبتهما على القول المسدد»^(١). وهذا ما توصلت إليه من خلال دراستي لهذا الجانب في بحثي المطبوع (أبو جعفر الطحاوي)^(٢).

وقد شهد له الأئمة الأعلام بذلك: قال أبو سعيد بن يونس (معاصره): «كان الطحاوي ثقة ثباتاً فقيهاً عاقلاً لم يخلف مثله»^(٣).

وهذه الشهادة كافية وحدها، فإن أقوال ابن يونس في المصريين هي أوثق الأقوال. وتناقل المؤرخون بعده هذه العبارة، وأكدوها بكثير من الثناء الجميل. قال ابن النديم (٣٨٥هـ): (كان أواحد زمانه علماً)^(٤).

(١) التعليقات السنوية على الفوائد البهية، ص ٣١، ٣٢.

(٢) انظره بالتفصيل؛ ص ١٥٦ وما بعدها.

(٣) سير أعلام النبلاء، ٢٩/١٥؛ لسان الميزان، ٢٧٦/١.

(٤) الفهرست، ص ٢٠٧.

وقال مسلمة بن القاسم الأندلسي (٣٥٣هـ): «كان جليل القدر فقيهاً عالماً باختلاف العلماء بصيراً بالتصنيف»^(١).

وقال ابن عبد البر: «كان كوفي المذهب عالماً بجميع مذاهب العلماء»^(٢).

وكذلك عدّ الإمام الذهبي (٧٤٨هـ) الإمام الطحاوي في جملة الأئمة المقلّدين (بفتح اللام) المتبوعين، حينما ذكر الأئمة المقلّدين من صحابة رسول الله ﷺ، ثم أئمة التابعين، ثم من يليهم من عصر التقليد^(٣).

وقال ابن تغري بردي (٨٧٤هـ) عنه: «الفقيه الحنفي، كان إمام عصره بلا مدافعة في الفقه، واختلاف العلماء، والأحكام، واللغة، والنحو...»^(٤).

وقال أيضاً: «الفقيه الحنفي المحدث الحافظ أحد الأعلام وشيخ الإسلام»^(٥).

وقال طاش كبري زاده (٩٦٨هـ) في طبقات الفقهاء: «كان فقيهاً إماماً مجتهداً»^(٦).

وقال شاه عبد العزيز الدهلوي (١٢٣٩هـ) في بستان المحدثين — عن كتابه المختصر — ما معربه:

«إن مختصر الطحاوي يدل أنه كان مجتهداً، ولم يكن مقلداً للمذهب تقليداً محضاً»^(٧).

(١) لسان الميزان، ١/ ٢٧٦.

(٢) الفوائد البهية، ص ٣٤.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، ٨/ ٩١.

(٤) النجوم الزاهرة، ٣/ ٢٤٠.

(٥) النجوم الزاهرة، ٣/ ٢٣٩.

(٦) الحاوي (مقدمة كتاب الشروط الصغير)، ص ٥٨.

(٧) الفوائد البهية، ص ٣١.

وقال الكوثري (١٣٧١هـ): «وهو - الطحاوي - لا شك ممن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، وإن حافظ انتسابه بأبي حنيفة»^(١).

كما عدد بعضهم صفاته العلمية، التي تظهر من خلالها شروط المجتهد جلية واضحة. والمتأخرون من الحنفية - أيضاً - صرّحوا: باجتهاده المطلق، وعدم تقيده بالمذهب الحنفي، مع محافظته على الانتساب إلى المذهب الحنفي.



(١) الإشفاق على أحكام الطلاق، ص ٤١.

مصنفات الإمام الطحاوي

ويشتمل على:

* ذكر مؤلفاته الموجودة.

* ذكر مؤلفاته المفقودة.

* * *

مؤلفاته:

مؤلفات الطحاوي، هي الأثر الخالد لهذه الشخصية النابغة التي تشهد — عبر القرون — برسوخه في الفقه، والحديث، ومعرفة الرجال، بالرغم من أن جل كتب الطحاوي تعد في عداد الكتب المفقودة والموجود منها يثير في النفس الإعجاب، إعجاباً لمؤلفها، لما امتاز به من اطلاع واسع، وحسن أسلوب وعرض للمسائل، مع الاستدلال لها، وشمولها لكل جوانبها، وتحقيق دقيقتها، وتوضيح غوامضها، إضافة إلى: نقد منصف وأدب جم في مناقشة المخالفين.

قال الذهبي منوهاً بأهمية كتبه: «من نظر إلى تواليف هذا الإمام علم محله من العلم وسعة معارفه»^(١)، كما عرّفه لكثرة كتبه «صاحب التصانيف»^(٢).

وقال الكوثري (١٣٧١هـ): «ولو كان مثل هذا العالم (الطحاوي) في الغرب، لانتدب أهل الشأن لدراسة كتبه وتحقيقها رجالاً خاصة»^(٣).

(١) سير أعلام النبلاء، ٣٠/١٥.

(٢) المصدر نفسه، ٢٧/١٥.

(٣) الحاوي، ص ٣٣.

وأكتفي هنا بسرد ما أثبتته له أصحاب كتب التراجم والتاريخ من المؤلفات :
مطبوعة ومخطوطة، مبتدئاً بذكر الموجودة منها — مع ذكر أماكن وجود
المخطوطة — ثم المفقودة.

الكتب الموجودة (المخطوطة والمطبوعة) :

١ — أحكام القرآن الكريم (هو تفسير آيات الأحكام) :
فقد عُرفَ عن وجود هذا الكتاب حديثاً، حيث عُثِرَ على جزء منه الدكتور
سعد الدين أنال مع زميل له بتركيا^(١)، وذكرت بيان منهج المؤلف وأسلوبه
وعرضه بشيء من التفصيل^(٢).
ومكان وجوده: (مكتبة وزير كبرى) تحت رقم (٨١٤) ببلدة وزير كبرى
بشمال تركيا.

٢ — اختلاف العلماء :

وهو كتاب ضخيم، ورد في مائة وثلاثين جزءاً، كما ذكر المترجمون
للطحاوي. غير أنه لم يعلم عن وجوده شيء.
وقد اختصره أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ)، وجزء من هذا المختصر موجود
بمكتبة جاز الله ولي الدين بإستانبول، وبنار الكتب المصرية.
وقد قام الدكتور محمد صغير حسن المعصومي (مدير معهد الأبحاث
الإسلامية، إسلام آباد، باكستان) بتحقيق ونشر شيء قليل من الموجود بنار

(١) في كتابي (أبو جعفر الطحاوي)، ص ٢٢١ وما بعدها، وطبع الجزء الأول والثاني منه
محققاً في تركيا سنة ١٤١٤هـ.

(٢) ويجدر بالذكر هنا: أنه اختلط على بعض المؤلفين في سيرة الطحاوي أو المترجمين له
الأمر بين كتاب (أحكام القرآن) وبين كتاب (أحكام القرآن) (بكسر القاف)، فذكروا
الثاني في موضع الأول، وأوردوا ما ذكر عن الثاني في كلامهم عن الأول، بل وأغفلوا
الحديث كلية عن (أحكام القرآن) ويأتي تفصيله في موضعه.

الكتب المصرية، مع مقدمة باللغة الإنكليزية ١٩٧١م، باعتبار أنه (اختلاف العلماء للطحاوي) والصحيح أنه المختصر، وسيأتي بيان منهج وأسلوب الكتاب من خلال (مختصر اختلاف العلماء) للجصاص. وهذا هو الكتاب الذي أقدمه للقراء محققاً.

٣ - التسوية بين حدثنا وأخبرنا:

رسالة صغيرة في مصطلح الحديث^(١).

ولخصها ابن عبد البر في كتاب (جامع بيان العلم وفضله)^(٢).

٤ - الجامع الكبير في الشروط:

وله نسخ مخطوطة في برلين (٤١ - ٤٢) القاهرة أول ١٠٢/٣، القاهرة

ثاني، ٤٥٦/١، شهيد علي باشا (٨٨١ - ٨٨٢)^(٣).

- ومنه كتاب أذكار الحقوق والرهون.

- ومنه كتاب الشفعة.

نشره يوسف شاخت في سلسلة تقارير مجمع هايدلبرج العلمي (١٩٢٦،

١٩٢٧) رقم: ٥٠٤.

٥ - السنن المأثورة:

رواية أبي جعفر الطحاوي عن خاله المزني، عن الإمام الشافعي،

رحمة الله تعالى عليهم.

(١) وقد طبع محققاً، في الهند - بنارس سنة (١٤١٠هـ) بتحقيق الأخ الشيخ محمد عزيز شمس.

(٢) انظر: سيرة الإمام الطحاوي، ص ٦٠؛ الشروط الصغير، ٢٥/١؛ أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، ص ٢٧٩؛ تاريخ التراث العربي، ٩٨/٣/١.

انظر: جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله (مصورة بيروت: دار الفكر) وقال ابن عبد البر: «هذا قول الطحاوي دون لفظه، أنا عبرت عنه». انظر: ٢١٤/٢ - ٢١٦.

(٣) انظر: تاريخ الأدب العربي، ٢٦٣/٣.

ويسمى أيضاً (بسند الشافعي)^(١).

طبع سنة (١٣١٥هـ) بالمطبعة الشرفية بمصر، وطبع حديثاً طباعة محققة، بتحقيق وتعليق ودراسة الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر. (جدة: دار القبلة، الطبعة الأولى ١٤٠٩).

٦ - شرح معاني الآثار، وهو (في أحاديث الأحكام)^(٢):

له طبعتان: طبعة لكهنؤ بالهند (١٣٠٠ - ١٣٠٢هـ) في مجلدين.

والطبعة الثانية بالقاهرة: مطبعة الأنوار المحمدية، بتحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق (١٣٨٦هـ) في أربعة أجزاء.

وطبع مصوراً من نسخة الأنوار المحمدية بدار الكتب العلمية ببيروت (١٣٩٩هـ) مع مقدمة (أمني الأبحار في شرح معاني الآثار) للشيخ محمد يوسف الكاندهلوي.

وللكتاب شروح ومختصرات كثيرة^(٣).

٧ - صحيح الآثار:

محفوظ بمكتبة (بانته، ١، ٥٤ رقم ٥٤٨)^(٤).

٨ - الشروط الصغير (مذيلاً بما عثر عليه من الشروط الكبير):

نشرته رئاسة ديوان الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي بالعراق، بتحقيق الدكتور روجي أوزجان، وطبع بمطبعة العاني، بغداد، (١٣٩٤هـ).

(١) وأما (مسند الشافعي) الذي يرويه الأصم: (أبو العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان عن الإمام الشافعي) فغير ذلك.

(٢) وقد سبق الحديث عن بعض مزايا هذا الكتاب الجليل في الحديث عن (الطحاوي المحدث) بحسب اقتضاء الموضوع.

(٣) انظر: بروكلمان: تاريخ الأدب العربي، ٢٦٢/٣، ٢٦٣.

(٤) انظر: بروكلمان: تاريخ الأدب العربي، ٢٦٥/٣.

٩ - العقيدة الطحاوية (بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة):

نشر في قازان (١٨٩٣م) وفي سكربور (١٩٠٠م)، وفي حلب (١٣٤٠هـ)، وفي بيروت (١٣٩٨هـ). وعليه شروح كثيرة^(١).

١٠ - مختصر الطحاوي (الأوسط):

نشرته لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدرآباد الدكن، الهند، بتحقيق العلامة أبي الوفاء الأفغاني، وطبع بالقاهرة بمطبعة دار الكتاب العربي، (١٣٧٠هـ) وعليه شروح كثيرة^(٢).

١١ - مشكل الآثار (في اختلاف الحديث)^(٣):

توجد منه ثلاث نسخ خطية، في مكتبة برلين، ورامپور بالهند، وفيض الله بإستانبول.

ونشرت منه دائرة المعارف النظامية، بحيدرآباد الدكن بالهند (١٣٣٣هـ) ما يقارب نصف الكتاب، في أربعة أجزاء، وهذه الطبعة فيها الكثير من التحريف والأخطاء والبياض الدال على النقص، وقد قام فريق من طلبة الدراسات العليا

(١) وقد قام بشرح هذه العقيدة غير واحد من العلماء، فمن أحسنها أسلوباً وأكثرها انتشاراً، شرح العلامة ابن أبي العز الحنفي: صدر الدين محمد بن علاء الدين (٧٩٢هـ) إذ نهج في شرحه: منهج السلف، وارتضى طريقتهم المثلى، فوافق الشرح المتن، كما أنه زينه بما نقله من كتب ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمهم الله تعالى جميعاً، فاهتمت المطابع بطبع ونشر هذا الشرح. وأفضل طبعاته هي: الطبعة التي حققها الشيخ شعيب الأرناؤوط والدكتور عبد الله التركي؛ وطبع في مجلدين في مؤسسة الرسالة بيروت عام ١٤٠٨.

— كما طبع بشرح مختصر مبسط للعلامة عبد الغني الغنيمي الميداني (١٢٩٨هـ) (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ).

انظر: مقدمة شرح العقيدة الطحاوية في الطبعتين، وسركين؛ تاريخ التراث العربي، ٩٧/٣/١.

(٢) انظر: مقدمة المحقق على المختصر؛ تاريخ التراث العربي، ٩٦، ٩٥/٣/١.

(٣) سبق التنويه بالكتاب وبعرض مميزات في الحديث عن (الطحاوي المحدث).

وحققه الشيخ شعيب الأرناؤوط بكامله.

الشرعية (بمرحلة الدكتوراه) بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - مشكورين -
باقتسام هذا السُّفر العظيم، رغبة في تحقيقه على عدة نسخ خطية، وتسجيله
رسائل علمية لئيل درجة الدكتوراه في السنة النبوية.

كما قام المحدث المحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط مشكوراً بتحقيق هذا
الكتاب العظيم، وقدم له دراسة مستوفاة، وطبع من المحقق الجزء الأول
(بمؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٨هـ) فأسأل الله عز وجل أن يوفقه لإتمام وإخراج
ما بقي من هذا الأثر الكريم.

كما اختصره: سليمان بن خلف الباجي المالكي م (٤٧٤هـ).

وطبع مختصر هذا المختصر (المختصر من المختصر) - ليوسف بن موسى
أبي المحاسن الحنفي م (٨٠٣هـ) - بحيدرآباد الدكن، ١٣٠٧هـ^(١).

* * *

وأما الكتب المفقودة فهي كثيرة:

- ١ - أحكام القرآن (بكسر القاف)^(٢).
- ٢ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه (أو مناقب أبي حنيفة)^(٣).
- ٣ - اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين^(٤).
- ٤ - كتاب الأشربة^(٥).

(١) انظر: مقدمة المختصر من المختصر؛ تاريخ التراث العربي، ٩٤/٣/١.

(٢) وهو كتاب في (أحكام القرآن) كما نقله الإمام النووي عن القاضي عياض في (باب بيان
وجوه الإحرام): «قال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث
[الاختلاف في حجة النبي ﷺ] فمن مجيد منصف، ومن مقصر متكلف، ومن مطيل
مكثر، ومن مقتصر مختصر، قال: وأوسعهم من ذلك نفساً: أبو جعفر الطحاوي، فإنه
تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة...» صحيح مسلم بشرح النووي، ١٣٦/٨.

(٣) انظر: الجواهر المضية، ٢٧٧/١؛ الفوائد البهية، ص ٣٢.

(٤) انظر: الجواهر، ٢٧٧/١؛ الحاوي، ص ٣٩.

(٥) انظر: الحاوي في سيرة الطحاوي، ص ٣٩.

- ٥ - التاريخ الكبير^(١).
- ٦ - الحكايات والنوادر^(٢).
- ٧ - حكم أرض مكة^(٣).
- ٨ - الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه في كتاب النسب.
- ٩ - الرد على الكرابيسي (نقض كتاب المدلسين على الكرابيسي).
- ١٠ - الرد على عيسى بن أبان (خطأ الكتب)^(٤).
- ١١ - الرزية^(٥).
- ١٢ - شرح الجامع الصغير.
- ١٣ - شرح الجامع الكبير^(٦).
- ١٤ - الشروط الأوسط.
- ١٥ - الشروط الكبير. والمحاضر والسجلات من ضمن الشروط وليست شيئاً مستقلاً^(٧).
- ١٦ - الفرائض^(٨).
- ١٧ - قسم الفيء والغنائم^(٩).
- ١٨ - المختصر الكبير.

-
- (١) انظر: وفيات الأعيان، ١/٧١؛ الجواهر المضية، ١/٢٧٧؛ حسن المحاضرة ١/١٤٧؛ الفوائد، ص ٣٢.
 - (٢) انظر: الجواهر، ١/٢٧٧؛ الفوائد، ص ٣٢.
 - (٣) انظر: الجواهر، ١/٢٧٧؛ الفوائد، ص ٣٢.
 - (٤) انظر: الفهرست، ص ٢٩٢؛ الجواهر، ١/٢٧٧؛ الفوائد، ص ٣٢.
 - (٥) انظر: الحاوي، ص ٣٩.
 - (٦) انظر: الفهرست، ص ٢٩٢؛ الجواهر المضية، ١/٢٧٧؛ الفوائد البهية، ص ٣٢.
 - (٧) انظر: وفيات الأعيان، ١/٧١؛ الجواهر، ١/٢٧٧؛ الفوائد، ص ٣٢.
 - (٨) انظر: الفهرست، ص ٢٩٢؛ الفوائد، ص ٣٢.
 - (٩) انظر: الجواهر، ١/٢٧٧؛ الفوائد، ص ٣٢.

- ١٩ - المختصر الصغير^(١).
٢٠ - النحل وأحكامها وصفاتها وأجناسها وما ورد فيها من خبر (نحو أربعين جزءاً)^(٢).
٢١ - النوادر الفقهية^(٣).
٢٢ - الوصايا^(٤).



(١) انظر: الفهرست، ص ٢٩٢؛ والمراجع السابقة.
(٢) الحاوي في سيرة الطحاوي، ص ٣٩.
(٣) الجواهر، ١/٢٧٧؛ الفوائد، ص ٣٢.
(٤) الفهرست، ص ٢٩٢؛ والمراجع السابقة.

حياة الإمام الطحاوي العملية

ويشتمل على:

- * أخلاقه وصفاته .
- * أدبه وتواضعه .
- * سماحة نفسه ونقاء سيرته .
- * زهده وعفته .
- * مكانته الاجتماعية ومناصبه التي تولاها .
- * توليه منصب الشهادة .

* * *

أخلاقه وصفاته:

كان الطحاوي ذا خلق كريم، دمث الأخلاق، طيب العشرة، لين الجانب، يحسن مخاطبة الناس، وينزلهم من نفسه المنزلة اللائقة بهم.

أدبه وتواضعه:

من أخلاقه الفاضلة عدم تعاليه على أقرانه، مع تقديره وإجلاله لهم وحسن صحبته لهم.

«كان (أبو عثمان أحمد^(١) بن إبراهيم بن حمّاد) في ولايته القضاء بمصر

(١) أبو عثمان هذا بصري بغدادي مالكي، ولي قضاء مصر (٣١٤هـ) ثم عزل سنة (٣١٦هـ) ثم ولي مرة أخرى، وكان في طول ولايته يتردد إلى أبي جعفر الطحاوي يسمع عليه تصانيفه، =

يلازم أبا جعفر الطحاوي يسمعُ عليه الحديث، فدخل رجل من أهل أُسوان، فسأل أبا جعفر عن مسألة، فقال أبو جعفر: من مذهب القاضي أيّده الله كذا وكذا.

فقال: ما جئتُ إلى القاضي، إنما جئتُ إليك.

فقال له: يا هذا من مذهب القاضي ما قلت لك، فأعاد القول.

فقال أبو عثمان: تفتيه أيّده الله برأيك.

فقال: إذا أذنَ القاضي — أيّده الله — أفتيته، فقال: قد أذِنْتُ، ثم أفتاه.

فكان ذلك يُعدُّ من أدب الطحاوي وفضله^(١).

ومن الصفات البارزة في شخصية الطحاوي:

صراحته وجرأته وصدقه بالحق، من غير خوف ولا وجل من أحد، يدل على ذلك:

ما رواه النصيبي في شأن تظلم الطحاوي لدى ابن طولون، بسبب ضيعة له بالصعيد.

قال الوزير: (ولقد بلغني عن أحمد بن طولون قضية يؤثر في النفس الزكية سماعها... وكان يجلس للمظالم، ويحضر مجلسه القاضي بكار بن قتيبة، وجماعة من الفقهاء وأهل العلم، مثل الربيع بن سليمان صاحب الإمام الشافعي، وكان ابن طولون إذا جلس للمظالم يَمَكِّن المظلوم من الكلام، ويسمع كلامه إلى آخره، ويكشف ظلامته، ويجلسه بين يديه مقرباً إليه.

= وكان موصوفاً بالزهد والعبادة والكرم، وكان ثقة كثير الحديث. توفي ببغداد سنة (٣٢٩هـ).

انظر: ملحق الولاة والقضاة، ص ٥٣٧، ٥٣٨.

(١) تاريخ بغداد ٤/ ١٥، و «لسان الميزان» ١/ ٢٨١ — ٢٨٢، وملحق الولاة والقضاة،

ص ٥٣٨، راجع: أبو جعفر الطحاوي، ص ٢٣٦، ٢٣٧.

قال أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الفقيه: اعترضت لنا ضيعة بالصعيد من ضياع جدي (سلامة) فاحتجّت إلى الدخول إليه والتظلم مما جرى لي، وأنا يومئذ شاب، إلا أنّ العلم والمعرفة بالحاضرين بسّطني على الكلام والتمكّن من الحجة، فخاطبته في أمر الضيعة، فاحتج عليّ بحجج كثيرة، وأجبتُه عنها بما لزمه الرجوعُ إليه، ثم ناظرني مناظرة الخصوم بغير انتهازٍ، ولا سطوة عليّ، وأنا أُجيبه وأحلّ حججه، إلى أن وقف ولم يبق له حُجّة، فأمسك عني ساعة، ثم قال لي:

إلى هذا الموضع انتهى كلامي وكلامك، والحجّة قد ظهرت لك، ولكن أجّلنا ثلاثة أيام، فإن ظهرت لي حُجّة، وإلاّ سلمتُ الضيعة إليك، فقامت منصرفاً.

فلما خرجت، قال ابن طولون بعد خروجي للحاضرين: ما أقبح ما أشهدتكم على نفسي، أقولُ لرجلٍ من رعيتي: ظَهَرَتْ لك حجة، أجّلني ثلاثة أيام إلى أن أطلب حجة: وأبطل الحكم الذي قد أوجبتُه، من يمنعي إذا وجبت لي حجة أن أحضره وألزمه إياها؟ هذا والله الغضبُ، وأنتم رُسُلِي إليه بأنّي بعد أن أُلزمت حجته أزلتُ الاعتراض عن الضيعة. وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقْدُس أمة لا يؤخذ الحق لضعيفها من قوّيها»^(١)، وتقدم بالكتاب له.

وعرف الطحاوي الحال من الحاضرين، فذهب إلى الديوان وأخذ الكتاب

(١) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير وغيره عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بهذا اللفظ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وضعفه. انظر: الجامع الصغير (مع فيض القدير)، ٢٧٥/٢، وأخرج ابن ماجه في موضعين نحوه: الأول عن أبي سعيد رضي الله عنه وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات» في الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان (٢٤٢٦) والثاني عن جابر في الفتن، باب الأمر بالمعروف، وقال في الزوائد: «إسناده حسن وسعيد بن سويد مختلف فيه» (٤٠١٠). وانظر تخريجه في مقدمة مشكل الآثار للأستاذ شعيب أرناؤوط، ص ٤٩.

بإزالة الاعتراض، وتسليم الضيعة، وصارت هذه تتلى من مناقب أحمد بن طولون^(١).

هذه الرواية توضح مدى ما كان يتحلى به الطحاوي من جرأة في مقابلة الخصم، وشجاعة في إظهار الحق، مع ما أوتي من قوة حجة، وفصاحة بيان، إضافةً إلى حُسن أدب في مخاطبة الناس، مما جعل خصمه (أحمد بن طولون) يقتنع ويدعن له بالحق.

سماحة نفسه ونقاء سريرته :

وقد كان الطحاوي نقي السريرة، لا يؤثر فيه سعي الساعين بالباطل بالإيقاع في الناس، ولا يحمل في نفسه لأحد ضغناً، بل يعترف بفضل أهل الفضل عليه، ويذكر محاسنهم وفضلهم، وإن وقع بينهم سوء تفاهم، أو اختلاف في الرأي.

تبدو هذه السماحة الخلقية بارزةً في بقية الرواية السابقة :

«وكان ذلك — حصول التغير بين الفاضلين — قُرْبَ صرف أبي عبيد عن القضاء، فلما صُرفَ أبو عبيد عن القضاء، أرسل الذي ولي بعده إلى أبي جعفر بكتاب عزله».

يقول علي بن أبي جعفر: «فجئت إلى أبي فهتأته، فقال لي أبي: ويحك وهذه تهنئة، هذه والله تعزية، لمن أذاكر بعده، أو لمن أُجَالِسُ؟»^(٢).

هذه الجملة القصيرة تحمل معنى بعيداً وشعوراً عميقاً نحو القاضي المعزول أبي عبيد، فهي تزكية عالية تنطق بكمال علم القاضي أبي عبيد، واعتراف الطحاوي بفضلِه ومكانته، حتى إنَّ مغادرته لمنصب القضاء، أصبح

(١) النصيبي (الوزير ابن طلحة): كتاب العقد الفريد للملك السعيد (القاهرة: مطبعة الوطن،

١٣١٠هـ)، ص ٥٨، ٥٩.

(٢) لسان الميزان، ١/ ١٨١.

لا يملؤه في نفس الطحاوي سواء، وكما يقول المثل: «لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا ذوه»، وعزل القاضي أبي عبيد من القضاء لم يغيّر موقف الطحاوي تقديراً لمكانته.

زهده وعفته:

ومما اتصف به الإمام الطحاوي الزهد والعفة.

فما كان يتردد على أحد لنيل شيء من عرض الدنيا، بل كان يرفض ما كان يأتيه، ويتحين الفرص المناسبة لنصح الأمراء وإرشادهم، لما فيه المصلحة لهم ديناً ودنياً.

«يقال إن أمير مصر أبا منصور^(١) تكين الخزري... دخل على الطحاوي يوماً، فلما رآه داخله الرعب، فأكرمه الأمير وأحسن إليه، ثم قال له: يا سيدي أريد أن أزوجه ابنتي، فقال له: لا أفعل ذلك، فقال له: ألك حاجة بمال؟ قال له: لا.

قال: فهل أقطع لك أرضاً؟ قال: لا.

قال: فاسألني ما شئت، قال: وتسمع؟ قال: نعم.

قال: احفظ دينك لئلا ينفلت، واعمل في فكاك نفسك قبل الموت، وإياك ومظالم العباد، ثم تركه ومضى، فيقال: إنه رجع عن ظلمه لأهل مصر^(٢).

هذا هو الطحاوي (الزاهد) تُعرض عليه الدنيا (بمتاعها وزينتها) من مصاهرة للأمير، وإنعام بالمال، وإقطاع للأرض، فيرفض كل ذلك بإباء وعزة نفس،

(١) هو تكين بن عبد الله الحربي، الأمير أبو منصور المعتضدي الخزري ولي مصر مرات، وأول ولايته عليها سنة (٢٩٧هـ)، وتوفي وهو واليها سنة (٣٢١هـ).

انظر: الولاة والقضاة، ص ٢٦٧ - ٢٨١؛ النجوم الزاهرة، ٣/ ١٧١ - ١٧٢.

(٢) الحاوي، ص ٢٥، ٢٦ (عن تحفة الأحياء).

لم يتوقف به الأمر عند هذا الحد، بل تجاوزه إلى نصح الأمير على ما فيه الخير له في الدنيا والآخرة.

اتضح من كل ما تقدّم أنّ الإمام أبا جعفر الطحاوي كان شخصية علمية ملؤها الصفات الفاضلة، والأخلاق الحميدة، والآداب الحسنة التي تليق بأمثاله من العلماء ذوي القيادات الفكرية والمكانة الاجتماعية في المجتمع الإسلامي، مما استحق به تقدير علماء عصره وفضلاء دهره، وكسب احترام أمراء ووزراء وقته، وكذلك ثناء الأجيال اللاحقة جيلاً بعد جيل.

مكانته الاجتماعية ومناصبه التي تولاها:

اشتهر الإمام الطحاوي بالنبوغ والبراعة في العلوم بعامة، وفي مسائل الفقه، والشروط والتوثيق والسجلات بخاصة، مع اتصافه بالأخلاق الفاضلة، وبسبب توافر هذه الصفات المميّزة كان القضاة يهتمون به، بالاستعانة بمداركه وعلومه وفهمه وبراعته في فن الشروط والتوثيق، ويشاورونه في المسائل الصعبة التي تعرض عليهم، ويستفيدون من مهارته وفهمه:

فاختاره القاضي (محمد بن عبدة بن حرب ٣١٣هـ) ليكون كاتبه، وبلغت الثقة به: أن استخلفه وجعله نائباً عنه، وأغدق عليه وأغنائه، وكان يجلس بين يدي القاضي ويقول للخصوم وهم بين يديه: «من مذهب القاضي — أيّده الله — كذا، ومن مذهب القاضي كذا، حاملاً عنه المؤونة، وملقناً له...»^(١).

استمر الطحاوي في منصبه مع القاضي حتى بعد مقتل (أبي الحسين خمارويه بن أحمد بن طولون) سنة (٢٨٢هـ)، وكذلك مدة تولية ابنه جيش الحكم سنة (٢٨٣هـ)^(٢).

(١) ملحق الولاة، ص ٥١٦.

(٢) انظر: ملحق الولاة والقضاة، ص ٥١٧.

توليّه منصب الشهادة :

في سنة (١٨٥هـ) استحدث في النظام القضائي منصب جديد، وهو منصب الشهادة أمام القاضي، وذلك بإيجاد جماعة من الشهود الدائمين أمام القاضي^(١). ولا يتبوأ هذا المنصب إلا الذين اشتهروا بالعدالة والتزاهة، وعُرفوا بالعلم والفضل، والصلاح والتقوى، ولذلك لا ينال هذا المنصب التشريفي إلا القليل من الفضلاء.

وهذا بمثابة شهادة وتزكية لصلاح الرجل وفضله، عندما يكون من شهود القاضي حتى أن (محمد بن بدر) حين زكّاه القاضي (ابن زبّر) وقبله من ضمن الشهود: أهده ألف دينار.

وكان رؤوس وأعيان البلد يتطلعون ويتمنون الحصول على هذا المنصب الكبير.

تولى الطحاوي هذا المنصب الشريف، لما كان يتصف به من صفات

(١) كان القضاة - في الماضي - إذا شهد عندهم أحد وكان معروفاً بالسلامة قبله القاضي، وإن كان غير معروف بها أوقف، وإن كان الشاهد مجهولاً لا يعرف سئل عنه جيرانه، فما ذكره به من خير أو شر عمل به، حتى كان (غوث بن سليمان) في خلافة المنصور، فسأل عنهم في السر، فمن عُدل عنده قبله، ثم يعود الشاهد واحداً من الناس، ولم يكن أحد يوسم بالشهادة ولا يشار إليه بها، وبهذا كان غوث أول من سأل عن الشهود بمصر، ثم إن القاضي (المفضل بن فضالة) ولي سنة (١٦٨هـ) ثم (١٧٤هـ) عيّن رجلاً يسمى صاحب المسائل ليسأل عن الشهود ويشهد عليهم، حتى ولي القاضي (عبد الرحمن بن عبد الله العمري) قضاء مصر من قبل الرشيد سنة (١٨٥هـ) فاتخذ الشهود «وجعل أسماءهم في كتاب، وهو أول من فعل ذلك ودوّنهم وأسقط سائر الناس ثم فعلت ذلك القضاة من بعده حتى اليوم».

وكان بعض القضاة يتبعون الشهود المعدلين بعد كل مدة ليقف من حدث له جرحه، ويسقط من سجل الشهود، وكذلك اتخذ من بين الشهود قوماً جعلهم من بطانة القاضي. انظر: كتاب الولاية والقضاة، ص ٣٦١، ٣٨٥، ٣٩٤، ٤٤٤، ٤٣٧.

حميدة وأخلاق فاضلة، وأدب جم، وعلم واسع، وبخاصة في علم الفقه وأصول الشهادة.

فلقي الطحاوي حظوةً عظيمة لدى القضاة، حتى عدّله بعضهم بعدد من الشهود، وأصبح محسوداً، لاجتماع المنقبتين في شخصيته.

قال ابن خُلّكان: «ثم عدّله (أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب القاضي)... وكان الشهود ينفسون عليه بالعدالة، لئلا تجتمع له رياسة العلم وقبول الشهادة، وكان جماعة من الشهود قد جاؤوا بمكة في هذه السنة، فاعتنم أبو عبيد غيبتهم، وعدل أبا جعفر بشهادة أبي القاسم المأمون، وأبي بكر بن سقلاب»^(١).

كما استحق الطحاوي — بحسن أدائه للشهادة، وتأدبه في الحديث لمن فوقه — تقدير علية القوم.

«قال الطحاوي: كانت لأبي الجيش شهادة فأمر بإحضار الشهود وكان كلما كتب كاتب شهادته يقرأها الأمير.

ويكتب الشاهد: (أشهدني الأمير أبو الجيش خمارويه بن أحمد بن طولون مولى أمير المؤمنين على نفسه) فلما وصلت النوبة إلي كتبت: (شهدت على إقرار الأمير أبي الجيش بن أحمد بن طولون مولى أمير المؤمنين أطال الله بقاءه وأدام عزه وأعلاه) فلما قرأها، قال للقاضي: من هذا؟ قال: كاتبني، قال: أبو من؟ قال: أبو جعفر. فقال لي: وأنت يا أبا جعفر فأطال الله بقاءك وأدام عزك وأعلاك»^(٢).

يتضح من خلال هذا العرض: الاحترام والإجلال الذي كان يحاط به الطحاوي، وكذلك يتبيّن أنّ قبول الشهادة يعدل النبوغ في العلم والرياسة فيه. إذ

(١) وفيات الأعيان، ٧٢/١.

(٢) ملحق الولاية والقضاة، ص ٥١٧.

اتفق على رئاسة الطحاوي في العلم بمصر، باعتراف الجميع حيثُ وجمع إلى ذلك تسليمهم له: بعدلته وسمو خلقه وصلاحه، في نظر جميع القضاة الذين تولوا القضاء أثناء حياته على اختلاف مذاهبهم، ومما يضاعف في إجلاله أنَّ من سعى في تعديله لم يكن حنفيّاً.

وكان الجميع يستفيدون من علمه ويُكنون له كل إكبار وإجلال وتقدير قال ابن زولاق: «لما تولى (عبد الرحمن بن إسحاق الجوهري)^(١) القضاء بمصر، كان يركب بعد أبي جعفر وينزل بعده، فقليل له في ذلك، فقال: هذا واجب؛ لأنه عالمنا وقودتنا، وهو أسن مني بإحدى عشرة سنة، ولو كانت إحدى عشرة ساعة لكان القضاء أقل من أن أفتخر به على أبي جعفر»^(٢).

«ولما ولي أبو محمد عبد الله بن زبير قضاء مصر، وحضر عنده أبو جعفر الطحاوي فشهد عنده، وأكرمه غاية الإكرام...»^(٣).

ومن إكرام القضاة له أيضاً ما ذكره ابن زولاق:

«أراد الطحاوي أن يقاسم عمه في ريع كان بينهما، فحكم له القاضي بالقسم وأرسل إلى أبي جعفر قال: تستعين به على ذلك.

واتفق إملأك عند أبي الجيش، فحضر القاضي وأبو جعفر فقرأ الكتاب وعقد النكاح، فخرج خادماً بصينية فيها مائة دينار وطيب فقال: كُـم القاضي، فقال القاضي: كـم أبي جعفر، فألقاها في كـمه، ثم خرج إلى الشهود، وكانوا

(١) هو أبو علي عبد الرحمن بن إسحاق بن محمد السدوسي الجوهري الحنفي ولد سنة (٢٥٠هـ) بالعراق، وكان مكثراً عن (علي بن حرب) وغيره وكان ثقة فقيهاً حاسباً فهماً (له تصنيف في الحساب) عفيفاً، تولى قضاء مصر سنة (٣١٣هـ) واستمر فيه سنة، ثم توفي سنة (٣٢٠هـ).

انظر: ملحق الولاية والقضاة، ص ٥٣٥ - ٥٣٧.

(٢) ملحق الولاية، ص ٥٣٦؛ لسان الميزان، ١/ ٢٨١.

(٣) الحاوي، ص ٢٥.

عشرة بعشر صوان، والقاضي يقول: كُم أبي جعفر، فانصرف أبو جعفر في ذلك اليوم بألف ومائتي دينار سوى الطيب»^(١).

من هذا العرض قد يتبادر إلى الذهن سؤال وهو: ما سبب عدم تولي الطحاوي القضاء برغم توفر كل شروط القضاء لديه، من علم، وفضل وعدالة، وحنكة وخبرة بالأحكام والشروط والتوثيق؟

فالظاهر من تتبع أمور القضاء في ذلك الحين أن تولية القضاء كان من اختصاص الخليفة نفسه، أو النائب عنه (كقاضي القضاة) بتفويض منه فلذا نجد أن جميع القضاة الذين تولوا القضاء بمصر كانوا غرباء: من العراق، والطحاوي (مصري) ولم يخرج منها إلا مرة كما ذكرت، برغم وصول صيته وشهرته العلمية والأدبية إلى بغداد، وعرفت قدره وفضله هناك.

لعل هذا السبب الذي جعله بعيداً عن منصب القضاء، والله أعلم.

ومما يؤيد هذا أنه كان من المرشحين لهذا المنصب من قبل القاضي المبتعث من بغداد: حدث بعد أن صرف (أبو عبيد) عن القضاء، وأمر (ابن مكرم)^(٢) - الذي كان حينئذ قد ولي القضاء ببغداد - بأن يرسل إلى مصر قاضياً بها، فكتب إلى عامل مصر حينئذ ومدبر أمرها بصرف (أبي عبيد)، وأن القضاء فوض (لابن مكرم) وصحبه كتاب ابن مكرم إلى أربعة من أهل مصر: منهم (أبو جعفر الطحاوي) أن يختاروا منهم رجلاً فيتسلم القضاء من أبي عبيد،

(١) انظر: ملحق الولاية والقضاة، ص ٥١٧.

(٢) هو: عبد الله بن إبراهيم بن مكرم، أبو يحيى، كان من شباب بغداد ولي قضاء مصر سنة (٣١١هـ) فاستخلف فيها أبا الذكر (محمد بن يحيى الأسواني م ٣٤٠هـ)، وعزل عن القضاء سنة (٣١٣هـ).

انظر: ملحق الولاية والقضاة، ص ٥٣٢ - ٥٣٣.

ويحكم نيابة عن ابن مكرم، فأرسل العامل إلى الطحاوي فناوله الكتاب فاشتهر أمر الكتاب حتى بلغ أبا عبيد فأمسك عن الحكم...»^(١).

هذا ولم يكن اتصاله بالقضاة، وأداء الشهادة – (وهو منصب تشريفي) – للحصول على عرض من الدنيا، أو لنيل شرف عارض، بل كانت مكانته فوق كل هذا، لما اشتهر عنه من علم وفضل. وكان القضاة أنفسهم يسعون إليه ويتلقون عنه ويقدرونه حق التقدير.

وإنما كان غرضه في ذلك مذاكرة العلم مع أهله، ومناقشة المسائل العويصة وحلها مع الفقهاء، ومدارسة الحديث وتكثير السماع منه مع المحدثين. وهذا ما يشير إليه قوله لابنه حين أخبره بعزل أحد القضاة، كما سبق^(٢): «ويحك أهذه تهتة. هذه والله تعزية، من أذاكر بعده، أو من أجالس؟»^(٣).

حيث كان هذا القاضي يخصص للطحاوي ليلة من كل أسبوع لمذاكرة العلم «وكان لأبي عبيد في كل عشية مجلس لواحد من الفضلاء، يذاكره وقد قسم أيام الأسبوع عليهم، منها: عشية خاصة لأبي جعفر الطحاوي»^(٤).



(١) المصدر نفسه، ص ٥٣٢.

(٢) ص ٢٤٠.

(٣) لسان الميزان، ١/ ٢٧٤.

(٤) المصدر نفسه، ١/ ١٨١.

وفاته وثناء العلماء عليه

وفاة الإمام الطحاوي :

توفي الإمام الطحاوي ليلة الخميس مستهل ذي القعدة، سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة رحمه الله تعالى ورضي عنه، ودفن بالقراقة^(١)، بعد حياة علمية حافلة، قضاهما في التعلم والتعليم، والتصنيف والدعوة والإرشاد، وله من العمر اثنان وثمانون عاماً، وخلف من الذرية ابناً هو:

(علي بن أحمد بن محمد الطحاوي أبو الحسن)^(٢) . .

وبوفاة هذا الإمام انطوت صفحة مضيئة من صفحات التاريخ العلمي، وقد أبقى من بعده آثاراً خالدة ومصنفات نافعة، وانطلقت السنة العلماء وأقلامهم تشهد له بالإمامة والفضل.

(١) انظر: وفيات الأعيان، ٧٢/١ وبقية المراجع المذكورة في سنة ولادته.

(٢) ترجم له القرشي في طبقات الحنفية، وأورد بعض أخباره التي تشير على أنه كان عالماً ورعاً تقياً. الجواهر المضية، ٥٤١/٢ .

كما ترجم له السمعاني، وذكر أنه روى عن أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي وغيره، توفي سنة (٣٤١هـ).

كما ذكر ابنه (حفيد الطحاوي) (أبو علي الحسين بن علي بن أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي) وتوفي سنة (٣٦٠هـ).

انظر: الأنساب، ٥٤/٩ .

ثناء العلماء عليه :

استوجبت الخصائص الخلقية والعلمية التي اتصف بها الإمام الطحاوي ثناء العلماء والفقهاء عليه قديماً وحديثاً. وَخَلَّدَ التاريخ له سيرةً عطرة، ترددها الأجيال في أعظام وإكبار عبر القرون.

قال معاصره وتلميذه المؤرخ، أبو سعيد بن يونس في تاريخ العلماء المصريين: «كان الطحاوي ثقةً ثباتاً فقيهاً عاقلاً لم يخلف مثله»^(١).

وتناقل أصحاب كتب التراجم والتاريخ تلك المقالة، مع ذكر كثير من الثناء الجميل والأوصاف الحميدة له:

قال ابن النديم: «وكان أواحد زمانه علماً وزهداً»^(٢).

وقال ابن عبد البر: «كان من أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم وفقههم، مع مشاركته في جميع مذاهب الفقهاء»^(٣).

وقال مسلمة بن القاسم الأندلسي في كتاب «الصلة»: «كان ثقةً، ثباتاً، جليل القدر، فقيه البدن، عالماً باختلاف العلماء، بصيراً بالتصنيف»^(٤).

وقال الإمام السمعاني في «الأنساب»: «كان إماماً، ثقةً، ثباتاً، فقيهاً، عالماً، لم يخلف مثله»^(٥).

وقال ابن الجوزي في «المنتظم»: «كان ثباتاً، فهماً، فقيهاً، عاقلاً»^(٦).

(١) الحاوي، ص ١٣.

(٢) الفهرست، ص ٢٩٢.

(٣) الحاوي، ص ١٣.

(٤) لسان الميزان، ١/ ٢٧٦.

(٥) الأنساب، ٨/ ٢١٨.

(٦) المنتظم، ٦/ ٢٥٠.

وقال ابن الأثير في «اللباب»: «كان إماماً، فقيهاً، من الحنفيين، وكان ثقة ثبتاً»^(١).

وقال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: «الإمام العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقهها...»^(٢).

وقال الصفدي في «الوافي بالوفيات»: «كان ثقة، نبيلاً، ثبتاً، فقيهاً، عاقلاً، لم يخلف بعده مثله»^(٣).

وقال ابن كثير في «البداية»: «الفقيه الحنفي، صاحب التصانيف المفيدة، والفوائد الغزيرة، وهو أحد الثقات الأثبات، والحفاظ الجهابذة»^(٤).



(١) اللباب، ٢/٢٧٦.

(٢) سير أعلام النبلاء، ١٥/٢٧، وانظر تذكرة الحفاظ، ص ٨٠٨.

(٣) الوافي بالوفيات، ٨/٩.

(٤) البداية، ١١/١٨٦.

ترجمة موجزة للإمام الجصاص (صاحب المختصر)

اسمه وكنيته ولقبه وولادته :

- اسمه: أحمد بن علي الرازي.
- كنيته: أبو بكر.
- لقبه: الجصاص. (بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة في آخره صاد أخرى).
- مولده: ولد أبو بكر الجصاص في مدينة الري^(١). (بفتح أوله وتشديد ثانيه) التي ينسب إليها (بالرازي).
- وكان مولده رحمه الله تعالى سنة (٣٠٥هـ)^(٢).

(١) والري في زماننا: مدينة طهران، عاصمة إيران.

انظر: بلدان الخلافة الشرقية، ص ٢٥٢.

(٢) انظر ترجمته: ابن النديم: الفهرست، ص ٢٩٢؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص ١٤٤؛ ابن الجوزي: المنتظم، ٦/٢٥٠؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٦/٣٤٠، ٣٤١؛ القرشي: الجواهر المضية، ١/٢٢٢، ٢٢٣؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ١٣٨/٤؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، تحقيق محمد خير رمضان، (دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ)، ص ٩٦، ٩٧.

اللكنوي: الفوائد البهية، ص ٢٧، ٢٨. وغيرها من كتب التراجم.

نشأته وصفاته :

لم أعثر في كتب التراجم ذكراً عن أسرة إمامنا الجصاص، ولا عن نشأته في صغره، وتلقيه العلوم الأولية^(١).

— كما عرفنا ذلك بشيء من التفصيل عن صاحب (الأصل — الإمام الطحاوي —) وإن كان الظاهر من خلال متابعة حياته أنه نشأ وترعرع وأخذ العلوم في المدينة التي ولد فيها (الري) وكانت تزخر بالعلماء والمحدثين آنذاك.

رحلاته في طلب العلم :

الرحلة في طلب العلم تعد من أهم مميزات تلك العصور الفاضلة، وهي من أبرز صفات المبرزين والنابعين في العلم من أصحاب الهمم العالية، وَقَلَّ أَنْ يجد الباحث عالماً مبرزاً — في ذلك العهد — لم يقم برحلات علمية، بحثاً عن العلماء والتلقي عنهم، والتنقيب عن المصنفات ونسخها، والاستزادة بالجديد مما لم يتيسر له الحصول عليه في بلدته.

وقد كان لإمامنا الجصاص الكثير من الرحلات، والعديد من التنقلات بين عواصم العلم بحثاً عن الاستزادة في المعرفة.

وكانت بداية رحلاته في طلب العلم سنة (٣٢٥هـ)^(٢) حيث رحل من الري إلى بغداد في عنفوان شبابه، فشمّر عن ساعد الجد والاجتهاد في الطلب، حيث تفقه على أكابر فقهاء الحنفية مثل الإمام أبي الحسن الكرخي وغيره، وأخذ بقية العلوم الإسلامية على أئمة ذلك الفن.

(١) ولا غرو في ذلك إذ نشأ أكثر أئمة العلم في أسر مغمورين في مجتمعهم، ولا تعرف مكانتهم إلّا إذا بلغوا شأواً من المنزلة العلمية، ومن ثم يحصل ما حصل في حياة نشأة الإمام الجصاص من الإغفال والجهالة، اللهم إلّا الذين نشأوا وترعرعوا في أسر علمية معروفة مشهورة، فتعرف حياتهم مفصلة.

(٢) انظر: الصيمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص ١٦٧.

وبعد فترة من الزمن غادر بغداد إلى الأهواز بسبب ما حصل في بغداد من غلاء وضيق وحرّج في المعيشة ثم عاد إلى بغداد بعد زوال أسباب الغلاء^(١).
ثم خرج من بغداد إلى نيسابور مع الحاكم النيسابوري (م ٤٠٥هـ) وكان خروجه هذه المرة برأي ومشورة شيخه أبي الحسن الكرخي.
فلما توفي الإمام الكرخي (٣٤٤هـ) وبلغ الجصاص نبأ وفاة شيخه رجع إلى بغداد، وتولى مجلس شيخه في التدريس، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، واستقر على كرسي التدريس إلى آخر حياته، وانتهت إليه الرحلة، وتهافت طلبة العلم على الالتقي والأخذ منه^(٢).

شيوخه وتلامذته :

الإمام الجصاص كان كثير الرحلة في طلب الحديث، وكان لتقلبه الكثير بين مدن العلم: نيسابور والري وبغداد وغيرها أثر بالغ في معارفه الكثيرة، لكثرة ما التقى في تلك البلاد من علماء ومشايخ، بالإضافة إلى أقرانه الذين أخذوا معه عن الكرخي وغيره من أئمة ذلك القرن الرابع الهجري الذي زخر بالعلماء المُتَفَنِّين في شتى العلوم الإسلامية ومصارفها. وكثرة المشايخ والتلاميذ والأقران لدلالة واضحة على المكانة العلمية المرموقة التي تبوأها إمامنا الجصاص، فمن أبرز مشايخه:

١ - أبو الحسن: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي، هو الشيخ الإمام الورع العابد الزاهد، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم القاضي (٢٩٢هـ)، وكان واسع العلم والرواية، كثير الصوم والصلاة صبوراً على الفقر والحاجة توفي سنة أربعين وثلاثمائة^(٣).

(١) راجع المرجع السابق نفسه.

(٢) انظر: القرشي: الجواهر المضية، ٢٢٢/١، ٢٢٣.

(٣) انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص ١٤٢؛ الجواهر المضية، ٤٩٣/٢؛ سير أعلام النبلاء، ٤٢٦/١٥؛ تاج التراجم (المحقق) ص ٢٠٠.

٢ - محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل الأصم، أبو العباس النيسابوري الإمام المحدث مسند العصر، رحلة الوقت، طال عمره وبعد صيته، وتزاحم عليه الطلبة، وحدث في الإسلام ستاً وسبعين سنة، توفي سنة (٣٤٦هـ)^(١).

٣ - دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن السجستاني، أبو محمد الإمام الفقيه، المحدث الحجة، المتوفى (٣٥١هـ)^(٢).

٤ - عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي، أبو الحسين القاضي، الإمام الحافظ البارع الصدوق، وكان واسع الرحلة كثير الحديث بصيراً به، وقد حدث به اختلاط قبل موته. توفي سنة (٣٥١هـ)^(٣).

٥ - سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، أبو القاسم الإمام، الحافظ، الثقة، الرّحال الجوال، محدث الإسلام علم المعمرين، صاحب المعاجم الثلاثة^(٤).

تلامذته:

أما تلامذته فقد سبق من كلام القرشي عنه «بأنه تولى مجلس شيخه الكرخي في التدريس، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، واستقر على كرسي التدريس إلى آخر حياته، وانتهت إليه الرحلة»، وكان المتفقهة يرحلون إلى حلقة من كل صوب وناحية، لينهلوا من ينابيع علمه وفقهه، فمن أهم تلامذته:

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، ٤٥٢/١٥ وما بعدها، طبقات الحفاظ، ص ٣٥٤.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، ٣٠/١٦ وما بعدها؛ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ٢٩١/٣؛ طبقات الحفاظ، ص ٣٦٠.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، ٥٢٦/١٥ وما بعدها؛

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء، ١١٩/١٦ وما بعدها؛ طبقات الحنابلة، ٤٩/٢؛ طبقات الحفاظ، ص ٣٧٢.

١ - محمد بن أحمد بن أحمد، أبو الحسين الدلال، المعروف بالزعفراني، الفقيه، الصالح، الثقة، توفي سنة (٣٩٣هـ)^(١)

٢ - محمد بن موسى بن محمد الخوارزمي، أبو بكر، كان ثقة فقيهاً، وأخذ عنه الصيمري، وقال: «ما شاهد الناس مثله، في حسن الفتوى، والإصابة فيها، وحسن التدريس» وكان معظماً في النفوس، مقدماً عند السلطان والعامّة. توفي في سنة ثلاث وأربعمائة^(٢).

٣ - محمد بن أحمد بن محمود، أبو جعفر، النسفي، القاضي كان من أعيان الفقهاء، وكان زاهداً، ورعاً، متعففاً، فقيراً، قنوعاً، وكان جيد النظر نظيف العلم، توفي سنة (٤١٤هـ)^(٣).

٤ - أحمد بن محمد بن عمر الرُّفَيْل، أبو الفرج، المعروف بابن المُسَلِّمة. الثقة، العابد، كثير البر والمعروف، توفي سنة (٤١٥هـ)^(٤).

فهؤلاء من أبرز طلبته الذين ذكرهم أصحاب كتب التراجم، وإنما اكتفوا بذكر المبرزين فقط للدلالة على غيرهم من أقرانهم، وإلا فطلابه كثير جداً.

آثاره^(٥):

أثرى الإمام الجصاص المكتبة الإسلامية، والمكتبة الفقهية بخاصة بمؤلفاته القيمة، وقدم خدمة جليلة للفقه الحنفي، ولكتب الإمام الطحاوي بخاصة، وقد

(١) انظر: الجواهر المضية، ١٧/٣؛ الفوائد البهية، ص ١٥٥.

(٢) انظر: الجواهر المضية، ٣/٣٧٤؛ طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ١٤٥؛ الفوائد البهية، ص ٢٠١.

(٣) انظر: الجواهر المضية، ٣/٦٧؛ طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ١٤٥؛ تاج التراجم، ص ٢٣٣.

(٤) انظر: الجواهر المضية، ١/٢٩٦.

(٥) انظر: مخطوطات آثار الإمام، وعدد نسخها وأرقامها، وأماكن وجودها في مكتبات العالم: فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ٣/١٠٢ - ١٠٤.

اتسمت مؤلفات الجصاص على شرح أهم المختصرات والمتون في المذهب الحنفي كمثّل كتب محمد، والكرخي، والطحاوي رحمهم الله تعالى:

— أحكام القرآن^(١).

وهو أهم وأشهر كتبه، وبه يعرف لدى الأكثر، والكتاب غني عن التعريف لدى طلبة العلم.

— جوابات المسائل^(٢).

— شرح أدب القضاء للخفاف^(٣)، (أحمد بن عمرو الخفاف ٣١٧هـ).

— شرح الأسماء الحسنى^(٤).

— شرح الجامع الصغير^(٥)، (للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١٨٩هـ).

— شرح الجامع الكبير^(٦)، للإمام محمد.

— شرح مختصر الطحاوي^(٧).

— شرح مختصر الكرخي^(٨).

— شرح المناسك^(٩)، لمحمد بن الحسن الشيباني.

(١) انظر: الجواهر المضية، ٢٢٣/١، والكتاب مطبوع طبعة قديمة ١٣٢٥هـ، في دار الخلافة العثمانية، والمصور عنه متوافر في المكتبات.

(٢) انظر: الجواهر المضية، ٢٢٤/١.

(٣) انظر: الفوائد البهية، ص ٢٨؛ ونشره أسعد طرابزوني بالقاهرة، ١٤٠٠هـ.

(٤) انظر: الجواهر المضية، ٢٢٣/١.

(٥) انظر: الجواهر المضية، ٢٢٣/١؛ تاج التراجم، ص ٩٦ (المحقق).

(٦) المصادر السابقة نفسها.

(٧) راجع المراجع السابقة، والكتاب يحقق من قبل إخوة بجامعة أم القرى لنيل درجات علمية.

(٨) انظر: الجواهر المضية، ٢٢٣/١؛ تاج التراجم، ص ٩٦.

(٩) انظر: الفهرست لابن النديم، ص ٢٩٣؛ هدية العارفين، ١/٦٧.

— الفصول في الأصول^(١).

— مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، (وهذا هو الكتاب الذي أقدمه للقراء محققاً) وسوف يأتي الحديث عنه مفصلاً.

— وهناك كتب أخرى أقل شهرة مما ذكرت، ولم يذكرها المترجمون للإمام، وإنما ذكرها بعض^(٢) المحققين الذين تتبعوا كتبه من خلال مؤلفاته أو ما نقل عنه بعض العلماء في كتبهم، منها:

— الأشربة.

— تعليق على الأصل للإمام محمد.

— تعليق على شروط الطحاوي.

— مسألة القرء.

— مسائل الخلاف.

صفاته:

أما صفاته: فقد أجمعت مصادر الترجمة له بأنه كان على درجة عظيمة من الورع والزهد والتقوى والتقشف.

يقول الإمام الذهبي في ترجمته عن الخطيب: قال: «امتنع أبو بكر الأبهري (م ٣٧٥هـ) من أن يلي القضاء قالوا له: فمن يصلح؟ قال: أبو بكر

(١) انظر: الجواهر المضية، ١/ ٢٢٤؛ تاج التراجم، ص ٩٦.

وقد حقق الدكتور عجيل جاسم النشمي الكتاب في خمسة أجزاء، وقامت وزارة الأوقاف بالكويت (التراث الإسلامي).

(٢) ذكرها الدكتور سائد بكداش في مقدمة تحقيقه لكتاب (شرح مختصر الجصاص) رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى ١٤١٢هـ؛ ص ٦٤ وما بعدها. وقد أفدت كثيراً من مقدمة المحقق، فجزاه الله خيراً.

الرازي قال: وكان الرازي يزيد حاله على منزلة الرهبان في العبادة، فأريد على القضاء فامتنع رحمه الله^(١).

كان رحمه الله مع زهده وانصرافه عن المناصب في الدولة، يسارع إلى نصيح الأمراء والملوك وحثهم على الجهاد في سبيل الله ورفع راية الإسلام، يقول ابن كثير في وقائع سنة (اثنين وستين وثلثمائة): «وفيها اجتمع الفقيه أبو بكر الرازي الحنفي، وأبو الحسن علي بن عيسى الرماني، وابن الدقاق الحنبلي بعز الدولة بختيار بن بويه وحرّضوه على غزو الروم، فبعث جيشاً لقتالهم، فأظفره الله بهم، وقتلوا منهم خلقاً كثيراً، وبعثوا برؤوسهم إلى بغداد فسكنت أنفس الناس»^(٢).

هذا وكان الإمام الجصاص مجمع صفات العلماء الصالحين من ورع، وتقى، وزهد، وعبادة، ونصح، وتواضع، رحمه الله تعالى^(٣).

مكانة الجصاص العلمية:

لقد تبوأ الإمام الجصاص بين علماء عصره مكانة علمية مرموقة وبخاصة بين علماء الحنفية، حيث ذكره الذهبي بقوله: «الإمام العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق، وكان صاحب حديث ورحلة وتخرج به الأصحاب ببغداد، وإليه المنتهى في معرفة المذهب، وكان مع براعته ذا زهد وتعبد»^(٤).

وقد توجت هذه المكانة العالية الجصاص جلوسه على كرسي شيخه شيخ الحنفية الإمام الكرخي، وجلس الجصاص على هذا الكرسي العلمي الجليل دون منازع له في التدريس والفتوى.

(١) سير أعلام النبلاء، ١٦/٣٤١؛ انظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص ١٦٦.

(٢) البداية والنهاية، ١١/٢٩٠، ٢٩١.

(٣) انظر: مقدمة شرح مختصر الطحاوي للجصاص تحقيق الأخ الدكتور سائد بكداش، (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى).

(٤) سير أعلام النبلاء، ١٦/٣٤.

ومن ثم لم يتقبل نقاد الحنفية ترتيب ابن كمال باشا الحنفي حيث وضع الإمام الجصاص، في الطبقة الرابعة، في تقسيمه لطبقات فقهاء الحنفية: «طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمآخذ، يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظائره في الفروع»^(١).

نقد بعض فقهاء الحنفية المتأخرين هذا التقسيم^(٢) وبين ضعف التقسيم وعدم إحقاقه الحق لفقهاء الحنفية، يقول الشهاب المرجاني في صدد حديثه عن مكانة الإمام الجصاص: «وهو ظلم عظيم في حقه — الجصاص — وتزليل له عن رفيع محله وغض منه وجهل بين بجلالة شأنه في العلم، وباعه الممتد في الفقه وكعبه العالي في الأصول، ورسوخ قدمه، وشدة وطأته وقوة بطشه في معارك النظر والاستدلال، ومن تتبع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه، علم أن الذين عدهم ابن كمال من المجتهدين من شمس الأئمة ومن بعده [الطبقة الثالثة] كلهم عيال لأبي بكر الرازي — بعد أن ذكر جملة من مناقبه — قال: فكيف ينزل أبا بكر الرازي إلى الرتبة النازلة عن منزلته»^(٣).

وفاته:

توفي — رحمه الله تعالى — بعد عمر حافل قضاه في التعلم والتعليم، والإفتاء والتأليف — ببغداد سنة سبعين وثلاثمائة، عن خمس وستين سنة، وصلى عليه تلميذه أبو بكر الخوارزمي^(٤).

(١) اللكنوي: النافع الكبير — (مقدمة شرح الجامع الصغير)، ص ٥.

(٢) وقد سبق ذكر ذلك مفصلاً في الحديث عن مكانة الإمام الطحاوي. فراجع.

(٣) الكوثري، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، ص ٩١، ١٠٤، ١٠٨.

(٤) انظر: الجواهر المضية، ١/ ٢٢٤؛ تاج التراجم، ص ٩٦، وسائر كتب التراجم.

رحم الله تعالى الإمام، وأسكنه في فسيح جنته، وأجزل له المثوبة.

ثناء العلماء عليه :

استحق الإمام الجصاص بخصائصه الخلقية والعلمية التي اتصف بها ثناء العلماء والفقهاء عليه، وخلد له التاريخ لسان صدق، وأجمع المترجمون له بأنه إمام الحنفية في عصره.

وأذكر هنا ثناء بعض العلماء البارزين عليه :

يقول الحافظ الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): «أبو بكر الرازي الفقيه، إمام أصحاب الرأي في وقته، ودَرَسَ الفقه على أبي الحسن الكرخي، ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة»^(١).

قال عنه أبو بكر الكاساني (٥٧٨هـ): «حجة الإسلام الجصاص»^(٢).

وقال الإيتقاني (أمير كاتب) (٧٥٨هـ): «الشيخ أبو بكر الجصاص من كبار علمائنا العراقيين، وهو بالمرتبة الأعلى، والدرجة القصوى في العلم والورع، صاحب التصانيف في الأصول والفروع وغير ذلك»^(٣).

وقال الشيخ قوام الدين الإيتقاني الفارابي: «الإمام الذي لا يشق له غبار في علوم الإسلام»^(٤)، هذا وقد سبق ثناء الإمام الذهبي وغيره عليه في ذكر صفاته.



(١) تاريخ بغداد، ٣١٤/٤.

(٢) البدائع، ٢٠٩٦/٤.

(٣) غاية البيان، نقلاً عن مقدمة شرح مختصر الجصاص للدكتور سائد، ص ٥٢، ٥٣.

(٤) ذكره في آخر ورقة في شرح المختصر المكتبة السليمانية (٧١٧) نقلاً عن مقدمة الدكتور النشمي في الفصول، ص ٦٠.

تعريف علم الخلاف

الخلاف في اللغة: ضد الموافقة.

ومن هنا يقال: خالف الرجل صاحبه: لم يوافقه وهو مأخوذ من خالف يخالف مخالفة وخلافاً^(١).

وتأتي أيضاً كلمة الاختلاف بمعنى الخلاف، فيقال: اختلف يختلف اختلافاً — القوم: ضد اتفقوا.

ومن ثم يستعمل كل من الكلمتين مكان الآخر.

يقول الراغب الأصفهاني: «والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال تعالى: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ﴾^(٢) ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(٣) إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾^(٤).

ونجد الفرق بين الكلمتين — بعد التأمل قليلاً — واضحاً، فاستعمل

(١) انظر: المصباح، الهادي (خلف).

(٢) سورة مريم: الآية ٣٧.

(٣) سورة هود: الآية ١١٨، ١١٩.

(٤) الأصبهاني: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق/ صفوان داوودي، بيروت، دار القلم (خلف).

(خالف) لحالة العصيان الواقع عن قصد، كمن يخالف الأوامر مثل قول الله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(١).

ولم يقل: يختلفون في أمره.

واستعمل (اختلف) في حالة المغيرة في الفهم الواقع عن تفاوت وجهات النظر، وعليه قوله عز وجل: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾^(٢). فجعله اختلافاً لا مخالفة^(٣).

ووضح أبو البقاء الفرق أكثر بقوله: «والاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحداً، والخلاف: هو أن يكون كلاهما مختلفاً.

والاختلاف: ما يستند إلى دليل، والخلاف: ما لا يستند إلى دليل، والاختلاف من آثار الرحمة... والخلاف من آثار البدعة... ولو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيره، يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف فإن الخلاف: هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع»^(٤).

ومما سبق يستنتج بأن الخلاف: «ما يحمل في مضمونه النزاع والشقاق والتباين الحقيقي، والاختلاف: ما يحمل التباين اللفظي لا الحقيقي...»^(٥).

وفي الاصطلاح: — كما عرفه القنوجي — «هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية»^(٦).

(١) سورة النور: الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٣.

(٣) انظر: عطية سالم، موقف الأمة من اختلاف الأئمة، ص ١٦.

(٤) الكفوي: الكليات، النسخة المحققة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، (الاختلاف)، ص ٦١، ٦٢.

(٥) عوامة: صفحات في أدب الرأي، (جدة: دار القبلية)، ص ١٠.

(٦) القنوجي: أبجد العلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية) ٢/ ٢٧٦.

«وَعَرَفَ الْمَسْعُودُ فِي بَعْضِ مَنْهَوَاتِهِ عِلْمَ الْخِلَافِ: بِعِلْمِ الْاِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ»^(١).

«وَقَدْ يَعْرِفُ: بِأَنَّهُ عِلْمٌ يَقْتَدِرُ بِهِ عَلَى حِفْظِ أَيْ وَضْعٍ، وَهَدْمِ أَيْ وَضْعٍ كَانَ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ»^(٢).

والتعريف الأخير تعريف لعلم الجدل، ومن هنا يُعرف لدى بعض الفقهاء تعريف علم الخلاف بعلم الجدل، ومن ثم قال القنوجي في أثناء تعريفه لعلم الخلاف: «وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق، إلا أنه خصص بالمقاصد الدينية»^(٣).

ولذا عرفه طاش كبرى زاده بقوله: «علم الخلاف: هو الجدل الواقع بين أصحاب المذاهب الفرعية كأبي حنيفة والشافعي وأمثالهما»^(٤).

ويتضح من هذا العرض أن بين علم الخلاف وبين علم الجدل عموم وخصوص، قال ساجقلي زاده (١١٤٥هـ): «ولا يختص فنّ الجدل بحفظ مسألة فنّ معين، إلا أن الفقهاء تصرفوا في الجدل، فأوردوا المجادلات العامة على المسائل الفقهية حتى توهم أن علم الجدل اختصاص بالفقه»^(٥).

وحتى سمي البعض «علم الجدل – الذي تصرف فيه الفقهاء علم الخلاف».

الفرق بين العلمين:

كما قال في مدينة العلوم: «الفرق بين الجدل الواقع بين أصحاب المذاهب

(١) ساجقلي زاده: ترتيب العلوم تحقيق/ محمد إسماعيل السيد، (بيروت: دار البشائر)، ص ١٤٣.

(٢) المصدر السابق، ٢/ ٢٧٦.

(٣) مفتاح السعادة، تحقيق/ كامل بكري وزميله (القاهرة: دار الكتب الحديثة)، ٢/ ٥٩٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ترتيب العلوم، ص ١٤٢.

الفرعية كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وبين علم الخلاف: أن البحث في الجدل بحسب المادة، وفي الخلاف بحسب الصورة»^(١).

الكتب المؤلفة في علم الخلاف إلى عهد الطحاوي والجصاص:

بدأ التأليف في اختلاف الفقهاء منذ القرن الثاني، إذ قام بعض الأئمة بجمع آثار الصحابة والتابعين وخلافهم في المسائل في مصنفات حديثة ثم تطور في عهد الأئمة المجتهدين هذا العلم فبدؤوا يذكرون المسألة الفقهية والخلاف فيها وأدلة كل طرف مع ترجيح ما تؤيده الأدلة، منها:

— اختلاف الصحابة، لأبي حنيفة النعمان (١٥٠هـ)^(٢).

— اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (١٤٨هـ).

لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢هـ)^(٣).
وله (الرد على سير الأوزاعي) (١٥٧هـ)^(٤).

— كتاب الحجة على أهل المدينة.

لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)^(٥).

ويشتمل كتاب الأم للإمام الشافعي (٢٠٤هـ) أبواباً متعددة من اختلاف الفقهاء مع الشافعي:

— اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى.

— اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي (ويسمى أيضاً سير الأوزاعي).

(١) أبجد العلوم، ٢/٢٧٦.

(٢) ذكره السيد أبو الوفاء الأفغاني في مقدمة كتاب (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى).

(٣) طبع بتحقيق السيد أبي الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ (مصر: مطبعة الوفاء).

(٤) طبع بتحقيق السيد أبي الوفاء، الطبعة الأولى: بعناية لجنة إحياء المعارف العثمانية.

(٥) طبع بتحقيق السيد مهدي حسن الكيلاني، حيدرآباد الدكن: مطبعة المعارف الشرقية

(١٣٨٥هـ) وصور في بيروت: عالم الكتب.

- اختلاف الشافعي مع محمد بن الحسن (ويعرف بكتاب الديات).
- اختلاف الشافعي مع مالك (١٧٩هـ). رضي الله عنهم.
- وهذه الكتب الأربعة الأخيرة ملحقة بكتاب الأم الذي جمع فيه البويطي (٢٣١هـ)، ثم الربيع المرادي (٢٧٠هـ) قول الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) والكتاب مطبوع ومتداول بين طلاب العلم^(١).
- كتاب الاختلاف، لأبي عبد الله محمد بن عمر الواقدي (٢٩٠هـ)^(٢).
- بدائع الأنوار ومحاسن الآثار واختلاف علماء أهل البيت (٢٩٠هـ)^(٣).
- لأبي جعفر محمد بن منصور بن يزيد المقري المرادي الكوفي.
- اختلاف العلماء^(٤).
- للإمام محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي (٢٩٤هـ).
- اختلاف الفقهاء.
- لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)^(٥).

-
- (١) انظر: الأم، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ)، تصوير، بيروت، دار المعرفة ٩٥/٧ وما بعدها.
 - (٢) ابن النديم، الفهرست، ص ١١١.
 - (٣) مخطوط، مصور عن مكتبة كورسني بإيطاليا (٣٠٢) وفي مركز إحياء التراث والبحث العلمي برقم (٢٣٧) فقه عام.
 - (٤) طبع بتحقيق السيد صبحي السامرائي، (بيروت: عالم الكتب ١٤٠٥هـ).
 - (٥) اختلاف الفقهاء لشيخ المفسرين كتاب جليل، إلا أن معظمه ما زال مفقوداً، ويدل على جلالة قدر هذا الكتاب ما نشر منه، فقد نشر (الدكتور فريدريك كرن الألماني) جزءاً منه يضم بعض المسائل (من أبواب المعاملات)، وفي وسطه خرم كبير، وكان ذلك سنة (١٣٢٠هـ) بمطبعة الموسوعات بمصر، على نفقة المحقق، ثم أعيد تصويره في دار الكتب العلمية ببلن، بدون تاريخ.
 - كما حقق قطعة أخرى من الكتاب: المستشرق الألماني (يوسف شاخت) وهي تضم: كتاب الجهاد، والجزية، والحراية، وهي أكبر من القطعة الأولى، وهي مطبوعة من عام (١٣٥٦هـ).

— الاختلاف.

للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن جابر المروزي الشافعي (٣١٠هـ)^(١).

— الإشراف على مذاهب العلماء (وهو كتاب كبير)^(٢).

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (٣١٨هـ).

— وله: الأوسط في السنن والإجماع^(٣).

— وله: كتاب الاختلاف.

— اختلاف الفقهاء، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (٣٢١هـ)^(٤).

(وهذا هو الكتاب الذي نقدمه للقراء محققاً، مع تحقيق القول — فيما يأتي — في الخلاف هل هو أصل كتاب الطحاوي، أم هو المختصر الذي اختصره الجصاص من الأصل).

(١) انظر: حاجي خليفة: كشف الظنون، ١٣٨٦/٢.

(٢) قال: الشيرازي في طبقاته «صنف في اختلاف العلماء كتاباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، منها: كتاب الإشراف وهو كتاب كبير، من أحسن الكتب وأنفعها...».

— وعثر من الكتاب بعض الأجزاء فتولى المحققون بتقديمه: المجلد الرابع منه يشمل (كتاب النكاح والطلاق وما يتعلق بهما) حققه الأستاذ أبو حماد صغير أحمد حنيف وطبع بدار طبية بالرياض، في مجلد واحد.

— قسم آخر حققه الأستاذ محمد نجيب سراج الدين في جزئين وطبع بإدارة إحياء التراث الإسلامي، بدولة قطر، ويشمل (بعض المعاملات والحدود والديات... إلخ).

(٣) طبع بعض أجزائه في دار طبية بالرياض، بتحقيق الأستاذ أبو حماد صغير أحمد حنيف.

(٤) حقق جزءاً صغيراً من الكتاب الدكتور محمد صغير حسن المعصومي، بإسلام آباد، مطبعة البحوث الإسلامية (١٣٩١هـ)، باسم (اختلاف الفقهاء) وذهب إلى القول بأنه أصل كتاب الطحاوي (المعروف باختلاف العلماء) وليس المحقق هو المختصر لأصل كتاب الطحاوي كما ذكر في الغلاف، وسيأتي تفصيل الموضوع.

— المجرد في النظر^(١).

لأبي عليّ حسن بن قاسم الطبري (٣٥٠هـ).

— اختلاف أصول المذاهب^(٢).

لأبي حنيفة النعمان بن عبد الله الإمامي الإسماعيلي (٣٦٣هـ).

(وهو فقيه شيعي إسماعيلي مغربي له كتاب دعائم الإسلام وتأويل الدعائم).

وبعد هذه المؤلفات التي ألفت في القرنين الثالث والرابع استمر التأليف في علم اختلاف الفقهاء كفن مستقل له قواعده وضوابطه وأصوله^(٣).

— كتاب (اختلاف العلماء للطحاوي) (ومختصره للجصاص)

اشتهر الإمام الطحاوي بمعرفته الواسعة في فن اختلاف الفقهاء حتى عرف به بين العلماء ومن ثم وصفه الكثيرون من العلماء: (عالمًا باختلاف العلماء) (عالمًا بجميع مذاهب الفقهاء) كما أنه اشتهر بكتابه (اختلاف العلماء)، بين الناس، ونال به إعجاب العلماء وتقديرهم.

وُصِفَ هذا الكتاب لضخامته وسعته، بأنه يقع في مائة ونيّف وثلاثين جزءاً.

قال ابن النديم: «وله — الطحاوي — من الكتب: (كتاب الاختلاف بين الفقهاء) وهو كتاب كبير لم يتمه، والذي خرج منه نحو ثمانين كتاباً، على ترتيب كتب الاختلاف على الولاة»^(٤).

(١) انظر: كشف الظنون، ١٥٩٣/٢؛ النووي: التهذيب ٢/٢٦٢.

(٢) كشف الظنون، ٣٢/١؛ إيضاح المكنون، ٤٨/٣.

(٣) انظر ما ألفت في علم الخلاف من كتب قديماً وحديثاً: معرفة علم الخلاف الفقهي قنطرة إلى تحقيق الوفاق الإسلامي لمؤلفه الدكتور زكريا المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ).

(٤) الفهرست، ص ٢٩٢.

وبهذا التأليف يعد الطحاوي - ومعاصره (الإمام الطبري ٣١٠هـ) (وابن المنذر ٣١٨هـ) من الرواد الأوائل في التصنيف في هذا الفن، كعلم مستقل.

ولكن الباحثين مع الأسف الشديد لم يجدوا لهذا السفر العظيم أثراً في مكتبات العالم، وعد في الآثار المفقودة من تراثنا الفقهي العظيم.

واختصر هذا الكتاب الإمام أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ) (مختصر اختلاف العلماء للطحاوي) إلا أن المحقق الفاضل - للجزء الذي وجده من اختلاف العلماء - (د. محمد صغير المعصومي) قد أثار شكوكاً حول الكتاب، وجعله أصل كتاب الطحاوي، ونفى أن يكون هو الكتاب المختصر للجصاص؛ ولذلك أذكر هنا ما يثبت بأن الكتاب هو المختصر للجصاص، واستعرض ما توصلت إليه لتأكيد ذلك:

يقول حاجي خليفة في معرض حديثه عن الاختلاف: «صنف فيه جماعة منهم الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، الحنفي، المتوفى سنة إحدى وعشرين وثلثمائة ويقال له اختلاف الروايات، وهو في مائة ونيف وثلثين جزءاً وقد اختصره الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي المتوفى سنة سبعين وثلثمائة»^(١).

كذلك ذكر الكوثري المختصر في مصنفات الإمام الطحاوي فقال: «ومنها اختلاف علماء الأمصار في نحو مائة وثلثين جزءاً، اختصره أبو بكر الرازي - الجصاص - ، واختصاره هو الموجود في مكتبة جارا الله باصطنبول وغيرها، وأما الأصل فلم أظفر به، وأما القطعة الموجودة بدار الكتب المصرية، فهي من المختصر، وفي المختصر يذكر أقوال الأئمة الأربعة وأصحابهم، وأقوال النخعي، وعثمان البتي، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، وابن شبرمه،

(١) كشف الظنون، ٣٢/١.

وابن أبي ليلى، والحسن بن حي وغيرهم، ممن يصعب الاطلاع على آرائهم في المسائل الخلافية، فيا ليت الأصل بحث عنه وطبع هو أو مختصره^(١).

وقول الكوثري ومن قبله حاجي خليفة يعد بمثابة شهادة عيان إذ رأى كل منهما الكتاب بأم عينيه، ويؤكد ذلك ما ذكره الكوثري عن مكان وجود مخطوطاته، وقد عثرتُ على أكثر الكتاب في استانبول مكتبة السليمانية، والقطعة الموجودة بدار الكتب المصرية، لا تساوي إلا أقل من ربع الكتاب بجملته، هذا من جانب.

— ومن جانب آخر فإن الكتاب في نصوصه شاهد على أنه المختصر؛ إذ تجد كثيراً من تعليقات الجصاص على المسألة، أو على قول الطحاوي، ويبدأ ذلك بقوله: (قال أبو بكر) أو قال (أحمد بن علي) وذلك كثير في ثنايا الكتاب، بل أعد هذا التعقيب من الجصاص على الطحاوي ميزة الكتاب، ولذا سوف أتحدث عنه في موضوع مستقل — فيما يأتي — وهذا الجانب الذي ذكرته هو الجانب الذي ردّه المحقق (المعصومي)^(٢)، ولعله لم يعثر على ذلك في القطعة التي حققها من الكتاب.

— الدليل الثالث: هو أن كثيراً من النصوص أخذت بالفاظها ونصوصها من كتاب المؤلف — الجصاص — أحكام القرآن، وذكُرْتُ في المختصر، وتجد ذلك ثابتاً في النصوص التي وثّقْتُها من أحكام القرآن، بل جعلته في بعض الأحيان حكماً في التصحيح، ومساعداً لتكميل بعض النواقص في النص.

والدليل الرابع: عنوان الكتاب وما جاء في غلاف الكتاب، من اسم الكتاب، ومؤلفه، ومالكه، للدليل واضح؛ إذ لو كان في الأمر ارتياب وشك

(١) مقالات الكوثري، ص ٤٧٢.

(٢) انظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي بتحقيق المعصومي، ص ٣٢.

لذَكَرَ العلماء المحققون الذين اطلعوا على الكتاب — بحسب العادة — ما يوضح الطريق، ويزيل الشك، ولم يحصل شيء من ذلك.

الدليل الخامس: ما ذكره المترجمون بأن أصل الكتاب (اختلاف العلماء) من السعة والضخامة بحيث يقع في مائة ونيف وثلاثين جزءاً. وهذا الحجم الكبير في الكتاب، وهذا التوسع في المواضيع هو ما نفتقده في الكتاب الذي بين أيدينا.

وإن الظاهر من النظرة الأولى في المختصر بأن الجصاص قد حذف الكثير من معالم هذا الكتاب أثناء اختصاره؛ حيث لا توجد تلك الروح النشطة للطحاوي كاملة، تلك التي عهدناها في كتبه: (معاني الآثار)، (مشكل الآثار) (الشروط الصغير والكبير) تلك الروح التي لا تمل من تتبع وتعقب الأقوال المختلفة في المسألة وذكر أدلتها النقلية، وموازنتها مع الأدلة العقلية، ثم مناقشة أصحابها مناقشة علمية مقنعة، حيث لا يسع المخالف إلا التسليم له.

بينما نجد — غالباً — في المختصر مجرد عرض للمسألة من غير تفصيل لجوانبها المتعددة^(١)، وهذا يمكن أن يعتبر دليلاً سادساً على صحة ما ذهب إليه.

وبرغم طبيعة الاختصار فإن المختصر قد بقي محافظاً على بعض المزايا، وهي أن الطحاوي لم يكتف في كتابه بذكر أقوال أئمة المذاهب المشهورة وأصحابهم، بل يذكر غيرهم من المجتهدين الذين لم تدون أقوالهم، مثل:

عثمان البتي (١٤٣هـ)، والأوزاعي (١٥٧هـ)، والثوري (١٦١هـ)، والليث بن سعد (١٧٥هـ)، وابن أبي ليلى (١٤٨هـ)، والحسن بن صالح (١٦٧هـ)،

(١) وعلى سبيل المثال مسألة (أكل الضب) نجدها في مختصر اختلاف العلماء في عدة أسطر، بينما نجدها مفصلةً في معاني الآثار في ست صفحات من القطع الكبير. انظر: مختصر اختلاف الفقهاء، ص ٧٤، ٧٥؛ معاني الآثار، ١٩٧/٤ — ٢٠٢.

وغيرهم من الفقهاء المجتهدين الذين لا يعثر على أقوالهم إلا مبعثرة في بطون أمهات الكتب المختلفة^(١).

وكذلك أقوال فقهاء التابعين، ومن قبلهم من أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

ومن ثم يعد هذا الكتاب مصدراً هاماً للاطلاع على آراء الأقدمين في المسائل الخلافية، بل يعد سجلاً حافلاً لهم، وبخاصة لأقوال الأئمة الذين اندثرت آراؤهم وأقوالهم، كما حفظ لنا هذا المختصر شيئاً من روحه الوثابة المعروفة:

حيث لم يكن الطحاوي مجرد ناقل لأقوالهم، بل نجده — أحياناً كعادته في بقية الكتب — يمحس الأقوال المنقولة، ويستدل لها ويناقشها، وأحياناً يتركها اعتماداً على المناقشة، وأحياناً يذكر رأيه صراحة، أو ضمناً، على صورة ذكر اعتراض للقول المخالف، أو ذكر دليل نقلي مخالف للقول المخالف، أو نقل قياس مخالف للقول الآخر.



(١) ترجمت لهؤلاء الأئمة من الفقهاء وغيرهم من المذكورين في الكتاب — ما عدا المشهورين منهم — ، وجعلتها مرتبة على حروف المعجم ضمن الفهارس الفنية — في آخر الكتاب — ؛ تسهيلاً وتيسيراً للقارئ. والله الموفق.

دراسة الكتاب

أسلوبه وعرضه للمسائل :

يستعرض المؤلف رحمه الله المسألة مبتدئاً بقول الإمام أبي حنيفة وأصحابه — غالباً — وأحياناً بذكر رواية لأحد أصحابه، ثم يثني بذكر قول الأئمة الذين يوافق قولهم قول الحنفية، وإلا فإنه يثني بذكر قول الإمام مالك ومن يتفق قوله من الأئمة مع قول الإمام مالك، وهكذا يستمر بذكر أقوال الفقهاء التي قد لا تجدها مذكورة مرتبة منظمة تحت أبواب الفقه — إلا في هذا الكتاب، وهو في أثناء ذلك يستدل للمسألة من الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأقيسة والقواعد العامة، سواء لأقوال أصحابه الحنفية أو غيرهم، واللافت للنظر في أسلوبه: إنهاؤه المسألة، وله في ذلك أساليب متعددة:

(أ) فغالباً ما ينهى الحديث عن المسألة بذكر نظير لها من مسألة أخرى مشابهة لها في الحكم سلباً أو إيجاباً.

(ب) أو يتم الحديث عن المسألة بذكر آية كريمة، أو أحاديث نبوية شريفة، أو أثر من آثار الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم.

(ج) أو ينهيها بذكر صورة اعتراض وردّ على أحد المذاهب المذكورة.

(د) أو يعقب على أقوال بعض الفقهاء (وهو الغالب) بالنقد والتضعيف وبيان أوجه ضعفه وعدم اعتباره، ثم يقوي القول الذي ارتآه راجحاً بالتعليل المناسب.

(هـ) وقد يلخص المسألة مع ذكر ما فيها من أدلة، ثم يوجه تلك الأدلة بفلسفة خاصة، حتى وإن كان القول يخالف الأئمة الحنفية في نتائج ذلك.

(و) وفي بعض الأحيان ينهي المسألة بذكر دليل المخالف ثم يعقبه بالتحليل وبيان ما للمخالف وما عليه في هذا الدليل، إلى أن يصل إلى استنباط ما يظهر ضعف قول الآخرين من غير أن يشعر بذلك صراحة.

(ز) وأحياناً يَحْسِم الخلاف في القضية بذكر آية، أو حديث أو أثر صحابي، أو قاعدة عامة.

(ح) ويذكر الآثار من غير تعرض لقول أحد من الأئمة بالقوة والضعف.

(ط) وقد ينتقد قول بعض المذاهب بأن ما ذكر في المسألة مخالف لأصلهم الذي ينبنى عليه المسألة.

(ي) وكثيراً ما يخرج على المسألة المذكورة ويؤصل عليها.

هذا والمؤلف في جميع أساليبه في العرض ومناقشاته للمخالفين في غاية الأدب والتواضع، وعدم التعرض بالهمز واللمز نحو الآخرين.

الدقة والأمانة في النقل :

نجد المؤلف رحمه الله في نقله لأقوال الأئمة غايةً في الدقة والأمانة فنجده يقول في قول الشافعي: «ولا يحفظ فيه شيء عن الشافعي».

ويقول في مكان آخر: «ذكر المزني ولم يعزه إلى الشافعي».

ويوضح في موضع ثالث بقوله: «وقال أشهب بن عبد العزيز ولم يعزه إلى مالك».

وقال في موضع: «وقال ابن القاسم من رأيه».

وفي مكان قال: «ولم يحفظ عن مالك في هذا شيء».

ونحوها مما يستدل به على أمانته في نقل الأقوال وكثيراً ما ينقل الأقوال الغربية والشاذة من أقوال الفقهاء ويعقب على ذلك بقوله: ولم يقل به أحد غيره من الفقهاء، ونحوها من العبارات، والأمثلة على ذلك كثيرة من الكتاب.

توخي الصحة والنزاهة العلمية :

ذكرت في التعريف بالكتاب أن المؤلف رحمه الله جعل نصب عينيه الحق والصواب الذي يراه ملائماً للأدلة النقلية والقواعد الكلية، فلا يرى غير الحق حتى وإن كان في ذلك مخالفة لمذهبه وأئمة الحنفية .

ونجد توخي المؤلف الحق مثلاً: في مسألة (في الزوجين يسبيانه) فيضعف في المسألة حديثاً لم يظهر له في حينه علله وطرقه، وضعف قول المخالف، ثم بعد عدة مسائل، حينما ظهر له ضعف وعدم صحة ما ذهب إليه في ذلك الحديث أولاً، وعرف علة ما كان خافياً عليه في المرة الأولى، بين ذلك بوضوح، وأعلن ضعف، بل خطأ ما ذهب إليه من قبل، ووضح بأن الحق في الحديث كذا وكذا رجوعاً عن قوله الأول، وجعل لذلك المسألة ملحقةً بعنوان (زيادة في المسيبة) وكذلك جعل زيادة في الوصية، استدراكاً لما فاته في المرة الأولى، ونحوها في مسألة قتل المؤمن بالكافر، حيث ألحق بها زيادة بعد خمس مسائل .

استقلال شخصيته الفقهية واجتهاده في المسائل من خلال الكتاب، ومن منطلق البحث عن الحق المجرد، تجده كثيراً ما يضعف أقوال الأئمة الحنفية؛ حيث ضعف قولهم (في تحكيم المرأة) (وفي أنفحة الميتة) وغيرهما، وقد ضعف أيضاً قول (إبراهيم النخعي)، ومما يستدل به على استقلال شخصيته الفقهية :

مخالفاته لأقوال أئمة الحنفية :

كما خالفهم في مسألة (المحصر بمكة) فنجده هناك يتحاكم إلى الآيات القرآنية من غير نظر إلى قول أحد من أئمة الحنفية،

— ونجد كذلك مخالفته لهم في مسألة (الشيخ الكبير إذا أفطر) فهو يخالف الحنفية في الإطعام .

أو من منطلق عدم التبعية لأحد من الفقهاء: نجده يخالف الأئمة الحنفية كما رأيت، بل وغيرهم من الفقهاء في بعض المسائل، مثل مسألة (رد السلام)

وكذلك (في اشتراك قتل الصبي مع الرجل)، وأيضاً في مسألة (رفع اليدين في تكبير الجنازة) سواء كان ذلك الاختلاف من حيث الاستدلال، أو الحكم، ونحوها كثير في الكتاب.

مصادر الكتاب :

إن ذكر المؤلف لمصادره التي استقى المادة العلمية منها في الكتابة لمن أهم الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الباحثون والكتاب في تأليفهم وكتاباتهم؛ إذ الاتصاف بهذه الخليفة، يكسب الكاتب والمؤلف إكباراً وإجلالاً وتقديراً في نفوس قارئه.

بالإضافة إلى أن المصادر العلمية التي يعتمد عليها المؤلف - في كتابته تعد من أهم المقاييس في تقدير صحة المعلومات وجودتها مما يجعل القارئ أكثر طمأنينة وقبولاً لمحتوى الكتاب. فإذا كانت مصادر الكتاب معتمدة صادقة أو كتباً قيمة نادرة، كان للكتاب وزنه وقيمه العلمية^(١)، فإمامنا الطحاوي اعتاد أن يذكر في بعض مسائله، مصادره التي استقى منها معلوماته.

ويذكر البعض الآخر عن طريق الرواية؛ عن الراوي إذ هو الطريق السائد في التأليف آنذاك، ولا يفوتنا بأن مؤلفنا عاش في القرن الثالث الهجري وأوائل الرابع، الذي كان الغالب عليه الرواية والإسناد في نقل الآراء والأقوال، إذ لم تكن الآراء الفقهية قد جمعت في مصنفات مستقلة، ومن شأن مؤلفات ذلك العصر أن تكون شاهدة ومرجعاً للآخرين، ومن ثم كان (اختلاف العلماء) مرجعاً موثقاً لنقل آراء الأئمة من الفقهاء والمحدثين، بل هو المعول عليه في ذلك، إذ ندر وجود غيره كاملاً، مما أُلّف في ذلك العصر وبقي محفوظاً إلى يومنا.

(١) انظر: أبو سليمان: كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية (جدة: دار الشروق، ١٤١٣هـ)، ص ٧٠.

فمن المصادر التي نقل منها المؤلف وصرّح بذلك :

- مختصر المزني، للمزني.
- جامع المزني، ويذكر بقوله (المزني في جامعه).
- مختصر البويطي، ويذكر بقوله (الربيع في البويطي).
- السير الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
- الوقف، لمحمد بن عبد الله الأنصاري.
- الوقف، للخصاف.
- الزوائد، والأصل، والنوادر، والإملاء، لمحمد بن الحسن الشيباني.
- ونوادر ابن سماعه.

وغيرها من المصادر الموثوقة، وهناك مصادر أخرى لم يذكرها صراحة إلا أنني قد توصلت لبعضها من خلال التتبع والاستقراء مثل (المدونة الكبرى) فوجدت أنه ينقل أكثر أقوال الإمام مالك من المدونة وإن لم يصرح بذلك. وكما سبق بأن أكثر معلومات الكتاب عن طريق الرواية والإسناد.

النقول والاقباسات من كتاب اختلاف العلماء :

مما يُستدلُّ على رفعة مكانة كتاب أو مؤلّف: نقل الآخرين من أقواله وآرائه، والإكثار من النقول والاقباسات من كتابه، والاعتماد على آرائه في فصل النزاع في المسائل المختلفة.

وقد اشتهر العلماء من النقول والاقباس من كتاب (اختلاف العلماء) والاعتداد بأقوال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى، وهذا يوضح ما تبوأه كتاب (اختلاف العلماء) ومؤلفه من مكانة علمية مرموقة بين الفقهاء، ومدى القبول والإذعان للذين لاقتهما آراء المؤلف في أوساط أهل العلم.

وأشير هنا إلى بعض هذه النقول والاقباسات التي زخرت بها المؤلفات اللاحقة على سبيل المثال :

— قد نقل عنه عالم المغرب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي (٤٦٤هـ) في كتاب (الاستذكار) في مسألة تسميت العاطس ٢/٢٨٣.

— كما نقل أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي (٦٢٠هـ) رأى الطحاوي في صلاة التراويح، في المغني ٢/١٢٤.

— وقد أكثر النقل والاقتباس عن (اختلاف العلماء) بالتصريح والتنصيص ابن التركماني: علاء الدين بن علي بن عثمان (٧٤٥هـ) في تعليقه الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٨هـ)، مثلاً: نقل عنه في الجزء الخامس في ص ٢٢٦، وفي الجزء السابع في ص ٤٤٨، ٤٥٥، وكذلك في الجزء الثامن في ص ٨٤. وغيرها من الأمثلة في الكتاب، وهناك من اقتبس منه من غير تصريح.

نسخ المخطوطة:

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخة خطية يتيمة ملفقة، عثرت على جزئها الأكبر في المكتبة السلিমانيّة باستانبول، وعلى جزئها الآخر في دار الكتب المصرية بالقاهرة، وينشر الكتاب محققاً — بإذن الله تعالى — لأول مرة.

هذا والمخطوطة بجملتها تحتوي على أربعة أجزاء، وعلى (٦٢١) ورقة، ونسخت في أزمنة متفرقة، وبخطوط مختلفة.

الجزء الأول والثاني يشتمل على ٢٣٩ ورقة بخط نسخي جيد من مكتبة ولي الدين جار الله — المكتبة السلیمانيّة — باستانبول تحت رقم ٨٧٢ من غير ذكر لهذين الجزئين، وإنما ذكر الرابع فقط، وفي كل صفحة ٢٥ سطراً، و ١٨ كلمة وجاء على ورقة الغلاف مانصه (النصف الأول من مختصر الجصاص الرازي لاختلاف العلماء للطحاوي، إلى كتاب الصرف وليس في آخره تاريخ النسخ، ولكن الخبراء يقدرّون بأنه من نسخ القرن الثامن).

— وقد كان هذا الجزء من الكتاب في عداد المفقود، ومن ثم لم يوضع المفهرسون للجزء رقماً خاصاً، ولم يذكره أحد من الببلوجرافيين في فهارس

المكتبات فلم يذكروا إلا الجزء الرابع مما هو موجود في مكتبة جابر الله^(١).

— أما الجزء الثالث فقد عثرت عليه من دار الكتب المصرية بالقاهرة، (المصورة بمعهد المخطوطات، جامعة الدول العربية) تحت رقم ٦٤٧ فقه حنفي ويحتوي الجزء على ٢٤٤ ورقة، وكل صفحة على ٢٥٠ سطراً، بخط نسخي جيد ورمزت له بـ (م) وهي النسخة المصرية.

وتاريخ النسخ: في القرن الثامن تقريباً وبه خروم (كما ورد ذلك على غلاف الجزء) وورد على الغلاف أنه الجزء الثاني والصحيح أنه الثالث، كما يتضح ذلك فيما يأتي.

ويتبدى الكتاب: بكتاب الصرف، وينتهي عند أول الكلام على كفارة الجنين.

أما الجزء الرابع فهو يحتوي على ١٣٨ ورقة الصفحة الأولى استكمال نقص حديث، والباقي نسخ معتاد (وفي كل صفحة (٢٣) سطراً وفي كل سطر (١٨) كلمة تقريباً) من مكتبة ولي الدين جابر الله تحت رقم ٨٧٢ ويشتمل من الموضوعات من أول المزارعة إلى آخر كتاب المأذون، مع نواقص في بعض الأبواب، والخط مختلف بين النصف الأول، وبين هذا الجزء ورمزت له (بالأصل) أو (ت) وهي النسخة التركية.

وعلى غلاف الجزء الرابع جاء (الرابع من مختصر اختلاف العلماء تصنيف أبي جعفر أحمد بن سلمة الطحاوي رحمه الله اختصار أبي بكر الرازي رحمه الله)، وعليه (بعض التمليكات لبعض العلماء والملوك من أصحاب المكتبات الذين تداولوا الجزء بالاطلاع عليه أو الحفظ) والصيانة له.

وجاء في آخره: (تم المختصر والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على

(١) سزكين، تاريخ التراث العربي، ٩٥/٣.

سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى أهله الطيبين الطاهرين وسلامه وتحياته، وافق الفراغ منه في ربيع الآخر من سنة إحدى وثمانين وأربعمائة).

ثم كتب بخط مغاير: (قوبل بالأصل المتسخ منه وذلك في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وأربعمائة وبعده/ وقع الفراغ من قراءته وتفهمه سلخ المحرم سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة) من الهجرة النبوية الشريفة.
وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه.



النصف الأول من نسخة رازي
اختلاف العلماء للطحاوي



والعالم
عليه السلام
ولي الأرحام
عليه السلام

جزء أول

الجلد الاول من مجلد


اختلاف العلماء للطحاوي

اختصار ابي بكر

الرازي

رحمة الله

عليه



تدقيق
الفقيه جلال الدين
ابن عبد النبي
عليه السلام
الرحمن

ورقة الغلاف من نسخة (الأصل)

三



و فر كنش نصيب ان همه ابرهه توفات عمر ما ركش المصلى ان لا راك
 مجتبهه به الله لا عمة منك عوماسو ذلك لم تات لظني كرمش ناصك فان بعبا به
 دزه مقام عمر اعطيه على مائة دزه مال و برك على ان عمر له الز الصدفه مال
 الحظنة الحلو الا على الوحة ادى قلنا ان عسدا لله لما قال لله لعلك لما اوص
 منهاه و عنة ثناء عسدا عمر لا اخذ من عجم اخذ جلاله

محضر لكتاب الفيل للطيحاوي عن ابي محمد

ملون في الجزء الثاني من بحر جرس

كتاب تصوف واحمد الله

والله و صل على سيدنا محمد


محمد

محمد

محمد



مجلد الثانی فی احکام قرآن العزیز
للشیخ الامام ابن کثیر الرضوی



صروف بقاء صيد وذبايح وانجيه
 حدود انقياد والشاهد السبع شرحه
 وكاله اخبارات
 اوردية مسلم
 والكفاله رهن
 والباس الكراميه
 الحان ورن
 ٦٢٧
 قصه
 ٩٩١
 انوار
 ٩٩٠
 وقف
 ٩٨٩
 شفع
 ٩٨٨
 الطعام والشراب
 ٩٨٧
 وابيضات
 ٩٨٦
 ٩٨٥
 ٩٨٤
 ٩٨٣
 ٩٨٢
 ٩٨١
 ٩٨٠
 ٩٧٩
 ٩٧٨
 ٩٧٧
 ٩٧٦
 ٩٧٥
 ٩٧٤
 ٩٧٣
 ٩٧٢
 ٩٧١
 ٩٧٠
 ٩٦٩
 ٩٦٨
 ٩٦٧
 ٩٦٦
 ٩٦٥
 ٩٦٤
 ٩٦٣
 ٩٦٢
 ٩٦١
 ٩٦٠
 ٩٥٩
 ٩٥٨
 ٩٥٧
 ٩٥٦
 ٩٥٥
 ٩٥٤
 ٩٥٣
 ٩٥٢
 ٩٥١
 ٩٥٠
 ٩٤٩
 ٩٤٨
 ٩٤٧
 ٩٤٦
 ٩٤٥
 ٩٤٤
 ٩٤٣
 ٩٤٢
 ٩٤١
 ٩٤٠
 ٩٣٩
 ٩٣٨
 ٩٣٧
 ٩٣٦
 ٩٣٥
 ٩٣٤
 ٩٣٣
 ٩٣٢
 ٩٣١
 ٩٣٠
 ٩٢٩
 ٩٢٨
 ٩٢٧
 ٩٢٦
 ٩٢٥
 ٩٢٤
 ٩٢٣
 ٩٢٢
 ٩٢١
 ٩٢٠
 ٩١٩
 ٩١٨
 ٩١٧
 ٩١٦
 ٩١٥
 ٩١٤
 ٩١٣
 ٩١٢
 ٩١١
 ٩١٠
 ٩٠٩
 ٩٠٨
 ٩٠٧
 ٩٠٦
 ٩٠٥
 ٩٠٤
 ٩٠٣
 ٩٠٢
 ٩٠١
 ٩٠٠
 ٨٩٩
 ٨٩٨
 ٨٩٧
 ٨٩٦
 ٨٩٥
 ٨٩٤
 ٨٩٣
 ٨٩٢
 ٨٩١
 ٨٩٠
 ٨٨٩
 ٨٨٨
 ٨٨٧
 ٨٨٦
 ٨٨٥
 ٨٨٤
 ٨٨٣
 ٨٨٢
 ٨٨١
 ٨٨٠
 ٨٧٩
 ٨٧٨
 ٨٧٧
 ٨٧٦
 ٨٧٥
 ٨٧٤
 ٨٧٣
 ٨٧٢
 ٨٧١
 ٨٧٠
 ٨٦٩
 ٨٦٨
 ٨٦٧
 ٨٦٦
 ٨٦٥
 ٨٦٤
 ٨٦٣
 ٨٦٢
 ٨٦١
 ٨٦٠
 ٨٥٩
 ٨٥٨
 ٨٥٧
 ٨٥٦
 ٨٥٥
 ٨٥٤
 ٨٥٣
 ٨٥٢
 ٨٥١
 ٨٥٠
 ٨٤٩
 ٨٤٨
 ٨٤٧
 ٨٤٦
 ٨٤٥
 ٨٤٤
 ٨٤٣
 ٨٤٢
 ٨٤١
 ٨٤٠
 ٨٣٩
 ٨٣٨
 ٨٣٧
 ٨٣٦
 ٨٣٥
 ٨٣٤
 ٨٣٣
 ٨٣٢
 ٨٣١
 ٨٣٠
 ٨٢٩
 ٨٢٨
 ٨٢٧
 ٨٢٦
 ٨٢٥
 ٨٢٤
 ٨٢٣
 ٨٢٢
 ٨٢١
 ٨٢٠
 ٨١٩
 ٨١٨
 ٨١٧
 ٨١٦
 ٨١٥
 ٨١٤
 ٨١٣
 ٨١٢
 ٨١١
 ٨١٠
 ٨٠٩
 ٨٠٨
 ٨٠٧
 ٨٠٦
 ٨٠٥
 ٨٠٤
 ٨٠٣
 ٨٠٢
 ٨٠١
 ٨٠٠
 ٧٩٩
 ٧٩٨
 ٧٩٧
 ٧٩٦
 ٧٩٥
 ٧٩٤
 ٧٩٣
 ٧٩٢
 ٧٩١
 ٧٩٠
 ٧٨٩
 ٧٨٨
 ٧٨٧
 ٧٨٦
 ٧٨٥
 ٧٨٤
 ٧٨٣
 ٧٨٢
 ٧٨١
 ٧٨٠
 ٧٧٩
 ٧٧٨
 ٧٧٧
 ٧٧٦
 ٧٧٥
 ٧٧٤
 ٧٧٣
 ٧٧٢
 ٧٧١
 ٧٧٠
 ٧٦٩
 ٧٦٨
 ٧٦٧
 ٧٦٦
 ٧٦٥
 ٧٦٤
 ٧٦٣
 ٧٦٢
 ٧٦١
 ٧٦٠
 ٧٥٩
 ٧٥٨
 ٧٥٧
 ٧٥٦
 ٧٥٥
 ٧٥٤
 ٧٥٣
 ٧٥٢
 ٧٥١
 ٧٥٠
 ٧٤٩
 ٧٤٨
 ٧٤٧
 ٧٤٦
 ٧٤٥
 ٧٤٤
 ٧٤٣
 ٧٤٢
 ٧٤١
 ٧٤٠
 ٧٣٩
 ٧٣٨
 ٧٣٧
 ٧٣٦
 ٧٣٥
 ٧٣٤
 ٧٣٣
 ٧٣٢
 ٧٣١
 ٧٣٠
 ٧٢٩
 ٧٢٨
 ٧٢٧
 ٧٢٦
 ٧٢٥
 ٧٢٤
 ٧٢٣
 ٧٢٢
 ٧٢١
 ٧٢٠
 ٧١٩
 ٧١٨
 ٧١٧
 ٧١٦
 ٧١٥
 ٧١٤
 ٧١٣
 ٧١٢
 ٧١١
 ٧١٠
 ٧٠٩
 ٧٠٨
 ٧٠٧
 ٧٠٦
 ٧٠٥
 ٧٠٤
 ٧٠٣
 ٧٠٢
 ٧٠١
 ٧٠٠
 ٦٩٩
 ٦٩٨
 ٦٩٧
 ٦٩٦
 ٦٩٥
 ٦٩٤
 ٦٩٣
 ٦٩٢
 ٦٩١
 ٦٩٠
 ٦٨٩
 ٦٨٨
 ٦٨٧
 ٦٨٦
 ٦٨٥
 ٦٨٤
 ٦٨٣
 ٦٨٢
 ٦٨١
 ٦٨٠
 ٦٧٩
 ٦٧٨
 ٦٧٧
 ٦٧٦
 ٦٧٥
 ٦٧٤
 ٦٧٣
 ٦٧٢
 ٦٧١
 ٦٧٠
 ٦٦٩
 ٦٦٨
 ٦٦٧
 ٦٦٦
 ٦٦٥
 ٦٦٤
 ٦٦٣
 ٦٦٢
 ٦٦١
 ٦٦٠
 ٦٥٩
 ٦٥٨
 ٦٥٧
 ٦٥٦
 ٦٥٥
 ٦٥٤
 ٦٥٣
 ٦٥٢
 ٦٥١
 ٦٥٠
 ٦٤٩
 ٦٤٨
 ٦٤٧
 ٦٤٦
 ٦٤٥
 ٦٤٤
 ٦٤٣
 ٦٤٢
 ٦٤١
 ٦٤٠
 ٦٣٩
 ٦٣٨
 ٦٣٧
 ٦٣٦
 ٦٣٥
 ٦٣٤
 ٦٣٣
 ٦٣٢
 ٦٣١

الحسين بن علي

[illegible]

ورقة الغلاف من نسخة (م) المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم في الواحد والاربعين
 كتاب الصرف

في قبض الصرف قال اصحابنا يجوز القباض في الصرف ما لم يقتضه انقطاع اليد عنه واستعلا
 اليه مكان آخر وهو قول الشافعي رضي الله عنه وقال ابن القيسم عن مالك بن نبي الله عنه لا يصح القبض
 الا باليد فظهر في قبضة ومطهر معه من عدوه الى الضومة فاعدا وقد يصار فلهذا في قبضه اليد عنه
 يصح عليه ولا يكون الصرف الا عند الابواب بالكلام ولو استعلا من ذلك الموضع الى موضع غير لم ينفذ قبضها

في الكلام في قبض الصرف

قال اصحابنا يجوز ان يمسك العرف لم يمسك قبضه من غير فرق التماثل والاختلاف وهو قول مالك الشافعي
 بن قبضته وقال مالك شافع ان قبضه العاقد ولو صرف ثانيا من قبض قبضته لهدم ما به وبكلمه
 ومكانه بل ذلك في قبض بعض الصرف قال اصحابنا لا يقبض بعض الصرف وترك البعض فظهر ما
 مع جعفر بن القيسم في بطلان قبض وقال مالك الشافعي رضي الله عنه اذا لم يقبض البعض
 حتى ان قبض البعض كلفه فالك أبو جعفر واشرى عبد بن فاسد احد ما قبل القبض بطل البيع ف
 لبت ولو بطل في الباقي كذلك العرف في بيع الذهب الفضة معزافا قال اصحابنا لا يرد ذلك
 وهو قول الشافعي رضي الله عنه وقال مالك الشافعي رضي الله عنه اذا كانت ثمن او شيئا من ثمن
 فانما الذكركم للمعدودة والذناير المعدودة فلا يفسد احداهما في ثمنه ان كان ثمنه فاحسن من يعلم ما
 جدد ما وذك مخلط وقماره عن ابن القيسم عن مالك رضي الله عنه في الاستحسان في الصرف
 قال اصحابنا اذا اشترى برون فضة بياقيد وبقابضات وانتهى فانه استسمى الابريق فليان المستوفى
 بياقيد وقال مالك وهو لا يجوز لان جزا قبل العرفه

في الصرف في ثمن الصرف

اساسا والبيت يجوز بيع ثمن الصرف قبل القبض وقال مالك لا يرد ان اخذ بمطبعة من السلام
 في الصرف كما لم يرد قال اصحابنا الشافعي رضي الله عنه يجوز ان يشتري بياقيد
 وهو ثمنه بياقيد بياقيد ثمنه قبل العرفه وروي الحسن انه يجوز الصرف اذا
 اخذ بمطبعة من ثمنه بياقيد بياقيد ثمنه بياقيد ثمنه بياقيد ثمنه بياقيد ثمنه بياقيد ثمنه بياقيد
 ثمنه بياقيد ثمنه بياقيد ثمنه بياقيد ثمنه بياقيد ثمنه بياقيد ثمنه بياقيد ثمنه بياقيد ثمنه بياقيد
 ثمنه بياقيد ثمنه بياقيد ثمنه بياقيد ثمنه بياقيد ثمنه بياقيد ثمنه بياقيد ثمنه بياقيد ثمنه بياقيد

وراءه
٢٤٤



لم يلبس نفسه في الكفارة في قتل العمد قال للحنابلة
 لا كفارة عليه في قتل العمد وقال مالك يوم شهر بن ابي قحافة وبتقريبه
 بالاستطاع فمن خيره خبره في الصوم والعنف وهذا يدل على انهم ربما واجبه لان
 آية الفل يفتحن الترتيب واول الليث ايما يدل على انه لم يرها واجبه وقالنا في
 عليه الكفارة لا لمخطي قال ابو جعفر واحج من وجهان الله تعالى اوجبا في الخطاء
 والعمد اول ذلك في العلم وجهان في الخطاء لئلا تمحى قياس عليه العمد لان
 المخطي لانه لم يخط عليه فانما يمكن موضوعه لئلا تم بسطها الما ثم عن العمد فكم يجوز
 اجبا عليه الما ثم وقد روي في الميار عن ابراهيم بن ابي عنه عن العريف هو سنده
 فيروز الدين في تاريخ الامم والامم الاشع قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرس
 ليه سليم فقالوا ان صاحبنا اوجب قال فليعتق رقبة يقد الله تعالى عتقها
 عنوا من النار واحج من اوجبا للكفارة في العمد بهذا الحديث قيل لم يذتر
 شي بقول ابي جعفر فاذ لا لفيه على ما ذكرت يدل على انه لم يرد الفل انه لم يره في
 مؤمنه وكفارة القتل رقة مؤمنه ولم يثبت ان لم يثبت فصيما ثم عرّب فذله لم
 رد الكفارة وانما اذا التفت الى الله تعالى في ذلك
 فيموجب فيه الكفارة قال أصحابنا لا كفارة في القاتل
 والمشايد ولا كافر البير وواضع الحجر في الطريق والدية على عواقبهم وعلى اراك
 الكفارة اذا طلى بيد او رجله ومن كذب عليه الكفارة من هؤلاء لا يفرم المبرات
 فمن وجب عليه الكفارة منهن حرمه وفي لابن القيم عن ملك فبين دفعه لا محبة
 دابة لم يمسكها او دفع اليه سلسا فغضب الصبي بذلك فعلى عاقلة الدافع وعليه الكفارة
 قال ابو جعفر وهذا يقتضي ليلاب الكفارة على كافر البير وخو قال ومذهب
 الشافعي يدل على موافقة ملك في ذلك قال ابو جعفر لما لم يكن لما ذكرنا من واقع
 الحجر وخو فان لا في الحقيقة وانما فعل السبب من غير انسال ذلك الممول من فعله
 لم يلامه كفارة وما يرد ما وصفنا في الرمي وعلى اراك افعال منها ولا يحمّل
 بالمتوّل فكان فان لا منته الكفارة
 في الجنين قال أصحابنا في رجل ضرب بطن امرأة فالتقت

بسم الله
الحمد لله
والصلاة على
سيدنا محمد
والآله الطيبين
الطاهرين
السلام

بسم الله
الحمد لله
والصلاة على
سيدنا محمد
والآله الطيبين
الطاهرين
السلام

الرباع من مختصر اختلاف العلماء

تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي
رحم الله عليه

اختصار أبي بكر الرازي رحمه الله عليه

بجزي

مركتب العبد في سبيل الله

١٠١٥

رسم العبد السعدي المصطفى
محمد راجح محمود العنوي
مستعمل

كتاب الرباع من مختصر اختلاف العلماء
أحمد بن محمد الطحاوي
١٠١٥

هذا كتاب من كتب
الشيخ العلامة
أحمد بن محمد الطحاوي
رحم الله عليه

مزارعه	مقاربه	دكالة	اجارة	هبة	وقف	عقار
عاريه	ودعه	صح	اقرار	دعوى	حواله	دكالة
رهن	تسمه	لقطه	اباق	خطو	كرامه	زاد
مكاتب	مراصر	وصاما	ناب	رحا	مادة	



ورقة الغلاف من نسخة (ت) التركية

منهج التحقيق

لَمَّا كانت نسخة الكتاب نسخة واحدة، وكثيرة السقطات، لزم إعادة نسخها، لتقويم نصوصها، وإصلاح عباراتها، وإكمال الساقط منها، وتهذيب مسائلها، لتصبح — بإذن الله — أقرب ما تكون إلى نسخة المؤلف بقدر الإمكان، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف قمت بالخطوات التالية:

— قمت بكتابة النص، حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها في الوقت الحاضر، وقد عانيت الأمرين من ذلك، وذلك لأنها نسخة واحدة، ثم الأخطاء والتحريفات والتصحيحات كثيرة وبخاصة في الجزء الثالث (النسخة المصرية).

— وراعت في نسخ النص: تقسيم الكلام بفواصل من شولة وشرطة ونقطة (العلامات الإملائية) حيث أرى أن هذا العمل مهم جداً، فعليه يتوقف سهولة الإلمام بالموضوع.

— ضبط بعض المفردات اللغوية، بالرجوع إلى المعاجم اللغوية المتنوعة.

— شرح التعريفات الفقهية، والأصولية الغريبة، من كتب المذاهب، وكتب التعاريف المختصة بذلك بقدر الإمكان، وتركت كثيراً من المصطلحات المعروفة لدى الفقهاء، وبخاصة أولئك الذين يطالعون مثل هذا الكتاب.

— إتمام النقص والسقطات، بما يتفق مع العبارات المتقطعة الموجودة، مستعيناً بمدونات الفقه في المذاهب لإكمال السقطات، واضعاً ذلك داخل قوسين معقوفتين [] ومبيناً سبب الزيادة في الهامش وأترك الإشارة إلى الزيادة أحياناً؛ لدلالة الأقواس عليها.

وفي بعض الأحيان حدث اجتماع النسختين المصرية والتركية في مواضع .
فجعلت التركية الأصل – في هذه الحال – وجعلت المصرية نسخة معينة للأصل
وذلك لتقدم نسخ التركية، وأكملت ما وقع من سقطات في التركية من النسخة
المصرية، وجعلتها بين معقوفتين .

وقد أتممت سقطات تبلغ صفحات من المصرية .

– وإن استبدلت شيئاً من النص، فإنني أبين ما في الأصل بالهامش، وأضع
البدل الذي رأيته مناسباً للسياق في النص بين [معقوفتين] .

– أما الآيات القرآنية، فقد بينت اسم السورة ورقم الآية خلال المتن،
وجعلتهما داخل مربعين بجانب الآية بخط فاصل مائل بينهما [/]، وذلك لثلا
تزيد الهوامش، التي تؤدي إلى زيادة حجم الكتاب .

– وأما الأحاديث النبوية الشريفة، فقد قمت بتخريجها – مع كثرتها –
بالمسلك الآتي :

– إن ذكر المؤلف الحديث بالسند – وهو الغالب لكونه محدثاً – فأبحث
عن الحديث المسند أولاً في كتب المؤلف الحديثية : (شرح معاني الآثار، مشكل
الآثار) فإن وجدت الحديث فيهما أخرجته – من غير تتبع وتقص لألفاظ الحديث
لفظاً لفظاً، بل اكتفيت في التخريج بمجرد مطابقة المعنى وصحة السند، علماً بأن
جُلَّ أحاديثه بالمعنى – هنا – على طريقة الفقهاء، ثم أبحث عنه في الصحيحين
أو في أحدهما، فإن وجدته فيهما أو في أحدهما اكتفيت بذكر ذلك، وإلاّ بحثت
عنه في كتب السنن الأربعة أو في بعضها .

فإن لم أعثر على الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، أو السنن
الأربعة أو بعضها، كما أسلفت اكتفيت بإخراجه من كتاب المؤلف فقط – وهذا
كافٍ لتوثيق الحديث وإثباته – وقد أبحث عنه في سائر كتب السنن، والمعاجم
والمسانيد الحديثية، إضافة إلى مصدر المؤلف، وفي حالة عدم عثوري على
الحديث في كتب الطحاوي، فإنني أعمل في البحث بالأسلوب الذي ذكرته آنفاً،

وفي كل ذلك أورد ما ذكره أصحاب السنن من نقد على الحديث: من تضعيف، أو تحسين، أو تصحيح، متناً وسنداً.

وإن لم يذكر هؤلاء الأئمة شيئاً في كتبهم عن الحديث، أكتفي بسكوتهم وقبولهم، اللهم إلا إذا كان للحديث المخرّج ذكر في كتب التخرّيج (كنصب الراية للزيلعي)، (وتلخيص الحبير، والدراية في تخرّيج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني)، (والهداية في تخرّيج أحاديث البداية لأحمد بن صديق الغماري) ونحوها، فأذكر ما ذكره أصحاب هذه الكتب.

هذا وأسلوبى في التخرّيج من الكتب الستة: أن أذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، وفي بقية الكتب أكتفي بذكر الجزء والصفحة فقط.

وكذلك الأمر – إذا ذكر المؤلف الحديث مجرداً عن السند – في البحث والترتيب والتعليق والأسلوب كما أسلفت، بالإضافة إلى ذكر اسم الراوي من الكتب المخرّجة للحديث.

وعلى كل حال فقد كانت مهمتي هي التوثيق للأحاديث من مظانها الأصيلة بقدر الإمكان، وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك، وأما جانب الدراية فقد ذكرت منه ما أمكنتني ذلك بحسب علمي ومعرفتي، وأترك الزيادة والتوسع لأهله (فوق كل ذي علم عليم).

وأما أسانيد الأحاديث الواردة في الكتاب، فقد وقع فيه الكثير من الأخطاء والتحريف والتصحيف في أسماء الرواة، مما جعلني أثبتت من أسماء الرجال وأحاول التأكد من كل اسم وكنية ولقب ونسبة، ورد في السند، مستعيناً بكتب الحديث التي خرّجت الحديث، بالإضافة إلى كتب الرجال، كالتقريب، والتهذيب لابن حجر العسقلاني، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفي الدين الخزرجي، وغيرها، وهكذا في أسانيد الآثار، ومن ثم تجد الكثير من أسماء الرواة بين معقوفتين، وعقبت في الهامش ببيان ما وجد في الأصل من صواب، وخطأ،

وتصحيح، مستنداً في كل ذلك إلى كتب الحديث الأصلية، أو كتب الجرح والتعديل، وأخشى رغم هذا التتبع أن يكون قد فاتني بعض الأخطاء.

— وأما الآثار: من آثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فهي كثيرة — يل لا تخلو مسألة من آثار أو أثر؛ ولذلك بذلت قصارى جهدي لتخريج هذه الآثار، والتأكد منها وتوثيقها من مظانها، ولم أتعرض فيها لجانب الصحة والضعف بل اكتفيت بالتوثيق فقط اللهم إلا إذا وجدت هناك قولاً لأحد الأئمة عنها، فأذكره عند ذلك، وقد اعتمدت في توثيق الآثار وتخريجها على كتب المصنفات، مثل (مصنف ابن أبي شيبة)، (ومصنف عبد الرزاق)، وكتب الآثار: (كآثار أبي يوسف)، (ومحمد بن الحسن الشيباني) وكتاب المؤلف شرح معاني الآثار، أو كتب الفقه المقترنة بالأدلة (كالمحلى لابن حزم)، (والمجموع للنووي) وغيرهما.

أو تفاسير أحكام القرآن: مثل (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي)، (أو أحكام القرآن للجصاص) — وهو صاحب المختصر — (أو لأبي بكر ابن العربي) وغيرها.

— وأما المسائل الفقهية: فقد وثقت ما يتعلق منها بأقوال الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي وأصحابهم رضي الله عنهم، من المصادر التي استقى المؤلف معلوماته منها غالباً، أو الكتب الجامعة بأقوال أئمة المذهب وإن تأخر جمعه عن عصر الطحاوي، وقد تأكدت من أكثر مسائل الكتاب بالرجوع إلى أمهات كتب المذاهب، ودوّنت ذلك في الهامش، اللهم إلا المسائل المتعلقة بالعبيد من حرية وعتق وكتابة ونحوها، فإني لم أتعرض لها بعناية في التوثيق مثل سائر المسائل، وذلك لعدم وقوعها في وقتنا الحاضر، وكذلك لم أتعرض للقول الراجح في المذهب، إن كان ثمة ذلك، حفاظاً على إرادة المؤلف؛ حيث أراد أن يدوّن الفقه الذي كان معروفاً في عصره، ليكون الكتاب سجلاً لآراء فقهاء عصره فحسب.

— وأما ما يتعلق بأقوال الأئمة المجتهدين الذين لم يدون فقههم، وبقيت آراؤهم متناثرة في بطون أمهات الكتب، ولم تعن بالجمع، فإني لم أهتم بذكر المصدر لكل قول — كما فعلت مع أقوال الأئمة الثلاثة — وإنما ذكرت مصادرهم إجمالاً، إذ نجد أكثر أقوالهم مبثوثة في مراجع الأئمة الثلاثة نفسها أو في المصنفات الحديثية، فاكتفيت بذلك.

— ومن جانب آخر، فإن كتاب الطحاوي مصدر موثوق في نفسه لبيان مذاهب الأئمة التي اندثرت، ومن ثم فلا يؤكد ولا يوثق قول الطحاوي بقول من جاء بعده، وقد يكون أكثر معلومات اللاحق مأخوذة من كتاب الطحاوي السابق وهذا ما وجدته أحياناً في بعض المراجع، ولذلك لم أستعن في توثيق المسائل إلا بكتب المؤلف، وكتب معاصريه، أو من عاش قبله، غالباً، لكن إذا تعذر العثور على المسألة، في المراجع السابقة أستعين بكتب من عاش قريباً من عصره، أو بعد عصره.. حفاظاً على المنهج العلمي في التوثيق.

— وأما الأعلام من الفقهاء: فإني لم أتعرض لترجمتهم؛ وذلك أولاً: لأنه يغلب على الظن أن من يطالع على مثل هذا الكتاب، لا بد أن يكون ملماً بأسماء الفقهاء المذكورة مذاهبهم في الكتاب، إلا ما ندر، أو بإمكانه الرجوع إلى كتب التراجم بسهولة ويسر.

ثانياً: لأنني جعلت نصب عيني منذ بداية التحقيق أن لا أثقل الكتاب بهوامش غير ضرورية، لئلا يزيد حجم الكتاب.

ومع كل ما ذكرت فإني أضع — إن شاء الله تعالى — ترجمة موجزة للفقهاء الذين لم يشتهروا — مع قوائم الفهارس — بالترتيب الألفبائي ليسهل الرجوع لكل من أراد التأكد والتثبت.

— وأما رواة الحديث فإني لم أترجم إلا للبعض الذي تعرض له المؤلف بجرح أو تعديل، فحينئذ أبحث عنه في كتب الرجال للتعليق عليه سواء وجدته مخالفاً لقول الطحاوي، أو موافقاً لرأيه.

— ولو ترجمت لكل من ورد اسمه في الكتاب لخرج الكتاب ضعف ما تراه
الآن في الحجم — مع عدم الحاجة إلى هذه التراجم.

وأخيراً يستكمل التحقيق جوانبه الفنية بعمل فهارس للمسائل الفقهية
والآيات القرآنية، والأحاديث والآثار النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة
وأتم التسليم.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



مختصر اختلاف العلماء

تصنيف

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

رحمته الله تعالى (٣٢١هـ)

اختصار

أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي

رحمته الله تعالى (٣٢٠هـ)

دراسة وتحقيق

د. عبد الله نذير أحمد

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة الملك عبد العزيز

نشر لأول مرة عن مخطوطة ومهنية

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلّ على سيدنا محمد وآله وسلم

[١] في الماء الذي خالطته نجاسة^(١):

قال أصحابنا: يفسده، والآبار والأواني سواء، وكذلك الجنب والمحدث إذا اغتسلا فيه أفسداه. وكره الثوري: ولوغ الكلب، إلا أن يكون كثيراً، ولم يجد للكثير شيئاً.

وقال مالك في بئر مَعِينَة اغتسل فيها جنب: إن ذلك لا يفسدها، وذكر ابن القاسم عنه: أن الجنب لا يغتسل في الماء الدائم، ولو اغتسل فيه لم ينجسه إذا كان معيناً.

وقال في الحياض التي يستسقى منها للدواب: لو اغتسل فيها جنب أفسده، إلا أن يكون قد غسل قبل ذلك فرجه، وموضع الأذى منه، فلا يكون به بأساً.

قال أبو جعفر: قد دل على أن مذهبه في مياه الآبار: أن النجاسة لا تلحقها، فإنها في حكم مياه البحار، إلا أنه كره الاغتسال فيها؛ لنهي النبي ﷺ: الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم^(٢).

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٦؛ متن القُدوري، ص ٣، ٤؛ المدونة الكبرى، ٢٥٠/١، ٢٧؛ الأم، ٤/١.

(٢) الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، في الطهارة، النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٢٨٣) وغيره من أصحاب السنن، انظر: جامع الأصول، ٦٨/٧.

وقال الأوزاعي: لا يفسد الماء بالنجاسة إلا أن يكون تغير طعمه أو ريحه. وكره الليث للجنب: في أن يغتسل في البثر.

وقال ابن صالح: لا بأس بأن يغتسل الجنب في الماء الراكد الكثير القائم في النهر والسبخة، وكره الوضوء بالماء للصلاة إذا كان أقل من قدر الكر^(١).

وقال الشافعي: إذا كان الماء قلتين^(٢) لم ينجس إلا بما غير طعمه أو ريحه أولونه، وإن كان أقل من قلتين نجس بمخالطة النجاسة.

وروى منصور بن زاذان، عن عطاء في قصة الحبشي الذي مات في زمزم، فأمر ابن الزبير بنزحه، فلم ينقطع، وذلك بحضرة بقايا الصحابة، فلم يخالفوه^(٣).

وروى عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن عليّ عليه الكرامة، عن بشر وقعت فيها فأرة فماتت، قال: ينزح ماؤها حتى يغلبهم^(٤). والله أعلم.

[٢] فيما يموت في البئر^(٥):

قال إبراهيم النخعي: في البئر يموت فيها الجرذ، ينزح منها أربعون دلوًا،

(١) الكُرّ: مكيال معروف عند أهل العراق: وهو ستون قفيزًا، أو أربعون إردبًا. انظر: المصباح، المعجم الوسيط (كرر).

(٢) القلتان: القلة حُب كبير، والجمع قلال، عن ابن جريج أن القلة تسع فرقًا، والفرق يسع أربعة أصواع بالصاع النبوي، وجعل ابن عباس رضي الله عنهما كل ذنوب كالقلة، والقلتان تقدر بحوالي (٣٠٧) لترات. انظر: المصباح (قلل)؛ ابن الرفعة: الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال، تحقيق/ خاروف، ص ٨٠.

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ١٧/١؛ وعبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس نحوها، ٨٢/١؛ والبيهقي في السنن الكبرى وقال: (رواه ابن أبي عروبة عن قتادة... وهذا بلاغ بلغهما، فإنهما لم يلتقيا ابن عباس ولم يسمعا منه). انظر السنن، ٢٢٦/١ - ٢٦٨.

(٤) معاني الآثار، ١٧/١؛ المحلى، ١٤٦/١.

(٥) انظر: الأصل، ٣٣/١؛ المختصر، ص ١٦؛ المدونة، ٢٥/١؛ الأم، ٤/١، ٥؛ المزني، ص ٩.

وقال الشعبي: في الطير أربعون دلواً.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه، وأبو يوسف، ومحمد في الدجاجة: أربعون أو خمسون، وفي الفأرة عشرون أو ثلاثون، وقال زفر: في الفأرة والطير أربعون^(١).

وقال مالك: في الدجاجة تموت في البئر تُنَزَفُ إلى أن تغلبهم، ويصلي كل صلاة صلاها من توضأ به ما كان في الوقت.

وقال ابن القاسم عن مالك، في الفأرة والوزغة: يُسْتَقَى منها حتى تطيب.

وقال الثوري: في الوزغة يُسْتَقَى منها دلاء.

وحميد الرواسي قال: لا أعرف من قول الحسن بن صالح فيما يقع في البئر مما ينجس، أن يستقى منها أقل من أربعين.

قال أبو جعفر: اتفاق هؤلاء الفقهاء أنه يطهرها نزح بعض مائها - يموت فيها ما يموت فيها/ مما ذكرنا - قد حصل منهم.

وقال الأوزاعي: وعبد الله بن وهب: لا ينجس الماء بموت شيء من ذلك فيه، إلا أن يغير طعمه أو لونه أو ريحه.

وقال الليث: ينجس البئر بموت الفأر فيه، ولم يقدر في نزحه شيئاً. واعتبر الشافعي رضي الله عنه: الفلتين.

[٣] في سؤر الكلب^(٢):

قال أصحابنا والثوري والليث: سؤر الكلب نجس، وليبتدوا بغسل الإناء منه^(٣).

(١) وهذا إذا لم ينتفخ أو ينفسخ الحيوان الواقع في البئر وإلا نزحت البئر كلها، فكان ذلك طهارة لها. انظر: الأصل.

(٢) انظر: الأصل، ٣٢/١؛ المختصر، ص ١٦؛ المدونة، ٥/١؛ الأم، ٦/١؛ المزني، ص ٨.

(٣) العبارة هكذا في المخطوطة. قال الطحاوي في المختصر: (وما ولغ مما لا يؤكل لحمه =

وقال مالك: هو طاهر، ويستحب غسل الإناء إذا ولغ في الماء، وإن ولغ في لبن أو سمن، فلا بأس بأكله، وقال في الحديث المروي في الكلب: لا أدري ما حقيقته، وضعفه مراراً فيما ذكره عنه ابن القاسم.

قال: وكان يرى الكلب من أهل البيت.

وقال الأوزاعي: سؤر الكلب في الإناء نجس، وفي المستنقع ليس بنجس، وقال: يغسل الثوب من لعاب الكلب، ويغسل لحم الصيد من لعابه.

وقال الشافعي (رضي الله عنه): سؤر الكلب نجس، ويغسل الإناء منه سبعاً أولاًهن بالتراب.

وروى أبو داود الطيالسي قال: حدثنا أبو [حُرَّة] ^(١) عن الحسن: (إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات، والثامنة بالتراب). وذهب فيه إلى ما روى شعبة عن أبي التياح عن مطرف بن عبد الله، عن عبد الله بن المغفل أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرّات، الثامنة بالتراب» ^(٢).

وروى هشام بن حسان، وقرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسل سبع مرات» ^(٣).

= منها في إناء فيه ماء، أهرق ذلك الماء، وغسل الإناء حتى يطهر، ولا وقت عندهم في ذلك). ص ١٦.

(١) كان في الأصل (أبو جرة) والمثبت من الخلاصة وهو: واصل بن عبد الرحمن البصري (أبو حُرّة) بضم المهملة. انظر: الخلاصة، ١٢٦/٣؛ التقريب، ص ٦٣٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٢٣/١.

وأخرجه مسلم في صحيحه بزيادة لفظ (وعفروه الثامنة) في الطهارة، حكم ولوغ الكلب (٢٨٠) وأبو داود (٧٤) وغيرهما. انظر: نصب الراية، ١٣٠/١ وما بعدها.

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ١٢١/١؛ مسلم في الطهارة، حكم ولوغ الكلب، (٢٧٩)؛ وغيرهما. انظر: جامع الأصول، ٩٩/٧.

وروى أبو نعيم، عن عبد السلام بن حرب، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة، (قال: في الإناء يلغ فيه الكلب، أو الهر، قال: يغسل ثلاث مرات)^(١).

[٤] في سؤر الهر^(٢):

كرهه أبو حنيفة ومحمد، وابن أبي ليلى، ورؤي نحوّه عن ابن عمر، وأبي هريرة^(٣).

ولم ير مالك، والأوزاعي، وأبو يوسف، والحسن بن صالح به بأساً. وحديث أبي قتادة إنما فيه عن النبي ﷺ: «إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٤). ولم يذكر حكم سؤرها في كراهة ولا إباحة، [و] الإباحة المذكورة فيه من قول أبي قتادة.

وروى أبو عاصم، عن قرّة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين» شك قرّة^(٥).

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٢٣/١ بلفظ (مرار) موقوفاً. وأخرجه ابن عدي في الكامل مرفوعاً وليس فيه (ذكر الهر).

كما اختلف فيه أهل الحديث لتفرد عبد الملك بهذه الرواية وهو ممن لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، حيث ضعفه أكثر أهل الحديث، كما أن في بعض طرقه من الرواية من لا يحتج به. انظر بالتفصيل: نصب الراية، ١٣٠/١، ١٣١.

(٢) انظر: الأصل، ٢٧/١؛ القدوري، ص ٤؛ المدونة، ٦/١.

(٣) انظر: معاني الآثار، ٢٠/١؛ نصب الراية، ١٣٣/١ وما بعدها.

(٤) الحديث أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، عن كبشة بنت كعب رضي الله عنها ١٩/١؛ وأخرجه مالك في الموطأ، ٢٣/١؛ أبو داود في الطهارة، سؤر الهرة (٧٥)؛ الترمذي (٩٢) وقال (حسن صحيح) النسائي ٥٥/١٠؛ ابن ماجه (٣٦٧). قال المعلق على جامع الأصول: (وللحديث طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح)، ١٠٢/٧.

(٥) أخرجه الطحاوي (وصحّحه متصلاً) في معاني الآثار، ١٩/١؛ والدارقطني، ٦٨/١ =

وقد روى هشام بن حسان، عن محمد بن قول أبي هريرة، وليس قرّة بدون هشام بن حسان، على أنه قد كان ابن سيرين يوقف أحاديث أبي هريرة، فإذا سئل أهى عن النبي ﷺ؟ قال: كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ حدثناه إبراهيم بن أبي داود.

[١/٢] قال: حدثنا إبراهيم / بن عبد الله الهروي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين، أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة رضي الله عنه فقبل عن النبي ﷺ؟ قال: كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ^(١).

وأما ما حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة؟ فقالوا: يا رسول الله تردها السباع والكلاب والحمير! فقال رسول الله ﷺ: «لها ما في بطونها، وما بقي فهو لنا طهور»^(٢). فإنه حديث لم يرد إلا من هذا الوجه، وهو ضعيف من جهة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٣).

= موقوفاً ومرفوعاً، والحاكم في المستدرک ١/١٦٠. وقال صاحب التنقيح: (والصحيح وقفه). انظر: نصب الراية ١/١٣٥.

(١) وتكملة ذلك كما في معاني الآثار: (... وإنما كان يفعل ذلك؛ لأن أبا هريرة لم يكن يحدثهم إلا عن النبي ﷺ فأغناه ما أعلمهم من ذلك من حديث ابن أبي داود، أن يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه، فثبت بذلك اتصال حديث أبي هريرة هذا، مع ثبت قرّة وضبطه وإتقانه)، ١/٢٠.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه، في الطهارة، الحياض (٥١٩)، وقال البوصيري في الزوائد: (في إسناده عبد الرحمن، قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه).

(٣) قال الحافظ في التقريب (ضعيف من الثامنة) ص ٣٤٠.

[٥] في سؤر الحمار والبغل^(١):

[قال أصحابنا]: لا يجوز الوضوء به^(٢)، وهو قول الثوري.

وقال مالك، والأوزاعي، والشافعي: يجزىء.

[٦] في سؤر الطير^(٣):

قال أصحابنا: ما لا يؤكل لحمه منه كره الوضوء بسؤره، ويجزىء، وما أكل لحمه فلا بأس بسؤره، وكرة سؤر الدجاجة المخلاة.

وقول مالك مثله، إلا أنه قال في سؤر الطير الذي يأكل الجيف، إذا توضأ وصلى يعيد في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه.

[٧] في سؤر الجنب والحائض والمشرک^(٤):

لا بأس به: عند أصحابنا والثوري، وقال الثوري: إن توضأ بفضل وضوء إنسان من حدث، لم يجزه.

وقال الأوزاعي: لا يغتسل الرجل بفضل غسل المرأة إلا أن يتنازعا جميعاً، وقال: يتوضأ بفضل وضوء المرأة، إذا لم [يغنه] عنه.

وقال مالك: لا بأس بسؤر الحائض والجنب بفضل وضوءهما إذا لم يكن

(١) انظر: الأصل، ٢٨/١؛ المدونة، ٥/١؛ الأم، ٦/١.

(٢) هكذا في كتاب الأصل ٢٨/١؛ وقال القدوري في متنه: (وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما، فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم، وبأيهما بدأ جاز)، ص ٤.

(٣) انظر: الأصل، ٢٨/١؛ المختصر، ص ١٦؛ القدوري، ص ٤؛ المدونة، ٥/١، ٦؛ وقال الشافعي: (وكل شيء من الدواب يؤكل لحمه أولاً يؤكل حلال إلا الكلب والخنزير). الأم، ٧/١؛ انظر: المجموع (المطيعي) ٢٢٣/١.

(٤) انظر: الأصل، ٧٨/١؛ المدونة، ١٤/١. وقول الشافعي مثل قول الحنفية. انظر: الأم، ٨/١.

في أيديهما نجاسة، ولا يتوضأ بسؤر النصراني، ولا بما أدخل يده فيه.
وقال الحسن بن صالح: لا بأس بسؤر الجنب والحائض: سؤر شرابهما،
ويكره سؤر وضوءهما.

[٨] فيما لا دم له، أو يعيش في الماء فيموت فيه^(١):

قال أصحابنا: لا يُفسد الماء.
وقال مالك مثله في الزنبور، والعقرب، والضفدع، والسرطان.
قال الأوزاعي: الضفدع لا يفسد الماء يموت فيه.
وقال الحسن بن صالح: ما لا دم له لا يُفسد الماء يموت فيه، وكذلك قال
في الحكم، وأصحابنا: يفسدونه بالحكم.
وقال الثوري: أكره ما يموت فيه الضفدع.
وقال الشافعي: موت الذباب في الماء يُفسده^(٢).
حديث أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ: «في مَقْل الذباب في
الماء»^(٣) يوجب أن لا ينجسه.

(١) انظر: الأصل، ١٦/١؛ المختصر، ص ١٦؛ القدوري، ص ٣؛ المدونة، ٤/١، ٥؛
الأم، ٥/١؛ المزني، ص ٨.

(٢) وذكر الشافعي قولاً آخر هنا: وهو عدم نجاسة الماء، وهو الصحيح كما ذكره النووي.
انظر: الأم، ٥/١؛ المزني، ص ٨؛ المجموع، ١٨٠/١.

(٣) الحديث أخرجه الطحاوي بطرق متعددة. انظر مشكل الآثار، ٢٨٣/٤، كما أخرجه
البخاري بلفظ: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم: فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في
إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء) في الطب، إذا وقع الذباب في الإناء، (٥٧٨٢).
وأخرجه أبو داود (٣٨٤٤)؛ والنسائي، ١٧٨/٧.
وكتب الدكتور خليل ملا خاطر رسالة بعنوان (الإصابة في صحة حديث الذبابة)،
جدة، دار القبلة، ١٤٠٥هـ.

[٩] في الخمر يقع في الماء^(١):

قال أصحابنا: يُفسده، وهو قول الثوري.

وقال مالك: في الخمر يصيب ثوب الرجل فيصلّي فيه وهو لا يعلم، أنه يعيد/ مادام في الوقت، وهو قول الأوزاعي.

[٢/ب]

وقال الليث: في أحد قوليّه: يعيد، وفي الآخر: لا يعيد.

وذكر الليث عن ربيعة: أن الخمر ليست بنجسة.

وقال الشافعي: هو نجس.

احتج أبو جعفر بنجاستها: بأن تحريمها مطلق، كتحرّم الخنزير، فكانت كهُو في النجاسة.

[١٠] في طهارة البصاق^(٢):

قال أصحابنا، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي: هو طاهر.

وروي عن الأوزاعي أنه كره أن يدخل سواكه في وضوئه. وكره الحسن بن حيّ: أن يصبّق الرجل في ثوبه.

وروي شعبة عن حماد، عن عمرو بن عطية، عن سلمان: (إذا حكّ أحدكم جلده فلا يمسحه ببصاق، فإنه غير طاهر)^(٣).

قال شعبة: ثم حدثني بعد ذلك. فقال: عن ربعي بن حراش، عن سلمان قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: يمسحه بالماء.

(١) انظر: المختصر، ص ٣١؛ المزني، ص ٨؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ص ١٨؛ تفسير القرطبي، ٢٨٩/٦؛ القوانين الشرعية، ص ١٩٥.

(٢) انظر: الأصل، ٢٧/١؛ المدونة، ٤/١؛ المزني، ص ٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ١٤٠/١.

وروى سفيان عن حماد، عن عمرو بن عطية التيمي، عن سلمان، قال: إذا حككت يدك فلا تبل يدك بالبصاق فإنه ليس بطهور^(١).

وروى داود الطائفي عن جعفر الأحمر، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ بصق في ثوبه وردّ بعضه على بعض).

وروى إسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل، عن أنس، (أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشقّ ذلك عليه حتى روي ذلك في وجهه، فقام فحكّه بيده ثم قال:

إنّ أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربّه فلا يبصق أحدكم في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم ردّ بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا)^(٢).

قوله: تحت قدمه يدلّ على طهارته؛ لأنه لا يجوز للمصلّي أن يقوم على نجاسة.

وقوله: أو في رداءه، يدلّ أيضاً عليه؛ لأنه لا يصلّي في رداء نجس.

وروى أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: نحوه في البصاق في الثوب وذلك بعضه ببعض^(٣).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ١٤٠/١.

(٢) الحديث أخرجه البخاري، في الصلاة، حك البزاق باليد من المسجد، (٤٠٥)، مسلم، في المساجد، النهي عن البصاق في المسجد (٥٥١). وغيرهما من أصحاب السنن. انظر: جامع الأصول، ١٩٠/١١.

(٣) أخرجه مسلم، في المساجد، النهي عن البصاق في المساجد (٥٥٠)، وأخرج البخاري نحوه في الصلاة، (٤١٠) وما بعدها.

انظر الروايات المختلفة: جامع الأصول، ١٩٢/١١ وما بعدها.

وروى شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن طارق بن عبد الله المحاربى، عن النبي ﷺ قال: (إذا كنت في الصلاة فلا تبرق تجاه وجهك ولكن ابزق عن يسارك، وإلا فتحت قدمك)^(١). والله أعلم.

[١١] في لعاب ما لا يؤكل لحمه^(٢):

كره أصحابنا لعاب ما لا يؤكل لحمه من الدوابّ والسباع، ولم يجيزوا الوضوء به.

قال ربيعة، ومالك: لا بأس بلعاب الحمار.

وقال الثوري، والأوزاعي: لا بأس بلعاب الحمار.

وقال الشافعي: لعاب الدوابّ وعرقها طاهرٌ [قياساً على بني آدم]^(*)، والله تعالى أعلم.

[١٢] في بول ما يؤكل لحمه^(٣):

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي: هو نجس^(٤).

وقال مالك، ومحمد بن الحسن، والثوري، والليث: هو طاهر^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، في كراهية البزاق في المسجد (٤٧٨)؛ الترمذي، (٥٧١)؛ وقال: (حسن صحيح)؛ النسائي، ٥٢/٢.

(٢) انظر: الأصل، ٣٠/١؛ المدونة، ٥/١، ٦؛ الأم، ٥/١، ٧؛ المزني، ص ٨.

(*) في الأصل (قياس بني آدم) والمثبت من المختصر، ص ٨.

(٣) انظر: المختصر، ص ٣١؛ المزني، ص ٨؛ المدونة، ٥/١.

(٤) كما أنه يفسد الصلاة إذا كان كثيراً فاحشاً. انظر: الأصل، ٣٠/١، ٧٣.

(٥) (ومالك لا يرى بأساً بأبوال ما يؤكل لحمه مما لا يأكل الجيف وأروائها إن أصاب الثوب). المدونة، ٥/١.

وما روي من إباحة شربه للعربيين^(١) فللضرورة، كما أباح للزبير،
[١/٣] وعبد الرحمن بن عوف/ لباس الحرير للضرورة^(٢).

[١٣] في بول الصبي والصبيّة^(٣):

قال أصحابنا: هو كبول الرجل، وهو قول مالك، والثوري، والحسن بن حي.

وقال الأوزاعي: لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام.

وقال الشافعي رضي الله عنه: بول الصبي ليس بنجس حتى يأكل الطعام، ولا [يبين] لي فرق بينه وبين الصبية، ولو غسل كان أحب إلي^(٤).

وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن، (أنها أتت بابتها لها إلى رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فمضحه ولم يغسله)^(٥).

(١) حديث العربيين أخرجه الشيخان عن أنس رضي الله عنه، البخاري، في الوضوء، أبواب الإبل والدواب (٢٣٣)، مسلم في القسامة، حكم المحاربين (١٦٧١).

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، عن أنس رضي الله عنه، ١٠٩/١؛ البخاري في اللباس، ما يرخص للرجال من الحرير للحكة (٥٨٣٩)؛ مسلم نحوه (٢٠٧٦)، وأصحاب السنن.

(٣) انظر: المختصر، ص ٣١؛ معاني الآثار، ٩٤/١؛ المدونة، ٢٤/١؛ المحلى، ١٠٢/١.

(٤) نقل النووي النص بلفظه عن صاحب جمع الجوامع عن الشافعي: المجموع (المطبعي)، ٦٠٩/٢.

(٥) الحديث أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٩٢/١، ورواه الشيخان: البخاري في الوضوء، بول الصبيان (٢٢٣)؛ مسلم، في الطهارة، حكم بول الطفل الرضيع وكيفيته، (٢٨٧)؛ ومالك من الموطأ، ٦٤/١، وفي رواية مالك والبخاري بزيادة (ابن صغير).

قال: وقد يسمّى الغسل نضحاً، وقد يكون النضح بملاقاة الماء له من غير غسل^(١).

كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إني لأعلم أرضاً يقال لها عمان ينضح بناحيتهما البحر، بها حيّ من العرب؛ لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر)^(٢).
وقد روي عن النبي ﷺ [التفريق] بين بول الغلام والجارية.

رواه أبو قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي رضي الله عنهما أنه قال في الرضيع: (يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام)^(٣).

وقد روى سمّك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، عن لبانة بنت الحارث: (أن الحسين بن عليّ بال على النبي ﷺ فقلت: اعطني ثوبك أغسله! فقال: إنما يغسل من الأثني وينضح من بول الذكر)^(٤).

وروى أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتي بصبيّ مرة فبال عليه، فقال: صبّوا عليه الماء صبّاً).

(١) النضح: هو البل بالماء والرش، وينضح من بول الغلام: أي يرش، وانتضح البول على الثوب: ترشش. المصباح (نضح).

(٢) الحديث أخرجه أحمد عن ابن عمر، ٤٤/١، ٣٠/٢، وقال الهيثمي: (رجاله ثقات) المجمع، ٢١٧/٣، والبيهقي في السنن مع اختلاف في اللفظ بآخر الحديث، ٣٣٥/٤.

(٣) الحديث أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٩٢/١.

وأبو داود في الطهارة، بول الصبي يصيب البول (٣٧٧).
والترمذي في آخر الصلاة (٦١٠)، وقال: (حديث حسن)؛ ابن ماجه (٥٢٥).

والحاكم في المستدرک، ١٦٦/١، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.
(٤) الحديث أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٩٢/١؛ وأبو داود، في الطهارة، بول الصبيّ يصيب الثوب (٣٧٥)؛ ابن ماجه (٥٢٢)؛ والحاكم في المستدرک، ١٦٦/١، وصححه، ووافقه الذهبي.

ورواه مالك عن هشام بإسناد مثله^(١).

وروى قتادة عن سعيد بن المسيّب أنه قال: الرّش بالرّش، والصّب بالصّب من الأبوال كلّها^(٢).

وحميد عن الحسن أنه قال: في بول الجارية يغسل غسلًا، وبول الغلام يُتبع الماء.

[١٤] في الوضوء بماء خالطه غيره^(٣):

قال أصحابنا: يجوز ما لم يغلب عليه.

قال مالك: لا يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز.

وقال الحسن بن حيّ: إذا توضأ [بزردج]^(٤) أو [بسناخ] أو بخلّ أجزأه، وكذلك كل شيء غير لونه.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا بلّ فيه خبزاً أو غيره مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق، حتى يضاف إلى ما خالطه وخرج منه فلا يجوز التطهير به.

قال أبو جعفر: اتفقوا على جواز الوضوء بماء خالطه الطين، وكذلك كل ماء خالطه ما لم يغلب عليه.

(١) أخرجه الطحاوي، في معاني الآثار، ٩٣/١؛ البخاري، في الوضوء، بول الصبيان (٢٢٢)؛ مسلم في الطهارة، حكم بول الطفل (٢٨٦)؛ الموطأ، ٦٤/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ١٢٥/١.

(٣) انظر: المختصر، ص ١٥، ١٦؛ القدوري، ص ٣؛ المدونة، ٤/١؛ المزني، ص ١.

(٤) في الأصل (بزدج)، والمثبت من المغرب ومعناه: «ماء يخرج من العصفور المنقوع، فيطرح ولا يُصَبَّغ به». (زردج)، و(السناخ)، من سنخ: المتغير من الشيء، اللسان، (سنخ)، وفي الأصل (بسناسخ) هكذا.

[١٥] في نبيذ التمر^(١):

والوضوء به أجاز به أبو حنيفة عند عدم الماء.
وقال حميد بن عبد الرحمن الرواسي: يتوضأ به ويتيمم عند [عدم] الماء،
وعند وجوده.

وقال محمد: يتوضأ به ويتيمم عند عدم الماء.
وقال أبو يوسف، ومالك، والثوري، والشافعي: يتيمم ولا يتوضأ به.

[١٦] في الماء/ ^(٢) المستعمل^(٣): [٣/ب]

قال أصحابنا: لا يتوضأ به، وهو قول الشافعي رضي الله عنه.
وقال مالك رضي الله عنه: لا يتوضأ به إذا وجد ماء غيره، فإن لم يجد
توضأ به ولم يتيمم.
وقال الثوري: يجوز الوضوء بالماء المستعمل. والله أعلم.

[١٧] في دم السمك وغيره^(٤):

قال أصحابنا: دم السمك طاهر، وكذلك دم ما ليس له دم يسيل: نحو دم
البق، والذباب.
وقال مالك في دم البراغيث: إذا تفاحش غَسَلَهُ [وإلاً]^(٥) لم أرَ به بأساً.

(١) انظر: الأصل، ٧٥/١؛ المختصر، ص ١٥؛ معاني الآثار، ٩٥/١؛ المدونة، ٤/١؛

المزني، ص ١؛ المجموع، ١٣٩/١ (المطيعي).

(٢) الماء المستعمل: «كل ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القرية».

(٣) انظر: الأصل، ٨٢/١؛ المختصر، ص ١٦؛ القدوري، ص ٣؛ المدونة، ٤/١؛
المجموع، ٢٠٣/١.

(٤) انظر: الأصل، ٧١/١؛ المدونة، ٢٠/١، ٢١؛ المزني، ص ٨.

(٥) زيدت لاستقامة العبارة، وتدل عليه عبارة المدونة.

وقال: يغسل دم الذباب ودم السمك.

وقال في دم الحيض: قليله لا تعاد منه الصلاة في الوقت ولا غيره، وكثيره تعاد منه الصلاة ما دامت في الوقت.

وقال الشافعي: لا يفسد الوضوء إلا أن يقع فيه نجاسة من دم، أو بول أو غير ذلك، فعم الدماء كلها.

قال أبو جعفر: قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام/ ١٤٥] — إلى قوله — ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(١) فأخبر أن ما بعد المسفوح فهو غير محرم^(٢).

[١٨] في الأرواث^(٣):

قال أبو حنيفة ومحمد: الأرواث كلها نجسة، [وهو قول أبي يوسف]، وقول الشافعي.

وقال مالك، وزفر، والحسن بن حي، والثوري: ما أكل لحمه فروثه طاهر كبوله.

قال الثوري في خرق الدجاج: ليس فيه إعادة، وغسله أحسن. والله أعلم.

[١٩] إذا مسح الروث من انخف وصلّى فيه^(٤):

قال أبو حنيفة: إذا جف الروث فمسحه وصلّى فيه أجزأه، والرطب لا يجزيه إلا الغسل، وهو قول أبي يوسف.

(١) تكملة الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا...﴾ [الأنعام/ ١٤٥].

(٢) انظر: أحكام القرآن (للجصاص)، ٢٢/٣.

(٣) انظر: الأصل، ٣٧/١، ٧٣؛ المدونة، ٢٠/١؛ الأم، ٩٣/١؛ المجموع، ٥٦٩/٢.

(٤) انظر: الأصل، ٦٢/١؛ المختصر، ص ٣١؛ المدونة، ٩١/١.

وقال محمد: لا يجزئ في (اليابس)^(١) إلا الغسل عندهم جميعاً.
وقال مالك في العذرة إذا وطئ عليها: لا يصلي حتى يغسله، وفي
الروث: يصلي إذا مسحه وإن كان رطباً.

[٢٠] في النجاسة في الثوب والبदन^(٢):

قال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد في الدم والعذرة والبول: إن صلى وفيه
مقدار الدرهم جازت صلاته.

وكذلك قال أبو حنيفة في الروث.

وقال أبو يوسف: وهو قول الشافعي.

(وقال مالك، وزفر، والحسن بن حي، والثوري: ما أكل لحمه فروثه طاهر
كبوله)^(٣).

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف في بول ما يؤكل لحمه: حتى يكون كثيراً
فاحشاً، وقال زفر في البول قليله وكثيره: يفسد، وفي الدم: حتى يكون أكثر من
قدر الدرهم.

وقال الحسن بن حي في الدم في الثوب: يعيد إذا كان مقدار الدرهم، فإن
كان أقل من ذلك لم يعد.

وكان يرى الإعادة في الجسد وإن كان أقل من قدر الدرهم.

(١) وقول الإمام محمد في الأصل يخالف ما ذكر هنا: «قلت رأيت الدم أو العذرة أو الروث
إذا أصاب النعل أو الخُف فيجف فمسحه الرجل بالأرض هل يجزئه ذلك ويصلي في نعله
أو خفيه؟ قال: نعم... ؛ لأن النعل جلد فإذا مسحه بالأرض ذهب القدر منه». ولعل
العبارة (من الرطب). وعنه في الدم والعذرة لا بد من الغسل من الخف وإن كان يابساً.

(٢) انظر: الأصل، ٦٠/١، ٧٣؛ المختصر، ص ٣١؛ المجموع، ٥٧٦/٢.

(٣) هكذا في المخطوطة، ولعله سهو من الناسخ، حيث أعاد العبارة عن الأرواث هنا (١٨)،
وأما قول مالك فسيأتي مفصلاً بعد قول الحسن بن حي.

وقال في البول والغائط والقيء: يعيد في القليل والكثير وإن كان في الثوب.

وقال مالك في الدم اليسير إذا رآه في ثوبه وهو في الصلاة: مضى فيها، وفي الكثير ينزعه ويستأنف الصلاة.

وإن رأى بعدما فرغ، أعاد ما دام في الوقت.

وقال في البول والرجيع والمنى وخرء الطير الذي يأكل الجيف: إن ذكره [١/٤] وهو في الصلاة/ أنه في ثوبه قطعها واستقبلها.

وإن صلى أعاد ما دام في الوقت، فإذا ذهب الوقت لم يعد.

قال ابن القاسم: والقيء عند مالك ليس بنجس إلا أن يكون القيء قد تغير في جوفه، فإن كان كذلك فهو نجس^(١).

وقال الثوري: يغسل الدم والروث، ولم يعرف قدر الدرهم.

وقال الأوزاعي في البول في الثوب إذا لم يجد الماء: يصلي بتيمة، ولا يعيد إذا وجد الماء، فإن وجد الماء في الوقت أعاد.

وقال في القيء يصيب الثوب ولا يعلم به حتى صلى، قال: إنما جازت الإعادة في الرجيع، ومضت صلاته، وكذلك في دم الحيض لا يعيد.

وقال في الثوب: يعيد ما دام في الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه.

وقال الليث في الروث والدم وبول الدابة ودم الحيض والمنى: أعاد، فات الوقت أو لم يفت.

وقال في الدم في الثوب: لا يعيد في الوقت ولا بعده.

وقال: سمعت الناس لا يرون في يسير الدم – يصلي وهو في ثوبه – بأساً، ويرون أن تعاد الصلاة في الوقت من الدم الكثير، والقيح مثل الدم.

(١) انظر: المدونة، ١/١٨، ٢١، ٢٢؛ التفرع، ١/٢٠١، ٢١٣.

وقال الشافعي رضي الله عنه: في الدم والقيح إذا كان قليلاً كدم البراغيث وما يتعافاه الناس: لم يعد، ويعيد في الكثير.

وفي البول والعذرة والخمر يعيد في القليل والكثير.

[٢١] في نجاسة المنّي وطهارته^(١):

عند أصحابنا جميعاً: وهو نجس، ويجزىء فيه الفرك^(٢).

وقال مالك: هو نجس، ولا يجزىء فيه الفرك.

وقال الثوري: يفركه، فإن لم يفركه أجزأته صلاته.

وقال الحسن بن حي: لا يعيد الصلاة من المنّي في الثوب وإن كثر، ويعيدها من المنّي في الجسد وإن قلّ.

وكان يفتي مع ذلك بفركه من الثوب إذا كان يابساً، وبغسله إذا كان رطباً.

وقال الليث: هو نجس، ويعيد في الوقت ولا يعيد بعده، ويفرك من الثوب بالتراب قبل أن يصلي.

وقال الشافعي: هو طاهر، ويفركه، فإن لم يفركه فلا بأس.

[٢٢] في الأرض تصيبها النجاسة^(٣):

قال أبو حنيفة: إذا يبست وذهب أثرها صلى فيها. وكذلك قول أبي يوسف ومحمد، ولا يتيمم منها.

(١) انظر: الأصل، ٦١/١؛ المختصر، ص ٣١، المدونة، ٢١/١؛ الأم، ٥٥/١؛ المجموع (المطيعي)، ٥٧٦/٢.

(٢) فإن وقع في ماء نجسه، ويجب غسل رطبه، ويجزئه الفرك إذا كان يابساً.

انظر: الأصل، ٦١/١؛ المختصر، ص ٣١؛ القدوري، ص ٧.

(٣) انظر: الأصل، ٢٠٧/١؛ الأم، ٥٢/١؛ المدونة، ٣٦/١.

وقال زفر، ومالك: لا يجزئته أن يصلّي عليه، إلا أن مالكا يقول: لا يعيد بعد الوقت، وكذلك قال إذا تيمّم به.

وقال الثوري: إذا جف فلا بأس بالصلاة عليه.

وقال الحسن بن حي: لا يصلّي عليه حتى يغسله، وإن صلى قبل ذلك لم يجزئه.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يُصب عليه ذنوب من ماء، وإن بال اثنان لم يطهره إلا ذنوبان، فإن لم يذهب ريحه ولم ينشف الأرض لا يطهر بالماء.

[٢٣] في مقدار الطهور:

قال أصحابنا والثوري: صاع في الغسل، ومُدّ في الوضوء^(١).

ولم يقدر مالك والشافعي^(٢).

[٢٤] في نيّة الطّهارة^(٣):

[٤/ب] قال أصحابنا/ : يجزئ كل طهارة بماء بغير نيّة، ولا يجزئ التيمّم إلا بالنيّة، وهو قول الثوري.

وقال الأوزاعي: يجزئ الوضوء بغير نية، ولم يحفظ عنه في التيمم شيء.

وقال مالك، والشافعي، والليث: لا يجزئ الوضوء ولا الغسل ولا التيمم إلا بنية.

(١) انظر: الأصل، ٢٤/١؛ المختصر، ص ١٩؛ الأم، ٢٨/١.

(٢) قال الشافعي: «وأحبّ أن لا ينقص عما روي عن النبي ﷺ: أنه توضأ بالمد واغتسل بالصاع». المزني، ص ٦، وروي عنه عدم التقدير. انظر: الأم، ٢٨/١.

(٣) انظر: المختصر، ص ١٧؛ القدوري، ص ٤؛ التفریع، ١٩٢/١؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ص ١٩؛ المزني، ص ٢؛ المهدب، ٢١/١.

وقال الحسن بن حي : يجزئ الوضوء والتميم جميعاً بغير نية .

قال أبو جعفر : ولم نجد هذا القول في التيمم عن غيره .

[٢٥] في المضمضة والاستنشاق^(١) :

قال أصحابنا، والثوري، والليث : هما فرض في الجنابة، وغير فرض في الوضوء .

وقال مالك، والشافعي : ليست بفرض في الجنابة، ولا في الوضوء .

[٢٦] في تخليل اللحية^(٢) :

قال أصحابنا، ومالك، والثوري، والأوزاعي : تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء .

وكذلك قول الشافعي رضي الله عنه .

وروي عن سعيد بن جبير أنه قال : (ما بال الأمرد يغسل ذقنه ولا يغسله ذواللحية)^(٣) .

وهذا يدل على أنه كان يرى تخليلها واجباً كهو قبل نبات اللحية .

قال أبو جعفر : التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات اللحية، ثم يسقط بعدها . كذلك الوضوء .

(١) انظر : الأصل ، ٤١/١ ؛ المختصر ، ص ١٨ ؛ القدوري ، ص ٨ ؛ المدونة ، ١٥/١ ؛ الأم ، ٢٤/١ ؛ المجموع ، ٥٠٩/١ .

(٢) انظر : الأصل ، ٦٠/١ ؛ القدوري ، ص ٢ ؛ المدونة ، ١٧/١ ؛ المزني ، ص ٢ .

(٣) وأخرج عنه ابن أبي شيبة بلفظ : (ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت ، فإذا نبت لم يغسلها) . ١٥/١ .

انظر أقوال السلف في تخليل اللحية : مصنف ابن أبي شيبة ، ١٢/١ وما بعدها .

[٢٧] في عدد مَسْحِ الرَّأْسِ وَصَفَتَهُ^(١):

قال أصحابنا: المسح مرة واحدة، وكذلك قال مالك، والثوري،
والحسن بن حيّ، والأوزاعي.

وقال الشافعي: يمسح ثلاثاً^(٢).

وقال أصحابنا: إن مسح ربع رأسه، أجزأه، ويبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره.

وقال الحسن بن حي: يبدأ بمؤخر رأسه.

وقال مالك: الفرض مسح جميع رأسه، وإن ترك شيئاً منه كان كمن ترك
غسل شيء من وجهه.

وقال الأوزاعي، والليث: يمسح مقدم الرأس.

وقال الشافعي رضي الله عنه: الفرض مسح بعض الرأس، ولم يحده.

قال أبو جعفر: قد اتفق الجميع على المسح على الخفين أنه مخالف
لغسل الرجلين، في اعتبار عمومهما بالمسح. والله أعلم.

[٢٨] في الأذنين^(٣):

قال أصحابنا: هما من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس، وهو
قول الثوري.

وقال الأوزاعي: هما من الرأس يمسح ظهورهما وبطنهما.

(١) انظر: المختصر، ص ١٨؛ القدوري، ص ٢؛ المدونة، ١/١٦؛ التفریع، ١/١٩٠؛
الأم، ١/٢٦؛ المزني، ص ٢؛ المجموع، ١/٤٣٠.

(٢) قال الشافعي: «وأحب لو مسح ثلاثاً، وواحدة تجزئه» المزني.

(٣) انظر: الأصل، ١/٤٤؛ المختصر، ص ١٨؛ المدونة، ١/١٦؛ الأم، ١/٢٣؛ المزني،
ص ٣؛ المجموع، ١/٤٤٣.

وروى أشهب عن مالك: الأذنان من الرأس. وكذلك رواه ابن القاسم.
 وزاد فيه: ويمسحهما بما سوى الماء الذي يمسح به الرأس.
 قال الشافعي رضي الله عنه: بماء جديد، وهما سنة على حيالهما، لا من
 الوجه ولا من الرأس.
 وقال الحسن بن حي: يغسل باطن أذنيه مع وجهه، ويمسح ظاهرهما مع
 رأسه.

[٢٩] في مسح الوضوء بالمنديل^(١):

لم ير أصحابنا به بأساً، وكذلك مالك، والثوري، والأوزاعي.
 وكان الحسن بن حي، لا يعجبه ذلك.

[٣٠] في المسح على الخُفَّين^(٢):

قال أصحابنا، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي: للمقيم
 يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها.

وروي عن مالك/ والليث: أنه لا وقت للمسح على الخفين إذا لبس خفيه [٥/١]
 وهو طاهر، يمسح ما بدا له.

قال مالك: والمقيم والمسافر في ذلك سواء.

وروى ابن القاسم عن مالك: أنه ضَعَفَ المسح على الخفين.

(١) انظر: الأصل، ٥٣/١؛ المدونة، ١٧/١؛ المجموع، ٤٨٦/١.

وذهب الشافعية إلى أنه يستحب ترك التنشيف. انظر: المجموع.

(٢) انظر: الأصل، ٨٩/١؛ المختصر، ص ٢١؛ المزني، ص ٩؛ المجموع، ٥٠٦/١؛
 المدونة، ٤١/١؛ التفرع، ١٩٩/١.

[٣١] كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ (١):

قال أصحابنا والثوري: يمسح ظاهر الخف دون باطنه (٢).

وقال مالك، والشافعي: يمسح الظاهر والباطن، فإن مسح الظاهر دون الباطن أجزأه، وإن مسح باطنه دون ظاهره، لم يجزه.

قال أبو جعفر: وروى الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة ابن شعبة عن المغيرة (أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين أعلاه وأسفله) (٣).

وذكر الأثرم أنه سأل أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن هذا الحديث فقال أحمد: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة وليس فيه المغيرة (٤). فبطل هذا الحديث.

وروى عبد خير عن علي رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر القدمين) (٥).

وروى ابن أبي الزناد، عن أبيه عروة، عن المغيرة بن شعبة قال: (رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهور الخفين) (٦).

(١) انظر: الأصل، ٩١/١؛ المختصر، ص ٢٢؛ المدونة، ٣٩/١؛ المزني، ص ١٠.

(٢) وهو أن يمسح خطوطاً بالأصابع، يبتدىء من مقدم القدم حتى يبلغ إلى آخر العقب. انظر: الأصل، ٩١/١.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة، كيف المسح (١٦٥).

وقال أبو داود: «ويلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء».

والترمذي (٩٧) وقال: «وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم»، وقال أيضاً: «وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح...»، ١٦٢/١؛ ابن ماجه (٥٥٠).

(٤) انظر: المغني، ٢١٧/١؛ سنن الترمذي، ١٨٢/١.

(٥) أخرجه أبو داود بلفظ (يمسح على ظاهر خفيه في الطهارة، كيف المسح (١٦٢)).

(٦) أخرجه أبو داود (١٦١)، الترمذي (٩٨) وقال: (هذا حديث حسن).

[٣٢] في خرق الخفين^(١):

قال أصحابنا: إن كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاث أصابع مسح، ولا يمسح إذا ظهر ثلاث.

وقال مالك رضي الله عنه: يمسح إذا لم يظهر منه القدم، وإن ظهر لم يمسح. وكذلك قول الثوري والليث، والشافعي.

وقال الأوزاعي: يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم.

وقال الحسن بن حي: يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب وإن ظهر شيء من القدم لم يمسح. والله أعلم.

[٣٣] في المسح على الجوربين^(٢):

لا يجيزه أبو حنيفة، والشافعي، إلا أن يكونا مجلدين^(٣).

وقال مالك رضي الله عنه: لا يجزىء وإن كانا مجلدين.

وقال الثوري، وأبو يوسف، ومحمد، والحسن بن حي: إذا كانا ثخينين.

وروى المغيرة وأبو موسى: (أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه)^(٤).

والله أعلم.

(١) انظر: الأصل، ٩٠/١؛ المختصر، ص ٢٢؛ المدونة، ٤٠/١؛ المزني، ص ١٠.

(٢) انظر: الأصل، ٩١/١؛ المختصر، ص ٢١، ٢٢؛ المدونة، ٤٠/١؛ المزني، ص ١٠.

(٣) وإما أن يكونا متنعلين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. انظر: الأصل، ٩١/١.

(٤) الحديث أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٩٧/١؛ وأبوداود في الطهارة، المسح على الجوربين (١٥٩) والترمذي (٩٩) وقال: (حسن صحيح) وابن ماجه (٥٥٩)، وابن حبان في الصحيح، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٨٤/١؛ انظر بالتفصيل: نصب الراية، ١٨٤/١.

إلا أن بعض المحدثين ضعف هذا الحديث — كما قال الغماري — : «لا لأجل الإسناد والطعن في الرجال، فإنهم ثقات على شرط الصحيح، ولكن استغراباً لأجل =

[٣٤] فيمن ينقضي وقت مَسْحِهِ أو ينزع الخف^(١):

عند أصحابنا والشافعي: ينزع خفيه ويغسل قدميه، وروي عن إبراهيم.
وقال ابن أبي ليلى: إذا نزع خفيه بعد المسح صَلَّى كما هو، وروى نحوه
أيضاً عن إبراهيم، والحسن البصري.
وروي عن إبراهيم أيضاً: أنه يعيد وضوءه.

وقال مالك رضي الله عنه، والليث: إذا خلع خفيه بعد المسح أنه إن غسل
رجليه مكانهما أجزأه، وإن أخرّ غسلهما بعد نزع الخفين أعاد الوضوء كله.
وروي عن الأوزاعي: أنه يعيد الوضوء. (وروي عنه: أنه يغسل رجليه
خاصة، وقال فيمن مسح على العمامة ثم نزعها: أنه يمسح على رأسه.
وقال الحسن بن حي: إنه يعيد/ الوضوء إذا خلع خفيه بعد المسح)،
ولم يفرق بين أن يتراخى الغسل أو لم يتراخ. والله أعلم.

[٥/ب]

[٣٥] فيمن نزع أحد خَفَيْهِ^(٢):

قال أصحابنا، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي: يغسل رجليه
جميعاً، وهي رواية الأشجعي وأبي نعيم عن الثوري.

= مخالفة أكثر الرواة القائلين عن المغيرة، ومسح على خفيه». وممن ضَعَفَهُ الإمام أحمد،
ومسلم، وابن المديني وغيرهم، ونقل الزيلعي عن النسائي: (لا نعلم أحداً تابع أبا قيس
على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الخفين) نصب
الراية، ١٨٤/١، وردوا على الترمذي تحسينه للحديث، المجموع، ٤٥١/١؛ وإن كان
الغماري رد على هذا التعارض بالتوفيق بين أفعاله ﷺ في المسح. انظر: الهداية،
٢١١/١.

(١) انظر: المختصر، ص ٢١؛ المزني، ص ٩؛ المدونة، ٤١/١.

(٢) انظر: الأصل، ٩٤/١؛ المختصر، ص ٢١؛ المدونة، ٤١/١؛ التفريع، ٢٠٠/١؛
المزني، ص ١٠.

وروى الفريابي عنه، أنه كان بعضهم يقول: يغسل إحدى رجله وأي ذلك ما فعل أجزأه. وروى المعافى عنه مثل ذلك.

[٣٦] فيمن نزع القدم من الخَفِّ (١):

روى محمد عن أبي حنيفة: أنه إذا أخرج القدم من الخف إلى الساق، فعليه الوضوء. وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثله، قال: وقال أبو يوسف: وكذلك إذا أخرج من نصف القدم إلى الساق.

وقال مالك، والأوزاعي، والحسن بن حي مثل قول أبي حنيفة.

قال مالك: وإن كان عقبه يخرج إلى الساق، والقدم كما هي في الخف فلا أرى عليه شيئاً.

وروي عن الثوري كقول أبي حنيفة. وروى الفريابي عنه: أنه إذا أخرج صدر القدم من موضع الخف غسل قدميه، وإن بقي شيء فليس عليه وضوء.

وقال الشافعي: إذا ظهر من رجله بعض ما عليه الوضوء [انتقض] (٢) المسح، وإن [لم يظهر] (٣) منها شيء لم ينتقض المسح.

[٣٧] في المسح على الجُرْمُوقَيْنِ (٤): (٥)

قال أصحابنا، وأحد قولي مالك، والأوزاعي، والحسن بن حي: يمسح

(١) راجع المصادر السابقة في المسألة (٣٥).

(٢) كان في أصل المخطوطة (انتقل)، والمثبت من سياق عبارة الأم.

(٣) ما بين المعقوفين زيدت لاستقامة العبارة، من نص الأم، وفي الأصل (وإن ظهر منها). انظر: الأم، ٣٦/١؛ المجموع، ٥٥٣/١.

(٤) الجرموق: «الخف القصير، يلبس فوق خف» والجمع: جراميق.

انظر: المصباح، المعجم الوسيط (جرموق).

(٥) انظر: الأصل، ٩٢/١، ٩٥؛ المبسوط، ١٠٢/١. المدونة، ٤٠/١؛ الأم، ٣٤/١؛ المجموع، ٥٦٠/١.

على الجرموقين إذا لبسهما فوق الخفين قبل أن يحدث.

وقال مالك في أحد قوليه والشافعي: لا يمسح.

وروى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ: (أنه مسح على العمامة والجرموقين).

وروى العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن الحارث بن معاوية، عن بلال: أن النبي ﷺ كان يمسح على الجرموقين والخمار^(١).

وروى ابن وهب، عن مكحول، عن الحارث بن معاوية، عن أبي جندل عن بلال مثله.

[٣٨] فيمن نزع أحد جرموقيه^(٢):

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: يمسح على الخف وعلى الجرموق الآخر.

وقال زفر: يمسح على الخف ولا يعيد على الجرموق الآخر.

(١) الحديث ورد بألفاظ مختلفة: أخرجه أبو داود عنه (كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته) في الطهارة، المسح على الخفين (١٥٠).

والذي يقرب هذا المعنى ما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل بلالاً عن وضوء النبي ﷺ فقال: ... ويمسح على عمامته وموقيه (١٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه، ٩٥/١؛ والحاكم في المستدرک، ١٧٠/١؛ والبيهقي في السنن، ٢٨٨/١.

وأخرج الترمذي عن بلال (رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار) (١٠١). وبلفظ (على الموقين والخمار) أخرجه ابن شعبة عنه في المصنف، ١٧٨/١؛ وأخرج البيهقي عن أنس بلفظ (يمسح على الموقين والخمار)، ٢٨٩/١.

(٢) هذا إذا لبسهما بعد المسح على الخفين، انظر: الأصل، ٩٥/١.

[٣٩] فيمن مسح بإصبع (١):

قال أصحابنا: فيمن مسح رأسه أو خفه بإصبع أو إصبعين: أنه لا يجزئه حتى يمسح بثلاث أصابع.

وقال زفر، والثوري: إذا مسح بإصبع يجزئه، إلا أن زفرًا قال: الرُّبع.

وقال الشافعي رضي الله عنه: المسح ببعض اليد جائز.

[٤٠] فيمن غسل رجله ولبس (٢):

قال أصحابنا: يجزئه إذا أكمل وضوءه بعد اللبس قبل الحدث، وكذلك إذا غسل إحدى رجله ولبس. وهو قول الثوري.

وقال مالك، والشافعي: لا يجزئه / إلا أن يكون لبس خفيه بعد إكمال [١/٦] الوضوء.

وفي حديث الشعبي، عن عروة بن المغيرة أن النبي ﷺ (توضأ، فأهويت إلى خفيه لأنزعهما، فقال: مه، أقرأ الخفين فأني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان) (٣).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إذا أدخلت قدميك الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما) (٤).

(١) انظر: الأصل، ٤٣/١، ٨٩؛ المختصر، ص ٢٢؛ القدوري، ص ٥؛ المزني، ص ١٠؛ المجموع، ٥٦٣/١.

(٢) انظر: الأصل، ٨٩/١؛ المختصر، ص ٢١؛ المدونة، ٤١/١؛ التفریع، ١٩٩/١؛ المزني، ص ٩؛ المجموع، ٥٤٠/١.

ومذهب أحمد كالْمَذْهَبَيْنِ، وعنه رواية بالجواز. انظر المغني، ٢٠٧/١.

(٣) أخرجه الشيخان: بلفظ (دعهما)، البخاري في الوضوء، إذا أدخل رجله وهما طاهرتان (٢٠٦) مسلم في الطهارة، المسح على الخفين (٢٧٤). وأصحاب السنن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ١٧٨/١.

قال أبو جعفر: ويجوز أن يقال إنَّ رجله طاهرتان إذا غسلهما وإن لم يكمل الطَّهارة، كما يقال صَلَّى ركعة وإن لم يتِمَّ الصلاة.

[٤١] فيمن مَسَحَ ثم سَافَرَ:

قال أصحابنا، والثوري: إذا سافر بعد يوم وليلة أو لم يسافر نزع خفيه، وإن سافر قبل يوم وليلة [أتم مسح المسافر، وإن أقام المسافر] أتم مسح المقيم^(١).

قال الشافعي: إذا مسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم، ولو مسح مسافراً، ثم أقام أتم مسح مقيم أيضاً^(٢).

[٤٢] في عدد الوُضوء^(٣):

قال أصحابنا: سائر الأعضاء ثلاثاً إلا مسح الرأس، فإنه مرة واحدة وهو قول الثوري.

وقال ابن القاسم عن مالك: إنه لم يقْدَر في الوضوء مرة ولا مرتين، ولا ثلاثاً؛ لأن الله تعالى لم يذكر عدداً.

(١) فقول المؤلف هنا أنه (إن سافر قبل يوم وليلة أتم مسح المقيم) فغير صحيح، والصحيح من قولهم جميعاً أنه يمسح ثلاث أيام ولياليها (مسح مسافر).

قال محمد في الأصل: (وأما إذا سافر قبل أن يستكمل يوماً وليلة فله أن يصلي بذلك المسح حتى يستكمل ثلاثة أيام ولياليها). ٩٦/١.

والظاهر أنه وقع سقط سهواً من الناسخ في ذكر حكم المسافر إذا أقام ومن ثم أضيف ما بين المعقوفين.. انظر: المختصر، ص ٢١؛ القدوري، ص ٥.

(٢) انظر: المزني، ص ٩.

ومذهب أحمد مثل قول الشافعي. انظر المغني، ٢١٣/١.

ولا إشكال بالنسبة لمذهب مالك حيث (لا توقيت في المسح على الخفين لمقيم ولا مسافر) عنده. كما مر في مسألة (٣٠). التفرع، ١٩٩/١.

(٣) هذا من سنن الوضوء، وليس على وجه الوجوب والإجزاء. انظر: الأصل، ٢/١ المختصر، ص ١٧؛ المدونة، ٢/١؛ انظر: المزني، ص ٢.

وقال الشافعي: ثلاثاً ثلاثاً، والمسح ثلاثاً أيضاً.

[٤٣] في المَسْح على العمامة^(١):

قال أصحابنا، ومالك، والحسن بن حي، والشافعي: لا يمسح على عمامة ولا خمار.

وقال الثوري والأوزاعي: يمسح على العمامة.

[٤٤] فيمن توضأ ثم جَرَّ رأسه^(٢):

قال أصحابنا، ومالك، والأوزاعي، والشافعي رضي الله عنهم: لا يعيد عليه الماء.

وقال الثوري، والحسن بن حي: يستحب أن يُمرَّ عليه الماء.

[٤٥] في وقت التيمم^(٣):

قال حماد بن أبي سليمان: في أول الوقت.

وقال أبو حنيفة: يستحب إذا رجا وجود الماء أن يتيمم في آخر الوقت. وهو قول الثوري.

(١) أجمع الأئمة الثلاثة على أن المسح على العمامة غير مجزئ إلا أن الإمام أحمد أجاز المسح على العمامة بشرط: كونها محنكة وعلى ذكر، وكونها ساترة لجميع الرأس. انظر: الإفصاح، ٧٣/١؛ المغني، ٢١٩/١.

(٢) انظر: الأصل، ٤٦/١؛ المدونة، ١٧/١.

(٣) انظر: الأصل، ١٠٣/١؛ المختصر، ص ٢٠؛ القدوري، ص ٥؛ وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد. انظر: المغني، ١٧٨/١؛ المزني، ص ٧.

ولم يذكر المؤلف قول الإمام مالك فقال في المدونة: «في المسافر والمريض والخائف لا يتيممون إلا في وسط الوقت، وإن تيمموا فصلوا ثم وجدوا الماء في الوقت، قال: أما المسافر فلا يعيد، وأما المريض والخائف فعليهما الوضوء والإعادة إن قدر على الماء في وقت تلك الصلاة». المدونة، ٤٢/١، ٤٣.

وقال الشافعي: يتيمم في أول الوقت.

[٤٦] في التيمم بالنورة^(١) والحجر^(٢):

قال أبو حنيفة وزفر ومحمد: يجزئه، وكذلك غبار اللبد والثوب.

وقال مالك: يجوز التيمم بالحصباء والجبل.

وقال الثوري: يجوز التيمم بغبار الثوب واللبد.

وقال الأوزاعي: يتيمم بالرمل.

وقال الشافعي: يتيمم بالتراب مما يعلق باليد.

وقال أبو يوسف: لا يجزئ التيمم إلا بالتراب خاصة، ولا يجزئ بغبار الثوب واللبد.

[٤٧] في كيفية التيمم^(٣):

قال أصحابنا، ومالك، والثوري، والشافعي، ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

وقال الأوزاعي: يجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين. وروي نحوه عن عطاء.

(١) النورة: بضم النون - من الحجر الذي يحرق، ويسوى منه الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنخ وغيره، ويستعمل لإزالة الشعر، انظر: لسان العرب، المصباح (نور).

(٢) انظر: الأصل، ١٠٤/١؛ المختصر، ص ٢٠؛ المدونة، ٤٦/١؛ الأم، ٥٠/١؛ المزني، ص ٦؛ وهو قول أحمد أيضاً. انظر: المغني، ١٨٢/١؛ الإفصاح، ٨٦/١.

(٣) انظر: الأصل، ١٠٣/١؛ المختصر، ص ٢٠؛ المدونة، ٤٢/١؛ المزني، ص ٦. والمسنون عند أحمد ضربة واحدة، فإن تيمم بضريتين جاز. انظر: المغني، ١٧٩/١.

وقال الزهري: يمسح يديه إلى الإبط.

[٦/ب]

قال/ أبو جعفر: لم يُرو ذلك عن أحد من المتقدمين غير الزهري.

وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن حي: يتيمّم بضربتين، يمسح بكل واحدة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه.

قال أبو جعفر: لم يخبر أحد من أهل العلم غيرهما أنه يمسح بكل واحدة من الضربتين وجهه وذراعيه.

[٤٨] مَنْ فَعَلَ صَلَاتَيْنِ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ^(١):

قال أصحابنا، والثوري، والليث، والحسن بن حي: يصلي ما شاء من الصلوات بتيمم واحد ما لم يحدث أو يجد الماء.

وقال مالك: لا يصلي صلاتين بتيمم واحد، ولا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد، إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة.

... وقال: إن صَلَّى ركعتي الفجر بتيمم، أعاد التيمم للفجر.

وقال شريك بن عبد الله: يتيمم لكل صلاة.

وقال الشافعي: يتيمم لكل صلاة فرض، ويصلي النافلة والفرض وصلاة الجنازة بتيمم واحد.

[٤٩] فِي [الْتَيْمَمِ]^(٢) يَجِدُ الْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ^(٣):

قال أصحابنا: يتوضأ ويستقبل^(٤).

(١) انظر: الأصل، ١/١٢١؛ القدوري، ص ٥؛ المدونة، ١/٤٧؛ التفريع، ١/٢٠٣؛ المزني، ص ٧؛ المجموع، ٢/٣٤٥.

(٢) في أصل المخطوطة (التيمم).

(٣) انظر الأصل، ١/١٠٥؛ التفريع، ١/١٠٣؛ المزني، ص ٦؛ المجموع، ٢/٣٤٨.

(٤) في المسألة تفصيل لدى أئمة الحنفية: فإن وجد الماء قبل أن يقعد قدر التشهد فصلاته =

قال مالك والشافعي: يبيني ولا يتوضأ في صلاة الجنازة.

[٥٠] [فيمن خاف فوت العيد والجنازة]^(١):

قال أصحابنا، والثوري، والليث، والحسن بن حي، والأوزاعي: إذا خاف الفوت تيمّم وصلى.

وقال مالك، والشافعي: لا يجزئه التيمم إلا في السفر إذا عدم الماء.

وروى عبد الرحمن بن هرمز، عن عمير مولى ابن عباس، عن أبي [الجهيم]^(٢) بن الحارث بن الصّمة الأنصاري قال: (أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر [جمل]^(٣) فلقى رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ السّلام حتى أقبل على الجدران فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ عليه السّلام)^(٤).

فتيمم لردّ السّلام في المصّر، وهو فرض لخوف الفوات؛ لأنه لو فعل بعد التراخي لم يكن جواباً.

فإن قيل: لم يكن الطهارة شرطاً في صحة ردّ السّلام.

= فاسدة، وعليه أن يتوضأ ويستقبل، وإن وجد الماء وقد قعد قدر التشهد فصلاته تامة لدى الصّاحبين وفاسدة في قول الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى. انظر: الأصل، ١٠٥/١، ١٣٢؛ القدوري، ص ٥.

(١) زيد العنوان من خلال المسألة.

انظر: الأصل، ١١٦/١، ١١٧، ٤٢٦؛ المدونة، ٤٧/١؛ المزني، ص ٧.

(٢) في الأصل (أبو الجهيم) وكذلك في معاني الآثار، ٨٦/١؛ وفي صحيح مسلم، ٢٨١/١ أيضاً.

وقال ابن حجر في شرح البخاري، (والصواب أنه بالتصغير) وكذلك في التقريب، ص ٦٢٩، وفي بقية كتب السنن. وهو المثبت.

(٣) في الأصل (جميل).

(٤) الحديث أخرجه الشيخان: البخاري، في التيمّم، التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الوقت (٣٣٧) ومسلم في الحيض، في التيمم (٣٦٩)، وبقية أصحاب السنن. انظر: جامع الأصول، ٦١٦/٦.

قيل له : ردّ بطهارة أفضل، فقد ثبت لهذه الطهارة حكم لولاه لم يفعلها النبي ﷺ، [ولو^(١)] لم يكن قد ثبت حكم التيمم في هذه الحال لما فعله النبي ﷺ، [ولكان^(١)] لا معنى له.

[٥١] في الجنب يمرّ في المسجد :

قال أصحابنا، ومالك، والثوري : لا يمر فيه^(٢).
وقال الليث : لا يمر فيه إلا أن يكون بابه إلى المسجد.
وقال الشافعي : يمر فيه ولا يقعد^(٣).
وعن ابن عباس : لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا وأنت عابر سبيل.
وقد روي عن ابن عباس في قوله : ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ [النساء / ٤٣].
هو المسافر^(٤).

[٥٢] في إباحتها وطء المرأة في السفر^(٥) :

قال أصحابنا، والثوري، والشافعي : لا بأس بأن يطأها، ويتيمم للجنبانة.
وقال مالك : أكره أن يطأها، ويتيمم للجنبانة.
وقال مالك : أكره أن يطأها؛ لأنه يدخل على نفسه ما يلزمه الغسل.
والله أعلم.

-
- (١) في الأصل (ولم يكن) (ولكن).
(٢) هذا إذا كان المرور من غير حاجة، وأما إذا كان الجنب مسافراً ولا يجد الماء إلا في المسجد، فيجوز له أن يتيمم بالصعيد ثم يدخل المسجد، فيسقى من ذلك الماء ثم يخرج الماء من المسجد فيغتسل به. انظر: الأصل، ١١٥/١؛ المدونة، ٣٢/١.
(٣) انظر الأم، ٥٤/١.
(٤) انظر: تفسير القرطبي، ٢٠٦/٥.
(٥) انظر: الأصل، ١١٣/١؛ المجموع، ٢٤١/٢؛ المدونة، ٣١/١، ٤٨.

[٥٣] فيمن معَه من الماء ما لا يكفيه للغسل^(١):

[١/٧] قال أصحابنا: يَتِيَمُّ / ولا يستعمل الماء، فإن أحدث تَوْضُأً بذلك إذا كفاه للحدث.

وقال مالك، والأوزاعي: لا يستعمل الماء إلَّا في الابتداء وتيمم، فإن أحدث بعد ذلك تيمم أيضاً ولم يستعمل ذلك الماء.

وقال الشافعي: يستعمل ذلك الماء لما يكفيه من بدنه، وتيمم أيضاً.

قال أبو جعفر: لا يصح الجمع بينهما، كما لا يصح الجمع بين بعض الرقبة وبعض الصيام في الكفارات.

[٥٤] إذا نسي الماء في رحله وتيمم^(٢):

قال أبو حنيفة ومحمد: لا يعيد في الوقت ولا بعده.

وقال أبو يوسف، والشافعي: يعيد.

وقال مالك: يعيد في الوقت، ولا يعيد بعد الوقت.

[٥٥] فيمن خاف البرد في المصر^(٣):

قال أبو حنيفة ومحمد، ومالك، والأوزاعي، والحسن بن حي: يتيمم.

وقال أبو يوسف: لا يجزئه التيمم في المصر.

وقال الشافعي: يتيمم ويعيد.

(١) انظر: الأصل، ١٠٧/١؛ المدونة، ٤٧/١؛ المزني، ص ٧.

(٢) انظر: الأصل، ١٢٣/١؛ القُدوري، ص ٥؛ الأم، ٤٨/١؛ المزني، ص ٧؛ المجموع، ٣٠٦/٢؛ المدونة، ٤٦/١؛

(٣) انظر: الأصل، ١٢٤/١؛ المدونة، ٤٥/١؛ الأم، ٤٢/١؛ المجموع، ٣٦٥/٢.

[٥٦] في المحبوس في المصر (١):

قال أبو حنيفة: إن لم يجد تراباً نظيفاً لم يصل.
وقال أبو يوسف ومحمد: يصلّي ويعيد، وإن وجد تراباً نظيفاً صلى في قولهم جميعاً وأعاد.
وقال زفر: لا يتيمم، ولا يصلّي وإن وجد تراباً نظيفاً.
وقال مالك: من خاف فوات الوقت في المصر إن ذهب إلى الماء تيمّم وصلّي.
وقال الثوري، والأوزاعي: من لم يقدر على الماء والتراب، لم يصل، ويقضي ما فاتة إذا وجد الماء.
وقال الليث: إذا خاف فوت الوقت إن توضأ، صلى بتيمم، ثم أعاد الوضوء بعد الوقت.
قال الشافعي: إذا كان محبوساً لا يقدر على تراب نظيف، صلى وأعاد إذا قدر.
قال أبو جعفر: قد روي في قصة قلادة عائشة أن أصحاب النبي ﷺ الذين بعثهم لطلب القلادة صلّوا بغير تيمم ولا وضوء، ثم نزلت آية التيمم.
والفصل منه: بأن التيمم لم يكن واجباً حينئذ؛ لأنه نزل بعده (٢).
وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» (٣).

(١) انظر: الأصل، ١/١٢٥؛ المدونة، ١/٤٤؛ المزني، ص ٧.

(٢) انظر بالتفصيل: معاني الآثار، ١/١١٢.

(٣) الحديث أخرجه مسلم (عن ابن عمر رضي الله عنهما) في الطهارة، وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤)، وأول حديث في كتاب الترمذي.

[٥٧] في [المحزوق] ^(١) والمجزوح ^(٢):

قال أصحابنا: إذا كان ذلك عاماً في جسده تيمّم، وإن كان في الأقلّ غسل ما قدر عليه، ويمسح عن الباقي إن أمكنه، وإلا تركه، وهو قول مالك.

وقال الثوري: إذا كان ذلك لمأماً في جسده تيمّم.

قال الحسن بن حي، والشافعي: يغسل ما قدر على غسله، ويتيمّم أيضاً يجمع بينهما.

[٥٨] في المسح على الجبائر ^(٣):

قال أصحابنا: يمسح عليهما.

وقال أبو يوسف: إن ترك المسح عليهما وهو لا يضرّه أعاد الصلاة، وهو قول مالك. وكذلك قال الحسن بن حي.

وقال الشافعي: إذا مسح على الجبائر وصلى أعاد - في أحد القولين - إذا قدر على الوضوء. والقول الآخر: أنه لا يعيد ^(٤).

[٥٩] في المتيمّم يؤم المتوضّئين ^(٥):

[٧/ب] قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومالك، والثوري، والشافعي: يؤمّ المتوضّئين المتيمّم.

قال محمد، والأوزاعي، والحسن بن حي: لا يؤم.

(١) في الأصل (المحزور).

(٢) انظر: الأصل، ١٢٤/١؛ المدونة، ٤٥/١؛ المزني، ص ٧.

(٣) انظر: الأصل، ٥٥/١، ٩٩؛ المدونة، ٣٢/١؛ التفریع، ٢١٥/١.

(٤) قال المزني: «وأولى قوليه بالحق عندي أن يجزئه ولا يعيد. ص ٧.

(٥) انظر: الأصل، ١٠٥/١؛ المدونة، ٤٨/١.

[٦٠] في وُضوء الأقطع^(١):

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: يغسل موضع القطع من الكعبين ومن المرفقين.

وقال زفر، ومالك، والثوري، والحسن بن حيّ، والشافعي: ليس عليه غسله، ويستحب مسحه بالماء.

[٦١] في ترتيب الوُضوء^(٢):

قال أصحابنا، ومالك، والثوري، والليث، والأوزاعي: إن فعله غير مرتب أجزأه.

وقال الشافعي: لا يجزئه.

[٦٢] في تفريق الوُضوء^(٣):

قال أصحابنا، والأوزاعي، والشافعي: يجزئه.

وقال ابن أبي ليلى، ومالك، والليث: إن تطاول أو تشاغل بعمل غيره، ابتداءً الوضوء من أوله.

قال أبو جعفر: جفاف الوضوء ليس بحدث فلا ينقضه، كما أن جفاف سائر الأعضاء لا يبطل الطهارة.

[٦٣] في الشك في الحدث والوضوء^(٤):

قال أصحابنا: يبني على الأصل حدثاً كان أو طهارة، وهو قول الثوري

(١) انظر: المدونة، ٢٤/١؛ المزني، ص ٢.

(٢) انظر: الأصل، ٣٠/١؛ المدونة، ١٤/١؛ المزني، ص ٢.

(٣) انظر: الأصل، ٣/١؛ المزني، ص ٣؛ المدونة، ١٥/١.

(٤) انظر: الأصل، ٦٩/١؛ المزني، ص ٤؛ المدونة، ١٣/١، ١٤.

والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي.

وقال مالك: إذا توضأ ثم شك في الحدث يعيد الوضوء: بمنزلة من شك في الصلاة، فلم يدرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ يلغي الشك، وإن عرض له ذلك كثيراً فهو على وضوئه.

حديث عباد بن تميم عن عمّه: (أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً^(١)). ولم يفرق بين أول مرة وبين من يعتاده ذلك.

[٦٤] في الشك في نجاسة الثوب^(٢):

قال أصحابنا، ومالك، والشافعي: هو على طهارة.

وقال الثوري: أحب إلي أن يغسله.

وحكي عن مالك: أنه ينضحه بالماء.

وقد روي عن جابر بن سمرة (في الرجل يصلي في الثوب الذي يجمع فيه أهله: أنه يصلي فيه إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله ولا ينضحه، فإن النضح لا يزيده إلا شراً^(٣)).

وقد روي عن عمر: أنه أمر بنضحه^(٤). والله أعلم.

(١) الحديث أخرجه الشيخان: البخاري في الوضوء، لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

(١٣٧)؛ ومسلم في الحيض، الدليل على أن من يقن الطهارة (٣٦١).

وغيرهما من أصحاب السنن. جامع الأصول، ١٩٥/٧.

(٢) انظر: الأم، ٥٥/١.

(٣) معاني الآثار، ٥٣/١.

(٤) معاني الآثار، ٥٢/١؛ السنن الكبرى، ٧٠/١.

[٦٥] في الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ (١):

قال أصحابنا: لا بأس به، إلا الإزار، والسراويل.
وقال الثوري، والشافعي: لا بأس بالصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الْمُشْرِكِ.
وقال مالك: لا يصلي في ثياب أهل الذِّمَّةِ التي يلبسونها، وما نسجوه
فلا بأس.

[٦٦] فِي غَسْلِ النِّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ (٢):

قال أبو حنيفة: يجوز غسلها بغير الماء.
وقال زفر، ومالك، ومحمد، والشافعي: لا تطهر إلا بالماء.

[٦٧] فِي مَسْحِ الرَّأْسِ بِبِلَلٍ فِي عُضْوٍ غَيْرِهِ (٣):

قال أصحابنا: لا يجزئه أن يمسح رأسه ببِلَلٍ أخذه من لحيته، وهو قول
الليث، ومالك، والشافعي.
وقال الثوري، والأوزاعي: يجزئه.

[٦٨] فِي الْجُنْبِ يَنْغَمَسُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَدْلِكْ بَدَنَهُ (٤):

قال أصحابنا، والثوري، والأوزاعي، والشافعي: يجزئه.
وقال مالك: لا يجزئه حتى يتدلك.

(١) انظر: الأصل، ٨٧/١؛ الأم، ٥٥/١؛ المدونة، ٣٥/١.

(٢) انظر: القدوري، ص ٧؛ المزني، ص ١؛ التفريع، ١٩٩/١.

(٣) انظر: الأصل، ٤٣/١؛ التفريع، ١٩٠/١؛ الأم، ٢٦/١.

(٤) انظر: الأصل، ص ٥٢؛ المزني، ص ٥؛ المدونة، ٢٧/١.

[٦٩] في الجنب يمسّ المصحف^(١):

[٨/١] قال أصحابنا، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي: لا يمسّ الجنب ولا المحدث المصحف/. وهو قول الشافعي رضي الله عنه.
وقال أصحابنا: لا بأس بأن يأخذه بعلاقة أو غلاف.
وقال مالك: لا يأخذه بعلاقة ولا على وسادة.
وقال الليث: لا يحمله بعلاقة إلا أن يريد نقله من موضع إلى موضع، فيأخذه بعلاقة.
وقالوا جميعاً: لا بأس بأن يحمل خُرجاً فيه مصحف.

[٧٠] فيمن وجد على فراشه منياً^(٢):

قال أبو حنيفة ومحمد، ومالك، والثوري، والأوزاعي: يغتسل وإن لم يذكر الاحتلام.
وقال أبو يوسف: ليس عليه غسل حتى يستيقن الاحتلام.
وقال الحسن بن حي: إن وجدته حين استيقظ اغتسل، وإن وجدته بعدما يقوم ويمشي فليس عليه شيء.
وقال الشافعي: أحبّ إلي أن يغتسل.

[٧١] في الاستنجاء^(٣):

قال أصحابنا: يستنحي بثلاثة أحجار، فإن لم ينق زاد حتى ينقي، وإن أنقاه حجر واحد أجزأه، وكذلك غسله بالماء، إن أنقاه بغسلة واحدة أجزأه. وذلك في

(١) انظر: المختصر، ص ١٨؛ المذهب، ٣٧/١؛ المدونة، ١١٢/١.

(٢) انظر: الأصل، ٤٩/١؛ المدونة، ٣١/١؛ الأم، ٣٧/١.

(٣) انظر: المختصر، ص ١٨؛ المدونة، ١٨/١؛ المزني، ص ٣.

المخرج، وما عدا المخرج فإنما يغسل بالماء. حكاه عن ابن أبي عمران أنه قول أصحابنا.

وقال مالك: تجوز صلاته بعد الاستنجاء [بالأحجار] ويغسل ما هناك فيما يستقبل.

وقال الأوزاعي: يجوز بثلاثة أحجار، والماء أطهر.

وقال الشافعي: يجوز بالأحجار ما لم يعد المخرج، فإن عدا المخرج لم يجز إلا الماء.

[٧٢] في الجماع الذي يوجب الغُسل^(١):

قال أصحابنا: إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة وجب الغسل.

وقال مالك: إذا مسَّ الختانُ الختانَ وجب الغسل.

وقال ابن القاسم: وإنما ذلك إذا غابت الحشفة، فأما إذا مسَّه وهو زاهق إلى أسفل ولم تغب الحشفة فلا يجب الغسل.

وقال الشافعي: إذا التقيا وجب الغسل، وهو أن يتحاذيا بأن تغيب الحشفة.

قال أبو جعفر: جاءت به الآثار على ثلاثة أوجه:

روي عن علي، ومعاذ أنهما قالَا: (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل)، وذلك حين سأل عمر عن ذلك، وقالت الأنصار: (الماء من الماء)^(٢).

(١) انظر: الأصل، ٤٨/١؛ المدونة، ٢٩/١؛ المزني، ص ٤.

(٢) الحديث أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه البخاري: في الوضوء من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين (١٨٠)؛ ومسلم في الحيض، إنما الماء من الماء (٣٤٣).

انظر الروايات: جامع الأصول، ٢٧٢/٧.

وقال سعيد بن المسيب: قال عمر وعثمان وعائشة: (إذا مسَّ الختان الختان وجب الغسل)^(١).

وروي عن عائشة أيضاً: (إذا التقى الختانان وجب الغسل)^(٢).

قال أبو جعفر: الأولى اعتبار مماسة الختانين لا محاذاته، والالتقاء يحتمل المحاذاة ويحتمل المماساة كقوله تعالى: ﴿فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدَرٍ﴾ [القمر/ ١٢].

[٧٣] في غسل يوم الجمعة^(٣):

قال أصحابنا، والثوري، والأوزاعي، والشافعي: مستحب.

وقال مالك: من اغتسل يوم الجمعة في أول نهاره وهو لا يريد غسل الجمعة فإنه لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه؛ لأن رسول الله ﷺ / قال في حديث ابن عمر: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)^(٤).

[٧٤] في وقت الغسل^(٥):

قال أبو يوسف: إذا اغتسل بعد طلوع الفجر، ثم أحدث فتوضأ فشهد الجمعة، لم يكن كمن شهد الجمعة على غسل.

(١) الأثر أخرجه مالك في الموطأ، ٤٥/١، ٤٦.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الحيض نسخ الماء من الماء (٣٤٩).

ومالك في الموطأ، ٤٦/١؛ الترمذي في الطهارة (١٠٨، ١٠٩).

انظر الأحاديث والآثار بالتفصيل: معاني الآثار، ٥٤/١؛ وما بعدها.

(٣) انظر: الأصل، ٧٧/١؛ المزني، ص ٢٧؛ الموطأ ١٠٢/١، ١٠٣.

(٤) الحديث أخرجه الشيخان البخاري، في الجمعة، فضل الجمعة (٨٢٢)؛ مسلم (٨٤٥)؛ والموطأ، ١٠١/١.

وغيرهم من أصحاب السنن. جامع الأصول، ٣٢٦/٧.

(٥) انظر: المختصر، ص ٣٦؛ المدونة، ١٤٥/١.

قال أبو يوسف: إن كان الغسل لليوم، فإن اغتسل بعد الفجر، ثم أحدث فصلّى الجمعة بوضوء فغُسله تام، وإن كان الغسل للصلاة، فإنما شهد الجمعة على وضوء.

وقال مالك: إذا أحدث بعد غسل الجمعة، ثم توضأ وشهد الجمعة أجزأه غُسله وإن اغتسل أول نهاره، لم يجزئه عن غسل الجمعة.

وقال الثوري: إذا اغتسل يوم الجمعة من جنابة أو غيرها أجزأه عن غسل الجمعة. فهذا يدل على أن مذهبه: أن الغسل لليوم لا للرواح إلى الجمعة.

وقال الأوزاعي: الغسل هو للرواح إلى الجمعة فإن اغتسل لغيره بعد الفجر لم يجزئه من الجمعة.

وقال عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون: إذا اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل. فدل أن مذهبه: أن الغسل لليوم.

وقد اختلف عن الليث: فحكى عنه ما يدل على أن الغسل لليوم، وحكى عنه ما يدل على أن الغسل للرواح إلى الجمعة.

قال أبو جعفر في حديث حفصة، عن النبي ﷺ: (على كل محتلم الرواح إلى الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل)^(١): فهذا يدل على أن الغسل للرواح.

وفي حديث جابر، عن النبي ﷺ: (الغسل واجب على كل محتلم في كل أسبوع يوماً وهو يوم الجمعة)^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، في الغسل يوم الجمعة (٣٤٢)؛ والنسائي، ٨٩/٣؛ معاني الآثار، ١١٦/١.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ١١٦/١.

وأخرجه الشيخان عن أبي سعيد: البخاري، في الأذان، وضوء الصبيان (٨٥٨)؛ مسلم في الجمعة، وجوب غسل الجمعة (٨٤٦)؛ وأصحاب السنن: جامع الأصول، ٣٢٣/٧.

وهذا يدل على أن المقصود به اليوم لا الرواح، فالواجب حمل الأخبار على أن المقصود الجمعة لا اليوم.

فإن اليوم، إنما ذكر لأن فيه الجمعة حتى تتفق معاً في الأخبار؛ ولأنهم متفقون على أنه لو اغتسل يوم الجمعة بعد فوات الجمعة أنه غير مصيب لغسل يوم الجمعة.

فدل على أن المقصد بالغسل إلى الرواح لا إلى اليوم^(١).

[٧٥] في جلد الميتة إذا دبغ، والصوف والعظم^(٢):

قال أصحابنا والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن العنبري: لا بأس بالانتفاع بذلك كله. وبيعه جائز.

وقال مالك: ينتفع بجلود الميتة في الجلوس عليها، ولا تباع ولا تصلى عليها، ولا ينتفع بعظام الميتة، ولا بأس بصوفها وشعرها، ولا تكون ميتة؛ لأنه يؤخذ منه في حال الحياة.

وقال الأوزاعي: تباع جلود الميتة بعد الدبغ وينتفع بها، وكذلك قال الثوري.

وقال الليث: لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدبغ إذا ثبت أنها ميتة؛ لأن رسول الله ﷺ أذن في الانتفاع بها^(٣). وقال الليث: لا ينتفع بعصب الميتة وشعرها وصوفها.

(١) انظر: معاني الآثار، ١/١١٦؛ وما بعدها.

(٢) انظر: المختصر، ص ١٧؛ المزني، ص ١.

(٣) أخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة، أعطيها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها!» قالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها». البخاري، في الزكاة، الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (١٤٩٢)؛ مسلم، في الحيض، طهارة جلود الميتة بالدبغ (٣٦٣).

/ قال أبو جعفر: لم نجد عن أحد من العلماء جواز بيع جلود الميتة قبل [١/٩] الدباغ.

وقال الشافعي: وينتفع بجلود الميتة بعد الدباغ إلا جلد الكلب والخنزير، ولا ينتفع بعظم الميتة ولا الشعر ولا الصوف.

[٧٦] في جُلود السَّبَاع^(١):

قال أصحابنا، والأوزاعي: لا بأس بالصلاة فيها إذا كانت مذكاة أو ميتة مدبوغة.

وقال مالك: لا بأس بجلود السباع إذا ذكّيت، وكره جلود الحمير المذكاة. وكره الثوري جلود الثعالب. ولم يروا بأساً بجلود الحمير. وقال الشافعي: يتوضأ في جلود الميتة، وكلّ ما لا يؤكل لحمه إذا دبغت إلا جلد كلب أو خنزير.

[٧٧] في النجاسة تُحرق بالنار:

قال أصحابنا: في النجاسة إذا أحرقت وصارت رماداً فهو طاهر. وقال مالك، والشافعي في النار: لا تطهر شيئاً. وقال مالك: ولو طبخ قدرأ بعظام الميتة، لم يؤكل ما في القدر.

[٧٨] في الضَّحَك في الصَّلَاة^(٢):

قال أصحابنا، والثوري، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن: فيه الوضوء. قال عبيد الله: ولو ضحك في الصلاة على الجنابة أعاد الوضوء. وقال مالك، والليث، والشافعي رضي الله عنهم: لا وضوء فيه.

(١) انظر: المختصر، ص ١٧؛ المزني، ص ١؛ القوانين، ص ٤٦.

(٢) انظر: الأصل، ٥٩/١؛ المدونة، ١٠٠/١؛ المزني، ص ٤.

وقد روي إيجاب الوضوء من القهقهة عن الحسن، وإبراهيم، ومحمد بن سيرين.

قال محمد بن سيرين: أذكر ونحن صبيان إذا ضحكنا في الصلاة أمرنا أهلنا أن نعيد الوضوء والصلاة. وهو مذهب أبي موسى الأشعري^(١).

[٧٩] في مَسِّ المرأة^(٢):

قال أصحابنا، والثوري^(٣): لا وضوء فيه.

وقال مالك رضي الله عنه: إن مَسَّها بشهوةٍ تلذذاً فعليه الوضوء، وكذلك إن مسته تلذذاً فعليها الوضوء.

وقال الليث: إن مَسَّها فوق الثياب تلذذاً فعليه الوضوء.

وقال الحسن بن حي: إن قَبَلَ لشهوةٍ فعليه الوضوء، وإن قَبَلَ لغير شهوة فلا وضوء.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا مَسَّ جسدها فعليه الوضوء بشهوةٍ وبغير شهوة.

[٨٠] في القيء^(٤):

قال أبو حنيفة ومحمد: في القيء كله الوضوء إذا ملأ الفم إلا البلغم.

وقال أبو يوسف: في البلغم أيضاً الوضوء إذا ملأ الفم.

(١) انظر ما ورد من الآثار في المسألة: مصنف عبد الرزاق، ٣٧٦/٢؛ وما بعدها.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء، ٣٥/١؛ الأم، ١٥/١؛ المزني، ص ٤؛ المدونة، ١٣/١؛ المتن ١٤١/١، والمشهور من مذهب أحمد كقول مالك.

(٣) ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا الشافعي، ومذهبه معروف بخلاف ذلك كما يأتي في آخر المسألة ولعله سهو من الناسخ.

(٤) انظر: الأصل، ٦٥/١؛ المدونة، ١٨/١؛ المزني، ص ٤؛ المغني، ١٣٦/١.

وقال الثوري، والحسن بن حي، وزفر: في قليل القَلَس^(١) وكثيره الوضوء إذا ظهر على اللسان.

وقال الأوزاعي: لا وضوء فيما يخرج من الجوف من الماء [والمراة]^(٢) إلى الفم إلا الطعام فإن في قليله الوضوء.
وقال مالك، والشافعي: لا وضوء في شيء من القيء.

[٨١] في مسّ الذكر^(٣):

قال أصحابنا، والثوري، ومالك: لا وضوء من مسّ الذكر. إلا أن مالكا يستحبه^(٤).

وقال الأوزاعي، والليث، والشافعي: فيه الوضوء.
قال الأوزاعي: إن من مسّ ذكره بساعده، فعليه الوضوء، وقال: من مسّ ذكر البهائم فعليه الوضوء.

وقال/ الشافعي: لا وضوء من مسّ ذكر البهائم. [٩/ب]

[٨٢] في الدّم السّائل^(٤):

قال أصحابنا، والثوري، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن: فيه الوضوء.

(١) القَلَس - بالتحريك - : اسم ما يخرج من البطن من طعام وشراب إلى الفم مطلقاً. انظر: المغرب؛ المصباح (قلس).

(٢) كان في الأصل (المراة) والمثبت هو الصحيح، كما قال الفيومي (والمراة من الأمعاء معروفة والجمع المرائر والمرار). (مرر).

(٣) انظر: القدوري، ص ٤؛ المدونة، ٨/١، ٩؛ الأم، ١٩/١؛ المزني، ص ٤؛ المغني، ١٣٥/١.

إلا أن مالكا يرى الوضوء من مس الذكر بباطن الكف، كما في المدونة.

(٤) انظر: الأصل، ٦٤/١؛ المدونة، ١٨/١، ٣٦؛ المزني، ص ٤.

قال الأوزاعي: إذا كان دماً عبيطاً ففيه الوضوء، وإن كان مثل ماء اللحم فلا وضوء فيه.

وقال مالك: لا وضوء إلا من حدث يخرج من قبل أو دبر.

وقال الشافعي: لا وضوء فيما خرج من غير السبيلين.

[٨٣] في خروج [الدابة] (١):

قال أصحابنا، والحسن بن حي، والثوري: في الدود يخرج من الدبر الوضوء، وإن خرج من الجرح فلا وضوء. وكذلك قول الشافعي.

وعن الأوزاعي روايتان: إحداهما: أن فيه الوضوء إذا خرج من الدبر. والأخرى: أن لا وضوء فيه.

وقال مالك: لا وضوء فيه وإن خرج من الدبر.

[٨٤] في الوُضوء من النوم (٢):

قال أصحابنا: لا وضوء إلا على من نام مضطجعاً أو متوركاً.

قال أبو يوسف: إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء.

قال الثوري، والحسن بن حي: لا وضوء إلا [على] من اضطجع.

قال مالك: من نام مضطجعاً أو ساجداً فليتوضأ، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه إلا أن يطول.

قال الليث: إذا تصنّع جالساً فعليه الوضوء، ولا وضوء على القائم والجالس إذا غلبه النوم.

(١) في الأصل (الداء) والمثبت من كتاب الأصل للشياني.

انظر: ٦٤/١؛ المدونة، ١٠/١؛ المزني، ص ٤.

(٢) انظر: المدونة، ٩/١، ١٠؛ المزني، ص ٣، ٤.

وقال الشافعي: علي كل نائم الوضوء، إلا على الجالس...
قال الأوزاعي: لا وضوء من النوم، وإن توضأ ففضل أخذ به، وإن ترك فلا حرج. ولم يذكر عنه الفصل بين أحوال النائم^(١).

[٨٥] في مسح النجاسة من السيف:

قال أبو يوسف: يطهره.
وقال زفر: لا يطهره حتى يغسله.
وقال مالك كقول أبي يوسف.

[٨٦] في مقدار الحيض^(٢):

قال أصحابنا والثوري: أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة.
وقال مالك: لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره.
وقال الشافعي: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشرة يوماً.
قال [أبو] جعفر: (حديث أم سلمة عن النبي ﷺ في المرأة التي سألته أنها تهراق الدم، قال: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ثم لتغتسل وتصلّي)^(٣).

(١) انظر الآثار الواردة في المسألة، مصنف عبد الرزاق، ١/١٢٨؛ وما بعدها.

(٢) انظر: الأصل، ١/٤٥٨؛ المدونة، ١/٥٠؛ التفرغ، ١/٢٠٦؛ المزني، ص ١١.
قال ابن القاسم: إنه لا يحفظ شيئاً عن مالك، ولكن تستظهر على أكثر أيامها. كما في المدونة. قال ابن الجلاب: أصحاب مالك المتأخرين ومحمد بن سلمة على أن أكثر الحيض، وأقل الطهر: خمسة عشر يوماً، والصحيح من مذهب أحمد كقول الشافعي. المغني، ١/٢٤٤.

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ، ١/٥١؛ وأبو داود في الطهارة، في المرأة تستحاض (٢٧٤)؛ النسائي، ١/١٨٢؛ ابن ماجه (٦٢٣).

فأجابها بذكر عدد الأيام والليالي من غير مسألة لها عن مقدار حيضها قبل ذلك، وأكثر ما تتناوله عشرة، وأقله ثلاثة.

[٨٧] في مدّة النفاس^(١):

قال أصحابنا والثوري، والليث: أكثره أربعون.

وقال الأوزاعي: تقتدي بنسائها: أمهاتها وأخواتها، فإن لم يكن لها نساء، فأكثره أربعون.

قال مالك، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي: أكثره ستون. ثم رجع مالك عن هذا وقال: يسأل النساء عن ذلك، وأهل المعرفة.

وحكى الليث: أن من الناس من يقول: سبعون يوماً.

قال عمر/ وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعامر بن عمرو، وأم سلمة: أكثره أربعون يوماً، فإن زاد فهو استحاضة^(٢).

ولم يقل بالستين أحد من الصحابة، وإنما قاله من بعدهم.

[٨٨] في المستحاضة^(٣):

قال أصحابنا والثوري: ترد إلى أيامها المعروفة.

(١) انظر: الأصل، ٣٣٨/١، ٥١٧؛ المدونة، ٥٣/١؛ المزني، ص ١١، وقول أحمد كالحنفية. المغني، ٢٥٠/١.

(٢) حديث أم سلمة أخرجه مرفوعاً أبو داود في الطهارة، ما جاء في وقت النفساء (٣١١) الترمذي (١٣٩) وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة»، ابن ماجه (٦٤٨). وغيرهم.

انظر أحاديث المسألة: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٩٠/١.

(٣) انظر: الأصل، ٣٣٤/١؛ المدونة، ٥٠/١؛ المزني، ص ١١، المغني، ٢٥٠/١.

وكان مالك يقول: تمسك عن الصلاة خمسة عشر يوماً، فإن انقطع وإلاً صنعت ما تصنع المستحاضة ثم ترجع.

وقال: تستظهر ثلاثة أيام بعد حيضها ثم تصلي، وترك قوله: خمسة عشر يوماً.

وسئل الأوزاعي فيمن تستظهر بيوم أو يومين بعد أيام حيضها إذا تطاول بها الدم فقال: يجوز. ولم يؤقت وقتاً للاستظهار.

وقال الليث: إذا جاوز الدم أيام حيضها استظهرت بثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي.

قال: وقد بلغني ذلك عن النبي ﷺ. فهذا مثل قول مالك الأخير.

وقال الشافعي: إن رأت دمًا ثخيناً محتدماً فتلك الحيضة، تدع الصلاة فإذا جاءها الدم الأحمر فذلك الاستحاضة تغتسل وتصلي، ولا تستظهر بثلاثة أيام. فإن لم يكن الدم بالوصف الذي قلنا تركت الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي.

[٨٩] في الصِّفْرة والكُدْرة^(١):

قال أبو حنيفة ومحمد: هي حيض ومن أيام الحيض. وهو قول مالك والشافعي والليث وعبيد الله بن الحسن.

وقال أبو يوسف: لا تكون الكدرة حيضاً إلا بعد الدم.

وقد روي عن أم عطية الأنصارية قالت: (كننا لا نعتد بالصفرة ولا بالكُدرة بعد الطهر شيئاً)^(٢).

(١) انظر: المختصر، ص ٢٣؛ المدونة، ٥٠/١؛ المزني، ص ١١، ومذهب أحمد كالجمهور، المغني، ٢٤٠/١.

(٢) أخرجه البخاري في الحيض، الصفرة والكُدرة في غير أيام الحيض (٣٢٦). وأبو داود (٣٠٧) النسائي، ١٨٦/١؛ ابن ماجه (٦٤٧).

وقد روي عن عائشة: أنها لا تصلي حتى ترى البياض خالصاً^(١)، وكذلك عن أسماء بنت أبي بكر.

[٩٠] في وضوء المستحاضة ومن به سلس البول^(٢):

قال أصحابنا: في ذلك وفي الرُعاف الذي لا ينقطع ونحوه: أنه يتوضأ لوقت كل صلاة.

قال مالك: ليس على واحد من هؤلاء وضوء. واستحبه له.

وقال في الذي [به سلس]^(٣) إن كان من برد وشبهه ودام به فلا وضوء عليه، وإن كان من طول عزمة إذا تذكر خرج منه، أو كان إنما يخرج منه [المرة بعد المرة]^(٤): فأرى أن ينصرف ويغسل ما به ويعيد الوضوء.

وقال الأوزاعي: في جميع ذلك الوضوء ويجمع بين الظهر والعصر.

وقال الليث مثل قول مالك.

وقال الثوري والشافعي: يتوضأ لكل صلاة.

[٩١] تتوضأ إذا تقدّم حيضها أو تأخّر^(٥):

قال أصحابنا: إذا طهرت أيامها ورأت الدم بعد أيامها فهو حيض.

(١) حديث عائشة أخرجه مالك في الموطأ، ٥٩/١؛ البخاري في الحيض إقبال المحيض وإدباره (١٩) (البخاري مع فتح الباري)، ٤٢٠/١.

(٢) انظر: الأصل، ٣٣٥/١، ٤٦٠؛ التفريع، ٢٠٩/١؛ المزني، ص ١١، ومذهب أحمد كالشافعي، المغني، ٢٤٧/١.

(٣) في الأصل بياض قدر كلمتين، والمثبت من عبارة المدونة، ١٠/١.

(٤) في الأصل (المرأة بعد المرأة)، والمثبت من المدونة.

(٥) انظر: الأصل، ٤٧٧/١؛ المزني، ص ١١.

وقال في ذلك: «إذا كان بين الدمين من الأيام ما لا يضاف بعض الدم إلى بعض، جعل هذا المستقبل حيضاً». المدونة، ٤٩/١، ٥٠.

وقال الأوزاعي : ليس بحيض .

قال أبو جعفر : ولم نجد هذا القول عن أحد من أهل العلم غيره . وإن تقدم حيضها فرأت الدم قبل أيامها وطهرت أيامها لم يكن حيضاً/ عند أبي حنيفة [١٠/ب] حتى تراه مرتين .

وقال أبو يوسف ومحمد ، والثوري ، والليث : يكون حيضاً .

وقال الشافعي : لا وقت للحيضة إذا كانت ترى حيضاً مستقيماً .

قال أبو يوسف : ليس عنده للحيض وقت بعينه إذا كان الحيض والطهر مستقيماً .

[٩٢] في مقدار الطَّهر^(١) :

قال أصحابنا ، والثوري ، والحسن بن حي ، والشافعي : أقل الطهر خمسة عشر يوماً .

وأما مالك ففي إحدى الروايات عنه : لم يؤت .

في رواية عبد الملك بن حبيب : أن الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام .

وعند الأوزاعي : يكون الطهر [المرّة^(٢)] قبل ذلك .

وحكي الشافعي : أنه إن علم أن طهر [المرّة] أقل من خمسة عشر يوماً القول قولها .

وحكي عن ابن أبي عمران ، عن يحيى بن أكثم : أن أقل الطهر تسعة

(١) انظر : الأصل ، ٤٦٠/١ ؛ المدونة ، ٥١/١ ؛ المزني ، ص ١١ ؛ الأم ، ٦٥/١ ، ومذهب

أحمد ثلاثة عشر يوماً ، المغني ، ٢٢٥/١ .

(٢) في الأصل (المرّة) ، والمثبت بحسب ما ظهر لي من الخط في مثل هذه الكلمة . والله أعلم .

عشر يوماً؛ واحتج بأن الله تعالى جعل عدد كل حيضة وطهر شهراً. والحيض في العادة أقل من الطهر؛ فلم يجز أن يكون الحيض خمسة عشر، فوجب أن يكون عشرةً حيضاً وباقي الشهر طهراً، وهو تسعة عشر؛ لأن الشهر يكون تسعة وعشرين.

[٩٣] في المرأة ترى الدّم في خلاله طُهر^(١):

قال أبو يوسف: لا أعتبر طهراً أقل من خمسة عشر، وجعله كدم متصل. ومحمد اعتبر مقدار الدم والطهر.

وقال مالك: إذا رأت يوماً دماً ويوماً طهراً أو يومين ثم رأت دماً كذلك فإنه يلغي أيام الطهر، ويضم أيام الدم بعضه إلى بعض، فإن دام بها ذلك استظهرت بثلاثة أيام على حيضها، فإن رأت في خلال الأيام الاستظهار أيضاً طهراً ألغاه حتى يحصل ثلاثة أيام للاستظهار. وأيام الطهر تصلي وتصوم وبأيتها زوجها، ويكون ما جمع من أيام الدم بعضه إلى بعض حيضة واحدة، ولا يعتد بأيام الطهر في عدة من طلاق. (فإذا استظهرت بثلاثة أيام من أيام الطهر^(٢))، وإنما أمرت بالغسل؛ لأنه لا يدري لعل الدم لا يرجع إليها. وحكى الربيع عن الشافعي مثل ذلك.

قال أبو جعفر: قد اتفقوا أنه لو انقطع ساعة ونحوها أنه كدم متصل فكذلك اليوم واليومين؛ لأن ما بين الدمين في اليوم واليومين لو كان طهراً — وما قبله وبعده

(١) انظر: الأصل، ٤٥٨/١؛ المدونة، ٥١/١؛ الأم، ٦٦/١؛ المغني، ٢٦٠/١.

(٢) العبارة هنا مضطربة، ولعله وقع سقط في النسخة. وفي المدونة:

«وليس تلك الأيام بطهر تعتد به في عدة من طلاق؛ لأن التي قبل تلك الأيام من الدم، والتي بعد تلك الأيام قد أضيف بعضها إلى بعض، فجعل حيضة واحدة وكان ما بين ذلك من الطهر ملغى ثم تغتسل بعد الاستظهار، وتصلي وتتوضأ لكل صلاة إن رأت الدم في تلك الأيام، وتغتسل كل يوم إذا انقطع عنها الدم في أيام الطهر، وإنما أمرت أن تغتسل...». ٥١/١.

حيضاً - لكان طهراً بين حيضتين فكان يجب أن يعتد به من عدتها.

[٩٤] المستحاضة تترك الصلاة جاهلة^(١):

قال أصحابنا: تقضيها.

وقال مالك: لا تقضيها، ولو تركتها شهراً جاهلة.

قال مالك: وإذا انقطع دم الاستحاضة فأحب أن تغسل وإن كانت قد اغتسلت عند خروجها من الحيض.

[٩٥] في المرأة إذا كان حيضها خمساً فتحيض أربعاً^(٢):

قال أصحابنا: تصلي اليوم الخامس وتصوم إذا رأت فيه الطهر، ولا يأتيها زوجها.

[١/١١]

وقال مالك، والشافعي: لزوجها أن يطأها/.

[٩٦] في الحامل ترى الدم^(٣):

قال أصحابنا، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن: ليس بحيض.

وقال مالك، والليث، والشافعي: تدع الصلاة وهو حيض.

[٩٧] في النفاس من الولد الأول^(٤):

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو من الولد الأول.

(١) انظر: الأصل، ٣٣٨/١؛ المدونة، ٥٢/١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: الأصل، ٣٤٠/١؛ المدونة، ٥٤/١؛ المجموع، ٣٩٥/٢؛ المغني، ٢٦١/١.

(٤) انظر: الأصل، ٣٤٠/١؛ المغني، ٢٥٣/١.

وقال زفر ومحمد: هو من الآخر.

احتج لمحمد بقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: (فليطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملاً^(١)). فجعل الحمل كله موضعاً للطلاق، فدلّ على أن لانفاس؛ لأن موضع النفاس ليس بموضع الطلاق.

[٩٨] في المرأة ترى الدّم استمر بها^(٢):

حكى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أن حيضها عشر، وطهرها عشرون.

قال: وقال أبو يوسف: يأخذ في الصلاة الثلاث أقل الحيض، وفي الأزواج بالعشرين، ولا تقضي صوماً عليها إلا بعد العشرة، وتصوم العشر من رمضان وتقضي سبعاً.

وقال إبراهيم النخعي: تقعد مثل أيام نساها.

وقال مالك: تعقد ما يقعد نحوها في النساء من أنسابها: والدتها وأترابها ثم هي مستحاضة بعد ذلك.

وقال الشافعي: حيضها أقل ما يكون يوم وليلة.

قال أبو جعفر: الابتداء حيض بيقين فلا يخرج إلا بيقين، كما أن شعبان بيقين، فإذا غمّ الهلال لم يخرج إلا بيقين، وكذلك كل شهر غم فيه الهلال.

[٩٩] في الحائض هل تقرأ؟^(٣):

لا تقرأ القرآن عند أصحابنا والثوري: حائض ولا نفساء ولا جنب.

(١) الحديث أخرجه أبو داود بلفظ (مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل) في الطلاق، طلاق السنة، (٢١٨١).

(٢) انظر: الأصل، ٤٦٠/١؛ المدونة، ٤٩/١؛ الأم، ٦٧/١؛ المغني، ٢٢٩/١.

(٣) انظر: المختصر، ص ١٨؛ الإشراف على مسائل الخلاف، ١٣/١؛ المغني، ١٠٦/١.

وقال مالك: تقرأ النفساء والحائض ما شاءتا، وأمّا الجنب فلا يقرأ إلاّ الشيء الخفيف.

وقال الأوزاعي: تقرأ الحائض القرآن إذا رحلت وإذا ركبت.

وقال الليث: لا يقرأ الجنب إلاّ عند الفزعة يفزعها.

وقال الشافعي: لا يمنع من قراءة القرآن إلاّ جنب.

[١٠٠] في الزوجة النصرانيّة تجبر على الاغتسال:

عند أصحابنا: لا يجبرها.

وقال مالك، والثوري، والشافعي: يجبرها على الاغتسال من الحيض، ولا يجبرها على غسل النجاسة.

[١٠١] فيما يُستباح من الحائض^(١):

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومالك، والأوزاعي، والشافعي: له منها ما فوق المئزر.

وقال الثوري، ومحمد: يجتنب موضع الدم.

[١٠٢] فيمن وطأ امرأته حائضاً^(٢):

قال أصحابنا، ومالك، وربيعه، ويحيى بن سعيد، والليث، والشافعي: أنه يستغفر الله ولا شيء عليه.

وحكى المزني عن محمد بن الحسن: أنه كان يقول في ذلك: يتصدّق بنصف دينار.

(١) انظر: المختصر، ص ٢٢؛ المدونة، ٥٢/١؛ الأم، ٥٩/١ (وقول أحمد كقول محمد)؛

المغني، ٢٤٢/١.

(٢) انظر المغني ٢٤٣/١، ٢٤٤.

قال أحمد بن حنبل: يتصدق بدينار أو بنصف دينار.

قال أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: (يتصدق بدينار أو نصف دينار)^(١).

[١٠٣] في دخول الكافر المسجد^(٢):

قال أصحابنا: لا بأس / به حريئاً كان أو ذميئاً.

[١١/ب]

وقال مالك: أرى أن لا يدخل النصارى المسجد، فقليل له: المساجد كلها؟ قال: نعم. رواية ابن وهب عن مالك.

وقال الشافعي: لا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام.

[١٠٤] في الجنب ينام ويُعاود أهله، هل يتوضأ قبل ذلك؟^(٣):

قال أصحابنا: لا بأس بذلك، وإن أراد أن يأكل تميمض وغسل يديه. وهو قول الحسن بن حي.

وقال مالك: لا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، ويعاود وأهله^(٤) ويأكل قبل أن يتوضأ إلا أن يكون في يده قدر، فيغسلها، والحائض تنام قبل أن تتوضأ.

وقال الأوزاعي: الحائض والجنب إذا أرادا أن يطعما غسلا أيديهما.

وعن الزهري: أن الجنب يغسل يديه قبل أن يطعم.

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٢٢٩/١، ٢٣٠؛ وأخرجه أبوداود في الطهارة، في إتيان

الحائض (٢٦٤)؛ النسائي، ١٥٣/١؛ ابن ماجه (٦٤٠).

(٢) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف، ١٠٥/١؛ الأم، ٥٤/١.

(٣) انظر: الأصل، ٥٣/١؛ المدونة، ٣٠/١.

(٤) العبارة في المدونة: «ولا بأس أن يعاود قبل التوضؤ أو بعده».

قال الليث: لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلاً كان أو امرأة.

وروى سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمسّ ماءً).

قال أبو جعفر: وهذا مختصر من حديث زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان ينام أول الليل ويحيى آخره ثم إن كانت له حاجة: قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمسّ ماءً، فإذا كان عند النداء الأول قام فأفاض عليه الماء، وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة)^(١).

قال أبو جعفر: قوله: (قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمسّ ماءً) قبل أن يغتسل لثلاثاً يتضادّ، وقد أخبر في هذا الحديث أنه كان إذا كان جنباً توضأ ثم نام. وروى إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب، توضأ)^(٢).

وروى الزهري عن [أبي]^(٣) سلمة عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة).

وروى الزهري عن عروة عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب، غسل كفيه)^(٤).

(١) الحديث أخرجه بهذا السند البيهقي في السنن الكبرى، ٢٠٢/١.

وقال البيهقي: أخرجه مسلم في الصحيح دون قوله: (قبل أن يمس ماءً) «وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة من غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس... واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم»، الآتية.

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، جواز نوم الجنب (٣٠٥).

(٣) في الأصل عن (أم سلمة) إلا أن المثبت: رواية مسلم وأبي داود والبيهقي عن (أبي سلمة) بهذا السند. مسلم (٣٠٥).

(٤) أخرجه أبوداود في الطهارة، الجنب يأكل (٢٢٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٠٣/١.

وأما معاودة الجماع، فقد روى أبو عاصم عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن يعود، فليتوضأ)^(١).

وليس ذلك على الإيجاب؛ لأن أبا رافع روى (أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه فجعل يغتسل عند كل واحدة منهن، فقليل له: يا رسول الله: لو جعلته واحداً؟ فقال: هذا أزكى وأطهر وأطيب)^(٢). فأخبر أنه اختيار لا إيجاب. وروى الزهري، عن أنس (أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد)^(٣). ورواه أيضاً قتادة وثابت عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

[١٠٥] في البول ينضح على الثوب مثل رؤوس الإبر^(٤):

قال / أصحابنا: ليس هذا بشيء.

[١/١٢]

وقال مالك: يغسل الثوب من قليل البول وكثيره.

وقال الثوري: كانوا يرخصون في القليل منه.

وقال الشافعي: في الدم والقيح إذا كان مثل دم البراغيث، وما يتعافاه الناس جازت الصلاة، والبول والعذرة والخمر تعاد الصلاة من قليله وكثيره. وقال في موضع آخر: في الدم إذا كان لمعة مجتمعاً، وجب غسله.

(١) أخرجه مسلم في الحيض، (٣٠٨)؛ وأبو داود، (٢٢٠)؛ والترمذي، (١٤١)؛ ابن ماجه، (٥٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، الوضوء لمن أراد أن يعود (٢١٩)، وقال: «وحدّث أنس أصح من هذا»، وهو الآتي في المتن — ابن ماجه (٥٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في الحيض: جواز نوم الجنب (٣٠٩).

(٤) انظر: الأصل، ٦٨/١؛ المدونة، ٢٢/١؛ الأم، ٥٥/١.

[١٠٦] في المنى يخرج من غير شهوة^(١):

قال أصحابنا: في الرجل يضرب على إلبته فيخرج من ذكره منى: أن عليه الوضوء.

وقال أبو حنيفة: إذا جامع ثم اغتسل ثم خرج منه شيء فإن كان بعد البول فلا غسل عليه، وإن كان قبل فعله الغسل.

وقال أبو يوسف: ليس عليه غسل بال أولم يبل، إذا خرج بعد الدفقة الأولى.

وعن مالك، والثوري، مثل قول أبي يوسف^(٢).

وقال الأوزاعي، والليث، والشافعي: يجب الغسل بال أولم يبل.

[١٠٧] في غسل أحد الزوجين إذا مات^(٣):

قال أصحابنا، والثوري، والأوزاعي: تغسله ولا يغسلها.

وقال ابن أبي ليلى، ومالك، والليث، والشافعي: يغسل كل واحد منهما صاحبه. إذا طلقها رجعيًا ثم مات:

قال أصحابنا: تغسله ما لم يكن الطلاق بائنًا.

وقال مالك، والشافعي: لا تغسله.

(١) انظر: المختصر، ص ١٩؛ الأم، ٣٧/١.

(٢) وعن مالك أيضاً «عليه الغسل وهو الأحوط، ولا إعادة عليه لما صلى».

الكافي في فقه أهل المدينة، ص ١٥؛ ومذهب أحمد عدم الغسل في الحالين؛

المغني، ١٤٦/١.

(٣) انظر: الأصل، ٤٣٣/١؛ المختصر، ص ٤١؛ المدونة، ١٨٥/١؛ المزني، ص ٣٦؛

[١٠٨] في المرأة تموت في السفر وليس معها نساء^(١):

قال أصحابنا: إذا كان فيهم ذو محرم يَمُمُها، وإن لم يكن فيهم ذو محرم يَمُمُها من وراء الثوب إلا الأمة، فإنها تيمم بغير ثوب.

وأما إذا مات الرجل بحضرة النساء فإنهن يَمُمُنَّه بغير ثوب إذا كن من ذوات محارم، وإن لم يكن فيهن ذوات محرم يَمُمُنَّه من وراء الثوب، إلا أن تكون فيهن أمة فإنها تيممه بغير ثوب.

وقال مالك: إن كان مع الرجل ذوات رحم محرم، فإنهن يغسلنه ويسترنه، وكذلك المرأة تموت ومعها ذورحم محرم منها، فإنه يغسلها من فوق الثياب، فإن لم يكن مع الرجل إلا أجنبية يَمُمُّه بالتراب في الوجه والذراعين، وإن ماتت امرأة يَمُمُّها الرجل الأجنبي الوجه والكفين.

وقال الثوري: يَمُمُّ الرجل المرأة، والمرأة الرجل، ولم يفرق بين ذي الرحم المحرم، ولم يذكر التيمم من وراء الثوب. وذلك إذا لم يكن مع المرأة إلا الرجال، ولا الرجال إلا النساء. وهو قول الشافعي.

وقال الأوزاعي: إذا كان معها ذو رحم محرم يغسلها من وراء الثوب، كما قال مالك. وكذلك إن كان معه ذات رحم محرم. فإن لم يكن إلا أجنبي دفن كل واحد منهما بغير غسل ولا تيمم.

وقال الليث: إذا لم يكن مع الرجال إلا النساء ومع المرأة إلا رجال فإن كل واحد منهما يلف في ثيابه ويصلي عليه / ولا يغسل ولا ييمم. [ب/١٢]

(١) انظر: الأصل، ٤٣٣/١، ٤٣٥؛ المدونة، ١٨٦/١؛ المهذب، ١٣٥/١؛ المغني، ٣٩١/٢، ٣٩٢؛ الإفصاح، ١٨٩/١.

[١٠٩] في قصّ أظفار الميت وحلق عانته^(١):

قال أصحابنا: لا يؤخذ من شعر الميت ولا من أظفاره. وكذلك قول مالك.
وقال الأوزاعي: تقصّ أظفاره لا شيء غيرها، وتدفن الأظفار في غير حفرة.

وروى أبو جعفر، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة: أن سعد بن أبي وقاص غسل ميتاً فحلق عانته.
قال سفيان: فذكرت ذلك لحماد، فقال: أفيختن لو كان أقلق^(٢)!

[١١٠] في الضحك في صلاة الجنازة^(٣):

قال أصحابنا والثوري: لا يعيد الوضوء، ومن شدّد يقول: يتيمّم.
واستحب عبد الله بن الحسن: أن يتوضأ ويبتدئ.

[١١١] في غسل الشهيد^(٤):

قال أصحابنا، ومالك، والليث، والشافعي، فيمن قُتل شهيداً: أنه لا يغسل.
وروي عن الحسن وسعيد وأحدهما: إنما لم يغسل شهداء أحد لكثرتهم

(١) انظر: المختصر، ص ٤٠؛ الإشراف على مسائل الخلاف، ١/١٤٧؛ المغني ٢/٤٠٣، ٤٠٤.

وقال الشافعي: «ومن أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار ومنهم من لم يره». المزني، ص ٣٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٣/٢٤٧.

(٣) انظر: الأصل، ١/٤٣٣.

(٤) انظر: الأصل، ١/٤٠٣؛ المدونة، ١/١٨٣؛ المزني، ص ٣٧؛ ومذهب أحمد مثل

الجمهور؛ انظر: المغني، ٢/٣٩٣.

والشغل عن ذلك^(١).

قال أبو جعفر: وليس على هذا القول أحد من فقهاء الأمصار غير عبيد الله بن الحسن.

وروى الزهري عن عبد الله بن ثعلبة: (أن النبي ﷺ قال لقتلى أحد: زملوهم بجراحهم فإنه ليس من كلم يكلم إلا أتى يوم القيامة لونه لون الدم وريحه ريح المسك)^(٢). فجعل العلة غير ما ذكر هؤلاء من الشغل.

[١١٢] فيمن قتله غير أهل الحرب^(٣):

قال أصحابنا: من قتل مظلوماً بحديدة لم يغسل.

وقال مالك: يغسل إلا من قتله المشركون، ويغسل من قتله اللصوص والبغاة.

وقال الثوري: من قتل مظلوماً لا يغسل، ومن أكره رجلاً فمات لم يغسل، وإن قتل في قصاص لم يغسل، في رواية المحاربي، وغسل في رواية المعافى.

وقال الأوزاعي: قتيل الخطأ لا يغسل.

والشافعي في أحد قوليهِ: يغسل إلا من قتله أهل الحرب.

وفي الآخر: قتيل البغاة لا يغسل.

(١) أخرج عبد الرزاق عن الحسن وابن المسيب قالا: «يغسل الشهيد فإن كل ميت يجنب»، ٢٧٥/٣.

(٢) أخرجه النسائي في الجنائز، مواراة الشهيد في دمه، ٧٨/٤، وله شواهد في الصحاح.

(٣) انظر: الأصل، ٤٠٥/١؛ المدونة، ١٨٤/١؛ المزني، ص ٣٧؛ المغني ٣٩٩/٢.

[١١٣] في غسل الميت (١):

روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: غسل الميت، ولم يذكر فيه أنه يُقَعَّدُ.

وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أن يقعد بعد وضوئه للصلاة، فليسند إليه فيعصره، وإن سال منه شيء غسله ثم غسل سائر بدنه: يبدأ بالأيمن.

ولم يحك مالك في غسل الميت شيئاً، وقال: يعصر بطن الميت عصراً خفيفاً.

وقال الثوري: مثل رواية بشر بن الوليد، عن أبي يوسف.

وسئل الثوري، عن العصر بعد الغسلة الأولى أم قبلها؟

... فقال: يعصر بعد غسلة أحب إلي.

قال الشافعي: يدخل يده فيه فيمرها على أسنانه، ويدخل طرف إصبعه في منخريه بشيء من ماء فينقيه، ويسرح رأسه ولحيته تسريحاً رقيقاً.

وحكى المزني عن الحسن: أنه يعصره قبل أن يوضئه.

قال: وهو قول الشافعي.

وفي حديث غسل النبي ﷺ: (أن علي بن أبي طالب أسنده إلى صدره، والتمس منه ما يلتمس/ من الميت، فلم يرَ منه ما يرى من الميت) (٢).

[١/١٣]

(١) انظر: الأصل، ٤١٧/١ وما بعدها؛ المدونة، ١٨٥/١؛ المزني، ص ٣٥؛ المغني

٣٤١/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٣٨٨/٣.

[١١٤] إذا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغَسْلِ (١):

قال أصحابنا يغسل ذلك الموضع، ولا يعاد غسله. وهو قول الثوري:
لا بأس بأن يوضئه بمنزلة الحدث.
وقال الشافعي: يعاد غسله.

قال أبو جعفر: الغسل عبادة علينا، وقد فعلناه، فسقطت العبادة.
فإن قيل: فإن الذي خرج طهارته كالحيّ.
قيل له: لا عبادة على الميت، إنما هي على الأحياء فإذا فعلوها سقطت.

[١١٥] في الاغتسال من غَسَلِ الْمَيِّتِ (٢):

قال أصحابنا، ومالك، والليث، والشافعي: ليس عليه غسل.
وقال مالك: أحب إليّ أن يغتسل.

قال الليث: غسل علي بن أبي طالب أباه أو بعض عمومته فأمره النبي ﷺ
أن يغتسل، وكان عليّ يأمر بالغسل من غسل الميت (٣).
وأما حديث الغسل من غسل الميت: فرواه سفيان عن [سهيل] (٤)، عن أبيه عن
إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (من غسل ميتاً اغتسل،
ومن حمّله توضأ) (٥).

(١) انظر: الأصل، ٤١٩/١؛ المزني، ص ٣٦؛ المغني ٣٤٤/٢.

(٢) انظر: الأصل، ٤١٥/١؛ الأم، ٢٦٦/١.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز، الرجل يموت وله قرابة مشرك (٣٢١٤)؛ النسائي،

١١٠/١؛ وأخرجه البيهقي من وجوه كثيرة، السنن الكبرى، ٣٠٤/١، ٣٠٥.

(٤) في الأصل (شميل)، والمثبت من رواية أبي داود والبيهقي.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود، في الجنائز، في الغسل من غسل الميت (٣١٦١)؛ والترمذي

(٩٩٣)، وحسنه.

وإسحاق هذا غير معروف^(١).

وقد رواه ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٢).

وروي أيضاً عن زهير بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٣).

وروى مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ (أنه كان يأمر بالغسل من الجنابة ومن الحمامة ومن غسل الميت ويوم عرفة)^(٤).

وروى شعبة عن يزيد الرشك، عن معاذة: سألت عائشة: أيعتسل من غسل الميت؟ فقالت: لا.

وروي عن ابن مسعود وسعد وابن عمر، وجماعة غيرهم من الصحابة: أن لا غسل على من غسل الميت^(٥).

وروي سفيان عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب عن علي أنه أتى

وتكلم في سنده قال أبو داود: «أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث يعني إسحاق مولى زائده» كما في روايته: (عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق، عن أبي هريرة) فبدل أن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة.

(١) قال الحافظ: «ثقة من الثالثة» التقريب، ص ١٠٤.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، ص ٣٠٥. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٣٠٣/١؛ وقال: صالح ليس بالقوي.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٣٠٢/١؛ وقال: زهير نقل عنه أحاديث مناكير كما قاله البخاري، وقال النسائي: ليس بالقوي.

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز في الغسل من غسل الميت (٣١٦٠).

وقال أبو داود: «وحدث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه».

(٥) انظر الآثار: مصنف عبد الرزاق، ٤٠٦/٣، ٤٠٧.

النبي ﷺ فقال: (إن أبا طالب مات، فقال: انطلق فواره، قال: فقلت له: مات مشركاً، فقال: انطلق فواره.

فلما رجعت، قال: اغتسل)^(١).

وليس في هذا الحديث غسل الميت، وإنما فيه: اذهب فواره.

[١١٦] في المسلم يموت له قرابة كافر^(٢):

قال أصحابنا، والشافعي: يغسله ويتبعه ويدفنه.

حماد عن إبراهيم: أن الحارث بن ربيعة ماتت أمه نصرانية فتبع جنازتها في رهط من أصحاب النبي ﷺ^(٣).

قال مالك: لا يغسل والده إذا مات كافراً ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخشى أن يضيع، فيؤاخره.

وقال الليث: يمشي أمام جنازته ولا يمشي في قبره.

* آخر كتاب الطهارات *

(١) سبق تخريجه في المسألة.

(٢) انظر: الأصل، ٤١٣/١؛ المزني، ص ٣٦؛ المدونة، ١٨٧/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٣٦/٦.

كتاب الصلاة

[١١٧] في الأذان على / غير طهارة^(١):

قال أصحابنا: إن أذن وهو على غير وضوء لم يعد، ويجزئه، وإن أذن وهو جنب فأحب إلينا أن يعيد.

وعن إبراهيم: لا بأس بأن يؤذن المحدث. قال محمد: وبه نأخذ.

وقال مالك، والثوري: لا بأس بأن يؤذن الجنب.

وقال الأوزاعي، والليث، وعبد الله بن وهب: يكره أن يؤذن على غير وضوء.

إلا أن الأوزاعي قال: إن أحدث في أذانه مر عليه.

وقال الحسن بن حي: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء، ويعجبني أن يتوضأ قبل أن يقيم.

وقال الشافعي: ينبغي أن يكون أذانه على طهر، فإن أذن جنباً أجزأه.

(١) انظر: الأصل، ١٣١/١؛ المدونة، ٦٠/١؛ المزني، ص ١٢؛ انظر المغني، ٢٩٩/١؛ الإفصاح ١١٢/١.

[١١٨] في المؤذن يستدير^(١):

قال أصحابنا: يستقبل بالشهادة القبلة، ويحول رأسه يميناً وشمالاً بالصلاة والفلاح، وإن استدار في الصومعة فحسن.

وكذلك قال الثوري غير أنه لم يذكر الاستدارة.

وسئل مالك عن المؤذن يستدير فأنكره وقال: لا أرى ذلك. ورواه ابن القاسم سماعاً.

وقال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: إن كان يريد بالاستدارة الإسماع فنعم، وإلا فلا.

وقال الليث: لا يبرح المؤذن مقامه الذي أذن فيه حتى يفرغ من أذانه كله.

وقال الشافعي: يلتوي في حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، يميناً وشمالاً ولا يزيل قدماء.

وروى سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أنه رأى بلالاً أذن فاستقبل القبلة وجعل إصبعيه في أذنيه وجعل يستدير.

وفي حديث آخر لسفيان، عن عون عن أبيه، عن بلال أنه كان يدور في إقامته.

وفي حديث آخر: (إني جعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان)^(٢).

وروى حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن ابن أبي جحيفة، عن

(١) انظر: الأصل، ١/١٢٩؛ المدونة، ١/٥٨؛ المزني، ص ١٢؛ انظر: المغني، ٣٠٩/١.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في الصلاة، إدخال الإصبع في الأذان (١٩٧) وقال: (حسن صحيح).

أخرجه البيهقي في السنن، ١/٣٩٥؛ وأخرجه الحاكم وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، ١/٢٠٢.

أبيه: (أَنْ بِلَالاً أَذَّنَ بِالْبَطْحَاءِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ وَجَعَلَ يَسْتَدِينُ)^(١).

قال أبو جعفر: حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن المنهال عن الحجاج.

[١١٩] فِي الْأَذَانِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ^(٢):

قال أبو حنيفة، ومحمد، والثوري: لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر.
وقال أبو يوسف، ومالك، والأوزاعي، والشافعي: يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر.

شريك عن علي بن علي، عن إبراهيم قال: شيعنا علقمة إلى مكة، فخرج بليل فسمعنا مؤذناً يؤذن بليل، فقال: أما هذا فقد خالف سنة أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام، لو كان نائماً لكان خيراً له، فإذا طلع الفجر أذن^(٣).

[١٢٠] فِي كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالتَّثْوِيلِ^(٤):

قال أصحابنا، والثوري، والحسن بن حي: الأذان والإقامة مثني مثني، ويقول في أول أذانه وإقامته: الله أكبر أربع مرات.

(١) أخرجه البيهقي في السنن، ٣٩٥/١.

وهذا الحديث قد تكلم في سننه: فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، كما أن حماداً روى عن عون بن أبي جحيفة مرسلاً، ولم يقل عن أبيه، وغير ذلك — إلا أن لهذه الرواية متابعة — انظر: السنن مع رد ابن التركماني، ٣٩٦/١.

(٢) انظر: الأصل، ١٣١/١، ١٣٤؛ المدونة، ٦٠/١؛ المزني، ص ١١؛ انظر: المغني، ٢٩٧/١.

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ١٤١/١.

(٤) انظر: الأصل، ١٢٩/١؛ المختصر، ص ٢٤؛ المدونة، ٥٧/١، ٥٨؛ الأم، ٨٣/١؛ المزني، ص ١٢؛ انظر: المغني، ٢٩٢/١ وما بعدها.

قال: وروى الحسن بن زياد، عن أبي يوسف: أنه يقول في أول/ الأذان والإقامة: الله أكبر مرتين.

قال أبو جعفر: وروى نحو ذلك أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة: (أن النبي ﷺ لقنه الأذان فقال في أوله: الله أكبر مرتين)^(١).

قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الثوب، فقال: حدثنا حماد عن إبراهيم: أن الثوب كان في صلاة الغداة ولم يكن في غيرها، وكان الصلاة خير من النوم، فأحدث الناس حيّ على الصلاة مرتين، والفلاح مرتين.

... قال إبراهيم: ذلك حسن. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

قال أبو جعفر: ومعنى ما ذكره إبراهيم: أن الصلاة خير من النوم، يعني: في الأذان لصلاة الغداة بين حيّ على الفلاح وبين الله أكبر الله أكبر^(٢).

وقال الثوري في الثوب: وهو قوله الصلاة خير من النوم، في نفس الأذان بعد قوله حيّ على الفلاح قال: وبلغنا عن أبي محذورة وبلال: أنهما كانا يقولانه.

وقال الحسن بن حيّ: في الفجر وفي العشاء.

قال أبو جعفر: ولم نجد ذلك الثوب في [غير]^(٣) الفجر عن أحد من الفقهاء غيره.

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ١/١٣٠، وأخرجه مسلم في الصلاة، صفة الأذان (٣٧٩).

(٢) وذكر محمد أن تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من أذانه (الصلاة خير من النوم).

وأما ما أحدث الناس فهو ذكر الحيلتين مرتين بين الأذان والإقامة. انظر: آثار محمد، ص ١٢؛ الهداية، ١/٢٦؛ موسوعة النخعي، ص ٢٠.

(٣) في الأصل (في الفجر) والزيادة لاستقامة العبارة.

واتفق أصحابنا والثوري والحسن بن حي : أنه لا [ترجيع] ^(١) في الأذان.

وقال مالك، والليث، والشافعي : يرجع.

وقالوا جميعاً : يفرد الإقامة.

قال مالك : يقول : قد قامت الصلاة مرة واحدة.

وقال الشافعي : مرتين.

قال مالك، والليث : يقول في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم.

وقال الشافعي في القديم : يقول، وقال في الحديث : لا يقول.

[١٢١] إذا أذن وأقام غيره ^(٢):

قال أصحابنا : لا بأس به . وهو قول مالك .

وقال الثوري، والليث، والشافعي : من أذن فهو يقيم .

قال أبو جعفر : روى عبد الرحمن بن زياد بن [أنعم] ^(٣)، عن عبيد الله بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله ﷺ فلما كان أوان ^(٤) الصبح ، أمرني فأذنت ثم قام إلى الصلاة ، فجاء بلال ليقيم ، فقال رسول الله ﷺ : (إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم) ^(٥).

وقال : عبد الرحمن بن زياد ليس بالقوي ^(٦).

(١) في الأصل (رجيع). والترجيع : أن يأتي بالشهادتين خافضاً بهما صوته ثم يرجعهما رافضاً بهما صوته». المغرب (راجع).

(٢) انظر : الأصل ، ١٣١/١ ؛ المدونة ، ٥٩/١ ؛ الأم ، ٨٦/١ ؛ المغني ، ٣٠١/١ .

(٣) في الأصل (نعيم) والمثبت من المعاني . والتقريب ، ص ٣٤٠ .

(٤) وفي معاني الآثار (الأول) ، وفي نسخة أخرى (أذان) كما ذكر في هامش المعاني ١٤٢/١ .

(٥) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ، ١٤٢/١ .

(٦) انظر : التقريب ، ص ٣٤٠ .

وروى أبو العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جدّه (حين أري الأذان، أمر النبي ﷺ بلالاً فأذن ثم أمر عبد الله فأقام)^(١). وهذا الحديث أحسن إسناداً من الأول، والنظر يدل عليه؛ لأن الإقامة ليست كبعض الأذان لسقوط الأذان في صلاة العصر بعرفات وثبوت الإقامة، فدل على أنها غير مضمنة به، فجاز أن يتولّاها غير من تولّى الأذان.

[١٢٢] في صلاة الرّجل وحده هل يؤذن؟^(٢):

[١٤/ب] قال/ أصحابنا: يستحب له أن يؤذن ويقيم، فإن كان في المصر واجتزأ بأذان الناس وإقامتهم، أجزأه، وأما المسافر فيصلي بأذان وإقامة، وأكره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة.

وقال الثوري: لا يصلي في حضر ولا سفر إلا بإقامة، وإن أذن فحسن، وأن صلى بغير إقامة عمداً، فليستغفر، ولا يجوز أن يجتزئ بإقامة أهل المصر.

قال مالك: ليس الأذان إلا في مسجد جماعة، ومساجد القبائل، والمواضع التي يجتمع فيها الأئمة، فأما سوى ذلك من أهل المصر والسفر فالإقامة تجزئهم.

وقال الأوزاعي: فيمن صلى بغير إقامة: يعيد في الوقت، فإذا ذهب الوقت فقد مضت صلاته إلا أن يكون أذن، فإن كان أذن أجزأ عنه.

وقال فيمن صلى وحده: تجزئ عنه الإقامة، والأذان أفضل.

قال أبو جعفر: إيجابه إعادة الصلاة لترك الإقامة لم نجده لأحد من الفقهاء

غيره.

(١) معاني الآثار، ١/١٤٢؛ وحديث رؤيا عبد الله الأنصاري، أخرجه أبوداود في الصلاة، كيف الأذان (٤٩٩)؛ الترمذي (١٨٩)، وقال حسن صحيح؛ ابن ماجه (٧٠٦)؛ ابن خزيمة، ١/١٩٧.

(٢) انظر: الأصل، ١/١٣٢، ١٣٣؛ المدونة، ١/٦١؛ المزني، ص ١٢؛ انظر: المغني، ٣٠٢/١.

وقال الشافعي: لا أحب أن يصلي في جماعة ولا وحده إلا بأذان وإقامة.

[١٢٣] في المصلي في مسجدٍ قد صلى فيه أهله (١):

قال أصحابنا: يصلي بلا أذان ولا إقامة، وهو قول الثوري، والليث.

وقال الليث: إن أقام لنفسه لم أكرهه.

وقال مالك، والأوزاعي: يقيم لنفسه ولا تجزئه إقامتهم.

وقال الشافعي في «المزني»: لا أحب لأحد أن يصلي في جماعة ولا وحده إلا بأذان وإقامة.

وحكى الربيع عنه: أنه إذا صلى في مسجد قد أذن فيه لتلك الصلاة، فالإقامة تجزئه، ويجوز أيضاً أن يصليها بلا أذان ولا إقامة، ويقيم أحب إليّ.

[١٢٤] في الصلوات الفوائت هل تقضي بأذان وإقامة (٢):

قال أصحابنا فيمن فاتته صلاة واحدة: أن يصليها بأذان وإقامة.

وقال محمد بن الحسن في الإملاء: إذا فاتته صلوات، فإن صلاهنّ بإقامة إقامة كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق، فحسن، وإن أذن لكل واحدة فحسن، ولم نجد خلافاً (٣).

وقال مالك، والأوزاعي، والشافعي: يصلي كل واحدة بإقامة إقامة.

وقال الثوري: ليس عليه في الفوائت أذان ولا إقامة.

قال أبو جعفر: (وروى أبو سعيد في يوم الخندق: أن النبي ﷺ أمر بلالاً

(١) انظر: الأصل، ١٣٢/١؛ المدونة، ٦١/١؛ المزني، ص ١٢؛ الأم، ٨٧/١؛ انظر: المغني، ٣٠٦/١.

(٢) انظر: الأصل، ١٣٥/١؛ المدونة، ٦٢/١؛ المزني، ص ١٢.

(٣) انظر: كتاب الآثار (لمحمد بن الحسن)، ص ٢٧.

فأقام للظهر فصلاً، ثم أمره فأقام للعصر فصلاً، ثم أمره فأقام للمغرب، ثم أمره فأقام للعشاء^(١). ولم يذكر فيه الأذان، والعشاء كانت مفعولة في وقتها غير فائتة. فعلم أن مراده أنه أقامها بما ينبغي أن يقام لها من الأذان والإقامة.

وقد روى أبو قتادة عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ حين فاتته صلاة الفجر في السفر صلاًها بأذان وإقامة^(٢).

[١٢٥] في المرأة تصلي هل تؤذن؟/ (٣):

قال أصحابنا، ومالك، والثوري، والليث: ليس على النساء أذان ولا إقامة.
قال مالك: وإن أقامت المرأة فحسن.
وقال الأوزاعي: في المرأة تصلي بالنساء: تؤذن إذا شاءت أذاناً، وتقيم.
فأباح لها ترك الأذان إذا صلت بجماعة النساء.
وقال الشافعي: وأحب للمرأة أن تقيم، فإن لم تفعل أجزأها.

[١٢٦] في الجلسة بعد أذان المغرب (٤):

قال أبو حنيفة: إذا أذن للمغرب أقام ولم يجلس.
وقال أبو يوسف، ومحمد: يجلس بينهما جلسة خفيفة.

-
- (١) أخرجه النسائي في الأذان، الأذان للفائت من الصلوات، ١٧/٢؛ وابن حبان في صحيحه: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، ص ٩٤.
(٢) أخرجه بطوله مسلم في المساجد، قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٢).
انظر أيضاً السنن الكبرى، ٤٠٤/١.
(٣) انظر: الأصل، ١٣٢/١؛ التفریع، ٢٢١/١؛ المزني، ص ١٢.
(٤) انظر: الأصل، ١٤٠/١.

[١٢٧] في المصلي يسمع الأذان^(١):

قال أبو جعفر: لم نجد عن أحد من أصحابنا فيه منصوصاً، وقد حدث ابن أبي عمران، عن ابن سماعة، عن أبي يوسف فيمن أذن في صلاته إلى قوله: أشهد أن محمداً رسول الله، ولم يقل: حيّ على الصلاة أن صلاته لا تفسد إن أراد الأذان.

قال أبو جعفر: وقول محمد كقول أبي حنيفة؛ لأنه يقول فيمن يجب إنساناً وهو يصلي بلا إله إلا الله، أن صلاته فاسدة.

قال أبو جعفر: فهذا يدل على أن من قولهم: إن من سمع الأذان في الصلاة لا يقول فيها.

وقال مالك: إذا أذن وأنت في صلاة مكتوبة، فلا تقل مثل ما يقول، وإذا كنت في نافلة فقل مثل ما يقول: التكبير والتشهد.

وقال الليث مثل قول مالك إلا أنه قال: ويقول موضع حيّ على الصلاة والفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال الشافعي: إذا فرغ من الصلاة قاله.

قال أبو جعفر: ردّ السلام وتشميت العاطس يجب على غير المصلي، لا يجب على المصلي، فكان الأذان مثله.

[١٢٨] في مواقيت الصّلاة^(٢):

آخر وقت الظهر عند أبي حنيفة: إذا صار ظل كل شيء مثليه.

وروى الحسن بن زياد عنه: أنه إذا صار ظل كل شيء مثليه.

(١) انظر: المختصر، ص ٢٥؛ المزني، ص ١٢؛ القوانين، ص ٦٣.

(٢) انظر الأصل، ١٤٤/١ - ١٤٧؛ معاني الآثار، ٢٢٥/١؛ المدونة، ٥٥/١، ٥٦؛ الأم،

٧٢/١؛ المزني، ص ١١.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والحسن بن حيّ، والشافعي: إلى المثل.

وقال مالك: وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس.

وقال أبو حنيفة: وقت العصر من حين يصير الظل مثلين.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والحسن بن حيّ: من حين يصير الظل مثله.

وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والثوري، والحسن بن حيّ: لوقت صلاة المغرب أولً وآخرً كسائر الصلوات.

وقال الشافعي: ليس للمغرب إلا وقت واحد.

ثم قال أصحابنا، والثوري، والحسن بن حيّ: آخر وقتها أن يغيب الشفق.

وقال أبو حنيفة: الشفق البياض.

وقال أبو يوسف: الشفق الحمرة.

وقال مالك: وقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر^(١).

وقال أصحابنا، والثوري، والحسن بن حيّ، والشافعي: أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق.

وقال أصحابنا: المستحب إلى ثلث الليل، ويكره تأخيرها إلى / بعد نصف الليل ولا يفوت إلا بطلوع الفجر.

وقال الثوري: أول وقت العشاء إذا سقط الشفق إلى ثلث الليل والنصف بعده. وذكر نحوه عن الحسن بن حيّ.

(١) ما ذكره المؤلف عن الإمام مالك بالنسبة لوقت الضرورة، وأما بالنسبة لغير الضرورة فإنه أنكر إنكاراً على من يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، انظر: التفریع، ١/ ٢٢٠؛ مع المدونة.

وآخر وقت الفجر: طلوع الشمس، عند أصحابنا والثوري والشافعي .
وذكر ابن القاسم عن مالك قال: وقت الإغلاس والنجوم بادية مشتكة،
وآخر وقتها: إذا أسفر.
وقال أصحابنا: يسفر بالفجر في سائر الأوقات وهو أفضل . وهو قول
الثوري ، والحسن بن حي .
وقال الشافعي ، والأوزاعي والليث: يصلّيهما في آخر الوقت .
وقال أصحابنا: يصلّي الظهر في الشتاء في أول الوقت ويؤخرها في الحرّ
حتى يبرد .
وقال مالك: يصلّيها والفيء ذراع .
وقال الليث ، والشافعي : يصلّيها في أول الوقت .
وقال أصحابنا ومالك والثوري والحسن بن حي : يصلّي العصر في الصيف
والشمس بيضاء نقية .
قال جرير: كان سفيان يؤخر العصر .
وقال الليث ، والشافعي : يصلّي الصلوات كلّها في أوائل أوقاتها .
وقال الشافعي: إلّا في شدة الحرّ فإنه يبرد بالظهر إذا كان إماماً .
وقال الأوزاعي : كان عمر بن عبد العزيز يصلّي الظهر في الساعة الثامنة ،
والعصر العاشرة حين يدخل .
واستحب أصحابنا والزهري تعجيل المغرب .
وقال مالك: يعجلها المقيم ، ولا بأس للمسافرين أن يمدوا الميل ونحوه
عند غروب الشمس ثم ينزلوا ويصلوا .
قال أصحابنا: المستحب من العشاء تأخيرها إلى ثلث الليل .
وقال الشافعي : المستحب أول الوقت . وهو قول مالك .

[١٢٩] في الشَّفَق (١):

قال عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة: هو البياض.

وقال أبو يوسف والثوري والحسن بن حي، وابن أبي ليلى والشافعي: هو الحمرة.

[١٣٠] في وقت صلاة الجمعة (٢):

قال أصحابنا، والحسن بن حي، والشافعي: وقت صلاة الجمعة هو الظهر، فإن فات وقت الظهر لم تصلى الجمعة.

وقال مالك: يصلّيها إلى غروب الشمس.

وقال أصحابنا: إن دخل وقت العصر وقد بقي عليه من الجمعة سجدة أو القعدة، فسدت ويستقبل الظهر.

وقال الشافعي: إذا خرج الوقت قبل أن يسلم أتمها ظهراً.

قال أبو جعفر: لما كان فعل الجمعة مانعاً من قبل الظهر دون سائر فعل الصلوات، دلّ على أن الجمعة كالظهر في سائر الأيام، فثبت أن وقتها وقت الظهر.

[١٣١] في وقت قيام المأموم إلى الصلّاة (٣):

لم يختلف أصحابنا: أنهم إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد لا يقومون في الصف إلا إذا قال المؤذن حيّ على الفلاح عند أبي حنيفة.

(١) انظر: المختصر، ص ٢٣؛ المزني، ص ١١.

(٢) انظر: المختصر، ص ٣٥؛ الأم، ١٩٤/١؛ المزني، ص ٢٧؛ المدونة، ١٦٠/١.

(٣) انظر: الأصل، ١٨/١، ١٩؛ المدونة، ٦٢/١؛ المهذب، ٧٧/١.

[١/١٦] واتفق أبو حنيفة، وزفر، والثوري: أن الإمام يكبر قبل فراغ المؤذن فقال: أبو حنيفة، والثوري: إذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام وكبر القوم.

وقال زفر: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة نهض الإمام فقاموا في الصفوف فإذا ثنى المؤذن فقال: قد قامت الصلاة ثانية كبر الإمام والقوم، ثم إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله أخذ الإمام في القراءة، وهو قول الحسن بن زياد.

وقال أبو يوسف ومحمد، ومالك، والشافعي: لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

ذكر أبو جعفر محمداً مع أبي يوسف وهو مع أبي حنيفة، رواه أبو جعفر عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن سعيد، عن محمد: أحتج لمن قال: يكبر بعد فراغ المؤذن (بحديث البراء أن النبي ﷺ كان إذا أقيمت الصلاة مسح صدورنا وقال: رصوا المناكب بالمناكب، والأقدام بالأقدام، فإن الله يحب في الصلاة ما يحب في القتال، كأنهم بنيان مرصوص)^(١).

ولحديث حميد عن أنس: (أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر ويدخل في الصلاة فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري)^(٢). قال: ويحتمل أن يكون لتعليم القيام، لا لأن من السنة ترك التكبير حتى يخرج من الإقامة.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة تسوية الصفوف (٦٦٤)، والنسائي، ٨٩/٢. وعن البراء أيضاً عند أبي داود (كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر) (٥٤٣)، وفيه مجهول.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (٧١٩)، ومسلم في الصلاة، تسوية الصفوف (٤٣٣، ٤٣٤). وغيرهما من أصحاب السنن جامع الأصول، ٦٠٧/٥.

قال أبو بكر الرازي: ليس في الحديث ذكر فراغ المؤذن، ويحتمل أن يكون قد كان يقوله قبل فراغه.

قال أبو جعفر: وذكر حديث عاصم الأحول عن أبي عثمان عن بلال قال: قلت لرسول الله ﷺ: لا تسبقني بآمين^(١). وهذا يدل على أنه كان يكبر قبل فراغه.

[١٣٢] متى يكبر المأموم؟^(٢):

قال أبو حنيفة، وزفر ومحمد، وعبيد الله بن الحسن، والثوري: يكبرون مع تكبير الإمام.

قال محمد: فإن فرغ المأموم من تكبيره قبل فراغ الإمام لم يجزه. وقال الثوري: يجزئه.

وقال أبو يوسف، ومالك، والشافعي: لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير. احتج بحديث أبي موسى عن النبي ﷺ: (إذا كبر الإمام فكبروا)^(٣)؛ يدل على أنهم يكبرون معه، كقوله: (وإذا ركع فاركعوا).

قال أبو جعفر: وهذا لا يدل على أن تكبيرهم يكون معاً؛ لأنه يجوز أن يقول: ركع فلان وسجد، إذا صار في حال الركوع والسجود وإن لم يفرغ منه ولا يجوز أن يقال: كبر قبل فراغه من التكبير حتى يبتدئه.

واحتج أيضاً لمن قال: يكبر بعده: أن المأموم إذا أمر أن يدخل في صلاة الإمام بالتكبير، والإمام إنما يصير داخلاً فيها بالفراغ من التكبير فكيف يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها بعد؟

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ورَوَى بطريق عبد الواحد عن عاصم مرسلاً، وعلق على ذلك ابن التركماني، انظر: السنن، ٢٣/٢، ٢٣.

(٢) انظر: الأصل، ١٨/١، ١٩؛ المدونة، ٦٤/١؛ المذهب، ٧٧/١.

(٣) أخرجه مسلم، في الصلاة، تشهد في الصلاة (٤٠٤)؛ وأبو داود (٩٧٢)؛ النسائي، ٩٦/٢.

[١٣٣] في رفع اليدين في تكبير الافتتاح والركوع^(١):

قال/ أصحابنا، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن حيّ: لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح.

وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبيرات الصلاة، لا في خفض ولا رفع.

قال: وافتتاح الصلاة يرفع شيئاً قليلاً إن رفع.

قال ابن القاسم: ورفع اليدين عند مالك في كل شيء ضعيف. هذه رواية ابن القاسم، وحكى ابن وهب عنه أنه يرفع يديه للركوع، وبعد أن يرفع رأسه من الركوع.

روى عنه أشهب: أنه لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى.

وقال أشهب عنه أيضاً: إن الإمام يرفع يديه إذا قال: سمع الله لمن حمده.

وقال أبو بكر بن عياش: ما رأيت فقيهاً يرفع يديه من غير التكبيرة الأولى.

وعن علي رضي الله عنه، وابن عمر: (أنهما كانا لا يرفعان أيديهما إلا في افتتاح الصلاة)^(٢).

قال الشافعي: يرفع يديه لافتتاح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه منه، ولا يرفع في شيء من السجود، وفي القيام منه.

وقال أصحابنا: يرفع يديه للتكبيرة الأولى حذو أذنيه.

وقال الشافعي: يرفعهما حذو منكبيه.

(١) انظر: الأصل، ١٣/١؛ المدونة، ٦٨/١، ٦٩؛ المزني، ص ١٤.

(٢) انظر هذه الروايات بالتفصيل: المنتقى شرح الموطأ للباقي، ١٤٢/١؛ قوانين الأحكام الشرعية، ص ٧٣.

[١٣٤] في نظر المصلّي إلى أين يكون؟^(١):

قال أصحابنا، والثوري، والحسن بن حي، والشافعي: يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده.

وقال مالك: يكون نظره أمام قبلته.

وقال شريك بن عبد الله: ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى قدميه، وفي السجود، إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره.

[١٣٥] في ذكر الاستفتاح^(٢):

قال أصحابنا، والثوري، والأوزاعي: يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره.

وروي عن أبي يوسف أنه يقول معه: وجّهت وجهي.. يبدأ بأيهما شاء.

وابن القاسم كان يقول: لا نرى أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، ولا نعرفه.

قال: ولا يقوله الإمام ولا المأموم ولا من يصلي وحده^(٣).

وقال الشافعي: يقول: وجهت وجهي.

أبو سعيد عن النبي ﷺ (أنه كان إذا كبر يقول: سبحانك اللهم وبحمدك)^(٤).

(١) انظر: الأصل، ٨/١؛ المدونة، ٧١/١؛ المزني، ص ١٤.

(٢) انظر: الأصل، ٣/١؛ المدونة، ٦٢/١؛ المزني، ص ١٤.

(٣) هذه الأقوال كلها مستندة إلى الإمام مالك عن ابن القاسم. قال ابن القاسم: وكان مالك لا يرى... انظر: المدونة.

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ١٩٧/١؛ أبوداود في الصلاة من رأى الاستفتاح

بسبحانك اللهم. (٧٧٥)، وقال أبوداود «وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي

عن الحسن مرسلاً، الوهم في جعفر» والترمذي (٢٤٢) وقال: «حديث أبي سعيد أشهر =

وروى إبراهيم عن علقمة، والأسود: (أنهما سمعا عمر كَبُرَ فرفع صوته، وقال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك، ليتعلموا)^(١).

[١٣٦] في التَعَوُّذِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(٢):

قال أصحابنا، والثوري، والأوزاعي، والشافعي: يتعوذ قبل القراءة.
وقال مالك: لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة، ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ.

وروى أبو سعيد وجبير بن مطعم (أن النبي ﷺ كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة)^(٣).

[١٣٧] فِي قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ^(٤):

قال أصحابنا، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن حي، والشافعي: يقرأ في كل ركعة.

وقال/ مالك: لا يقرأ في المكتوبة سرّاً ولا جهراً، وفي النافلة إن شاء فعل [أ/١٧] وإن شاء ترك.

وقال أصحابنا، والثوري: يخفي.

حديث في هذا الباب» وقال في الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود...» والنسائي، ١٣٢/٢.

(١) معاني الآثار، ١٩٨/١.

(٢) انظر: الأصل، ٣/١؛ الأم، ١٠٧/١؛ المزني، ص ١٤؛ المدونة، ٦٤/١.

(٣) انظر: معاني الآثار، ١٩٧/١، ١٩٨؛ وحديث أبي سعيد أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، ما يقول عند افتتاح الصلاة ٢٤٢، وقال: «وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب».

(٤) انظر: الأصل، ٣/١، ٤؛ الأم، ١٠٨/١؛ المزني، ص ١٤؛ المدونة، ٦٤/١.

وقال ابن أبي ليلي: إن شاء جهر وإن شاء أخفى.
وقال الشافعي: يجهر به^(١).

[١٣٨] فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ^(٢):

قال أصحابنا، والثوري، والشافعي: يضع يمينه على يساره.
قال أصحابنا: تحت السرة.
وقال الشافعي: عند الصدر.
وقال مالك: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يفعل في صلاة النوافل في طول القيام، وتركه أحب إلي.
وقال الليث: يسدل اليمين في الصلاة، أحب إلي أن لا يطيل القيام فلا بأس أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى.
وقال الأوزاعي: من شاء فعل ومن شاء ترك.
حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن علي رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ قال: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة^(٣).

[١٣٩] فِي الْإِمَامِ هَلْ يَقُولُ آمِينَ؟^(٤):

قال أصحابنا، والثوري، والشافعي، والليث: يقولها الإمام، ويقولها من خلفه.
وقال مالك: لا يقولها الإمام، ويقولها المأمومون، وإن كان وحده قالها.

(١) انظر بالتفصيل أدلة هذه الأقوال: معاني الآثار، ١٩٩/١ - ٢٠٥.

(٢) انظر: الأصل، ٧/١؛ المختصر، ص ٢٦؛ المزني، ص ١٤؛ المدونة، ٧٤/١.

(٣) أحكام القرآن (للجصاص)، ٤٧٥/٣.

(٤) انظر: الأصل، ١١/١؛ الأم، ١٠٩/١؛ المزني، ص ١٤؛ المدونة، ١٧/١.

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا أَمَّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له، ما تقدم من ذنبه)^(١).

[١٤٠] في مقدار القراءة^(٢):

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يطيل الركعة الأولى من صلاة الفجر على الثانية، وربعتا الظهر سواء.

وقال محمد، والثوري: يطيل الركعة الأولى من الصلوات كلها على غيرها.
قال: ولم نجد عن مالك في ذلك شيئاً منصوصاً إلا أن تقديره للقراءة يدل على أنه كان يرى التسوية دون التفصيل^(٣).

وقال الشافعي: وأحب أن يقرأ المصلي بعد أم القرآن بسورة، فإن قرأ ببعض سورة أجزأ، وأحب إلي أن يكون أقل ما يقرأ معها في الركعتين قدر أقصر سور القرآن مثل: إنا أعطيناك، وفي الآخرين، أم القرآن وآية، وما زاد فهو أحب إلي ما لم يكن إماماً (فيقل)^(٤).

أبو جعفر في حديث أبي قتادة، (كان النبي ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر، ويطيل في الأولى ويقصر في الثانية، ويفعل ذلك في

(١) موطأ الإمام مالك، ٨٧/١؛ وأخرجه الشيخان: البخاري، في الأذان جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠)، ومسلم في الصلاة، التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠).

(٢) انظر: الأصل، ١٦٢/١؛ المختصر، ص ٢٨؛ المدونة، ٦٧/١؛ الأم، ١٠٩/١.

(٣) «وقال مالك: ويستحب تطويل القراءة في الصبح والظهر، وتخفيفها في العصر والمغرب، وتوسطها في العشاء الأخيرة...» التفریع، ٢٢٧/١.

(٤) في الأم الكلمة (فيثقل عليه) ١٠٩/١.

صلاة الصبح يطيل في الأولى ويقصر في الثانية^(١).

وفي حديث أبي سعيد الخدري (كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين نصف ذلك، وكان يقوم في العصر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية/ وفي الآخرين قدر نصف ذلك)^(٢). فدلّ هذا الحديث على التسوية بين القراء في الأوليين من الظهر والعصر.

قال: وهذا القياس لأن الآخرين لمّا تساوا وجب أن يتساوى الأوليان. وحديث [سعد]^(٣) حيث قال لعمر: (أما أنا فأمّد في الأوليين وأحذف في الآخرين، وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ فقال عمر: ذاك الظن بك)^(٤). وذلك يدل على التسوية.

[١٤١] في القراءة خلف الإمام^(٥):

قال أصحابنا، وابن أبي ليلي، والثوري، والحسن بن حي: (لا يقرأ فيما

-
- (١) الحديث أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٢٠٧/١.
- وأخرجه الشيخان (مطولاً): البخاري في صفة الصلاة، يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب (٧٧٦)؛ ومسلم في الصلاة، القراءة في الظهر والعصر (٤٥١)؛ وأصحاب السنن: جامع الأصول، ٣٣٩/٥.
- (٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٢٠٧/١؛ أخرجه مسلم (مطولاً) في الصلاة، القراءة في الظهر والعصر (٤٥٢)؛ وأبو داود (٨٠٤)؛ والنسائي، ٢٣٧/١.
- (٣) في الأصل (سعيد) والمثبت هو الصحيح: (سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه، كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في قصة شكوى أهل الكوفة في سعد عند عمر رضي الله عنهما.
- (٤) أخرجه البخاري مختصراً في الأذان، يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين (٧٧٠)؛ ومسلم، في الصلاة، القراءة في الظهر والعصر (٤٥٣)؛ وبعض أصحاب السنن، جامع الأصول، ٣٤١/٥.
- (٥) انظر: المختصر، ص ٢٧؛ المزني، ص ١٥؛ الإشراف على مسائل الخلاف، ٧٩/١، ٨٠.

جهر ولا فيما أسر^(١).

وقال مالك: يقرأ فيما أسر ولا يقرأ فيما جهر.

وقال الشافعي: يقرأ فيما جهر وفيما أسر.

في رواية المزني وفي البويطي: أنه يقرأ فيما أسر بأم القرآن وسورة في الأولين، وأم القرآن في الآخرين، وما جهر فيه الإمام لا يقرأ من خلفه إلا بأم القرآن.

قال البويطي: وكذلك يقول الليث والأوزاعي.

قال أبو جعفر: وروى سليمان بن حيان قال: حدثنا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فأَنْصتوا)^(٢).

وروى جرير بن عبد الحميد، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غلاب يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قرأ الإمام فأَنْصتوا)^(٣).

(١) ما بين القوسين مكررة في النسخة.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٢١٧/١؛ وبهذا اللفظ؛ أخرجه أبوداود في الصلاة، الإمام يصلي قعوداً (٦٠٤)؛ «قال أبوداود: وهذه الزيادة (إذا قرأ فأَنْصتوا) ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد»، وهو من رواية الطحاوي؛ والنسائي في الافتتاح، تأويل قوله عز وجل (وإذا قرأ القرآن)، ١٤١/٢؛ ابن ماجه في الصلاة، إذا قرأ الإمام فأَنْصتوا (٨٤٦)، «وقال السندي هذا الحديث صحيحه مسلم، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه».

كما قال المنذري في قول أبي داود (وهذه الزيادة): «وفيما قاله نظر، فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر، وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة».

(٣) أخرجه البيهقي، وقال: «علي بن عمر سالم بن نوح ليس بالقوي»، السنن الكبرى، ١٥٦/٢؛ لكنه ليس من رواية الطحاوي في سنده.

وروى المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن قتادة بإسناده مثله.

فإن قيل: ليس يقول هذا الكلام غير أبي خالد سليمان بن حيّان في حديث أبي هريرة، وغير جرير والمعتمر في حديث أبي موسى.

قيل له: لم يخالفهم في ذلك أحدٌ هو أتقى منهم، فزيادتهم مقبولة.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: من يقول عن النبي ﷺ من وجه صحيح: إذا قرأ فأنصتوا؟ فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد، والحديث الذي رواه جرير، عن التيمي، وقد زعموا أن المعتمر رواه. قلت: نعم قد رواه المعتمر.

فقال: فأني شيء تريد، فقد صحّ أحمد هذين الحديثين؟! (١).

[١٤٢] في السّدل في الصّلاة (٢):

كره أصحابنا السّدل في الصلاة. وهو قول الثوري.

قال أبو يوسف والثوري: والسّدل أن ترخي طرف ثوبك بين يديك كما تصنع اليهود.

وقال الشافعي: لا يجوز السّدل في الصلاة ولا في غيرها، فأما السّدل لغير الخيلاء في الصلاة فهو خفيف.

وقال مالك: لا بأس بالسّدل في الصلاة وغيرها.

[١٤٣] في عدّ الآي (٣):

[١٨/أ] قال أبو حنيفة ومحمد: يكره عدّ الآي في الصلاة./

(١) انظر: مسائل أحمد، رواية عبد الله، ٢٥٤/١؛ ومسائل أحمد برواية صالح، ٢٠١/٢؛ المغني، ٤٠٤/١، ٤٠٥.

(٢) انظر: المختصر، ص ٤٣٠؛ المدونة، ١٠٨/١؛ المهذب، ٧٨/١.

(٣) انظر: الجامع الصغير، ص ٧٧؛ آثار أبي يوسف، ص ٣٥.

وقال إبراهيم، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي: لا بأس بعد الآي في الصلاة.

وقال المعلى عن أبي يوسف: لا بأس بعد الآي في التطوع.

وقال مالك: لا بأس بعد الآي بيده في الصلاة. رواه ابن وهب عنه.

وروى ابن عبد الحكم عنه: أنه لا بأس به إذا كان المصلي لا يحصي إلا بذلك.

وقال الشافعي: تركه أحب إلي.

[١٤٤] فيما تجزى به الصلوة من القراءة^(١):

قال أبو حنيفة: أقله آية.

وقال أبو يوسف ومحمد: أقله ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الذين.

قال ابن سماعة عن محمد: أسوَّج الاجتهاد في مقدار آية ومقدار كلمة مفهومة، نحو الحمد لله، ولا أسوَّغه في حرف لا يكون كلاماً.

وقال مالك: إذا لم يقرأ أم القرآن في الركعتين أعاد.

وقال الشافعي: أقل ما يجزى فاتحة الكتاب إن أحسنها، فإن لم يحسن حمد الله وكبر مكان القراءة، لا يجزئه غيره، وإن كان يحسن غير أم القرآن قرأ سبع آيات بعددها، لا يجزئه دون ذلك، وإن ترك من فاتحة الكتاب حرفاً وخرج من الصلاة فأعاد.

[١٤٥] في القراءة في الصلوة في المصحف^(٢):

قال أبو حنيفة: صلاته فاسدة.

(١) انظر: الأصل، ٢٢٧/١؛ المختصر، ص ٢٨؛ المدونة، ٦٥/١؛ المزني، ص ٥١؛ المغني، ١٠/٢.

(٢) انظر: الأصل، ٢٠٦/١؛ المدونة، ٢٢٣/١.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري والحسن بن حي: يكره.

وقال مالك: لا بأس به للإمام في رمضان.

قال أبو جعفر: احتج من أجاز به حديث علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة. قالت: أهدى أبو الجهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية لها علم، فشهد بها الصلاة فلما انصرف قال: (ردّي هذه الخميصة إلى أبي جهم؛ فإنني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتني)^(١).

فلما لم يفسد نظره إلى الخميصة صلاته كذلك النظر إلى المصحف، فيقال له: إن نظير ذلك أن ينظر إلى المصحف من غير قراءة فلا، ونظير القراءة في المصحف أن ينظر إلى كتاب فيه حساب أو كلام غير القرآن، فيأخذ بقلبه، فهذا مما لا خلاف فيه أنه يفسد صلاته.

وقالوا: إن أخذه ما في المصحف بقلبه كنطقه بلسانه، ولو نطق بالقرآن لم يفسد كذلك أخذه بقلبه، ولو نطق بالحساب أفسد، كذلك أخذه بقلبه.

فيقال له: لو كان كذلك لوجب أن يكون نظره إلى ما في المصحف، وأخذه له بقلبه كنطقه بلسانه، فكان يجب أن يجزىء من تلاوته وهو لا يقول ذلك، فثبت بذلك أن صلاة غير متأمل غير القرآن إذا أخذه بقلبه إنما بطلت؛ لأن ذلك عمل كسائر الأعمال المنافية للصلاة، فوجب أن يكون أخذه القرآن بقلبه من المصحف بنظره، كعمله بيده يكتبه إياه فيفسد صلاته.

[١٤٦] في الذكر عند / تغير الأحوال بالمصلي^(٢):

قال أصحابنا: ينحط للسجود والركوع وهو يكبر، وكذلك يرفع ويذكر في

(١) أخرج الحديث بهذا السند البيهقي في السنن الكبرى، ٣٤٩/٢؛ ولكن شواهده في الصحيحين وغيرهما: البخاري، في الصلاة، إذا صلى في ثوب له أعلام (٣٧٣) ومسلم في المساجد، كراهية الصلاة في ثوب له أعلام (٥٥٦)، والموطأ، ٩٧/١؛ وأصحاب السنن، جامع الأصول، ٤٦٣/٥.

(٢) انظر: الأصل، ٥/١؛ المدونة، ٧٠/١؛ المزني، ص ١٤.

حال الرفع، وكذلك قال مالك، إلا في القيام من الجلسة الأولى لا يكبر في حال القيام حتى يستتم قائماً.

وقال الثوري والشافعي كقول أصحابنا.

وروى عبد الله بن مسعود قال: (رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع وخفض)^(١).

فأخبر أن الذكر كان في حال الرفع والخفض، ولما اتفقوا في سائر الرفع والخفض أن الذكر مفعول فيه، وجب أن يكون كذلك حال القيام من الجلسة الأولى.

[١٤٧] في تسبيح الركوع والسجود^(٢):

قال أصحابنا، والثوري، والشافعي: يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي السجود ثلاثاً: سبحان ربي الأعلى.

وقال الثوري: يستحب للإمام أن يقولها خمساً في الركوع والسجود، حتى يدرك الذي خلفه ثلاث تسبيحات.

وقال ابن القاسم عن مالك في الركوع: إذا أمكن ولم يسبح فهو مجزئ عنه. وكان لا يوقت تسبيحاً.

وقال مالك في السجود والركوع: في قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، لا أعرفه ولم أجد فيه دعاءً مؤقَّتاً.

قال: ولكن يمكن يديه من ركبتيه في الركوع، ويمكن جبهته من الأرض في السجود وليس فيه عنده حدّ.

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، ص ٢٥٣، ٢٥٧؛ وقال: «حديث حسن صحيح». النسائي، في الافتتاح، الرخصة في ترك رفع اليدين، ١٩٥/٢.

(٢) انظر: الأصل، ٥/١؛ المزني، ص ١٤؛ المدونة، ٧٠/١، ٧١.

[١٤٨] في الإمام هل يقول ربنا لك الحمد :

قال أبو حنيفة: لا يقول الإمام ربنا لك الحمد، إنما يقول: سمع الله لمن حمده.

وقال مالك: (يقولها المأموم)^(١).

[وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي: يقولها الإمام أيضاً]^(٢).

قول النبي ﷺ: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد)^(٣). أيوجب له الاختصار على ربنا ولك الحمد.

فإن قيل: يقوله اتباعاً للإمام، قيل له: يلزمه ذلك في كل ذكر؛ لأنه لا خلاف أن الإمام يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، ولا يقرأ المأموم السورة عند الجميع.

(١) ما بين القوسين من هامش المخطوطة، وفي صلب المخطوطة. (في الإمام هل يقول: ربنا لك الحمد (مضروبة هكذا) سمع الله لمن حمده. قال أصحابنا والثوري ومالك: يقول الإمام ربنا لك الحمد قول النبي ﷺ...).

والظاهر من عرض سياق العبارة في الصلب أنه وقع خطأ وسقط، ومن ثم ذكر في الهامش. إلا أن العبارة غير مستوفية تماماً.

(٢) ولذلك زيدت ما بين المعقوفتين لاستقامة العبارة، لأن الصاحبين أبا يوسف ومحمد يقولان: بأن الإمام يقول أيضاً: (ربنا لك الحمد).

وقال الشافعي أيضاً بأن الإمام يقول ذلك.

انظر: المختصر، ص ٢٧؛ القدوري، ص ٩؛ المزني، ص ١٤؛ المدونة، ٧١/١.

ولعل عبارة المؤلف بعد الزيادة كانت هكذا تقريباً، ويدل على ذلك أسلوبه وعرضه في بقية المسائل.. والله أعلم.

(٣) الحديث أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري في الأذان، فضل اللهم ربنا لك الحمد (٧٩٦)؛ ومسلم، في الصلاة، التسميع والتحميد (٤٠٩)؛ الموطأ، ٨٨/١؛ وأصحاب السنن، جامع الأصول، ٤٤٩/٩.

[١٤٩] في وضع اليدين للسجود^(١):

قال أصحابنا: إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا رفع رأسه فقام، رفع يديه قبل ركبتيه.

قال الثوري: لتضع ركبتيك قبل يديك.

قال مالك: يضع أيهما شاء قبل الآخر.

قال الشافعي: يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته ثم أنفه.

وروى أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولكن ليضع يديه ثم ركبتيه)^(٢).

وروى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه^(٣).

الحديث الأول يبطل الذي ذكره مالك.

[١٩/١] قال أبو جعفر: اتفقوا/ أنه يضع رأسه بعد يديه وركبتيه ثم يرفعه قبلهما. ثم لما كانت اليدان متقدمتين في الرفع فوجب أن تكونا مؤخرتين في الوضع.

(١) انظر: الأصل، ١١/١؛ المدونة، ٧٠/١؛ المزني، ص ١٤.

(٢) روى الطحاوي الحديث بهذا اللفظ (يديه ثم ركبتيه) معاني الآثار، ٢٥٤/١؛ وفي رواية أبي داود بهذا السند بلفظ: (...). وليضع يديه قبل ركبتيه. في الصلاة، كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٤٠). والترمذي في الصلاة، في موضع الركبتين قبل اليدين (٢٦٩)، وقال: (غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه)؛ والنسائي، ٢٠٧/٢.

وعلق الخطابي على رواية أبي داود: «حديث وائل بن حجر أثبت من هذا، وزعم بعض العلماء، أن هذا منسوخ، وروى فيه خبراً... عن مصعب بن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين». سنن أبي داود، ٥٢٥/١.

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٢٥٥/١؛ أبو داود (٨٣٨)؛ والترمذي (٢٦٨) وقال: «حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك. وذكر أنهما رواه عن عاصم هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر». النسائي، ٢٠٧/٢.

[١٥٠] في كيفية الجلوس في الصّلاة^(١):

قال أصحابنا، والثوري، والحسن بن حي: ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى. هذا في الرجل. وكذلك قول الشافعي إلّا في الجلوس في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، فإنه إذا قعد أَمَاطَ رجليه جميعاً، فأخرجهما عن وركه اليمنى وأفضى بمقعده إلى الأرض، وأضجع اليسرى ونصب اليمنى، وكذلك القعدة في صلاة الصبح.

وقال مالك: يفضي بإليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى، ويثني رجله اليسرى.

وأما جلوس المرأة فإن أصحابنا قالوا: تقعد كأستر ما يكون لها.

وقال الثوري: تسدل رجليها من جانب واحد. ورواه عن إبراهيم.

وقال الشعبي: تقعد كيف تيسر عليها.

وكان ابن عمر يأمر نساءه أن يجلسن في الركعتين والأربع متربّعات.

وقال مالك: جلوس المرأة كجلوس الرجل.

وقال الشافعي: تقعد المرأة كأستر ما يكون لها.

في حديث وائل بن حجر (فلما قعد رسول الله ﷺ للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها)^(٢).

وفي حديث أبي حميد الساعدي (أن النبي ﷺ لما قعد في الجلسة الأولى ثنى رجله اليسرى، فقعد عليها، وفي الجلسة الأخيرة التي يكون فيها السلام، أخرج

(١) انظر: الأصل، ٧/١؛ المزني، ص ١٥؛ المدونة، ٧٢/١، ٧٣؛ التفریع، ٢٢٩/١.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٢٥٩/١؛ والترمذي في الصلاة، كيف الجلوس في التشهد (٢٩٢)، وقال: (حديث حسن صحيح)، ص ٩٠.

رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر^(١).

قال أبو جعفر: وحديث أبي حميد رواه عبد الحميد بن جعفر وهو ضعيف عندهم^(٢).

وقد خولف في إسناده^(٣).

[١٥١] إِذَا نَهَضَ مِنَ السَّجُودِ هَلْ يَقْعِدُ ثُمَّ يَقُومُ؟^(٤)

قال أصحابنا، ومالك، والثوري: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا رفع من السجدة جلس ثم نهض معتمداً بيديه على الأرض حتى يعتدل قائماً^(٥).

قال أبو جعفر: في حديث أبي حميد الساعدي (أن النبي ﷺ لما رفع من السجدة قام ولم يقعد). وفي حديث مالك بن الحويرث (أنه قعد ثم قام)^(٦). ويجوز أن يكون قعوده كان لعله.

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، بهذا اللفظ، ٢٥٨/١. وأصله عند البخاري مطولاً في الأذان، سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨)؛ وأبو داود، في الصلاة، من ذكر التورك (٩٦٣، ٩٦٧)؛ والترمذي (٢٩٢)، «وقال حسن صحيح».

(٢) قال ابن حجر عنه: «صدوق رمي بالقدر، وربما وهم». التقريب، ص ٣٣٣. وقال أيضاً في معرض رده على الطحاوي: «أما تضعيف الطحاوي فهو مذكور في شرحه بما لا يلتفت إليه فيه». الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١٥٧/١.

(٣) انظر: معاني الآثار، ٢٥٩/١ - ٢٦١.

(٤) انظر: الأصل، ٧/١؛ المدونة، ٧/١؛ المزني، ص ١٤، ١٥.

(٥) انظر: معاني الآثار، ٢٦٠/١؛ وفي رواية لأبي داود (٩٦٦).

(٦) حديث مالك أخرجه البخاري في الأذان، من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض (٨٢٣).

وفي حديث رفاعه بن رافع عن النبي ﷺ في تعليم الأعرابي : (ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم قم)^(١). ولم يأمره بالقعدة، فهو أولى.

وقد اتفقوا أنه يرفع من السجود بتكبير ثم لا يكبر تكبيرة أخرى للقيام، فلو كانت القعدة مسنونة لكان الانتقال إلى القيام بالذكر كسائر أحوال الانتقال.

[١٥٢] في كيفية التشهد (٢):

قال أصحابنا، والثوري: يتشهد بتشهد ابن مسعود^(٣).

[١٩/ب] وقال مالك: أحب التشهد إليّ تشهد عمر بن الخطاب: التحيات لله، / الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي إلى آخره^(٤).

قال الشافعي: بتشهد ابن عباس: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين إلى آخره^(٥).

قال أبو جعفر: روي التشهد عن النبي ﷺ على وجوه مختلفة، واتفق

(١) انظر الحديث في جامع الأصول، ٤٢١/٥؛ ونصب الراية، ٣٨٩/١.

(٢) انظر: الأصل، ٩/١؛ المدونة، ١٤٣/١؛ المزني، ص ١٥.

(٣) وتشهد ابن مسعود رضي الله عنه (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته...).

أخرجه البخاري في الأذان، التشهد في الآخرة (٨٣١)؛ مسلم (٤٠٢)؛ وسائر أصحاب السنن والمسانيد.

(٤) والذي روى مالك عن عمر رضي الله عنه موقوفاً: (التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله السلام عليك...).

وهذا لفظ الموطأ، ٩٠/١؛ والمدونة، ١٤٣/١؛ وقال الزيلعي في نصب الراية: «إسناده صحيح»، ٤٢٢/١.

(٥) تشهد ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه مسلم، في الصلاة، التشهد في الصلاة، (٤٠٣)؛ وسائر أصحاب السنن والمسانيد.

الجميع على أنه لا تخيير فيها، وأن الواجب اتباع ما صحّ ولم ينسخ، وأما ما اختار مالك فإن الزاكيات لم تروَ عن النبي ﷺ إنما روي عن عمر، وتشهد ابن مسعود الأولى؛ لأن ألفاظه متفق عليها في سائر ما روي، وليست ألفاظ تشهد ابن عباس متفق عليها.

[١٥٣] في القنوت في الفجر^(١):

قال أصحابنا، وابن شبرمة، والثوري في رواية الليث: لا قنوت في الفجر. وكان ابن أبي ليلى، ومالك، والحسن بن حي: يرون القنوت في الفجر قبل الركوع.

قال الشافعي: بعد الركوع.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إن صَلَّى خلف من يقنت سكت، وهو قول الثوري.

وقال أبو يوسف: يقنت يتبع الإمام.

وقال الشافعي: يقنت في الصلوات كلها عند حاجة المسلمين إلى الدعاء. قال أبو جعفر: ما قال هذا القول أحد غيره، ولم يزل النبي ﷺ محارباً للمشركين إلى أن توفاه الله ولم يقنت في الصلوات؛ لأنه لو قنت فيهن لاشتهر النقل به.

[١٥٤] في ذكر القنوت^(٢):

قال أصحابنا، ومالك: ليس في القنوت دعاء مؤقت.

وقال الحسن بن حي، والشافعي: يقنت باللّهم اهدني فيمن هديت.

(١) انظر: الأصل، ١/١٦٤؛ المدونة، ١/١٠٢؛ الأم، ١/٢٠٥؛ المزني، ص ١٥.

(٢) انظر: المصادر السابقة نفسها.

وقال عبد الله بن داود [الخريسي]^(١): إن كنت بالسورتين وإلا فلا يُصلي خلفه.

[١٥٥] في القراءة في الآخرين^(٢):

قال أصحابنا، والثوري، والأوزاعي: في فرض القراءة في الركعتين من الصلاة: ويقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. قال الثوري: وأن يسبح في الآخرين أحب إليّ.

وقال ابن القاسم عن مالك: (إن ترك القراءة)^(٣)، في ركعة أو آخر، قوله: إن صلاته أرجو أن تكون جائزة، وإن ترك في ركعتين وقرأ في ركعتين أعاد الصلاة.

وقال الشافعي: إن ترك حرفاً من أم القرآن في ركعة من الصلاة حتى خرج منها أعاد.

قال أبو جعفر: واختلفت الصحابة في ذلك أيضاً.

فروي عن علي (عليه السلام) أنه كان يقرأ في الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورة، ولا يقرأ في الآخرين بشيء. رواه الزهري عن [عبيد الله]^(٤) بن رافع^(٥).

(١) في أصل المخطوطة (الحريثي) هكذا، والمثبت (الخريسي) بمعجمة وموحدة مصغراً، هو: ... بن عامر الهمداني، أبو عبد الرحمن الخريسي (ت ٢١٣). كما في تذكرة الحفاظ، ١/١٢٥؛ التقريب، ص ٣٠١.

(٢) انظر: الأصل، ٤/١؛ معاني الآثار، ٢٠٩/١؛ المدونة، ١/٦٥؛ المزني، ص ١٨.

(٣) ما بين القوسين مكررة في المخطوطة.

(٤) في الأصل (عبد الله)، والمثبت من معاني الآثار، وهو الصحيح كما في التقريب ص ٣٧٠.

(٥) أخرجه الطحاوي، في معاني الآثار بلفظ (... وفي الآخرين منهما بأم القرآن) وفي =

قال الزهري: وكان جابر بن عبد الله يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، وفي الآخرين بأم القرآن^(١).

[١/٢٠]

وعن عائشة: أنها كانت تقرأ في الآخرين / بأم القرآن^(٢).

وعن عائشة أنها كانت تقرأ في الآخرين بأم القرآن، وتقول إنهما دعاء.

[١٥٦] القراءة في الثالثة من المغرب، يقرأ بفاتحة الكتاب^(٣):

قال أبو جعفر: هي عند أصحابنا والثوري موضع دعاء، فعلى قياس قولهم: لا بأس أن يقرأ في الثالثة من المغرب بعد أم القرآن: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْ قُلُوبَنَا﴾. [آل عمران / ٨].

قال ابن القاسم عن مالك: ليس العمل عندي على أن يقرأ في الثالثة من المغرب بعد أم القرآن: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْ قُلُوبَنَا﴾.

وكان الحسن بن حي: يعجبه أن يقرأ في الثالثة من المغرب بفاتحة الكتاب، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْ قُلُوبَنَا﴾.

قال الشافعي: لا أكره أن يقرأ فيها بعد أم القرآن بشيء من القرآن سواها.

قال الصُّنَابَحِيُّ: صليت خلف أبي بكر الصديق، فقرأ في الثالثة بعد أم القرآن ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْ قُلُوبَنَا﴾ سراً^(٤).

رواية، (وفي الآخرين بفاتحة الكتاب)، ٢٠٦/٢، ٢٠٩؛ وإنما أخرجه عبد الرزاق بلفظ: (... ولا يقرأ في الآخرين) مصنف عبد الرزاق، ١٠٠/٢.

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٢١٠/١؛ وعبد الرزاق في مصنفه، ١٠٠/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ١٠١/١.

(٣) انظر: الأصل، ٤/١؛ المختصر، ص ٢٨؛ المدونة، ٦٥/١؛ الأم، ١٠٩/١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ١٠٩/٢.

[١٥٧] في موضع الدعاء^(١):

قال أصحابنا: لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد شيئاً، ويدعو بعد التشهد الآخر بما شاء.

وقال ابن وهب عن مالك: لا بأس بالدعاء في الصلوات المكتوبة في أولها وفي أوسطها وآخرها.

وقال ابن القاسم: كان مالك يكره الدعاء في الركوع، ولا يرى به بأساً في السجود، ولم يكره التسبيح في الركوع.

خلف بن تميم عن الثوري، قال: إذا زاد على التشهد في الركعتين استقبل الصلاة.

قال أبو جعفر: ولم نجد هذا القول عن أحد من أهل العلم ممن نذكره في كتابنا غير سفيان.

وقال الأ [شجعي]^(٢)، عن الثوري: لا يزيد الإمام في الأوليين على التشهد.

وقال الأوزاعي: يدعو بما بدا له ساجداً في التطوع.

قال الشافعي: إذا فرغ من التشهد قام في الآخر يدعو بأقل من التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

(١) انظر: الأصل، ٩/١؛ المختصر، ص ٢٧؛ المدونة، ١٠٢/١؛ الأم، ١٢١/١.

(٢) في الأصل (الأسجعي)، والمثبت هو الصحيح: (عبيد الله بن عبيد الرحمن) «ثقة مأمون أثبت الناس كتاباً في الثوري». التقريب، ص ٣٧٣.

[١٥٨] في فرض الصلاة على النبي ﷺ (١):

قال أصحابنا، ومالك، والثوري، والأوزاعي: الصلاة جائزة، وتاركها مسيء، وكذلك سائر العلماء سواهم.

والشافعي: يوجب الإعادة إذا لم يصل على النبي ﷺ في آخرها بين التشهد والتسليم، وقال: إن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه.

قال أبو جعفر: ولم يقل به أحد من أهل العلم.

[١٥٩] في التسليم في آخر الصلاة (٢):

قال أصحابنا، والثوري، والحسن بن حي، والشافعي: يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

وروى ابن وهب عن مالك: أن الإمام يسلم تلقاء وجهه: السلام عليكم، تسليمة واحدة.

وقال أشهب: سئل مالك، عن التسليمة الواحدة في الصلاة؟ فقال: على

ذلك كان الأمر ما كانت الأئمة، ولا غيرهم يسلمونها/ إلا واحدة، وإنما حدث [٢٠/ب] التسليمتان منذ كانت بنو هاشم.

وقال مالك: إذا كان خلف الإمام فإني أحب أن أسلم عن يمينه وعن يساره، والتسليم خلف الإمام: يسلمون ثم يردون عليه، ولا أرى السلام عن أيمنهم إلا مجزياً عنهم.

(١) انظر: المختصر، ص ٣٠؛ معاني الآثار، ٢٧٧/١؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٤٣.

(٢) انظر: الأصل، ١٠/١؛ المختصر، ص ٢٧؛ الأم، ١٢١/١؛ المدونة، ٩٦/١، ١٤٣/١، ١٤٤؛ التفریع، ٢٧١/١.

وروى عن سعيد بن المسيب: أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ثم يرد على الإمام^(١).

وروى ابن القاسم عن مالك: إذا صلى لنفسه فلا بأس بأن يسلم ثنتين، والإمام تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يتيامن قليلاً.

والذي حصل من مذهبه: أن الإمام يسلم واحدة، والمأموم ثنتين، وليس فيه: ورحمة الله وبركاته.

وروى ابن عبد الحكم عنه: أن المأموم يسلم عن يمينه، ثم يرد على الإمام يقول: السلام عليكم.

وقال الليث: أدركنا الأئمة والناس: وهم يسلمون تسليمة واحدة تلقاء وجوههم: السلام عليكم. وكان الليث: يبدأ بالرد على الإمام ثم يسلم عن يمينه وعن يساره.

وقال مالك: في المسبوق لا يقوم إلى القضاء حتى يفرغ الإمام من التسليمتين.

وقال الليث: لا أرى عليه بأساً: أن يقوم بعد التسليمة الأولى، ولا ينتظر الثانية.

قال أبو جعفر: وروى الدراوردي، عن مصعب بن [ثابت]^(٢) عن إسماعيل بن محمد، عن جابر بن [سعد]^(٣)، عن سعد: (أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة: «السلام عليكم»^(٤)).

(١) انظر الآثار في الرد على الإمام: مصنف عبد الرزاق، ٢/٢٢٣.

(٢) في الأصل (مصعب بن محمد)، والمثبت من معاني الآثار، ١/٢٦٦.

(٣) في الأصل (عامر بن ربيعة)، والمثبت من معاني الآثار، ١/٢٦٦؛ وكذلك في رواية البيهقي، السنن، ٢/١٧٨.

(٤) أخرجه الطحاوي، في معاني الآثار، ١/٢٦٦.

وخالف الدراوردي في ذلك من هو أحفظ منه: ابن المبارك، ومحمد بن عمرو^(١) جميعاً عن مصعب، وبإسناده (أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه من ها هنا ومن ها هنا)^(٢).

واحتجوا أيضاً بحديث [عمرو] بن أبي سلمة، قال: حدثنا [زهير] بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة (أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة)^(٣).

قال أبو جعفر: وهو حديث واه الإسناد؛ لضعف رواية [عمرو] بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، كذا قاله يحيى بن معين وغيره. وأصل الحديث إنما هو عن عائشة، موقوف.

قد روى عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، وعلقمة عن عبد الله، قال: (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر: يسلمون عن أيمنهم، وعن شمائلهم في الصلاة: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله)^(٤). في رواية ابن عمر، وأبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ.

(١) في الأصل (عمر)، والمثبت من معاني الآثار، ٢٦٧/١، ٢٧٠.

(٢) وأخرجه مسلم في المساجد، السلام للتحليل من الصلاة (٥٨٢)؛ والنسائي، ٦١/٣.

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٢٧٠/١؛ والترمذي في الصلاة، في التسليم في الصلاة (٢٩٦)، وقال: «وحدّث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه». ثم ذكر ضعف سنده من قبل زهير، ونقل ما قيل عنه في ضعفه.

(٤) حديث ابن مسعود بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني، ٣٥٧/١؛ والبيهقي في السنن، ١٧٧/٢.

انظر الروايات بأسانيدها وألفاظها المختلفة: معاني الآثار، ٢٦٨/١؛ وانظر: جامع الأصول، ٤٠٩/٥؛ وما بعدها.

[١٦٠] في وجوب السلام^(١):

قال أصحابنا، والثوري، والأوزاعي: ليس بفرض.

وقال مالك، والليث، والحسن بن حي، والشافعي: هو فرض؛ تركه يفسد.

[١/٢١]

وقال/ الحسن بن حي: لو سجد للسهو بعد السلام ثم سجد وسلم عن يمينه ثم ضحك قبل أن يسلم الأخرى: أنه يتوضأ ويستقبل الصلاة.

قال أبو جعفر: لم نجد ذلك عن أحد ممن يذهب إلى التسليمتين: أن الثانية من فرائضها غيره.

واحتجوا بحديث سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي عليهما السلام: (مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم)^(٢).

قال أبو جعفر: عبد الله بن محمد بن عقيل هذا ضعيف لا يحتج به^(٣).

وقد روى عاصم بن ضمرة، عن عليّ عليه السلام: (إذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته)^(٤).

وهو قول سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي.

(١) انظر: المختصر، ص ٣٠؛ الأم، ١٢٢/١؛ المزني، ص ١٨؛ الاستذكار، ٢/٢١٥؛

الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٤٢.

(٢) أخرجه الطحاوي، ٢٧٣/١؛ أبوداود، في الصلاة، الإمام يحدث بعدما يرجع (٦١٨)؛

والترمذي (٣). وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن». ابن ماجه (٢٧٥)؛ وغيرهم.

(٣) قال عنه ابن حجر: «صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بآخرة». التقريب، ص ٣٢١.

انظر الخلاصة، ٩٦/٢.

(٤) أخرجه الطحاوي: معاني الآثار، ٢٧٣/١؛ وللأثر شواهد مرفوعة.

انظر: معاني الآثار، ٢٧٤/١، ٢٧٥؛ السنن الكبرى، ١٧٦/٢؛ نصب الراية،

٦٢/٢.

[١٦١] في صلاة الليل والنهار^(١):

قال أبو حنيفة، والثوري: إن شئت ركعتين، أو أربعاً، أو ستاً، أو ثمانياً.
قال الثوري: وكم شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين.
وقد روي عن الحسن بن حي مثل قول الثوري.
وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك، والليث، والشافعي:
(صلاة الليل مثني مثني).

قال أبو جعفر: قول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني»^(٢): يقتضي التسليمة في كل ثنتين، ألا ترى أنه [لا]^(٣) يقال: صلاة الظهر مثني مثني؛ لما كانت الأوليان مضممتين بالآخرين.

[١٦٢] في القراءة في ركعتي الفجر^(٤):

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن.
قال أبو جعفر: وهذا مما لا اختلاف فيه عن أبي حنيفة، ولا عن أحد من أصحابه.

(١) انظر: المختصر، ص ٣٦؛ معاني الآثار، ٣٣٤/١؛ الموطأ، ١١٩/١؛ المدونة، ٩٩/١؛ المزني، ص ٢٠.

(٢) الحديث أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: البخاري في التهجد، كيف صلاة النبي ﷺ (١١٣٧)، مسلم في صلاة المسافرين، صلاة الليل مثني مثني (٧٤٩)، وأصحاب السنن. انظر: جامع الأصول، ١٠٦/٦.

(٣) زيدت ما بين المعقوفتين لاستقامة العبارة، وفي الأصل (أنه يقال).

(٤) انظر: معاني الآثار، ٣٠٠/١؛ المدونة، ١٢٥/١؛ الموطأ، ١٢٧/١؛ التفریع، ٢٦٨/١؛ الأم، ١٤٤/١.

وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: أما أنا فلا أزيد على أم القرآن وحدها؛ لقول عائشة: (أن النبي ﷺ كان يخفف ركعتي الفجر حتى أقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا) (١).

وذكر عنه ابن القاسم أيضاً: أنه يقرأ في كل ركعة منها بأم القرآن وسورة من قصار المفصل.

وإن قرأ بأم القرآن وحدها في كل ركعة أجراً، وذكر عنه ابن وهب في رواية: أنه لا يقرأ فيهما بأم القرآن.

وقال الثوري: يخفف فإن فاتته شيء من الليل فلا بأس بأن يطول.

وقال الشافعي: يخفف.

قال أبو جعفر: وروى الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ «أفضل الصلاة: طول القنوت» (٢).

[١٦٣] في وجوب الوتر (٣):

قال أبو حنيفة: هو واجب (٤).

وقال أبو يوسف ومحمد: سنة مؤكدة، ليس لأحد تركها، وليس بواجب.

(١) أخرجه البخاري، في التهجد، ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٧١)؛ مسلم، في صلاة المسافرين، استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٤)؛ الموطأ، ١/١٢٧.

(٢) أخرجه الطحاوي، ١/٢٩٩؛ مسلم في صلاة المسافرين، أفضل الصلاة طول القنوت (٧٥٦).

(٣) انظر: المختصر، ص ٢٩؛ المدونة، ١/١٢٧، ١٢٨؛ الموطأ، ١/١٢٣؛ المزني، ص ٢٠.

(٤) وقول أبي حنيفة بالوجوب اعتباراً بأصله: بأن الواجب — عنده — دون الفرض وهو: ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة والفرض: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.

وقال مالك، والثوري، والليث: سنة.

وقال الشافعي: ليس بفرض.

[١٦٤] في الوتر على الراحلة في السفر^(١):

قال أصحابنا: لا يصليه على الراحلة.

وقال مالك، والثوري، والليث، والأوزاعي/ والشافعي: يصلي على الراحلة أي [٢١/ب] وجه توجّهت، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. وروى نافع عن ابن عمر (أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض).

وعن مجاهد: أن ابن عمر كان يوتر بالأرض^(٢).

[١٦٥] في كيفية الوتر^(٣):

قال أصحابنا: ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، ويقنت قبل الركوع، ويرفع يديه في التكبير ثم يرسلهما.

وروي عن أبي يوسف: أنه رفعهما في القنوت.

وقال ابن القاسم عن مالك: الوتر ثلاث، يسلم في الركعتين.

(١) الموطأ (برواية محمد)، ص ٩٤؛ تحفة الفقهاء، ١/٣٣٠؛ المدونة، ١/١٢٧؛ التفریع،

٢٦٨/١؛ المزني، ص ٢١؛ مصنف عبد الرزاق ١٩/٣.

(٢) أخرجه الطحاوي، ١/٤٢٩؛ إلا أن الطحاوي ومالكاً والشيخين رووا ما يخالف ذلك بأن النبي ﷺ كان يوتر على البعير: البخاري، في الوتر، الوتر على الدابة (٩٩٩)؛ مسلم، في صلاة المسافرين، جواز صلاة النافلة على الدابة (٧٠٠)؛ الموطأ، ١/١٢٤.

(٣) انظر: الموطأ (برواية محمد)، ص ٩٥، ٩٦؛ المختصر، ص ٢٨؛ المدونة، ١/١٢٧، ١٢٨؛ الأم، ١/١٤٠، ١٤٣؛ المزني، ص ٢١؛ مصنف عبد الرزاق ٣/٢٥.

وروى ابن وهب عنه: إن أوتر بواحدة أجزأه.

وروى ابن القاسم عنه أنه قال: ما أقنتُ في رمضان ولا في غيره، وروى ابن وهب عنه: ليس في الوتر قنوت ولا رفع يد.

وقال الثوري: الوتر ثلاث، يقنت قبل الركوع، فإن شئت أوترت بركعة، وإن شئت بثلاث، وإن شئت بخمس، وإن شئت بسبع، وإن شئت بتسع، وإن شئت بإحدى عشرة. ولا تسلم إلا في آخرهن. والذي أجمع عليه من الوتر: أنه ثلاث.

وقال الأوزاعي: تجوز الوتر بواحدة، ولا يرفع يديه في القنوت ثم يرسلهما. وقال الليث: أحب إلي أن يوتر بثلاث، وإن أوتر بواحدة أجزأه، ولا قنوت فيه إلا في النصف الثاني من رمضان، ولا يرفع يديه في القنوت في الوتر. وقال الليث: أنا أسلم في ركعتي الوتر.

وقال الشافعي: والذي أختار أن أصلي إحدى عشرة ركعة، يوتر بواحدة ولا قنوت فيه إلا في رمضان في النصف الآخر.

قال أبو جعفر: الأولى أن يكون القنوت قبل الركوع؛ لأن الذكر المسنون في الركعة الأولى: وهو ذكر الاستفتاح قبل الركوع، ولا يرفع يديه كما لا يرفع في الدعاء بعد التشهد.

[١٦٦] فيما يصلح أن يدعى به في الصلاة^(١):

قال أصحابنا: يدعى فيها بكل شيء من القرآن، وما يشبه الدعاء، ولا يشبه الحديث.

(١) انظر: الأصل، ٢٠٢/١؛ المختصر، ص ٢٧؛ الاستذكار، ٣٣٨/٢؛ الأم، ١١٥/١.

وقال ابن وهب، عن مالك: لا بأس بأن يدعى في الصلاة على ظالم.

وقال ابن القاسم عنه: لا بأس بأن يدعو بجميع حوائجه في المكتوبة: حوائج دنياه وآخرته، في القيام والسجود والجلوس، وكرهه في الركوع.

قال مالك: وبلغني عن عروة، أنه قال: لأدعوا الله بحوائجي كلها في الصلاة حتى بالملح.

وقال الأوزاعي: لا بأس بأن يسمي وأهله في المكتوبة، أو يدعو له بعد التشهد الأخير.

وقال الشافعي: يدعو بكل ما دُعي الله به، ورغب فيه إليه، أو دُعي به لأحد أو عليه سَمَى أو لم يسمَّ، وإنما يقطعها ما خوطب به آدمي من كلام الناس.

قال أبو جعفر: وفي حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ بعد ذكر التشهد، (ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه)^(١).

[١/٢٢] وفي حديث معاوية بن الحكم، عن النبي ﷺ: «إن صلاتنا/ هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن»^(٢).

[١٦٧] فيمن أحق بالإمامة^(٣):

قال أصحابنا: يؤم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة، فإن استووا فأكبرهم سنًا وإن كان غيره أقرأ، وهما في القراءة سواء فأورعهم.

(١) سبق تخريجه، مسألة (١٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧)، وغيره: جامع الأصول، ٤٨٧/٥.

(٣) انظر: المختصر، ص ٣٢؛ المدونة، ٨٣/١؛ المزني، ص ٢٣، ٢٤.

قال محمد: إنما قيل أقرؤهم للقرآن؛ لأنهم كانوا في ذلك الزمان أقرؤهم أفقهم.

وقال مالك: يؤمهم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة، قال: وإن للسن حقاً. (فقيل لهم: أكبرهم سنّاً أكثرهم قرآناً؟ قال: لا؛ قد يقرأ من لا يكون فيه خير)^(١).

وقال الثوري: يؤمهم أقرؤهم، فإن كانوا سواء: فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في ذلك سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في ذلك سواء فأكبرهم سنّاً.

وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقهم في دين الله.

وقال الليث: يؤمهم أفضلهم وخيرهم.

وقال الليث في قوم اجتمعوا في مكان، فكان جميعهم رضي، وقراءتهم واحدة، فإنه عسى أن يكون أحسنهم خلقاً.

وقال الشافعي: يؤمهم أقرؤهم وأفقهم، فإن لم يجتمع ذلك، يقدم أفقهم، إذا كان يقرأ ما يكتفي به الصلاة فحسن، وإن قدم أقرؤهم إذا علم ما يلزمه فحسن، ويقدم هذان على من أسنّ منهما، فإن استوا أهم أسنهم، فإن استوا فقدم ذو النسب فحسن.

أبو قبيل عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا»^(٢).

روى ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال

(١) العبارة مختلفة في المدونة.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، ١/١٢٢؛ وقال: «مالك ثقة».

وأورده الهيثمي، وقال: «رواه أحمد والطبراني وإسناده حسن». المجموع، ١٤/٨.

رسول الله ﷺ: «البركة مع أكابرکم»^(١).

[١٦٨] في موضع الإمام والمأموم^(٢):

كره أصحابنا أن يصلي الإمام على دكان وأصحابه على الأرض.

قال: وروي عن أبي يوسف في الإملاء: أنه إذا كان موضع الإمام أرفع بمقدار قامة فهو المكروه، وإن كان أقل فليس بمكروه، ولم يذكر فيه خلافاً.

وقال مالك: أكره أن يكون موضع الإمام أرفع، فإن فعل فعليهم الإعادة وإن خرج الوقت، إلا أن يكون على دكان يسير الارتفاع.

وكره الأوزاعي، والحسن بن حي: أن يكون مكان الإمام أرفع، ولم يكرهه الليث.

قال الشافعي: إذا أراد أن يعلم من يأتّم به فلا بأس؛ ليقترني به من وراءه، ويسجد على الأرض.

عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ لما عمل له المنبر ثلاث درجات جلس عليه، وكبر فكبّر الناس خلفه، ثم ركع على المنبر ثم رفع فزّل القهقري، فسجد في [أصل] المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من صلاته، فصنع كما صنع في الركعة الأولى، فقال: «يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتّموا بي؛ ولتعلموا صلاتي»^(٣).

قال أبو جعفر: وصحح / الحديثين في الكراهة وفي الإباحة: أن المنبر [٢٢/ب] لم يكن بمقدار قامة.

(١) أخرجه الحاكم وقال: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي، المستدرک، ٦٢/١. انظر شواهد الحديث بالتفصيل: كشف الخفاء، ٣٣٦/١.

(٢) انظر: المختصر، ص ٣٣؛ المدونة، ٨١/١؛ الأم، ١٧٢/١.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الجمعة، الخطبة على المنبر (٩١٧)؛ والنسائي (بلفظه) في الصلاة على المنبر، ٥٧/٢.

وحديث سلمان: على ما هو أعلى منه .

[١٦٩] فيمن اقتدى بالإمام في سطح المسجد (١):

قال أصحابنا: صلاته جائزة إذا لم يكن قدام الإمام .

وقال ابن القاسم عن مالك: لا بأس به في غير الجمعة، فإن صلى الجمعة كذلك أعاد وإن خرج الوقت .

وقال الليث: لا بأس بأن يصلوا الجمعة ركعتين فوق ظهر المسجد، وفي الدور على الدكاكين، وفي الطرق إذا كانت طاهرة، وإذا اتصلت الصفوف، ورأى الناس بعضهم بعضاً حين يصلون بصلاة الإمام .

وقال الشافعي: إن صلى رجل في طرف المسجد، والإمام في طرفه ولم يتصل الصفوف أو فوق ظهر المسجد أجزأه .

وروى عن أبي هريرة: أنه صلى يوم الجمعة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد .

رواه ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة أنه صلى معه كذلك (٢) .

[١٧٠] في أم الولد تصلي بغير قناع (٣):

قال أصحابنا والثوري والأوزاعي والليث والشافعي: تصلي بغير قناع .

وقال مالك: في أم الولد إن صلت بغير قناع فأحب إلي أن يعيد ما دامت في الوقت ولست أراه واجباً عليها كوجوبه على الحرة .

(١) انظر: الآثار لمحمد، ص ٢٣؛ المدونة، ٨٢/١، ١٥١؛ الأم، ١٧٢/١؛ المزني، ص ٢٣ .

(٢) انظر: المدونة، ٨٣/١؛ الأم، ١٧٢/١ .

(٣) انظر: المختصر، ص ٢٨؛ الأم، ٦٤/١؛ المدونة، ٩٤/١ .

وقال مالك: في الأمة تصلي بغير قناع، إن ذلك سنتها، وكذلك المكاتب والمديرة والمعتق بعضها.

قال أبو جعفر: لم يختلفوا في الأمة وأم الولد: أنه في سائر أحكامها لا فرق بينهما.

[١٧١] في المرأة تحضر الجماعة^(١):

ذكر أبو جعفر عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أن النساء كان يرخص لهن في الخروج إلى العيدين، فأما اليوم فإني أكرهه. قال: وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة في جماعة، وأرخّص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر، فأما غير ذلك فلا.

قال: وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، وأبي حنيفة أنه قال: خروج النساء في العيدين حسن، ولم يكن يرى خروجهن في شيء من الصلوات ما خلا العيدين.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها، وأكره ذلك للشابة.

وقال مالك: لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد، وأما الاستسقاء والعيدين فإني لا أرى بأساً أن تخرج كل امرأة متجالة، هذه رواية ابن القاسم.

وقال عنه أشهب: إن المتجالة تخرج إلى المسجد، ولا تكثر التردد، والشابة تخرج إلى المسجد المرة بعد المرة، وكذلك في الجنائز، يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وقرباتها.

وقال الثوري: ليس للمرأة خير من بيتها، وإن كانت عجوزاً.

(١) انظر: الأصل، ٣٨١/١، ٤٤٦؛ المدونة، ١٠٦/١؛ المزني، ص ٣١.

قال الثوري: قال عبد الله: المرأة عورة، وأقرب ما تكون إلى الله تعالى في قعر بيتها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان(*).

[١/٢٣] وروى ابن عمر عن النبي ﷺ / أنه قال: «اأذنوا للنساء بالليل: يعني إلى المسجد»^(١).

قال أبو جعفر: فدل على أن النهار بخلافه.

وروت أم عطية: كان رسول الله ﷺ يخرج الحيض وذوات الخدور يوم العيد، فيعتزلن الحيض ويشهدن دعوة المسلمين، فقالت امرأة: فإن لم يكن لأحدنا جلباب، قال: (فلتعرها أختها جلباباً)^(٢).

قال أبو جعفر: ويحتمل أن يكون ذلك والمسلمون قليل، فأراد التكثير بحضورهن، إرهاباً للعدو، واليوم فلا يحتاج إلى ذلك.

[١٧٢] في السجود على كور العمامة^(٣):

قال أصحابنا: يجوز، وهو قول الأوزاعي.

وقال مالك: أكرهه ويجوز.

والحسن بن حي: يعجبه السجود على الجبهة.

وقال الشافعي: لا يجوز.

(*) مصنف عبد الرزاق، ٤/٤٢٠.

(١) أخرجه البخاري في الأذان، خروج النساء إلى المساجد (٨٦٥)؛ ومسلم في الصلاة، خروج النساء، (١٣٩/٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، وجوب الصلاة في الثوب (٣٥١)؛ مسلم في العيدين، إباحة خروج النساء، (١٢/٨٩٠).

(٣) انظر: الآثار لمحمد، ص ١٥؛ المدونة، ١/٧٤؛ الأم، ١/١١٤.

قال أبو جعفر: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة آراب»^(١).
ولو سجد على ركبتيه ويديه ورجليه، وهي مستورة، جاز السجود على
الجهة وهي مستورة.

[١٧٣] في الصلاة على الطنافس (٢): (٣)

قال أصحابنا، والثوري، والشافعي: لا بأس به.
وكره مالك السجود على الطنافس، ويسط الشعر والأدم، وكان يقول:
لا بأس بأن يقوم عليها، ويركع عليها، ولا يسجد عليها، ولا يضع كفيه عليها،
ولا يرى بأساً [بالحصباء]^(٤) وما أشبهها مما تنبت الأرض.

[١٧٤] في الصلاة في الكعبة (٥):

قال أصحابنا، والثوري، والشافعي: يصلى في الكعبة: الفرض والنقل.
وقال مالك: لا يصلى فيها الفرض ولا الوتر، ولا ركعتا الطواف، ولا ركعتا
الفجر، ويصلى التطوع.

(١) أخرجه الطحاوي عن العباس أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة
آراب: وجهه وكفاه وركبته وقدماه».

وهذا لفظ السنن أيضاً، ورواية سعد موقوفاً (أمر العبيد)، ٢٥٦/١.
أبو داود في الصلاة، أعضاء السجود (٨٩١)؛ والترمذي (٢٧٢) وقال: صحيح
حسن، والنسائي، ٢٠٨/٢؛ ومسلم مع اختلاف اللفظ (٤٩١)؛ نصب الراية، ٣٨٣/١.
آراب: أي أعضاء، النهاية (أرب).

(٢) الطنافس: جمع طنفسة (بفتح الطاء وكسرهما) «وهي بساط له خمل رقيق، وقيل هو
ما يجعل تحت الرجل على كتفي البعير» المصباح (طنفس).

(٣) انظر: الأصل، ٥٢/١؛ الأم، ٦١/١؛ المدونة، ٧٥/١.

(٤) في الأصل (بالحصير) والمثبت من المدونة وهو الملائم لما بعده، كما في المدونة.

(٥) انظر: معاني الآثار، ٣٩٣/١؛ الأم، ٩٨/١؛ المدونة، ٩١/١.

قال أصحابنا: وإن لم يكن بين يديه ما يستره من بناء الكعبة أجزأه.

وقال الشافعي: لا يجزئه.

قال أبو جعفر: روي عن ابن عباس أنه قال: (إنما أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة، ولم يؤمر أن يصلوا فيها)^(١).

[١٧٥] هل يركع المأموم دون الصف^(٢):

قال محمد عن أبي حنيفة: يكره للواحد أن يركع دون الصف ثم يتقدم، ولا يكره ذلك للجماعة. وهو قول الثوري.

وقال مالك، والليث: لا بأس أن يركع الرجل وحده دونها الصف، ويمشي إلى الصف إذا كان قريباً قدر ما يلحق.

قال أبو جعفر: روى ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة [فلا يركع]^(٣) دون الصف، حتى يأخذ مكانه من الصف»^(٤).

[١٧٦] في المنفرد خلف الصف^(٥):

قال أصحابنا، والثوري، والشافعي: يجزئه.

وقال مالك: لا بأس بذلك، وكره أن يجذب إليه رجلاً.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق، ٧٩/٥؛ معاني الآثار، ٣٨٩/١.

(٢) انظر: معاني الآثار، ٣٩٥/١.

(٣) في الأصل (فليركع) والمثبت من معاني الآثار بالسند نفسه.

(٤) أخرجه الطحاوي، ٣٩٦/١؛ وقال ابن حجر (إسناده حسن). فتح الباري، ٢٦٩/٢.

(٥) انظر: الأصل، ١٩٧/١؛ معاني الآثار، ٣٩٨/١؛ الأم، ١٦٩/١؛ المدونة، ١٠٥/١.

وقال الأوزاعي، والحسن بن حي: من صلى خلف الصف وحده أعاد.

قال أبو جعفر: احتج الشافعي: (بحديث أنس أن النبي ﷺ صلى في بيت أم سليم، فأقامني واليتيم وراءه، / وأقام أم سليم خلفنا)^(١).

[٢٣/ب]

قال أبو جعفر: هذا لا حجة فيه، على أن الإمام إذا لم يكن معه إلا رجل واحد قام عن يمينه ولو كان بدله امرأة قامت خلفه.

[١٧٧] فيمن لم يكن بين يديه سترة هل يخط؟^(٢):

قال أصحابنا، ومالك، والليث: الخط ليس بشيء.

وقال الأوزاعي: السوط بعرضه أحب إلي من الخط.

وقال الشافعي: يخط بين يديه في الصحراء.

قال أبو جعفر: وروى [سفيان]^(٣) الثوري عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو [بن]^(٣) محمد بن حريث العدوي عن جده، سمع أبا هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يكن معه شيء، فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر بين يديه»^(٤).

قال أبو جعفر: أبو عمرو [بن] محمد، هذا وجده مجهولان، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث^(٥).

(١) الحديث أخرجه الشيخان، البخاري في الأذان، المرأة وحدها تكون صفا (٧٢٧) مسلم، في المساجد، جواز الجماعة في النافلة (٦٦٠). وغيرهما: جامع الأصول، ٦٠٥/٥.

(٢) انظر: الأصل، ١٩٧/١؛ المدونة، ١١٣/١؛ الأم، ١٧١/١.

(٣) في الأصل (أبو سفيان) (أبو عمرو محمد) والمثبت من رواية أبي داود وابن ماجه.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، الخط إذا لم يجد عصا (٦٨٩، ٦٩٠)؛ ابن ماجه (٩٤٣).

(٥) قال ابن حجر: «أبو عمرو بن محمد بن حريث، أو ابن محمد بن عمرو بن حريث، وقيل: أبو محمد بن عمرو بن حريث مجهول» ص ٦٦١.

[١٧٨] في الصلاة نصف النهار^(١):

قال أصحابنا، والحسن بن حي: لا يصلى نصف النهار [إلاً]^(٢) يوم الجمعة خاصة.

وقال الشافعي: مثل ذلك.

وقال مالك: لا أكره الصلاة وسط النهار إذا استوت الشمس في وسط النهار السماء، لا في يوم الجمعة ولا في غيره، ولا أعرف هذا النهي، [وما]^(٣) أدركت أهل الفضل والعبادة إلا وهم [يهجرون]^(٤) ويصلون نصف النهار.

وروى زهير بن محمد، ومالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها؛ ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات»^(٥).

قال زهير فيه: عن الصنابحي: سمعت رسول الله ﷺ.

[١٧٩] فيمن صلى قدام الإمام^(٥):

قال أصحابنا، والثوري، والشافعي في رواية البويطي: لا يجزئه.

وقال مالك، والليث: يجزئه.

(١) انظر: فتح القدير، ٢٣٣/١؛ المزني، ص ١٩؛ المدونة، ١٠٧/١.

(٢) ما بين المعقوفتين زيدت لاستقامة العبارة، وهو قول أبي يوسف.

(٣) في الأصل (ولا) (يتجهدون) والمثبت من المدونة والعبارة بلفظها في المدونة.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، ٢١٩/١؛ والنسائي في المواقيت الساعات التي نهى عن الصلاة فيها، ٢٧٥/١؛ ابن ماجه (١٢٥٣) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده مرسل ورجاله ثقات.

(٥) انظر: الأم، ١٦٩/١؛ المدونة، ٨١/١.

[١٨٠] في السجود على ظهر رجل^(١):

قال أصحابنا: يجزئه، والاستحباب: التأخير حتى يرفع الرجل رأسه، فيسجد بالأرض، وهو قول الثوري، والشافعي: أنه يجزئه.

وقال مالك: لا يجزئه ويعيد.

وروي عن عمر: من آذاه الخشن فليسجد على ثوبه، أو يسجد على ظهر أخيه، ولا مخالف له من الصحابة^(٢).

[١٨١] في الاقتداء بالصبي^(٣):

قال أصحابنا: لا يجوز، وهو قول الليث والحسن بن حي، وكرهه الثوري، ولم يذكر الجواز.

وقال الأوزاعي، والشافعي: يجزئهم.

[١٨٢] فيمن بينه وبين الإمام طريق أو نهر^(٤):

قال أصحابنا: لا يجزئه، إلا أن يكون الصفوف متصلة في الطريق، وهذا قول الليث والأوزاعي والحسن بن حي.

وقال مالك: لا بأس إذا كان النهر صغيراً/ وإن كان بينهم وبين الإمام [٢٤/أ] طريق فلا بأس.

وقال الشافعي: إذا صلى قرب المسجد، وقربه ما يعرفه الناس: من أن يتصل بالمسجد، فيصلي منقطعاً عن المسجد أو فناءه قدر مائتي ذراع أو ثلاثمائة

(١) انظر: الأصل، ٢٠٩/١؛ المدونة، ١٤٧/١.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق، ٣٩٨/١، ٢٣٣/٣.

(٣) انظر: المبسوط، ١٨٠/١؛ الأم، ١٦٦/١.

وقال مالك: لا يؤم الصبي بالنافلة لا الرجال ولا النساء. المدونة، ٨٤/١.

(٤) انظر: المختصر، ص ٣٣؛ المدونة، ٨٢/١؛ المزني، ص ٣.

ذراع، أو نحو ذلك، فإذا جاوز ذلك لم يجز، وكذلك الصحراء والسفينة والإمام في الأخرى. ولو أجزت أبعد من هذا أجزت أن يصلي على ميل. ومذهب عطاء: أن يصلي بصلاة الإمام من علمها، ولا أقول بهذا.

[١٨٣] في سجود القرآن (١):

قال أصحابنا: أربع عشرة، فيها الأولى من الحج. وقال الثوري: قال مالك أجمع الناس على أن عزائم سجود القرآن: إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء: آلمص، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل ومريم، والحج أولها، والفرقان، والهدمد، وآلم تنزيل، [وص] (٢)، وحم تنزيل، قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت / ٣٧]. وقال الليث: استحَب أن يسجد في سجود القرآن كله، وسجود المفصل وموضع السجود من حم السجدة: ﴿إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾. وقال الشافعي: أربع عشرة سجدة سوى سجدة ص، فإنها سجدة شكر. وروي عن عمر أنه سجد من الحج سجدتين (٣). قال أبو جعفر: روي عن النبي ﷺ (أنه سجد في ص) (٤). وقال ابن عباس في سجدة حم: أسجد بأجزأ الآيتين، كما قال أصحابنا (٥).

(١) انظر: الأصل، ٣١٣/١؛ المختصر، ص ٢٩؛ المدونة، ١٠٩/١؛ المزني، ص ١٦.

(٢) في الأصل (وحم تنزيل) تكرار، والمثبت من المدونة.

(٣) الأثر عنه وعن ابنه أيضاً رضي الله عنهما: الموطأ، ٢٠٥/١، ٢٠٦.

(٤) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سجود القرآن، سجدة ص (١٠٦٩)؛ وغيره من أصحاب السنن. انظر: جامع الأصول، ٥٥٦/٥.

(٥) عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت / ٣٨].

انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٣٨٥/٣؛ عبد الرزاق، ٣٣٩/٣.

وروى زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ لم يسجد في النجم^(١).

وقال عبد الله بن مسعود: سجد النبي ﷺ في النجم^(٢).

قال أبو هريرة: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(٣)، و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(٤).

[١٨٤] في السامع للسجدة^(٤):

قال أصحابنا: يسجدها السامع، سواء كان التالي رجلاً أو امرأة.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا قرأ السجدة من لا يكون لك إماماً من رجل أو امرأة، أو صبي، وأنت تسمعه، فليس عليك السجود، وإن سجد التالي فليس على السامع أن يسجدها إلا أن يكون جلس إليه.

وقال ابن وهب عن مالك: إنما تجب السجدة على الرجل يقرأ على القوم يكونون مع الرجل يأتون به، فإذا سجد سجدوا معه، وليس على من سمع سجدة من إنسان قرأها ليس له بإمام أن يسجدها بقراءته تلك السجدة.

وقال الثوري: في الرجل يسمع السجدة من المرأة، قال: يقرأها هو ويسجد.

(١) أخرجه الشيخان: البخاري، في سجود القرآن من قرأ السجدة ولم يسجد (١٠٧٢ - ١٠٧٣)؛ مسلم في المساجد، سجود التلاوة (٥٧٧) وغيرهما، جامع الأصول، ٥٥٩/٥.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٠)؛ مسلم (٥٧٦).

(٣) أخرجه مسلم، (٥٧٨).

(٤) انظر: الجامع الصغير، ص ٧٦؛ الأصل، ٣١٣/١؛ المدونة، ١١٠/١، ١١١؛ المهذب، ٩٢/١.

وقال أبو جعفر: وهذا [لا] ^(١) معنى له، وقد ذكر عن مالك [ما] ^(٢) يشبه هذا.

قال ابن القاسم عنه: فيمن قرأ سجدة في صلاة نافلة فكبر ثم نسي أن يسجدها حتى ركع؟

قال: أحب أن يقرأها في الركعة الثانية ثم يسجدها، وهذا في النافلة، فأما [٢٤/ب] في الفريضة/ فلا يقرأها فيها، وإن قرأها ولم يسجد ثم ذكر في الثانية لم يعد قراءتها مرة أخرى.

وقال الليث: إذا سمع السجدة من غلام سجدها.

وقال الشافعي في البويطي: من سمع رجلاً قرأ في غير الصلاة سجدة، فإن كان جالساً إليه يستمع القراءة فسجد، فليسجد معه، فإن لم يسجد وأحب المستمع أن يسجد فليسجد.

[١٨٥] في وجوب السجدة ^(٣):

قال أصحابنا: سجدة التلاوة واجبة.

وقال ابن القاسم: كان مالك لا يوجبها، قال: ولا أحب للقارئ تركها.

وقال الأوزاعي، والشافعي: ليست بواجبة.

وقال الليث: إنما السجدة على من جلس إليها واستمع لها.

(١) زيد لاستقامة العبارة.

(٢) في الأصل: (وما).

(٣) انظر: المختصر، ص ٢٩؛ المدونة، ١/١١١؛ الأم، ١/١٣٦؛ المهذب، ١/٩٢.

[١٨٦] في سجود التلاوة في الوقت المنهي عن الصلاة فيه^(١):

قال أصحابنا: لا يسجد عند الطلوع والزوال والغروب، ويسجد بعد العصر والفجر.

قال زفر: إن سجد عند الطلوع والغروب، أو نصف النهار أجزاء، إذا تلاها في ذلك الوقت، وإن كان تلاها قبل ذلك أجزاء أيضاً وقد أساء.

وقال مالك: لا يسجد بعد العصر والفجر كما لا يصلي، وذلك في رواية ابن وهب، وقال ابن القاسم عنه: يسجد في هذين الوقتين ما لم تتغير الشمس أو تسفر، فإذا أسفرت أو اصفرت الشمس لم يسجد.

وقال الثوري: يؤخر السجدة بعد الفجر، وبعد العصر، فأما الطواف والجنابة فلا بأس بذلك ما دامت في وقت.

وقال الأوزاعي: لا يسجد في الأوقات التي يكره فيها الصلاة.

وكذلك قال الحسن بن حي، والليث بن سعد.

وقال الشافعي: يسجد بعد العصر والفجر.

[١٨٧] إذا ركع عن سجود التلاوة^(٢):

قال أصحابنا، والثوري، والليث، والحسن بن حي: إن شاء ركع بها فتجزئه من السجدة.

وقال مالك: لا يركع بها في صلاة غيرها.

قال أبو جعفر: روى شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله: في

(١) انظر: الأصل، ١٥١/١؛ المختصر، ص ٢٤؛ المدونة، ١١٠/١؛ المذهب، ٩٩/١.

(٢) انظر: الأصل، ٣١٤/١، ٣١٦؛ المدونة، ١١١/١؛ وعند الشافعي: الركوع لا يجزئ

عن سجود التلاوة الدرة المضية، ١٥٩/١؛ حلية العلماء، ١٤٨/٢.

الرجل يقرأ في الصلاة بسورة آخرها سجدة؟ قال: إن شاء ركع وسجد، وإن شاء سجد ثم قام فركع وسجد^(١).

قال أبو جعفر: وجدنا في الصلاة خضوعين: الركوع، والسجود.
فكان السجود مفعولاً عند التلاوة، فالقياس: أن يكون الآخر مثله:
قال الله تعالى: ﴿وَحَرَّزَكُمَا﴾ [ص / ٢٤].

وسجد النبي ﷺ في ص، وسئل عنها ابن عباس فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدُهُ﴾ [الأنعام / ٩٠]، وقد كان نبيكم ﷺ أمر بالاعتداء بداود عليه السلام^(٢).

قال أبو جعفر: فدل على أن اعتدائه كان به: في الخضوع الذي كان منه.
فثبت أن الركوع والسجود سواء في الحكم عند التلاوة، وإن كان المراد الخضوع بأحد هذين / الفعلين. [١/٢٥]

[١٨٨] في سنة السجود للتلاوة^(٣):

قال أصحابنا: يكبر إذا سجد وإذا رفع، ولا تسليم فيها.

وقال مالك: إذا تلاها في صلاته: كبر إذا سجد وإذا رفع، وإذا قرأها في غير صلاة، فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعده.

ثم قال: أرى أن يكبر، وكان لا يرى السلام بعدها^(٤).

وقال الشافعي: يكبر ويرفع يديه حذو منكبيه، وليس فيه تشهد وتسليم.

(١) مصنف عبد الرزاق، ٣/ ٣٤٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٩) وفي الأنبياء، واذكر عبدنا داود (٣٤٢١). وأصحاب السنن، جامع الأصول، ٥/ ٥٥٦.

(٣) انظر: الأصل، ١/ ٣١٨، ٣٢١؛ المدونة، ١/ ١١١؛ المذهب، ١/ ٩٣.

(٤) وقال ابن القاسم بعدها: «وكل ذلك واسع». المدونة.

وروي عن عبد الرحمن السلمي، وأبي الأحوص، وأبي قلابه، وابن سيرين: أنهم كانوا يسلمون إذا رفعوا من سجود التلاوة.

وعن الحسن وإبراهيم: أنه لا يسلم^(١).

وقال أبو جعفر: اتفقوا على أن تاليها في الصلاة لا يسلم، فإنه بعد رفع رأسه منها يعود إلى حاله قبل ذلك، كذلك في غير الصلاة.

[١٨٩] في سجود الشكر^(٢):

أبو حنيفة: لا يرى به بأساً.

ومالك: يكرهه.

وقال محمد والليث: لا بأس به.

وقال الشافعي: أحب سجود الشكر.

وروى أبو بكر أن النبي ﷺ (كان إذا جاءه شيء يسره خر ساجداً لله تعالى)^(٣).

وروى أن علياً عليه السلام وأصحابه سجدوا لله حين وجدوا المخدج إليه^(٤).

وكعب بن مالك لما بشر بالتوبة سجد^(٥).

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/٣٤٩.

(٢) انظر: المدونة، ١٠٨/١؛ المزني، ص ١٧.

(٣) أخرجه أبو داود، في الجهاد، سجود الشكر (٢٧٧٤)؛ الترمذي (١٥٧٨) وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ ابن ماجه، (١٣٩٤).

(٤) وهذا يوم النهروان حينما وجدوا ذا الثدية. انظر: السنن الكبرى، ٣٧١/٢؛ عبد الرزاق، ٣٥٨/٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، ماجاء في الصلاة... (١٣٩٣).

وقال البوصيري في الزوائد: «موقوف ولكنه صحيح الإسناد ورجاله ثقات».

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾ [السجدة/ ١٥]. فمدحهم على ذلك تعظيمهم إياه بالسجود عند ذكر آيات ربهم.

[١٩٠] في الإمام هل يقرأ في الصلاة سجدة التلاوة^(١):

قال أصحابنا: لا يقرأ سجدة تلاوة في صلاة لا جهر فيها.

وقال مالك: أكرهه فيما يجهر وفيما لا يجهر.

وقال الثوري: لا بأس أن يقرأ الإمام في المكتوبة سجدة.

وقد روي أن النبي ﷺ: (كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح: ألم تنزيل) و(هل أتى على الإنسان)^(٢)، فهذا مما يجهر فيه.

وروى يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي [مجلز]^(٣) قال: ولم أسمعه منه، عن ابن عمر (أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قد قرأ تنزيل السجدة)^(٤).

قال أبو جعفر: لا يعلم في هذا الباب غير هذا الحديث، وقد فسد بما ذكر سليمان التيمي فيه: أنه لم يسمعه من أبي [مجلز].

قال أبو جعفر: وإذا لم يجهر، فلو قرأ سجدة وسجد لم يدر الناس لما سجد؟ للتلاوة في الصلاة أو في غيرها، أو سجود وشكر، فيسجدون من غير علم منهم لما سجدوا له.

(١) انظر: الأصل، ٣١٩/؛ المدونة، ١١٠/١.

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، في الجمعة، ما يقرأ يوم الجمعة (٨٧٩) وغيره من أصحاب السنن: جامع الأصول، ٦٨٩/٥.

(٣) في الأصل (مخلد) والمثبت من رواية أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، قدر القراءة في صلاة الظهر (٨٠٧): (حدثنا معتمر ويزيد عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي ﷺ... ولم يذكر: (ولم أسمعه منه).

(قال ابن عيسى: لم يذكر أمية إلا معتمر).

[١٩١] في كيفية قراءة المنفرد^(١):

قال أبو حنيفة: إذا صلى وحده فاسمع أذنيه، أرفع ذلك أو خفض ذلك في نفسه، أجزأه. والجهر أفضل: وذلك في الصلاة التي يجهر فيها الإمام. وقال مالك: المنفرد بجهر ويسمع نفسه، وفوق ذلك قليلاً، والمرأة تسمع نفسها وليس شأن النساء في هذا الجهر.

وكان مالك: لا يرى ما قرأ به الرجل / في الصلاة في نفسه ما لم يحرك به [٢٥/ب] لسانه.

وقال الثوري: الإمام يسمع من خلفه، والمنفرد يسمع أذنيه.

وقال الأوزاعي: فيمن صلى في بيته صلاة الليل، إن شاء جهر وإن شاء أسر، ومن فاتته بعض صلاة الإمام فيما يجهر فيه، فيقوم فيقضيه أنه يسمع أذنيه فقط.

قال أبو جعفر: القياس للمنفرد الإخفاء، لاتفاق الجميع: أنه في الجهر دون الإمام، وأنه لا يجهر كما يجهر الإمام.

[١٩٢] فيمن أدرك الإمام قاعداً^(٢):

قال أصحابنا: يكبر تكبيرة الافتتاح، ثم أخرى يقعد بها، فإذا نهض الإمام قام معه بتكبيرة.

وقال مالك: إذا أدركه ساجداً، كبر لإحرامه وللسجود، ويقوم إذا فرغ الإمام بتكبيرة، قال: ولو أدرك مع الإمام ركعة، وفاتته ثلاث، نهض بغير تكبير؛

(١) انظر: الأصل، ٤/١؛ المدونة، ٦٥/١.

وقال الشافعي: «فإذا أيقن المصلي أن لم يبقَ من القراءة شيء إلا نطق به أجزأته قرأته، ولا يجزئه أن يقرأ في صدره القرآن ولم ينطق به لسانه»، الأم، ١١٠/١.

(٢) انظر: الجامع الصغير، ص ٦٨؛ المدونة، ٩٦/١؛ الأم، ١٧٧/١، ١٧٨.

لأن الإمام حبسه، وقد كَبَّر هو حين رفع رأسه من السجود، وإذا أدرك مع الإمام ركعتين، ثم قام يقضي بتكبيرة؛ لأن جلوسه في وسط صلاته.

وقال الثوري: إن أدركه راکعاً، أو ساجداً، كَبَّر للإحرام، ثم أخرى للركوع أو السجود، وإن أدركه ساجداً كَبَّر لإحرامه، وجلس ولم يكَبِّر للجلوس.

وقال الليث: إذا أدركه جالساً، كَبَّر ثم جلس.

وقال الشافعي: من دخل المسجد فوجد الإمام جالساً في آخر صلاته، فليحرم قائماً وليجلس معه، ولم يذكر تكبيراً، وإذا سلم الإمام قام بلا تكبير، وإن أدركه في اثنتين، جلس معه كذلك، ثم ينهض بتكبير.

قال أبو جعفر: لم يختلفوا أنه إذا أدركه راکعاً أو ساجداً أنه ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود بتكبير، كذلك إلى القعود، حتى يكون قعوده تالياً للتكبير كالركوع.

[١٩٣] في مصليّ الفرض إذا اقتدى بالمتنفل^(١):

قال أصحاحنا [بنا]^(٢): لا يجزئه.

وقال مالك: لا أحب ذلك، وكرهه: الثوري.

وقال الشافعي: يجزئه.

[١٩٤] في الصلاة خلف الجنب ونحوه^(٣):

قال أصحابنا: يعيد^(٤)، وهو قول الحسن بن حيّ.

وقال ابن شبرمة: من قرأ خلفه أجزاءه، ومن لم يقرأ أعاد.

(١) انظر: القدوري، ص ١١؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٤٧؛ الأم، ١٧٣/١.

(٢) في الأصل (أصحابه).

(٣) انظر: المختصر، ص ٣١؛ المدونة، ٣٣/١؛ الأم، ١٦٧/١، ١٦٨.

(٤) قال الطحاوي: «من صلى بالناس جنباً أعاد وأعادوا». المختصر.

وقال مالك: يعيد، ولا يعيدون، وإذا ذكر ذلك في صلاته قَدَم رجلاً فبنى بهم، وانتقضت صلاته، ولم تنتقض صلاتهم، وقال في الإمام: إذا ذكر وهو يصلي صلاة مكتوبة، انتقضت صلاتهم وصلاته، ولم يجعله مثل من صَلَّى على غير وضوء. وقال ابن القاسم أيضاً عن مالك، فيمن صلى بقوم وهو جنب، وهو يعلم بذلك متعمداً: إنهم يعيدون الصلاة.

وقال الثوري والأوزاعي والليث والشافعي: لا يعيدون.

وقال الشافعي: وإن ائتمَّ بكافر، ثم علم أعاد، ولم يكن هذا إسلاماً منه.

[١/٢٦] قال عبيد الله بن الحسن: في يهوديٍّ صَلَّى / بقوم وهم لا يشعرون أنه يهوديٍّ: أنه يكون مسلماً بصلاته بهم، فإن أبى ذلك استتبته، واحتج بقوله ﷺ: «من صَلَّى صلاتنا»^(١). وإذا صَلَّى خلف جنب جازت صلاته.

قال أبو جعفر: لا يختلفون أنه لو اقتدى به مع العلم بحاله لم تجزه صلاته، كذلك إذا لم يعلم، وكذلك حال الجهل، كما لم يختلف حكم العلم والجهل في يقينه.

[١٩٥] في صلاة العريان^(٢):

قال أصحابنا، والثوري: يصلي قاعداً بالإيماء، وإن كانوا جماعة صلوا وحداناً، فإن صلوا جماعة قعد الإمام وسط الصف وصلوا بالإيماء، وهو قول الحسن بن حي.

وقال زفر، والشافعي: يصلون قياماً بركوع وسجود، وإن قعدوا لم يجزهم. وقال مالك: يصلون قياماً أفراداً يتباعد بعضهم من بعض، ويصلون قياماً،

(١) أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه في الصلاة، فضل استقبال القبلة (٣٩١).

(٢) انظر: الأصل، ١٩٣/١؛ الأم، ٩١/١؛ المدونة، ٩٥/١.

فإن كانوا في ليل مظلم، لا ينظر. بعضهم بعضاً صلوا جماعة ويقدمهم إمامهم.
وقال الليث: إن كان وحده صلى قائماً: يركع ويسجد، وإن كانوا جماعة
صلوا قعوداً يركعون ويسجدون، ويكون الإمام في وسطهم في الصف معهم.

[١٩٦] فيمن فاتته صلاة الفجر^(١):

قال أصحابنا، والثوري، والحسن بن حي: يصلي ركعتي الفجر ثم يصلي
الفجر.

قال مالك: يصلي صلاة الصبح، ولا يركع ركعتي الفجر.
قال ابن وهب وسئل مالك: هل كان رسول الله ﷺ حين نام عن الصبح
حتى طلعت الشمس ركع ركعتي الفجر؟ فقال: ما علمت.

[١٩٧] في الإمام يسمع خفق نعال من يريد صلاته^(٢):

قال أبو جعفر: حدثنا ابن [أبي] عمران، قال حدثنا محمد بن شجاع،
قال: حدثنا أبو حنيفة الخوارزمي، قال سألت أبا حنيفة عن الإمام إذا سمع خفق
النعال من خلفه وهو راکع، أينتظر أصحابها؟ قال: لا يفعل، وإن فعل فصلاته
فاسدة، قال: وأخشى عليه.

قال أبو جعفر: ولم نجد هذه الرواية، عن أبي حنيفة من غير هذه الجهة،
أعني: في إعادة الصلاة.
وذكر المعلّى بن منصور: قال أبو يوسف: وسألت أبا حنيفة عن ذلك. قال:
لا ينتظرهم.

(١) انظر: الهداية، ٦١٢/٢ مع البناية؛ المدونة، ١٢٦/١؛ المتقى شرح الموطأ، ٢٢٨/١.

(٢) المزني، ص ٢٢؛ الإشراف على مسائل الخلاف، ١١١/١.

قال: أكره أن يدخل في صلاته ما ليس منها، وأخشى أن يكون انتظاره القوم عظيمًا؛ لأنه يشرك في صلاته غير الله.

وقال مالك: لا ينتظره، ولو انتظر هذا انتظر آخر، ثم آخر، وكذلك.
قال الأوزاعي، وقال الشافعي: [لا ينتظره ولتكن] ^(١) صلاته خالصة لله تعالى.

قال: وروى الكرايسي عنه: أنه لا بأس بانتظاره.

وروى عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبيه، أن النبي ﷺ صَلَّى [إحدى] صلاتي العشاء وهو حامل أحد ابنيه: الحسن أو الحسين، فوضع الغلام عند قدمه اليمنى فسجد بين ظهرائي صلاته سجدة أطالها، فرفعت رأسي من بين الناس فإذا/ رسول الله ﷺ ساجد، وإذا الغلام راكب ظهره، فعدت فسجدت، فلما صَلَّى قالوا: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهرائي صلاتك سجدة أطلتها، ألشيء أمرت به، أم كان يوحى إليك؟ قال: كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي مني حاجته ^(٢).

وروى أبو هريرة، وأنس: (أن النبي ﷺ سمع صوت صبي وهو في الصلاة فخفف) ^(٣).

وكان في الصلاة الأولى انتظاره آتية في الصلاة حتى قضى حاجته منه.
وفي الآخرة تخفيفه الصلاة لبكاء الصبي، فدل أن فاعل هذا وشبهه

(١) في الأصل (ينتظر ولكن)، والمثبت من المزني.

(٢) أخرجه النسائي في التطبيق، هل يجوز أن تكون سجدة أطول، ٢/٢٢٩؛ مسند الإمام أحمد، ٦/٤٦٧؛ السنن الكبرى، ٢/٢٦٣.

(٣) حديث أنس أخرجه الشيخان: البخاري، في الأذان. من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٨)؛ مسلم في الصلاة، أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٧٣).

وحديث أبي هريرة في البخاري في الأذان (٧٠٣)؛ ومسلم في الصلاة (٤٦٧).

لا يخرج به من [الصلاة]^(١)، ولا خلاف أن الإمام يجوز له أن ينتظر حضور الجماعة ما لم يخشَ فوات الوقت قبل أن يدخل في الصلاة.

[١٩٨] في رد السلام في الصلاة^(٢):

قال أصحابنا: تفسد صلاته إذا رده بكلام، وإن رده بإشارة فقد أساء، وصلاته تامة.

وقال الثوري: لا يرد حتى يصلي، فإذا صلى ردّ السلام.

قال مالك: لا بأس بأن يسلم على المصلي، ويرد المصلي بالإشارة.

وقال الشافعي: يشرب به في الصلاة، (وروى عن صهيب: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إليّ إشارة)^(٣).

([روى] ابن عمر أن النبي ﷺ أتى قباء فجاءه الأنصار يسلمون عليه وهو يصلي، فأشار إليهم بيده)^(٤).

وروى أبو سعيد الخدري: (أن رجلاً سلّم على النبي ﷺ، فرد عليه إشارة وقال: كنا نرد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك)^(٥).

ولم يذكر فيه أن النبي ﷺ كان في الصلاة حين رد بإشارة.

(١) في الأصل بياض بقدر كلمة.

(٢) انظر: القدوري، ص ١١؛ المبسوط، ١٧٠/١؛ المدونة، ٩٩/١؛ المهذب، ٩٥/١؛ حلية العلماء، ١٥٢/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، رد السلام في الصلاة (٩٢٥)؛ الترمذي (٣٦٧) وقال: «حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث»؛ النسائي، ٥/٣.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٢٧)؛ الترمذي (٣٦٨)، وقال: (حسن صحيح)؛ النسائي، ٥/٣؛ وقال الترمذي: كلا الحديثين عندي صحيح. انظر: السنن الكبرى، ٢٥٩/٢.

(٥) أخرجه الطحاوي، ٤٥٤/١؛ وأورده الهيثمي وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد وثق وضعفه جماعة، وبقيّة رجاله رجال الصحيح». المجمع، ٣٨/٨.

وقوله: (كنا نرد السلام في الصلاة، فنهينا عن ذلك)، يقتضي ظاهره: النهي عن سائر وجوه الرد.

وقال عبد الله بن مسعود: سلمت على النبي ﷺ، فلم يرد عليّ وقال: (إن في الصلاة شغلاً)^(١).

قال: ويحتمل أن تكون إشارة رسول الله ﷺ إلى من سلّم عليه: على وجه النهي لهم عن السلام عليه.

وروى أبو الزبير عن جابر: (كنا مع النبي ﷺ في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت إليها ثم رجعت إليه وهو على راحلته فسلمت عليه، فلم يرد عليّ)^(٢) في الصلاة بإشارة ولا غيرها.

وقال عطاء: سألت جابراً عن الرجل يسلم عليّ وأنا أصليّ؟ قال: لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك.

وقال سفيان، عن جابر قال: ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصليّ ولو سلّم عليّ لرددت عليه^(٣).

قال أبو جعفر: يعني بعد الصلاة.

[١٩٩] في إعادة الجماعة في المسجد^(٤):

قال أصحابنا، ومالك، والثوري، والحسن بن حيّ، والليث، والشافعي: إذا/ صلى فيه أهله لم يعد الجماعة فيه، وإن كان مسجداً على الطريق صلى فيه

[١/٢٧]

(١) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، ما ينهى عن الكلام (١١٩٩)؛ مسلم في المساجد (٥٣٨).

(٢) أخرجه الطحاوي، ٤٥٦/١، وتكملته في رواية الطحاوي إذ اللفظ له: (.. ورأيت يركع ويسجد، فلما سلّم ردّ عليّ)؛ ومسلم في المساجد (٥٤٠).

(٣) انظر: معاني الآثار، ٤٥٧/١.

(٤) انظر: المختصر، ص ٤٢٨؛ المدونة، ٨٩/١؛ الأم، ١٥٤/١.

قوم جماعة، ثم جاء آخرون، فلا بأس بأن يصلوا جماعة.

وقال الليث: لا تعاد الجماعة في تلك الصلاة في المسجد الذي على الطريق غير من صَلَّى فيه قوم جماعة ثم جاء آخرون، فلا بأس بأن يصلوا جماعة في الصحراء، ويجمعون فيه صلاة أخرى.

وقال بعض أهل الحديث: يعاد في المسجد الذي له إمام ومؤذن.

واحتجوا بما روى وهيب بن خالد، قال: حدثنا سليمان الأسود الناجي، قال: حدثنا أبو المتوكل، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده، فقال: (ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه)^(١).

قال: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لم يذكر أنه كان في مسجد قد صَلَّى فيه أهله.

وفي إسناده سليمان الناجي: وهو غير معروف^(٢).

قال: وقد رووا فيه أيضاً حديثاً من حديث يحيى بن أيوب، عن [عبيد الله]^(٣) بن زحر، عن القاسم، قال: وهذا الإسناد ولا تقوم الحجة بمثله.

قال: ولو جازت إعادة الجماعة لدعي الناس إليها بالأذان، ولا خلاف أنه [لا]^(٤) يعاد الأذان والإقامة.

[٢٠٠] في الصلاة بعد طلوع الفجر^(٥):

قال أصحابنا، والثوري: لا يصلي تطوعاً بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٦٨/٣.

(٢) قال ابن حجر: «صدوق». التقريب، ص ٢٥٥.

(٣) في الأصل (عبد الله)، والمثبت من الكامل في الضعفاء، ١٦٣١/٤؛ تهذيب التهذيب، ١٢/٧.

(٤) زيدت لاستقامة العبارة.

(٥) انظر: المختصر، ص ٢٤؛ المبسوط، ١٥٠/١؛ المدونة، ١٢٥/١.

وقال مالك: إذا غلبته عينه، ففلاته ركوعه وحزبه الذي كان يصلي، فأرجو أن يكون خفيفاً أن يصليه بعد طلوع الفجر، وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا ركعتي الفجر.

لم يختلفوا أنه لا يصلي تطوعاً مبتدأ، ليس هو حزبه [الفائت]، فالقياس أن يكون ما فاتته من حزبه مثله؛ لأنه تطوع كالصلاة بعد الفجر وبعد العصر، لم يختلف فيه حزبه [الفائت] والمبتدأ.

وقد روي كراهة ذلك عن ابن عمر^(١).

[٢٠١] إذا ركع في بيته ركعتي الفجر ثم أتى المسجد هل يصلي لدخوله^(٢)؟

قال أصحابنا، والليث، والأوزاعي: إذا صلى ركعتي الفجر في بيته، ثم أتى المسجد، ولم تقم الصلاة: أنه لا يركع لدخول المسجد، ويجلس.

وقال مالك في رواية أشهب: يركع أحب إليّ.

وقال ابن القاسم عنه: أحب إليّ أن يقعد^(٣).

[٢٠٢] فيما يجزىء من السجود^(٤):

قال أبو حنيفة: وإن سجد على أنفه أو على جبهته أجزأه.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي: إذا لم يسجد على جبهته لم يجزه.

وقال الحسن بن حي: إن لم يلصق أنفه بالأرض لم يجزه.

(١) انظر مصنف عبد الرزاق، ٤٣٠/٢.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء، ١٩٠/١؛ المتقى، ٢٢٧/١.

(٣) وقد اضطربت الروايات عنه في هذه المسألة. كما ذكره الباجي في المتقى.

(٤) انظر: الأصل، ١٣/١؛ المزني، ص ١٧؛ المدونة، ٧١/١.

روى عامر بن سعد، عن أبيه، قال أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب: وجهه، وكفيه، وركبتيه، وقدميه، أيهما لم يقع فهذا يُنقص.

وروى الليث، قال: حدثني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن العباس بن عبد المطلب:

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته/ وقدماه»^(١). فأجاز السجود بوضع الوجه أي موضع كان منه.

وروى ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: (أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع: يديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه، وجهته).

وروى ابن جريج عن ابن طاوس بإسناده، وقال: فيه الجبهة والأنف.

وفي حديث سفيان، عن عمر، وعن عطاء، عن ابن عباس: (أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم)^(٢).

فقلنا: إن الآراب المذكورة في الحديث الأول: هي العظام المذكورة في هذا الحديث، والجبهة عظم، وما يسجد من طرف الأنف ليس بعظم.

[٢٠٣] في كفّ الثياب^(٣):

قال أصحابنا، والليث، والأوزاعي: لا يكف ثوبه ولا شعره في الصلاة.

وقال مالك: إن كان يعمل عملاً قبل ذلك، فشمركميه، أو جمع شعره،

(١) سبق تخريجه بالتفصيل في مسألة (١٧٢).

(٢) أخرجه الشيخان: البخاري في الأذان، السجود على سبعة أعظم (٨١٠)؛ مسلم في الصلاة، أعضاء السجود (٤٩٠).

انظر الروايات: جامع الأصول، ٣٢٨/٥.

(٣) انظر: الأصل، ١٣/١؛ المدونة، ٩٦/١.

أو كان ذلك هيئته ولباسه، فلا بأس أن يصلي كذلك، وإن لم يكن كذلك فلا خير فيه.

[٢٠٤] إذا فرغ الإمام، هل يقعد؟^(١)

قال أصحابنا: كل صلاة بعدها نافلة مسنونة، فإنه لا يقعد، ويقوم إلى النافلة وما ليس بعدها نافلة: كالفجر والعصر، فإن شاء قام، وإن شاء ترك بعد. وقال محمد: ينتقل في الصلوات كلها؛ ليتحقق المأموم أنه لم يبقَ عليه شيء من الصلاة: من سجود وسهو ولا غيره.

وروي عن أبي بكر الصديق: (أنه كان إذا سلّم في الصلاة كأنه على الرضف حتى ينتقل)^(٢).

وقال مالك: يقوم ولا يقعد في الصلاة كلها، إلا إذا كان إمام مسجد الجماعة، وإن كان إماماً في سفر ليس بإمام جماعة: فإن شاء نحى، وإن شاء أقام.

وقال الثوري: يقوم أو ينحرف.

وقال الشافعي: يقوم إلا أن يكون معه نساء، لينصرفن.

[٢٠٥] في كيفية صلاة القاعد^(٣):

روى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، وزفر: أنه يجلس كجلوس الصلاة في التشهد، وكذلك يركع ويسجد.

وقال أبو يوسف: يكون في حال قيامه متربّعاً، وإذا أراد أن يركع ويسجد:

(١) انظر: الأصل، ١٧/١، ١٨؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٤٧؛ الأم، ١٢٦/١.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ٢٤٢/٢.

(٣) انظر: الأصل، ٢١٤/١؛ بالتفصيل: تحفة الفقهاء، ٣٠٥/١؛ المدونة، ٧٦/١؛

الكافي، ص ١٦٢؛ الأم، ٨٠/١؛ المزني، ص ٢٢؛ المذهب، ١٠٨/١.

ضم رجليه كما يجلس في الصلاة، وكذلك المومئء يجلس في حال قيامه متربعا، وفي ركوعه وسجوده كجلوس التشهد.

قال أبو جعفر: لم نجد هذه الرواية عن أبي يوسف، في جلوسه متربعا في القيام، وترك التربع في حال الركوع.

والمشهور من قوله وقول محمد: أنه يكون متربعا في حال الركوع.

وروى ابن عبد الحكم، عن مالك: أنه يتربع في حال قيامه وركوعه، فإذا أراد السجود تهيا للسجود فسجد، وذلك على قدر ما يطيق.

وقال الثوري: يتربع في حال القراءة والركوع، ويثني رجليه في حال السجود، فيسجد.

وكذلك قال الليث.

وقال الشافعي: يجلس في صلاته كجلوس التشهد.

في رواية المزني والبيوطي: يصلي متربعا في موضع / القيام. [١/٢٨]

قال أبو جعفر: (وروي عن أم سلمة أنها صلت متربعة من رمد كان بها)^(١).

وعن ابن مسعود: (لأن أجلس على رصفين أحب إليّ من أن أتربع في الصلاة)^(٢).

[٢٠٦] في صلاة المومئء^(٣):

قال أصحابنا: إذا صلّى مضطجعا تكون رجلاه مما يلي القبلة [ووجهه]^(٤)

(١) أخرجه البيهقي في السنن، ص ٣٠٨/٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ص ٤٦٨/٢؛ السنن الكبرى، ص ٣٠٦/٢.

(٣) انظر: الأصل، ٢١٨/١؛ تحفة الفقهاء، ٣٠٥/١؛ المدونة، ٧٧/١؛ الأم، ٨١/١، ٩٨.

(٤) زيدت من المصادر السابقة.

مستقبل القبلة، وكذلك قال مالك.

وقال الثوري، والشافعي: يصلي على جنبه، ووجهه إلى القبلة.

قال أبو جعفر: القاعد يستقبل بوجهه القبلة، كذلك المضطجع.

[٢٠٧] فيمن فاتته الجماعة في مسجده^(١):

قال أصحابنا، ومالك: إن شاء صلى في هذا المسجد. وإن شاء في مسجد آخر يصلي فيه الجماعة.

إلا أن مالكا قال: إلا أن يكون في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فلا يخرجوا ويصلوا وحداناً؛ لأن هذين المسجدين أعظم أجراً ممن صلى في الجماعة.

وقال الحسن بن حي: إذا فاتتك الصلاة في جماعة في مسجد قومك، فصل في مسجد قومك، ولا تتبع المساجد، وإن فرطت فيه أتيت مسجداً آخر، قال: معناه: أنه إذا خرج يريد الجماعة في مسجد قومه راجياً لذلك، فسبق به فله ثواب الجماعة، فلا معنى لطلبه الجماعة في غير مسجد قومه، فإن فرط في الخروج إلى مسجد قومه لم يكن له ثواب جماعة، فالأولى به: أن يطلب الجماعة حيث كانت حتى يكتب له ثواب الجماعة.

واحتج لمالك: بأن (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة)^(٢)، كما روي عن النبي ﷺ: «وصلاة في المسجد الحرام

(١) انظر: الأصل، ١/١٦٥؛ المدونة، ١/٨٩.

(٢) الحديث أخرجه البخاري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. في الأذان، فضل صلاة الجماعة (٦٤٦).

ومسجد النبيّ عليه الصلاة والسلام أفضل من صلاة في غيرهما»^(١)، فلذلك لم يدركهما بفضل الجماعة في مسجد غيرهما.

[٢٠٨] فيمن افتتح الصلاة بغير الله أكبر^(٢):

قال أبو حنيفة، ومحمد، والثوري، والليث: إذا افتتح الصلاة بالتلهيل والتحميد ونحوه أنه يُجزئُه.

وقال أبو يوسف: لا يجزئُه إذا كان يحسن التكبير.

قال مالك: لا يجزئ من الإحرام للصلاة إلا الله أكبر، ولا من السلام من الصلاة إلا السلام عليكم.

وقال الشافعي: لا يجزئ إلا الله أكبر، والله الأكبر.

[٢٠٩] فيمن أدرك الإمام راعياً فلم يركع^(٣):

قال أصحابنا، والأوزاعي: إذا أدركه راعياً، وأمكنه الركوع فلم يكبر حتى رفع الإمام رأسه: أنه لا يعتد بتلك الركعة، وهو قول الشافعي.

وقال ابن أبي ليلى في رواية الليث وزفر: يعتد بتلك الركعة، وهو إحدى الروايتين عن الحسن بن زياد.

وقال الحسن بن حي: إذا أدركه وهو راعٍ فكبر وتشاغل حتى رفع الإمام رأسه: لم يعتد بتلك الركعة. وإذا أدركه وهو راعٍ ثم غلبه النوم حتى رفع الإمام

(١) كما في حديث الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠)؛ ومسلم في الحج (١٣٩٣).

(٢) انظر: الأصل، ١٤/١؛ تحفة الفقهاء، ٢١٥/١؛ المدونة، ٦٢/١؛ المزني، ص ١٤.

(٣) انظر: الأصل، ٢٣١/١؛ الأم، ١٧٧/١؛ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ص ١١١.

رأسه وقد أدرك معه ما لو يَنْمُ ركع متمكناً مع الإمام اتبعه/ في تلك الركعة. [٢٨/ب]
وقد روي عن ابن عمر: (إذا أدرك الإمام وهو راکع، فكَبَّرَ قبل أن يرفع الإمام رأسه: فقد أدرك الركعة)^(١).

وروي عن عمر، وابن مسعود: (إذا رفع أحدكم رأسه قبل الإمام فليضع رأسه ثم ليُمكث بقدر ما رفع قبله)^(٢). فأمره بقضاء ما ترك من السجود بعد رفع رأسه.

[٢١٠] فيمن فاتته الجماعة فتطوع قبل المكتوبة^(٣):

قال أصحابنا، ومالك: إذا أتى المسجد قد صَلَّى فيه فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في وقت.

وقال الثوري: أبدأ بالمكتوبة ثم أتطوع إن شئت، وكذلك روي عن الليث في ذلك وفي كل واجب من صلاة أو صيام أو نذر: فإنه يبدأ بالواجب قبل النقل.
وروي عنه: أنه إن أدرك الإمام في قيام رمضان ولم يكن صَلَّى العشاء: أنه يصلي معهم، فإذا فرغ صَلَّى العشاء، وإن علم أنهم في [القيام]^(٤) قبل أن يدخل المسجد فوجد مكاناً طاهراً فليصل العشاء، ثم ليدخل معهم في القيام.

وقال الحسن بن حي: يبدأ بالفريضة ولا يتطوع حتى يفرغ من الفريضة، فإن كان الظهر: فرغ منها ومن الركعتين ثم يصلي الأربع التي لم يصلها قبل الظهر.

(١) مصنف عبد الرزاق، ٢/٢٧٨؛ السنن الكبرى، ٢/٩١.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق، ٢/٣٧٥.

(٣) انظر: الجامع الصغير، ص ٧٠؛ المبسوط، ١/١٦٧؛ المدونة، ١/٩٧.

(٤) في الأصل (العشاء) والمثبت بحسب اقتضاء السياق.

[قضى^(١)] رُكعتي الفجر في حال الفوات^(٢).

[٢١١] في القراءة بالفارسية^(٣):

قال أبو حنيفة: يجزئه ويروى رجوعه عن هذه المسئلة -

وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي: لا يجزئه إذا كان يحسن القراءة بالعربية وكذلك التكبير.

وقال مالك: أكره أن يحلف الرجل بالعجمية.

[٢١٢] فيمن معه ثوب نجس لا يجد غيره^(٤):

قال: روى بشر بن الوليد عن أبي [يوسف]، عن أبي حنيفة: أنه إن شاء صَلَّى عُرِياناً، وإن شاء صَلَّى في الثوب، ولم يفرّق بين مقادير النجاسات التي فيه.

وقال محمد في الإملاء عن أبي حنيفة: إذا كان فيه دم أكثر من قدر الدرهم لم يجزه أن يصلي عُرِياناً يومئذ، وإن شاء صَلَّى في الثوب.

(١) في الأصل (قال).

(٢) يقصد المؤلف بالقضاء هذا، حديث أبي هريرة (مختصراً) قال: «عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس» فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدة، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة».

وفي رواية أبي قتادة (مطولاً): (... ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم...) اللفظ لمسلم.

أخرج البخاري في المواقيت، الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥)؛ ومسلم في المساجد. قضاء الصلاة الفائتة، (٦٨٠، ٦٨١).

(٣) انظر: المبسوط، ٣٧/١؛ الأم، ١٠٣/١؛ المزني، ص ١٤؛ المدونة، ٦٣/١.

(٤) انظر: الأصل، ١٩٣/١، ١٩٤؛ المدونة، ٣٤/١؛ الأم، ٥٧/١.

وقال محمّد: لا يجزئه إلّا أن يصلّي في الثوب.

وقال مالك، والليث: يصلّي في الثوب النجس، وإن أصاب ثوباً غيره أعاد في الوقت ولم يُعد إن مضى الوقت، وإن كان معه ثوب حرير صلّى فيه دون الثوب النجس، ويعيد في الوقت إن وجد غيره.

وقال الثوري: يصلّي في الثوب النّجس أحبّ إليّ من أن يصلّي عرياناً وإن كان مملوءاً دماً.

وقال الليث، والشافعي: لا يصلّي فيه، ويجزئه الصلاة عرياناً إذا كان ثوبه غير طاهر.

[٢١٣] في النجاسة موضع القدمين أو السجود^(١):

بشر بن الوليد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: إذا كان في موضع قدميه بولٌ أكثر من قدر الدرهم: فصلاته فاسدة، ولا تفسد عليه في موضع السجود.

وقال أبو يوسف: يعيد تلك السّجدة، فإن لم يفعل حتى خرج من الصلاة / [٢٩/أ] فسدت صلاته، وروى محمد عن أبي يوسف أيضاً.

وقال زفر: صلاته فاسدة في موضع القيام وموضع السجود وموضع الركبتين واليدين، ويجزئه صلاته عندهم.

وقال مالك: يعيد الصلاة في الوقت، وإن لم يكن إلّا في موضع الكفين وحده أو موضع الجبهة أو القدمين.

وقال الحسن بن حيّ: يجزئه ما لم يكن مقامه أو شيء من مساجده على القذر.

(١) انظر: الجامع الصغير، ص ٦٠؛ الآثار لأبي يوسف، ص ٤، ٦؛ تحفة الفقهاء، ١/٢١١؛ المدونة، ١/٣٤؛ الأم، ١/٩٣؛ المزني، ص ١٨.

وقال الشافعي: يعيد إن صَلَّى وفي موضع سجوده أوركبته شيء من أبوال الإبل أو أبعارها.

قال أبو جعفر: السجود على موضع النجاسة كلا سجود، فيفسد إذا خرج منها، وإذا وضع ركبته على النجاسة كان بمنزلة من لم يضعها، ولا يفسد.

[٢١٤] في الحائض تطهر في آخر الوقت^(١):

روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في الأصل:

إذا طهرت في آخر وقت الظهر فاغتسلت وفرغت قبل خروج الوقت [صلت، وإن أخرت]^(٢) الغسل، فإن عليها أن تغتسل وتصلّي الظهر، وإن لم يمكنها الغسل حتى يذهب الوقت لم يكن عليها قضاء الصلاة، ولم يذكر خلافاً، ولا فرقاً بين قليل الحيض وبين كثيره.

وقال أبو سليمان عن محمد في نوادره:

ولم يذكر خلافاً أنها إذا كانت أيامها عشرًا فانقطع الدم قبل طلوع الفجر في وقت لا يقدر على الغسل حتى يطلع الفجر أنها تصوم، ولا تقضي، وتغتسل، وتصلّي العشاء الآخرة، ولا يملك زوجها رجعتها.

ولو كانت أيامها خمساً فانقطع الدم قبل طلوع الفجر في وقت لا يقدر على الغسل حتى يطلع الفجر، فإنها تصوم، وتقضي، وتغتسل، ولا تصلّي العشاء، وزوجها يملك الرجعة حتى تطلع الشمس.

وروى ابن سماعة عن محمد في نوادره:

(١) انظر: الأصل، ٣٣١/١؛ تحفة الفقهاء، ٣٦٧/١؛ الأم، ٧٠/١؛ المدونة، ٥٢/١؛ التفرع، ٢٥٦/١، ٢٥٧.

(٢) في الأصل (... قبل خروج الوقت فأخرت الغسل...). والتعديل والزيادة من عبارة الأصل.

في امرأة تطهرت من حيضها في وقت صلاة، ولم يبق عليها في الوقت إلا قدر ما تدخل في الصلاة فليس عليها قضاء تلك الصلاة، ولم نجد فيه خلافاً.

وذكر محمد بن خالد عن أصحابه الحرائين في اختلاف زفر وأبي يوسف:

في المرأة تحيض قبل غروب الشمس، ولم تصل العصر، في مقدار ما لو أرادت أن تصلّي العصر لم يفرغ منها حتى تغيب الشمس:

قال كان قول زفر: إن عليها قضاؤها ورواه عن أبي حنيفة.

وقال يعقوب: ليس عليها قضاؤها، ورواه عن أبي حنيفة.

وقال مالك: إذا طهرت قبل غروب الشمس، فاشتغلت بالغسل فلم تزل مجتهدة حتى غربت الشمس، لا أرى أن تصلّي شيئاً من صلاة النهار.

وقال في الطاهرة: تنسى الظهر والعصر حتى تصفر الشمس، ثم تحيض، فليس عليها قضاؤها، فإن لم تحض حتى غابت الشمس فعليها القضاء ناسية كانت أو متعمدة.

وقال مالك: إذا رأت الظهر عند غروب الشمس، فأرى أن تغتسل، ثم تصلّي، فإن فرغت في غسلها قبل غروب الشمس، فإن كان فيما أدركت/ [٢٩/ب] ما تصلّي الظهر وركعة من العصر، فلتصلّ الظهر والعصر، فإن كان الذي بقي من النهار ليس فيه إلا قدر صلاة واحدة وهي العصر فلتصلها، وإن لم يكن بقي من النهار إلا قدر ركعة واحدة، فلتصلّ تلك الركعة، ثم تقضي ما بقي من تلك الصلاة.

وقال الثوري: إذا طهرت من آخر النهار فإنما عليها العصر، وإن صلت الظهر معها فهو أحبّ إليّ.

وقال الأوزاعي: إذا طهرت قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر، وإن طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء.

وقال الليث: إذا بقي من الوقت ما يمكنها أن تصلّي العشاء فعليها، وإن

لم تدرك منه إلا مقدار ما تصلي العشاء، فليس عليها المغرب.

وقال الشافعي: إذا طهرت قبل مغيب الشمس بركعة، أعادت الظهر والعصر، وكذلك قبل الفجر بركعة، أعادت المغرب والعشاء، واحتج بقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك»^(١).

قال أبو جعفر: يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، فينسخ بالنهي.

وقد روي عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك ركعتين من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة»^(٢).

فذكر في هذا الحديث ركعتين، فلم يجز له اعتبار الركعة دونهما.

[٢١٥] في المغمى عليه هل يقضي^(٣):

قال أصحابنا: إذا أغمى عليه يوماً وليلة قضى، وإن كان أكثر لم يقض.

وقال مالك: من أغمى عليه في وقت صلاة، فلم يبق حتى ذهب وقتها،

(١) الحديث أخرجه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: البخاري، في مواقيت الصلاة، من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩)؛ ومسلم في المساجد (٦٠٨). انظر: كتب السنن: جامع الأصول، ص ٢٣٤.

(٢) راجع الحديث السابق. انظر: معاني الآثار، ٣٩٩/١. وبرواية (ركعتين) أخرجه النسائي، في المواقيت، من أدرك ركعتين من العصر ٢٥٧/١؛ والطحاوي، في معاني الآثار ١٥٠/١، وغيرها.

(٣) انظر: المختصر، ص ٢٤؛ المبسوط، ٢١٧/١؛ المدونة، ٩٣/١؛ التفریع، ٢٥٧/١؛ الأم، ٧٠/١.

ظهراً كانت أو عصرًا، والعصر وقتها إلى مغيب الشمس، فلا إعادة عليه، وكذلك المغرب والعشاء وقتها الليل كله.

وقال عبد الله بن عبد الحكم عن مالك: وإذا طهرت وقد بقي من الوقت ما تغتسل، أو تصلي خمس ركعات: فعلها قبل الفجر أربع ركعات، (صلت المغرب والعشاء، وإن كان أقل من ذلك صلت العشاء. وإن بقي عليها قبل الفجر مقدار ركعة قبل طلوع الشمس)^(١) صلت الصبح. وإذا أفاق المغمي عليه، فهو كما وصفت لك في الحائض.

وقول الليث كذلك.

وروى قبيصة عن سفيان فيمن أغمي عليه يومين وليتين، ثم أفاق بعد طلوع الشمس فأحب إلي أن يقضي.

وقال الأوزاعي: إذا أغمي عليه يوماً وليلة، ثم أفاق قبل مغيب الشفق فإنه يصلي الظهر والعصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر/ صلى المغرب والعشاء.

[١/٣٠]

وقال الحسن بن حي: إذا أغمي عليه خمس صلوات فما دونهن قضى ذلك كله إذا أفاق، وإن أغمي عليه أياماً قضى خمس صلوات، ينظر حين أفاق، فيقضي ما عليه.

وقال عبيد الله بن الحسن: يقضي المغمي عليه ما فاتته وإن طال، بمنزلة النائم وليس كالمجنون^(٢).

وقال الشافعي: إذا أفاق المغمي عليه وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر تكبيرة واحدة، أعاد الظهر والعصر، وإذا أفاق وقد بقي عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة، قضى المغرب والعشاء.

(١) العبارة التي بين القوسين وردت مكررة في الأصل.

(٢) انظر بالتفصيل: مصنف عبد الرزاق، ٤٧٩/٢، ٤٨٠.

قال أبو جعفر: لا خلاف أنه لو جُنَّ قبل دخول وقت الصلاة فلم يفتق حتى خرج الوقت، أنه لا قضاء عليه، ولو لم يجن ونام، كان عليه القضاء، والمغمى عليه كالمجنون؛ لأنه لا يفتق بالتنبيه.

[٢١٦] في محاذاة المرأة في الصلاة^(١):

قال أصحابنا: إذا اشتركا في صلاة واحدة أفسدت عليه، وهو قول الحسن بن حيّ.

وقال مالك، والأوزاعي، والشافعي: لا يفسد عليه.

[٢١٧] في دخول المرأة في صلاة الرجل من غير نية لإمامتها^(٢):

قال أصحابنا إلا زفر: لا يصح دخولها في صلاته إلا أن ينوبها.

وقال مالك، وزفر، والشافعي: يصح.

[٢١٨] في الحدث في الصلاة^(٣):

قال أصحابنا: في سائر الأحداث إذا سبقه في الصلاة، فإنه يتوضأ ويبنى، وهو قول ابن أبي ليلى.

وقال ابن شبرمة: ينتقض صلاته، فإن كان إماماً قدم رجلاً، فيصلّي بقیة صلاته، فإن لم يفعل، فصلّى كل واحد منهم ما عليه أجزأه، والإمام يتوضأ ويستقبل.

وقال مالك: إذا رُفِعَ في أول صلاته قبل أن يركع ويسجد سجدين، فإنه يغسل الدم عنه، ويرجع فيعيد الإقامة والتكبير والقراءة، ومن أصابه في وسط

(١) انظر: الأصل، ١٨٩/١؛ القدوري، ص ١٠؛ الأم، ١٧٠/١؛ المدونة، ١٠٦/١.

(٢) انظر: الأصل، ١٩١/١؛ الأم، ١٧٢/١، ١٧٣؛ المدونة، ٨٦/١.

(٣) انظر: الأصل، ١٦٨/١؛ المدونة، ٣٧/١، ٣٨؛ الأم، ٢٠٧/١، ٢٠٨.

صلاته، فليبن ما مضى، ولولا خلاف من مضى، لكان الكلام وابتداء الصلاة أعجب إليّ.

وقال مالك: لا يبنى في القيء، ولا يبنى أحد [إلاً^(١)] في الرعاف^(٢).

وقال الثوري: إذا كان حدثه من رعاف أوقيء، توضعاً وبني حدثه من بول، أوريح، أو ضحك، أعاد الوضوء والصلاة.

وقال الأوزاعي: إن كان حدثه من قيء أوريح، توضعاً واستقبل، وإن كان من رعاف، توضعاً وبني، وكذلك دم غير الرعاف.

وقال الشافعي: في إحدى الروايتين [يستأنف]^(٣) وفي الأخرى يبنى.

وقال أبو جعفر: روي عن النبي ﷺ في القيء والرعاف الوضوء، والبناء في حديث عائشة^(٣).

(وروى عن علي عليه السلام، فيمن أحدث في صلاته من بول أوقيء

(١) ما بين المعقوفتين زيدت لاستقامة العبارة حيث فرق الإمام مالك بين القيء والرعاف، فقال: «من قاء عامداً أو غير عامد في الصلاة استأنف الصلاة، ولم يبن، وليس هو بمنزلة الرعاف عنده، صاحب الرعاف عنده يبنى، وهذا لا يبنى». المدونة، ٣٧/١.

قال ابن البر: «ولا يبنى المنفرد الراعف بحال، وإنما يبنى من صلى في جماعة ركعة تامة فصاعداً...» الكافي في فقه أهل المدينة ص ٥٢.

(٢) زيدت ما بين المعقوفتين لاستقامة العبارة، ويظهر أنها سقطت من الناسخ، يقول النووي رحمه الله تعالى في الذي سبقه الحدث «في صلاته قولان مشهوران: الصحيح الجديد أنها تبطل، والقديم لا تبطل» المجموع (الإمام)، ٧/٤. انظر: الأم، ٢٠٧/١، ٢٠٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ (من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم لين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم)، في الإقامة، ما جاء في البناء على الصلاة، (١٢٢١). في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عيَّاش، وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة». ورواه عبد الرزاق مرسلأ، ١٣٨/١.

وقال الزيلعي: «إسماعيل بن عيَّاش فقد وثقه ابن معين، وزاد في الإسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة، والمرسل عند أصحابنا حجة». نصب الراية، ٣٨/١.

أورعاف أو غائط، أنه يتوضأ ويبنى^(١).

وعن عمر أنه توضأ من الرعاف وبنى.

وعن ابن عمر، وعلقمة مثله^(٢).

[٣٠/ب] قال أبو جعفر: ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من / الصحابة، إلا شيئاً يروى عن المسور بن مخرمة، فإنه قال: يبتدئ صلاته.

[٢١٩] في غسل موضع الحجامه:

قال أبو جعفر: قال سائر الفقهاء يغسله.

وقال الليث بن سعد: لا بأس بأن يمسحه ثم يصلي ولا يغسله.

[٢٢٠] في استخلاف الإمام عند الحدث^(٣):

قال أصحابنا: إن لم يقدم واحد منهم حتى خرج الإمام من المسجد بطلت صلاة القوم، وإن تقدم واحد منهم قبل خروجه لم تبطل. وبنى على صلاة الأول.

وقال مالك: يجوز أن يقدم آخر وإن تكلم؛ لأنه لا يبنى وإن لم يتكلم.

وقال الشافعي: يصلون فرادى، وإن أمهم أحدهم أجزأهم.

فلم يختلفوا أن الإمام المحدث إن يقدم، على أنه بعد الحدث على حكم إمامته، (وبعد خروجه)^(٤) من المسجد لا يجوز أن يبقى على حكم الإمامة، فإنه

(١) أخرج البيهقي من عدة وجوه رواية علي رضي الله عنه، وقال: فيه ضعف. السنن، ٢٥٦/٢.

(٢) انظر الآثار، المدونة، ٣٨/١، ٣٩؛ المجموع (المطيعي)، ٦٢/٢.

(٣) انظر: الأصل، ١٧٩/١؛ المدونة، ١٤٥/١؛ الأم، ٢٠٧/١.

(٤) العبارة مكررة في الأصل.

لا يصح الاقتداء به^(١).

[٢٢١] فيمن ظن أنه أحدث فانصرف^(٢):

قال أصحابنا: أن خرج من المسجد بطلت صلاته، وإن لم يكن خرج عاد فبنى^(٣).

وقال مالك: يستقبل ولا يبنى.

وقال الثوري: إذا ظن أنه أحدث، أو أنه على غير وضوء، فاستخلف ثم خرج، فعلم أنه على وضوء، أن صلاته تامة إن رجع وبنى، وأما القوم فأرجو أن يجزئهم، وأن يستقبلوا أحب إلي.

[٢٢٢] فيمن تكلم أو سلم ساهياً في صلاته^(٤):

قال أصحابنا، وابن أبي ليلى، وأبو الزناد: إذا سلم ساهياً لم تفسد صلاته.

وقال أصحابنا: إن تكلم ساهياً فسدت.

قال أبو جعفر: كان ابن أبي عمران يقول في السلام: تفسد أيضاً.

وقال مالك، والشافعي^(٥): من سلم أو تكلم ساهياً بنى.

(١) قال النووي: «ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران: الصحيح الجديد: جوازه للحديث الصحيح، والقديم والإملاء منه». المجموع، ١٣٨/٤.

(٢) انظر: المدونة، ١٠٤/١؛ تحفة الفقهاء، ٣٥٥/١.

(٣) ولو كان الظان إماماً «فانصرف ثم علم أنه لم يحدث: إن خرج من المسجد، تفسد صلاتهم ولا يبنى، أما إذا لم يخرج فإنه يرجع إلى مكانه ويبنى، ولا تفسد صلاته: في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وإحدى الروایتين عن محمد، وفي رواية عن محمد: تفسد». تحفة الفقهاء.

(٤) انظر: المبسوط، ١٧٠/١، ١٧١؛ المدونة، ١٣٣/١؛ الأم، ١٢٤/١.

(٥) وفي المزني: «... وإن تكلم ساهياً بنى وسجد للسهو»، ص ١٧.

وروي عن الثوري روايتان: إحداهما: إن كلام الناس يفسد. والأخرى: أنه لا يفسد.

وقال الأوزاعي: إذا سلم ناسياً وانصرف، ثم ذكر، فإنه يقضي ما بقي من صلاته، وإن دخل في التطوع ثم ذكر، ألغى التطوع إذا لم يكن ركع، ويقضي بقية الفرض، فإن أحدث استأنف الصلاة.

وروي عن الأوزاعي: أنه إن لم يذكر ما ترك حتى [أحدث]^(١) أو توضأ، قضى ما ترك، وإن ذكرها وهو طاهر، فلم يقضها حتى بال، استأنف.

قال الحسن بن حيّ، وعبيد الله بن الحسن، لا تفسد الصلاة ناسياً.

قال الحسن: فإن دخل في صلاة أخرى، كان قطعاً للأولى.

وقال ابن وهب عن الليث: في الرجل يسهو عن بعض صلاته، فيذكر ذلك بعدما انصرف إلى منزله، أو إلى السوق، أو بعد صلاة أخرى:

قال كنا نرى أنه يبني على ما صلى، وإن تباعد ذلك، ثم يسجد للسهو ما لم ينتقض وضوء تلك الصلاة، لأنه لا يبني بعد الحدث^(٢).

[٢٢٣] في اختلاف حال الإمام والمأموم في العذر^(٣):

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، والأوزاعي، والشافعي: / يقتدي القائم بالقاعد.

وقال مالك، والحسن بن حيّ، والثوري: لا يجزئهم، ويجزئه.

(١) هنا بياض قدر كلمة في الأصل. ولعلها (أحدث) كما يدل السياق، والله أعلم.

(٢) انظر بالتفصيل: الاستذكار، ٢/٢٢١.

(٣) انظر: الجامع الصغير، ص ٨٣؛ تحفة الفقهاء، ١/٣١٠؛ القدوري، ص ١٣؛ الأم، ١/١٧١.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، محمد: لا يقتدي من يركع ويسجد قاعداً أوقائماً بالمومىء.

وقال زفر: يقتدي به.

[٢٢٤] إذا زال العذر في الصلاة^(١):

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: فيمن صلى بإيماء ركعة، ثم صحَّ أن يستقبل، ولو كان قاعداً يركع ويسجد، ثم صحَّ بنى في قول أبي حنيفة^(٢) [وأبي يوسف] ولا يبنى في قول محمد.

وقال زفر: يبنى في الوجهين جميعاً.

قال: وروى زفر عن أبي حنيفة في المومىء: أنه يبنى، ولم يذكر خلافاً. وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أنه إذا صار إلى حال لا يقدر فيها على القيام، ولا على السجود: أنه يستقبل. وقال أبو يوسف: يبنى.

[٢٢٥] فيمن لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام^(٣):

قال أصحابنا: إن خشي أن تفوته الركعتان مع الإمام دخل معه، وإن رجا أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام. وقال: إذا كان دخل المسجد فليدخل مع الإمام.

(١) راجع المراجع السابقة.

(٢) وقول مالك والشافعي في المسألة الثانية مثل قول أبي حنيفة.

انظر: المدونة، ٧٦/١؛ الأم، ١٧١/١.

(٣) انظر: الأصل، ١٦٦/١؛ تحفة الفقهاء، ٣١٧/١؛ المدونة، ١٢٤/١؛ المزني،

ص ٢١.

وقال [مالك] ^(١): إذا كان دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما، وإن لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة، فليركع خارج المسجد ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد الذي يصلي فيه الجمعة اللاصقة بالمسجد، وإن خاف أن يفوته الركعة مع الإمام فليصل معه.

وقال الثوري: إن خشي فوت ركعة دخل معه، ولم يصلهما وإن كان قد دخل المسجد.

وقال الأوزاعي: إذا دخل المسجد يركعهما إلا أن يوقن أنه إن قعد فاتته الركعة الآخرة، فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته.

وقال الحسن بن حي: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فلا تطوع إلا ركعتي الفجر.

(وقال الشافعي: من دخل المسجد، وأقيمت صلاة الصبح، فليدخل مع الناس، ولا يركع ركعتي الفجر) ^(٢).

وروى شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة» ^(٣).

وروى أبو عاصم، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار. عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مثله.

وروى إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع الأنصاري، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مثله.

(١) في الأصل (وقال إذا) وزيد ما بين المعقوفتين من خلال نص المدونة.

(٢) ما بين القوسين مكررة في المخطوطة.

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١٠)، وأصحاب السنن. انظر: جامع الأصول، ٦٥٨/٥.

وروى سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: موقوفاً.

[٣١/ب]

قال سعيد: [في آخره] ^(١) فقلت لسفيان: مرفوع؟ / [قال: نعم].

وروى حماد بن سلمة وحماد بن زيد جميعاً، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: موقوفاً.

وروي عبد الله بن مسعود: أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فصلّى إلى اسطوانة في المسجد ركعتي الفجر، ثم دخل في الصّلاة بمحضر من: حذيفة، وأبي موسى ^(٢).

قال أبو جعفر: حدثنا حماد، عن [ابن معبد]، قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن مالك بن بُحَيْنَةَ قال: أقيمت صلاة الفجر، فأتى رسول الله ﷺ على رجل يصلي ركعتي الفجر فقام عليه، لاث به الناس فقال: (أتصليهما أربعاً) ثلاث مرات ^(٣)؟

قال أبو جعفر: يحتمل أن يكون النهي؛ لأنه جمع بين الصلاتين من الفرض والنفل في موضع، كما نهى من صلّى الجمعة أن تصلّى بعدها تطوعاً في مقام حتى يتقدّم أو يتكلم.

[٢٢٦] فيمن فاتته ركعتا الفجر ^(٤):

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يقضيهما.

وقال محمد: أحب أن يقضيهما إذا طلعت الشمس.

(١) ما بين المعقوفين زبدت من رواية الإمام الشافعي في الأم، ١٤٦/١.

(٢) انظر الحديث وما قيل فيه بالتفصيل: معاني الآثار، ٣٧١/١؛ وما بعدها.

(٣) أخرجه الطحاوي، ٣٧٢/١؛ والبيهقي في السنن، ٤٨٢/٢.

(٤) انظر: الأصل، ١٦٦/١، ١٦٧؛ تحفة الفقهاء، ١٩٠/١، ٣١٨؛ المدونة، ١٢٤/١؛

الأم، ١٤٦/١، ١٤٩؛ المزني، ص ٢١.

وقال مالك: أنا أحب أن يركعهما بعد طلوع الشمس.

وقال الشافعي: يركعهما بعد طلوع الشمس في رواية المزني.

وقال البويطي عنه: بعد طلوع الشمس.

واحتج من اختار قبل طلوع الشمس (بحديث قيس أن النبي ﷺ رآه يصلي ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس، فلم ينكره)^(١).

قال أبو جعفر: هو حديث مقطوع؛ لأنه في كتب الليث مقطوع على يحيى بن سعيد.

ويروى عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس جدّ يحيى بن سعيد، ومحمد بن إبراهيم لم يكن [سمع] (*) قيساً.

[٢٢٧] فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ^(٢):

قال أصحابنا، والثوري: بعد السّلام.

وقال مالك: إن كان نقصاناً، فقبل السّلام، وإن كان لزيادة، فبعد السّلام.

قال: ولا اختلاف عن مالك أنه إذا كان لزيادة ونقصان أنه قبل السّلام.

وقال الأوزاعي، والشافعي: قبل السّلام.

(١) أخرجه أبو داود بلفظ (رأى رجلاً يصلي) في الصلاة، من فاتته متى يقضيها (١٢٦٧)؛ والترمذي نحوه (٤٢٢).

وقال: «وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل: محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، وروى بعضهم هذا الحديث... أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً، ثم قال: وهذا أصحّ من حديث عبد العزيز، عن سعد بن سعيد». رواية الترمذي. ابن ماجه (١٨٢١).

(*) في الأصل بياض.

(٢) انظر: الأصل، ٢٢٥/١؛ المختصر، ص ٣٠؛ المدونة، ١٣٦/١؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٥٧؛ المزني، ص ١٧.

[٢٢٨] هل في سجود السهو تشهد؟^(١)

قال أصحابنا، ومالك، والليث، والثوري: يتشهد بعدهما وهو قول مكحول.

وقال الأوزاعي: ليس فيها تشهد.

[٢٢٩] فيما يوجب سجود السهو^(٢):

قال أصحابنا: إذا قام فيما يقعد، أو قعد فيما يقام، أو سلّم ساهياً في وسط الصلاة، أو ترك قراءة فاتحة الكتاب أو آخرها، أو التشهد، أو القنوت، أو تكبير العيدين، أو كان إماماً فجهر فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر: فعليه سجود السهو، وليس في تكبير الرفع والخفض والتسبيح وشيء من الذكر سوى ما ذكرنا.

وقال مالك: إذا جلس في موضع القيام، أو قام في موضع الجلوس، أو سلّم ساهياً، أو نسي التشهد، أو ذكر الله تعالى بعد التشهد، أو ترك تكبير الرفع أو خفض، أو نسي تكبيرة واحدة، فلا شيء عليه، وإن نسي أكثر سجد.

وقال الثوري: إذا نسي القراءة في الأولين أو/ قام فيما يجلس، أو جلس فيما يقام أو جهر أو خافت فيما يجهر، فلا شيء عليه. وإن سها عن التشهد سجد.

وقال الليث: إذا ترك التشهد ناسياً وهو جالس، سجد للسهو، وإن أسرّ فيما يجهر فيه، فعليه السجود، ولو كان مكان الله أكبر، سمع الله لمن حمده: لم يكن عليه سجود.

(١) راجع المراجع السابقة.

وقال المزني: سمعت الشافعي رحمه الله تعالى يقول: «إذا كانت سجدتنا السهو بعد التسليم تشهد لهما، وإذا كانتا قبل التسليم أجزاء التشهد الأول»، ص ١٧.

(٢) انظر: الأصل، ١/١٢٥؛ المختصر، ص ٣٠؛ المدونة، ١/١٣٧، ١٣٨؛ المزني، ص ١٧.

وقال المزملي عن الشافعي: (من سها عنه في تكبيرة سوى تكبيرة)^(١) الافتتاح أو جهر فيما يسرّ فيه، أو أسرّ فيما يجر فيه، فلا سجود عليه إلّا في عمل البدن. فإذا نسي آمين، وتسبيح الركوع والسجود، فلا سجود عليه.

[٢٣٠] في الإمام إذا سها ولم يسجد (٢):

قال أصحابنا، والثوري: لا يسجد من خلفه.
وقال مالك، والأوزاعي، والليث: يسجد من خلفه.

[٢٣١] فيمن سها عن سجدتي السهو (٣):

قال أصحابنا: إذا كان عليه سجود السهو فنسي أن يسجد حتى تكلم سقط عنه.

وقال ابن وهب عن مالك: إذا وجب سجود السهو قبل السلام، فسها عنه، فإن كان ذلك قريباً، فليسجدهما، ولا شيء عليه، وإن تباعد ذلك وانتقض وضوءه فليعد الصلاة.

قال ابن القاسم عن مالك: فإن كان عليه سجود السهو بعد السلام لم يفسد عليه فإذا فرغ مما هو فيه، سجد للسهو الذي كان عليه.

قال: وكان مالك يقول: سجدتا السهو ليستا من الصلاة.

وقال الليث: إذا سها عن سجود السهو فلم يذكره إلّا وهو في آخر ركعة

(١) والعبارة في المزملي (وما سها عنه من تكبير...).

(٢) انظر: ص ٣٠؛ المدونة، ١/١٣٤؛ التفریع، ١/٢٥٢.

(٣) انظر: الأصل، ١/٢٢٥؛ المدونة، ١/١٣٧، ١٣٨.

في العصر مع الإمام، وهو ممّا يفعل قبل السّلام، فإنه إذا سلّم الإمام، فليصلّ الصلاة التي كان سها فيها، ثم يسجد سجدي السهو، ثم يعيد صلاة العصر.

قال: وإن كان سهوه ذلك بعد السّلام بأنه ما سجدهما قط، ويعيد الصلاة. وقال الثوريّ: ويسجد سجدي السّهو بعد الكلام إذا ذكر سهوه، وكذلك قال الأوزاعي.

وقال الحسن بن حيّ: إذا نسي سجدي السهو بعدما تكلم وقام، سجدهما.

وقال الشافعي: وإن ذكر سجدي السّهو بعد أن سلّم قريباً، أعادهما، وإن تطاول، لم يعد.

[٢٣٢] في الشاك في صلاته^(١):

قال أصحابنا: إن كان أول ما شكّ، استقبل، وإن لقي ذلك غير مرّة، تحرّى.

وروي عن الثوري: أنه يتحرّى.

وروي عنه أيضاً: أنه يبنّي على اليقين.

وقال الأوزاعي: يتحرّى، وإن نام في صلاته ولا يدري كم صلّى، استأنف صلاته.

وقال الحسن بن حيّ: يتحرّى.

وقال الليث: إذا كان هذا نسي، ولا يزال الشك، سجد سجدي السهو، وإن لم يكن يلزمه قبل، استأنف تلك الركعة لسجديها، وسجد للسهو، وإن لم يكن يلزمه.

(١) انظر: الأصل، ١/٢٢٤؛ المختصر، ص ٣٠.

[٢٣٣] فيمن سَهَا مَرَاراً^(١):

قال أصحابنا، ومالك، والليث، والشافعي: يسجد سجدي السهو.

وقال الأوزاعي: إذا سها عن التشهدين كليهما، فذكر بعدما سلّم قيل أن ينصرف فإنه/ يسجد سجدين ويتشهد، وإن هو لم يذكر ذلك حتى ينصرف، [٣٢/ب] فليسجد أربع سجعات.

[٢٣٤] إذا سها عن تكبيرة الافتتاح^(٢):

قال أصحابنا، والشافعي: يعيد صلاته.

وروى ابن القاسم عن مالك: أنه يعيد صلاته من أولها.

وروى ابن وهب عن مالك: في الإمام ترك تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ، أنه يعيد، ويعيد من خلفه، وإن كان من خلفه قد كبر.

وقال: وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام في صلاة فنسي تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع، حتى صلى ركعة، ثم ذكر أنه لم يكن كبر عند الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية؟

قال: يتبدىء صلاته أحب إليّ. ولو سها عن الإمام عن تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع أجزأه إذا نوى بها تكبيرة افتتاح الصلاة.

وقال مالك: في الذي يصلي لنفسه فيترك تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وهو مع إمام، أو وحده، ثم ذكر، فإن كان مع الإمام، كبر إذا ذكر، وإن لم يذكر حتى ينصرف، فقد أجزأت عنه صلاته، وإن كان وحده ألقى ما قبل ذلك، ثم استقبل التكبير، وإن لم يذكر حتى ينصرف أعاد الصلاة.

(١) انظر: المختصر، ص ٣٠؛ المدونة، ١/١٣٨؛ المزني، ص ١٧.

(٢) انظر: الأصل، ١/٢٢٥؛ الأم، ١/١٠١؛ المدونة، ١/٦٣، ٦٤؛ التفرع، ١/٢٤٦.

وقال الليث: قال ربيعة: إذا سها عن تكبيرة الإحرام أعاد صلاته.
قال: وكان يحيى بن سعيد: يرى أنه إذا كَبُرَ تكبيرة الركوع أن صلاته
مجزئة عنه. وقال ذلك ابن شهاب.

وقال الليث: فإن لم يكبر تكبيرة الركوع، ولا تكبيرة الإحرام إلا أن يفطن
لذلك، فكبر تكبيرة الإحرام في الركعة الثانية، فيعتد بها، ويلغي ما كان قبلها.

[٢٣٥] في الرَّجُلِ يصلي الظهر خمساً^(١):

قال أصحابنا: إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد أضاف إليها أخرى،
وتشهد وسلّم، ويسجد للسهو، واستقبل الظهر.

وإن كان قعد في الرابعة، كذلك يفعل، وأجزأته وإن لم يصف إليها أخرى
وسلّم في الخامسة، فلا شيء عليه.

قال أبو جعفر: وقال زفر: إن قطع على الخامسة، قضى ركعتين، فرواه
عن أبي حنيفة.

قال ابن أبي ليلى، وأبو الزناد: يسجد سجدة في الخامسة وهو جالس
بعد أن يسلم.

وقال مالك: لا يضيف إليها، ويسجد للسهو.

وقال الثوري: إن لم يقعد في الرابعة قدر التشهد استقبل، وإن كان قد
قعد قدر التشهد أجزأه، وسجد للسهو.

وقال الحسن بن حي: إذا لم يبق عليه في الرابعة إلا التسليم، فزاد ركعة
جاهلاً أنه يعيد الصلاة، وإن فعل ذلك ناسياً أجزأته صلاته، وسجد للسهو.

(١) انظر: الأصل، ٢٣٩/١، ٢٤٠؛ المدونة، ١٣٤/١؛ المزني، ص ١٧.

وقال الشافعي: إذا ذكر وهو في الخامسة، وقد وصلها بسجدة، أو لم يسجد، قعد في الرابعة أولم يقعد، فإنه يجلس للرابعة، ويتشهد، ويسجد للسهو.

[١/٣٣] وروى إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله: (أن النبي ﷺ / صَلَّى الظهر خمساً، فقليل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً فسجد سجدتين، وهو جالس)^(١)، وليس فيه أنه كان قعد في الرابعة أولم يقعد.

قال أبو جعفر: وحدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن مرة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر خمساً فلم يقعد، فسجد سجدتي السهو».

قال: محمد بن مرة مجهول لا يُعرف^(٢).

قال أبو جعفر: وقد روى [زيد بن] ^(٣) أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (إذا صَلَّى أحدكم فلم يدرِ أثلاثاً صَلَّى أم أربعاً فليبن على اليقين، ويدع الشك، فإن كانت صلاته نقصت فقد أتمها، وكانت السجدتان ترغمان الشيطان، وإن كانت صلاته تامة: كان ما زاد، والسجدتان له نافلة)^(٤).

(١) أخرجه البخاري، في السهو، إذا صَلَّى خمساً (١٢٢٦)؛ ومسلم في المساجد، السهو في السجود (٥٧٢).

وأصحاب السنن. انظر: جامع الأصول، ٥٤٢/٥.

(٢) هكذا قال الطحاوي، ولعله لم يطلع على أقوال أئمة الجرح والتعديل في الراوي، وقد وثقه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: شيخ كوفي صالح الحديث. انظر: التهذيب، ٤٣٥/٩.

(٣) في الأصل (ريب)، والمثبت من معاني الآثار.

(٤) أخرجه الطحاوي، ٤٣٣/١؛ ومسلم، في المساجد، السهو في الصلاة (٥٧١)؛ ومالك في الموطأ، ٩٥/١؛ وأصحاب السنن بالفاظ مختلفة. جامع الأصول، ٥٣٤/٥.

ولم يفرق بين قعوده في الرابعة وبين تركه، فدل على أنه لا فرق بين أن يقعد (أو لا يقعد)^(١).

قال أبو بكر أحمد بن علي الرازي: قوله عليه الصلاة والسلام: «فليبن على اليقين ويدع الشك»: قد اقتضى القعود في الرابعة؛ لأنه لا يكون ثابتاً على اليقين إلا كذلك.

[٢٣٦] فيمن سها عن سجدة أو أكثر منها^(٢):

قال أصحابنا، والثوري، والأوزاعي: إذا [أتى]^(٣) في كل ركعة منها السجدة وترك باقي السجدة [وأتى]^(٤) إلى آخر صلاته، فسجدهنّ، وعليه سجود السهو.

وقال أصحابنا: إن لم يقعد في الركعة بسجدة حتى ركع، فالركوع الثاني لغو لا يعتدّ به.

وقال مالك والليث: إذا ترك من الركعة سجدة واحدة، لم يعتدّ بالركعة الثانية، ما لم يسجد تلك السجدة، وكذلك قول الشافعي.

وقال الحسن بن حيّ: في رجل صلى أربع ركعات، وسها أن يسجد لشيء منها، ثم ذكر وهو جالس في الرابعة، أنه لا يسجد ثمانين سجدة ويسجد للسهو، وتجزئه صلاته، قال: فإن فعل ذلك جاهلاً متعمداً فإذا ركع الثانية قبل أن يسجد للأولى؛ فسدت صلاته، واستقبل.

(١) ما بين القوسين مكررة في الأصل.

(٢) انظر: الأصل، ٢٢٩/١؛ المختصر، ص ٣٠؛ المدونة، ١٣٤/١.

(٣) في الأصل (قعد).

(٤) في الأصل (يأت). انظر المسألة في المختصر، ص ٣٠.

[٢٣٧] في سهو المأموم^(١):

قال أصحابنا: من سها خلف الإمام: لا يسجد للسهو.

وهو قول مالك، والثوري، والشافعي.

وقال الليث: إن تكلم ساهياً قبل سلام الإمام: فلا سجود عليه بعد سلام الإمام.

[٢٣٨] في المسبوق إذا لم يدرك سهو الإمام:

قال أصحابنا، والثوري: يتبع في سجود السهو فإذا فرغ قضى ما سبق به.

وقال مالك، والأوزاعي: إذا كان سجود الإمام بعد السلام لم يتابعه المسبوق، ولكنه يسجد لنفسه إذا قضى ما سبق به.

وإن كان سجوده قبل السلام تابعه فيه.

وقال الشافعي: يسجد بعد/ القضاء.

[٣٣/ب]

[٢٣٩] ^(٢) [إذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر]^(٣):

قال أصحابنا: إن كان ساهياً، وكان إماماً سجد للسهو، وإن كان وحده فلا شيء عليه وإن فعله عامداً فقد أساء، وصلاته تامة.

(١) انظر: الأصل، ٢٢٩/١؛ المختصر، ص ٣٠؛ المدونة، ١٣٥/١؛ المزني، ص ١٧.

(٢) ما بين المعقوفين زيدت من خلال المسألة، وفي الأصل (بياض).

(٣) انظر: الأصل، ٢٢٨/١؛ المدونة، ١٤٠/١.

وعند الشافعي: «... أو جهر فيما يسر بالقراءة، أو أسر فيما يجهر، فلا سجود للسهو...»، ص ١٧.

وقال ابن أبي ليلى: يعيد بهم الصلاة إذا كان إماماً.

وقال مالك: عليه سجود السهو وحده مأموماً كان أو إماماً، إلا أن يكون نسيّاً خفيفاً.

وقال الحسن بن حيّ: إذا جهر الإمام فيما يخافت جاهلاً، أجزأه، وأجزأ من خلفه، وليس عليه سجود السهو، وإن فعله ساهياً أجزأهم أيضاً وعليه سجود السهو. وإن خافت فيما يجهر فيه جاهلاً، أجزأه، ولم يجز من خلفه، ولا سهو عليه. وإن فعله ساهياً، أجزأه، ولم يجز من خلفه، وعليه سجود السهو. وإن خافت فيما يجهر فيه فلم يسمع أحداً ممن خلفه غير رجلين أجزأهم كلّهم، إذا سمع قراءته رجلان خلفه، وإن سمع واحد لم يجز.

وقال الليث: إذا أسرّ فيما يجهر فيه فعليه سجود السهو.

[٢٤٠] ^(١) [فيمن نسي ركعة من صلاة ولا يدري أية صلاة هي] ^(٢):

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يعيد صلاة يوم وليلة.

وقال زفر: يصلي أربع ركعات ينوي بها الظهر التي عليه ويقعد في الثانية والثالثة والرابعة.

وقال أبو يوسف: يتحرّى، فإن لم يكن معه تحرّ، صلى خمس صلوات.
وقال محمّد فيما ذكره ابن أبي عمران، عن أصحاب محمّد:

(١) في الأصل بياض، والعنوان المثبت من خلال المسألة.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء، ٣٦٧/١؛ التفریع، ٢٥٥/١؛ الأم، ١٠٠/١.

أنه يصلي ثلاث صلوات، يصلي ركعتين سوى الفجر إن كانت عليه، وهو قول الثوري.

وقال الأوزاعي: يصلي أربع ركعات بإقامة.

وقال الحسن بن حي: يعيد خمس صلوات، فإن لم يدر أفي سفر كان أو في حضر، أعاد خمس [صلوات]^(١) مسافراً، وخمس صلوات حاضراً، إلا المغرب والفجر فإنهما في السفر والحضر سواء.

وقال الليث: في الرجل ينسى في الظهر والعصر ركعة، لا يدري من أيتها نسي، قال: إن كان وضوؤه لم ينتقض، صلى ركعة للظهر وركعة للعصر، وسجد سجدي السهو لركعة الظهر، وسجد سجدي السهو لركعة العصر، وإن كان وضوؤه قد انتقض، صلى الظهر ثم العصر.

قال أبو جعفر: يعيد خمس صلوات تاركاً القياس؛ لأنه يجزئه أن ينوي ما عليه من الصلاة من بعيد، كما جاء في قضاء رمضان، وفي الزكاة وإن لم يعلم من أي [حول]^(٢) وككفارة رمضان والحج وإن لم يعلم من أي حجة.

[٢٤١] ^(٣) [فيمن نسي صلاة الوتر حتى صلى الصبح]^(٤):

قال أصحابنا: يقضيه، وهو قول الثوري.

وروي عن الثوري أنه قال: إذا طلعت الشمس فإن شاء قضى وإن شاء لم يقض. [٣٤/أ]

(١) في الأصل (ركعات).

(٢) في الأصل (حي).

(٣) في الأصل بياض، والعنوان المثبت من خلال المسألة.

(٤) انظر: الجامع الصغير، ص ٨٢؛ المختصر، ص ٢٩؛ المدونة، ١/١٢٦؛ المزني، ص ٢١.

وقال مالك: يصليّ قبل صلاة الفجر فإن لم يفعل حتى طلعت الشمس فلا قضاء عليه.

وقال الأوزاعي: يقضيه متى ذكره في يومه حتى يصليّ عشاء الآخرة، فإن لم يذكره حتى صلىّ العشاء الآخرة فلا يقضيه بعد طلوع الفجر.
وقال الشافعي: من نسي الوتر حتى صلىّ الصبح أنه لا يعيد.

[٢٤٢] في ترتيب الفوائت^(١):

قال أصحابنا: هو واجب في اليوم واللييلة إذا كان في الوقت سعة للفائتة وصلاة الوقت، فإن زاد على اليوم واللييلة، لم يجب الترتيب. والنسيان يُسقط الترتيب.

وقال مالك: يجب الترتيب وإن نسي الفائتة.

إلاً أن يقول: إن كانت الفوائت كثيرة بدأ بصلاة الوقت ثم صلىّ ما كان نسي، وإن كانت الفوائت خمساً ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح: صلاهن قبل الصبح، وإن صلىّ الصبح، ثم ذكر صلوات، صلىّ مانسي، فإذا فرغ: أعاد الصبح ما دام في الوقت، فإن فات الوقت لم يعد.

وقال الثوري: يوجب الترتيب. إلاً أنه لم يرو عنه الفرق بين القليل والكثير؛ لأنه صلىّ ركعة من العصر، ثم ذكر أنه سئل عن صلىّ الظهر على غير وضوء أنه يشفع بركعة، ثم يصليّ فيستقبل الظهر ثم العصر.

وروي عن الأوزاعي في إحدى روايتين: إسقاط وجوب الترتيب، وفي الأخرى: إثباته.

وقال الليث: إذا ذكرها وهو في صلاة وقد صلىّ ركعة، فإن كان مع الإمام فليصلّ معه، حتى إذا سلّم صلىّ التي نسي، ثم أعاد الصلاة التي صلاها مع

(١) انظر: المختصر، ص ٢٩؛ المدونة، ١/١٣٠؛ التفرع، ١/٢٥٣؛ المزني، ص ٢٠.

الإمام، وإن كان صَلَّى ركعة أتم إليها أخرى وسلّم، وأعاد ما نسي ثم أعاد هذه، وإن ذكرها في الثالثة أو الرابعة أتم الصّلاة ثم أعاد الصّلاة التي نسي، وهذه التي ذكرها فيها.

وقال: إذا ذكر الصبح، وهو مع الإمام في الجمعة، فإذا فرغ الإمام، فليصلّ الصبح، ثم يعيد الظهر أربعاً فإن لم يذكر الصبح إلّا بعد صلاة الإمام: صَلَّى الصبح، ولا يعيد الظهر؛ لأنه يخرج من الوقت. ولونسي الظهر فذكرها بعدما فرغ من العصر، فإنه يعيد الظهر والعصر. ولو ذكره بعد المغرب أو بعد يومين فإنه يعيد التي نسي فقط؛ لأنه قد خرج من الوقت.

وقال: فيمن نسي صلاة يوم وليلة، إنه يبدأ بما بدأ الله تعالى به الأوّل فالأوّل ثم الذي حضر وقته، وإن كان الذي نسي صلوات كثيرة، صَلَّى ما حضر وقته، ثم صَلَّى ما نسي.

وقال الحسن: إذا صَلَّى صلوات بغير وضوء، أو نام عنهن، قضى الأوّل فالأوّل، وإن جاء وقت صلاة تركها، وصَلَّى ما قبلها، وإن فاته وقتها حتى يبلغها، [٣٤/ب] وإن كان تَوْضُأً بما يجيزه بعض الناس، وبعضهم يوجب الإعادة، كالذي يتوضأ من بشر تموت فيها الدّابة، أو يصليّ وفي ثوبه الدّم الكثير، فإنه يقضي الأوّل فالأوّل، فإذا جاء وقت صلاة، صلّاها حتى يحضر في الجماعة، ولا يؤخرها إلى آخر الوقت، ثم يصليّ بعد ذلك ما بقي عليه ممّا يقضي.

وقال: إن نسي الفاتحة جازت ما بعدها ما لم يذكرها قبل قعوده قبل التشهد؛ فإنه إن ذكرها قبل ذلك قضى الفاتحة، ثم هذه.

وقال الشافعي: الاختيار أن يبدأ بالفاتحة، فإن لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت أجزأه، ولا فرق بين القليل والكثير.

قال أبو جعفر: روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر: (من نسي صلاة فلم يذكرها إلّا وراء الإمام: فإذا سلّم الإمام فليصلّ التي نسي، ثم ليصل بعدها

الصلاة الأخرى^(١).

ولا نعلم عن أحدٍ من الصحابة خلافه.

[٢٤٣] فيمن ذكر الوتر وهو في الفجر^(٢):

قال أبو حنيفة: الفجر فاسدة إلا أن يكون في آخر الوقت.

وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يفسد الفجر.

وقال مالك: إن ذكرها وهو خلف الإمام لا يقطع ويمضي، والذي يأخذ به في خاصة نفسه أن يقطع، وإن كان خلف الإمام، وهذا أحب إليه.

وقال الأوزاعي: يمضي في صلاته، ثم يقضي الوتر بعد طلوع الشمس. وإن لم يقضه فلا حرج.

[٢٤٤] في الفوائت: هل تقضى في جماعة؟^(٣)

قال أصحابنا، والشافعي: تقضى في جماعة، وليس فيه عن مالك رواية.

ويقول أصحابنا: لا بأس بأن تقضى جماعة.

وقال الليث: يقضون فرادى.

[٢٤٥] تحرّى فأخطأ القبلة: وصلى^(٤):

قال أصحابنا والثوري: لا يعيد، وهو قول الحسن بن حيّ.

(١) المدونة، ١٣٢/١.

(٢) انظر: المختصر، ص ٢٩؛ المدونة، ١٢٧/١.

وقال الشافعي: «وإن فاتته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض، قال ابن مسعود: الوتر ما بين العشاء والفجر». المزني ص ٢١.

(٣) انظر: الأصل، ١٣٥/١.

(٤) انظر: الأصل، ٢١٩/١؛ المختصر، ص ٢٦؛ المزني، ص ١٣.

وقال مالك، وعبد العزيز الماجشون، والأوزاعي: يعيد مادام في الوقت، ولا يعيد بعد الوقت.

وقال الشافعي: إذا صَلَّى إلى الشرق ثم رأى القبلة إلى المغرب، استأنف، فإن كان شرقاً ثم رأى أنه منحرف، وتلك جهة واحدة، كان عليه أن ينحرف ويعتدّ بما مضى.

[٢٤٦] فيمن قام إلى القضاء [قبل] ^(١) فراغ الإمام ^(٢):

قال أصحابنا: إن قرأ بعد قعود الإمام مقدار التشهد ما يجزىء به الصلاة، فصلاته جائزة وإن لم يكن كذلك فصلاته فاسدة.

وقال مالك: إذا صَلَّى ركعة وسجدين، ثم سلّم الإمام، لم يعتدّ بما صَلَّى قبل سلام الإمام، ولوركع ولم يسجد، قبل أن يسلم رجع فقرأ وأبتدأ القراءة [من] ^(٣) أولها. ثم أتمّ صلاته وسجد للسّهو قبل السلام.

وقال قبيصة عن سفيان الثوري: إذا ظنّ أن الإمام قد سلّم فقام فصلّى ركعتين، فإنه يجلس ولا يحتسب بهما ولا سهو عليه.

وقال البويطي عن الشافعي: / لا يعتدّ بما صَلَّى قبل السلام، ويقضيه ولا سهو عليه. [١/٣٥]

[٢٤٧] فيمن أوتر وهو يرى أنه قد صَلَّى العشاء ^(٤):

قال أبو حنيفة: فيمن صَلَّى العشاء على غير وضوء أنه لا يعيد الوتر.

(١) المثبت من سياق المسألة، وفي الأصل (بعد). انظر المدونة.

(٢) انظر: الأصل، ١٤٨/١، ١٤٩؛ المدونة، ١٤١/١؛ التفريع، ١٤٩/١؛ الأم، ١٧٨/١.

(٣) زيدت من المدونة، وفي الأصل (وأولها).

(٤) انظر: الأصل، ١٤٨/١؛ المدونة، ١٢٧/١.

وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والثوري، والأوزاعي: أنه يعيد.

[٢٤٨] فيمن أغفأ خلف الإمام فتوضأ وقد صلى الإمام بعض صلاته^(١):

قال أصحابنا والثوري: في النائم خلف الإمام، والمحدث، إذا جاء وقد صلى الإمام بعض صلاته، أنه يبدأ بالأولى فالأولى، ولا يتبع الإمام حتى يبلغ ما يصله.

وقال أصحابنا: إن تبع الإمام ثم قضى ما ترك، أجزأه.

وقال زفر: لا يجزئه أن يبدأ بآخر صلاته قبل أولها.

قال ابن القاسم عن مالك^(٢): إذا نعس أوسها حتى سجد الإمام، إن ظن أنه يدركه قبل أن يرفع رأسه من السجود فليركع وليجلس، وإلا فلا يعتد بها وليركع إذا فرغ من الصلاة.

وقال مالك: من أدرك الركعة يوم الجمعة فزحمه الناس بعدما ركع فلم يقدر على السجود حتى فرغ الإمام، أنه يصلي الظهر أربعاً، وإن زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع الإمام فلم يقدر حتى ركع الإمام الركعة الثانية، فلا يرى أن يسجد، وليركع مع الإمام هذه الركعة الثانية ويلغي الأولى، ويضيف إليها أخرى.

قال: فإن زحمه الناس بعدما ركع الإمام وقد ركع معه [ركعة]^(٣)، فلم يقدر

(١) انظر: الأصل، ١٤٥/١؛ المدونة، ٧٢/١، ١٤٦، ١٤٧؛ الأم، ٢٠٦/١.

(٢) وهذا رأي ابن القاسم حيث قال في بداية المسألة ونهايتها:
«وقال ابن القاسم: الذي أرى وأخذ به في نفسي الذي ينعس خلف الإمام... وهذا رأيي ورأي من أرى». المدونة ٧٢/١.

(٣) ما بين المعقوفين زيدت من نص المدونة؛ لاستقامة العبارة.

على أن يسجد معه، حتى سجد الإمام وقام: فليتبعه ما لم يركع الإمام الركعة الثانية.

وقال ابن وهب عن مالك: في الرجل يسهو مع الإمام وهو قائم في صلاته، حتى يسجد الإمام ويقوم في الثانية، قال: يتبعه فيما سبقه ما لم يرفع رأسه من السجدة الثانية.

وقال الأوزاعي: في رجل نعى مع إمام في صلاة الصبح فلم يعلم حتى ركع الإمام. قال: يتبعه، وإن لم يعلم حتى استوى قائماً، فإنه يمضي معه، فإذا سلم الإمام يقضي ركعته الأولى.

وقال الحسن بن حي: إذا نام خلف الإمام حتى صلى ركعة أو ركعتين، فإنه يبدأ بما صلى الإمام الأول فالأول، حتى يدرك الإمام، ولو كان أحدث، ثم جاء، وقد صلى الإمام ركعة أو ركعتين، صلى معه ما أدرك، ثم يقضي ما سبقه الإمام بقراءة.

قال: إذا خرج يتوضأ، فليس مع الإمام، إن أفسد صلاته، لم تفسد عليه، والنائم لا يخرج من صلاة الإمام؛ لأنه يفسد عليه ما يفسد على الإمام.

وقال الأوزاعي: إذا رجع خلف الإمام في المكتوبة يوم الجمعة، فإنه إذا جاء صلى معه ما أدرك، ثم يقضي الركعة التي رجع فيها بسجديها.

وقال: في الرجل يسهو مع الإمام وهو قائم في صلاته حتى سجد الإمام ويقوم في الثانية، فإنه يركع ويسجد ثم / يتبع الإمام، ما لم يرفع الإمام رأسه من الركوع من الثانية، فإذا لم يدرك حتى رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية، فليصل مع الإمام ما بقى من الصلاة، ثم يعيد تلك الركعة بسجدة، ويسجد سجدي السهو.

وقال [عبيد الله]^(١) بن الحسن: يتبع الإمام، ثم يقضي ما سبقه.

(١) في الأصل عبد الله.

وقال الشافعي: إذا زحم فلم يقدر على السجود حتى قضى الإمام سجوده، سجد، وتبع الإمام إذا قام، واعتدّ بها، فإن كان ذلك في الأولى، فلم يمكنه السجود، حتى ركع الإمام في الثانية، لم يكن له أن يسجد لركعته الأولى، إلا أن يخرج من إمامته.

قال أبو جعفر: اتفقوا أنّ من فاته ركوع أو سجود مع إمامه وقد كان دخل مع إمامه في أول صلاته، ثم قدر على أن يأتي بما فاته من ذلك قبل دخول إمامه في الركعة التي تتلو هذه، أنه يأتي بما تركه، ولا يؤخّره إلى خروجه من صلاة الإمام، وكذلك إذا دخل مع الإمام في الركعة التي تلي هذه.

قال أبو جعفر: وقول زفر الذي ذكرنا، هو القياس في إفساد صلاته إذا تبع الإمام وترك ما قبله لاتفاقهم على أن المسبوق ولونوى أن يصلي مع الإمام ما سبقه به دون ما هو فيه، فسدت صلاته.

قال أبو بكر: هما مفترقان من قبل أن يدرك أول الصلاة، تابع الإمام في الحالين، بدأ بالفائت أو بصلاة الإمام، وأكثر ما فيه ترك الترتيب، وذلك لا يفسد عندهم. والمسبوق إذا دخل في صلاة الإمام، أونوى قضاء الفوائت فهو منفرد فيها بفعله. ومن انفرد عن صلاة الإمام بعد دخوله فيها قبل فراغ الإمام منها: فسدت صلاته.

[٢٤٩] في الرجل يحدث في ركوعه أو سجوده^(١):

قال أصحابنا: يعيد ما أحدث فيه ولا يعتدّ به.

وقال مالك: من رعف بعدما ركع، أو بعدما رفع رأسه من ركوعه وسجد سجدة واحدة من الركعة، رجع فغسل عنه الدّم وألغى الركعة [وسجديها]^(٢)، واستأنف قراءة تلك الركعة من أولها.

(١) انظر: الأصل، ١٩٤/١؛ المختصر، ص ٦٨؛ المدونة، ٣٧/١؛ التفریع، ٢٦٥/١.

(٢) في الأصل (وسجد بها). والمثبت من نص المدونة.

[٢٥٠] في الجمع بين الصلاتين^(١):

قال أصحابنا: لا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد منهما إلا بعرفة والمزدلفة^(٢).

وقال مالك: يجمع المريض في المطر والظلمة، ولا يجمع في السفر إلا أن يجد به السير، فيصلّي الظهر في آخر وقتها والعصر في أوّل وقتها، والمغرب في آخر وقتها والعشاء في أوّل وقتها، إلا أن يرتحل بعد الزوال فيجمع بينهما في تلك الساعة [في المنهل]^(٣) قبل أن يرتحل، والمغرب في آخر وقت المغرب، والعشاء بعدما يغيب الشفق.

ولم يذكر في المغرب والعشاء كما ذكر في الظهر والعصر. [عند الرحيل من المنهل]^(٣).

وقال الليث: يجمع المريض والمبطون بين الصلاتين: الظهر والعصر والعشاء ولا يجمع في السفر/ إلا [إن ارتحل]^(٤) وجد به السير. [١/٣٦]

وقال الشافعي: يجمع بين الصلاتين في السفر إذا نوى الجمع عند الأولى، والمطر مثل السفر في جواز الجمع.

(١) انظر: المختصر، ص ٢٣، ٢٤؛ المدونة، ١/١١٦، ١١٧؛ المزني، ص ٢٥.

(٢) ويذهب الحنفية إلى القول بالجمع الصوري ما سوى جمع المنسك قال الطحاوي: «وكيفية الجمع بين الصلاتين، في السفر وفي المطر وفيما سواهما مما يبيح الجمع - فيما سوى عرفة وجمع الحج - : أن يصلي الأولى منهما وهي الظهر أو المغرب في آخر وقتها، ثم يدخل وقت الأخرى منهما فيصلّيها وهي العصر والعشاء». ص ٣٣، ٣٤. وهو مثل قول مالك.

(٣) زيدت ما بين المعقوفين من نص المدونة، لاستقامة العبارة.

(٤) في الأصل بياض قدر كلمتين.

[٢٥١] فيمن أدرك الصلاة هل فعله أوّل الصلاة أو آخرها^(١):

قال: ذكر محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: إنّ الذي يقضيه أول صلاته، وكذلك يقرأ فيها، ولم يجد خلافاً.

وقال مالك: يقرأ في الآخرين التي أدرك الإمام فيها بأتم القرآن وسورة في كل ركعة^(٢).

وقال الثوري: يصنع فيما يقضي مثل ما يصنع الإمام.

وقال الأوزاعي: ما أدرك من صلاة الإمام: فهو أول صلاته.

وقال الحسن بن حيّ: أوّل صلاة الإمام أوّل صلاتك، وآخر صلاة الإمام آخر صلاتك، إذا فاتك بعض الصلاة.

وقال الشافعي: [ما]^(٣) أدرك من الصلاة: فهو أوّل صلاته.

قال أبو جعفر: قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»^(٤). يدلّ على أن الذي يصلّيه مع الإمام: هو الذي يصلّيه الإمام.

قال: ولو كان ما يفعله الإمام أوّل صلاته، لاستحال أن يكون قاضياً لشيء فائت؛ لأن الذي يصلّي في موضعه ليس بفائت، وفي إجماعهم، أنه يقضي بقية

(١) انظر: المبسوط، ٣٥/١؛ المدونة، ٩٧/١؛ التفريع، ٢٦١/١؛ الأم، ١٧٨/١.

(٢) «وقال مالك: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته، إلّا أنه يقضي مثل الذي فاتته». المدونة.

(٣) في الأصل (من).

(٤) الحديث أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: بلفظ (فأتموا). وفي رواية: (صل ما أدركت، واقض ما سبقك) وأورد ابن حجر في الفتح اختلاف الرواة في لفظ (فأتموا، واقضوا). ولفظ (فاقضوا) رواه الإمام أحمد ٣٨٢/٢، وابن حبان في صحيحه.

البخاري: في الأذان، قول الرجل فاتتنا الصلاة (٦٣٥)، ومسلم، في المساجد، استحباب إتيان الصلاة بوقار (٦٠٢). انظر فتح الباري، ١١٦/٢ وما بعدها. نصب الراية ٢٠٠/٢.

صلاته. كما وردت السنّة: دليل على أنّ الذي يقضيه فائت، وأن الذي صلّى مع الإمام ليس مدركاً للفائت.

فإن قيل: فلم يأمره إذا قضى الفائت بالتشهد، وقد قعده قبل ذلك عدل في موضعه؟

قيل له: لأنّه لم يفعل التسليم، ومن سنّة التسليم أن يكون عقيب التشهد.

[٢٥٢] فيمن صار من الركوع إلى السجود^(١):

قال أبو حنيفة، ومحمّد: يجزئه.

وقال أبو يوسف: لا يجزئه، وهو قول مالك.

قال ابن وهب عن مالك: يلغي تلك الركعة، ولا يعدّها من صلاته إذا لم يرجع صلبه.

وقال ابن عبد الحكم عنه: إذا رفع رأسه من الركوع ثم يهوي ساجداً قبل أن يعتدل: أنه يجزئه^(٢).

وقال الأوزاعي، والشافعي: إذا لم يرفع رأسه من الركوع، لم يعتدّ بتلك الركعة، حتى يقوم فيعتدل صلبه قائماً.

وروى سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عمارة بن [عمير]^(٣) عن

(١) انظر: المختصر، ص ٢٩، ٣٠؛ الإشراف على مسائل الخلاف، ٨٢/١؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٤١؛ الأم، ١١٣/١.

(٢) قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: «والرفع من الركوع واجب وإن كان الاعتدال الذي فيه غير واجب، فإن انحط ساجداً وهو راکع فلا يجزئه على الظاهر من المذهب، ورأيت في بعض الكتب أو بعض أصحابه أنه يجزئه، وليس بشيء يعول عليه». الإشراف على مسائل الخلاف.

(٣) في الأصل (عمر) والمثبت من رواية البيهقي، ٨٨/٢؛ والطحاوي، ٢٠٨/١؛ وأبي داود، وكما ورد في التقريب، ص ٤٠٩.

أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ :
(لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه إذا رفع رأسه من الركوع
والسجود)^(١).

وفي حديث رفاعه بن رافع في تعليم الأعرابي :
(ثم ارفع واعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن
جالساً، ثم اسجد، فإذا صليت صلاتك على هذا فقد أتممتها، وما أنقصت من
ذلك فإنما تنقص من صلاتك)^(٢).
قال أبو بكر: جعله إياها ناقصة يدل على الجواز.

[٢٥٣] فيمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقرأ بغيرها^(٣) / :

قال أصحابنا والثوري والأوزاعي: يجزئه، وقد أساء إن تعمّد ذلك.
وقال [مالك]^(٤) إن ترك قراءة فاتحة الكتاب في الأولين وقرأ بغيرها فإنه
يعيد صلاته.

وقال: إن نسي أم القرآن في ركعة فإنه ينبغي له أن يلغي تلك الركعة

(١) الحديث أخرجه البيهقي بهذا السند، إلا أن لفظه (لا يجزئ صلاة رجل لا يقيم فيها
صلبه في الركوع والسجود).

وقال: «هذا بإسناد صحيح، وكذلك رواه عامة أصحاب الأعمش عن الأعمش».
السنن، ٨٨/٢. وأخرجه أصحاب السنن: أبو داود في الصلاة، صلاة من لا يقيم صلبه
في الركوع. (٨٨٥)؛ والترمذي، (٢٦٥) وقال حسن صحيح؛ والنسائي وابن ماجه.

(٢) أخرجه الطحاوي، ٢٣٢/١؛ وأخرجه أبو داود (مع الحديث السابق)، (٥٨٧ - ٨٥٩)؛
والترمذي في وصف الصلاة، وحسنه (٣٠٢)؛ والنسائي، ١٩٣/٢.

(٣) انظر: المختصر، ص ٢٨؛ المبسوط، ١٩/١؛ المدونة، ٦٦/١، ٦٧؛ الأم، ١٠٧/١،
١٠٨.

(٤) ما بين المعقوفتين زيد لاستقامة العبارة، وبالنظر إلى عبارة المدونة تدل على سقوطه،
انظر أيضاً: الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٤٠.

ويعيدها، ولو سجد سجدتين قبل السلام رجوت أن تجزىء عنه ركعته هذه.

وقال الشافعي: إن ترك من أم القرآن حرفاً وهو في الركعة: رجع إليها وأتمها، وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة، وتناول، أعاد.

[٢٥٤] في ترك القراءة في الصلاة (١):

إذا قرأ في ركعتين من الصلاة المفروضة جازت صلاته في قول أصحابنا، وهو قول الثوري، والحسن بن حي، وإن لم يقرأ في ثلاث ركعات، بطلت صلاته.

وقال مالك: فيمن لم يقرأ في صلاته، أنه يعيدها وإن ذهب الوقت.

وروى شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن عمر قال له رجل: إني صليت صلاة لم أقرأ فيها شيئاً، فقال له عمر: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟

قال: بلى، قال: تمت صلاتك.

قال شعبة: حدثني عبيد الله بن عمر العمري، قال: قلت لمحمد بن إبراهيم: ممن سمعت هذا الحديث؟ قال: من أبي سلمة عن عمر (٢).

(١) انظر: المختصر، ص ٢٨، ٣٠؛ المدونة، ٦٥/١.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «والعمد في ترك أم القرآن والخطأ سواء في أن لا تجزىء ركعة إلا بها، أو بشيء معها إلا ما يذكر من المأموم إن شاء الله تعالى». الأم، ١٠٣/١.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي، ٣٨١/٢؛ وعبد الرزاق، ١٢٢/٢؛ إلا أنه لا يصح عن عمر رضي الله عنه؛ لأنه منقطع الإسناد؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من عمر، وقال النووي طريقه ضعيف، وذكر ابن الترمذاني عن صاحب الاستذكار، أن حديث أبي سلمة منكرو، بل الصحيح عن عمر الإعادة في مثل ذلك ورواها عنه جماعة بسند متصل.

انظر: السنن مع الجوهر النقي، ٣٨٢/٢؛ عبد الرزاق، ١٢٢/٢ - ١٢٦؛ المجموع (المطبعي)، ٢٨٧/٣.

[٢٥٥] [فيمَن صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْفَرَضُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ] (١):

قال أصحابنا: لا يصلي معه الفجر والعصر والمغرب، ويصلي معه العشاء.
وروى ابن وهب عن مالك: لا بأس أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى
في بيته صلاة المغرب فإنه إذا أعادها، صارت شفعا.

قال: فإذا لم يدرك مع الإمام في هذه الصلاة ركعة، فإن صلاته الأولى
تجزئه، وكذلك إذا أحدث في هذه يعني التي دخل فيها فصلاته في بيته، هي
صلاته.

وقد بلغنا أن رسول الله قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» (٢).

قال مالك: وإذا وجدهم في آخر الصلاة جلوساً، فلا يدخل معهم، وليقم
على صلاته التي صلى في بيته.

قال: وهذا لا يدري أيّ هاتين الصّلاتين هي الفريضة وإنما ذلك إلى الله
تعالى: أيتهما شاء (٣).

قال مالك: كل من صلى في جماعة، وإن لم يكن إلا واحداً، فلا يعيد

(١) انظر: الجامع الصغير، ص ٦٩؛ الحجة، ٢١١/١، ٢١٢؛ المدونة، ٨٨/١، ٨٩.

انظر بالتفصيل: الإشراف على مسائل الخلاف، ٩٣/١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، ١٠/١؛ والبخاري في المواقيت، من أدرك من الصلاة ركعة
(٥٨٠) ومسلم في المساجد (٦٠٧) وغيرهم من أصحاب السنن، جامع الأصول،
٢٥١/٥.

(٣) العبارة الأخيرة لا تتناسب مع عنوان المسألة لعله سقط بعض الكلمات؛ لأن الموضوع هنا
فيمَن صَلَّى وحده في بيته ثم أتى المسجد ليصلي مع الإمام، وأما العبارة الأخيرة فهي
لمن يأتي بعد الصلاة منفرداً، ثم يتقدمهم للإمامة، حيث يقول: «... فلا يتقدمهم؛ لأنه
قد صلاها في بيته، وليصل معهم ولا يتقدمهم، فإن فعل أعاد من خلفه صلاتهم، لأنه
لا يدرك أيتهما صلاته، وإنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء، فكيف تجزئهم صلاة رجل
لا يدري أي صلاته أم لا...». المدونة، ٨٨/١.

تلك الصلاة مع الجماعة، وإن أقيمت وهو في المسجد خرج ولم يصل معهم.

وقال الثوري: يعيد الصلاة كلها مع الإمام في الجماعة إلا المغرب والفجر.

وقال الحسن بن حيّ: إذا كان في المسجد وقد أخذ المؤذن في الإقامة، لم يخرج حتى يصلي، وذلك في سائر الصلوات، وإن كان قد صلاها. وإن أذن ولم يأخذ الإقامة، لا يخرج إلا في الفجر والعصر، وإذا صلى مع الإمام فالفريضة هي الأولى.

وقال الشافعي: يصلي الرجل [الذي] قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة: / فالأولى فريضة، والثانية: سنة تطوع. [٣٧/١]

وروى [بسر بن محجن الديلي]^(١) عن أبيه أن رسول الله ﷺ رآه وقد أقيمت الصلاة، قال: فجلست ولم أقم الصلاة، فلما قضى صلاته، «قال لي: أأنت مسلماً!» قلت: بلى. «قال: فما منعك أن تصلي معنا؟» فقلت: قد كنت صليت مع أهلي. «فقال: صلّ مع الناس وإن كنت قد صليت مع أهلك»^(٢).

ففي هذا الحديث الأمر باتباع الإمام في غير تعيين الصلاة.

وفي حديث عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ: قال:

(أوصاني خليلي أن أصلي الصلوات لوقتها، وإن أدركت الإمام وقد سبقك

(١) في أصل المخطوطة (بشر بن محجن الزولي) وفي معاني الآثار، (بسر بن محجن الدثلي) والمثبت من الخلاصة، ١٢٣/١؛ والتقريب، ص ١٢٢؛ وهو الصحيح، كما في كتب المخرجين له.

(٢) أخرجه الطحاوي، ٣٦٢/١؛ مالك في الموطأ، ١٣٢/١؛ النسائي، في الإمامة، إعادة الصلاة مع الجماعة، ١١٢/٢؛ والبيهقي في السنن، ٣٠٠/٢.

فقد أجزأتك، وإلا فهي نافلة»^(١).

وفي حديث: يزيد بن الأسود عن النبي ﷺ:

«إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما الناس وهم يصلّون، فصلّيا معهم، فإنها لكما نافلة»^(٢).

فأخبر أنّ الثانية نافلة، والنافلة منهي عنها بعد العصر والفجر، وإن يكون وتراً.

[٢٥٦] في الفتح على الإمام^(٣):

قال أصحابنا والثوري: يفتح على الإمام.

وقال أصحابنا: إن فتح عليه، لم تفسد صلاته.

وقال مالك، والشافعي: لا بأس أن يفتح على الإمام.

وروى [خليفة]^(٤) بن حصين، عن أبي نصر وهو عبد الرحمن بن أدينة عن ابن عباس قال: تردّد رسول الله ﷺ في آية في صلاة، فلما قضى الصلاة نظر في وجهه القوم، فقال: «ما صلّى معكم أبي بن كعب»؟.

(١) أخرجه مسلم في المساجد، كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، (١٨٣٧) وغيره من أصحاب السنن: جامع الأصول، ٦٥٤/٥.

(٢) أخرجه الطحاوي، ٣٦٢/١؛ وأبو داود في الصلاة، فيمن صلّى في منزله ثم أدرك الجماعة (٥٧٥، ٥٧٦)؛ والترمذي (٢١٩) وقال: «حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم». النسائي، ١١٢/٢.

(٣) انظر: الآثار لمحمد، ص ١٧؛ المذهب (مع الشرح)، ١٣٤/٤.

(٤) في الأصل (حكيم)، والمثبت من المقتنى في سرد الكنى: (أبو نصر عن ابن عباس وعنه خليفة بن حصين) وهكذا في الجرح والتعديل، ٣٧٧/٣؛ التاريخ الكبير، ١٩٢/٣؛ تهذيب التهذيب، ٢٥٥/١٢.

فرأى القوم إنّما تفقّده ليفتح عليه^(١).

وروى أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تفتح على الإمام»^(٢).

وهذا يفسد ما روى عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي:

أنّ علي بن أبي طالب قال: (إذا [استطعمكم] ^(٣) الإمام فأطعموه) يعني الفتح على الإمام^(٤).

وقال النبي ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فسبحوا»^(٥).

فلما كان تسبيحه لما ينوبه مباحاً، ففتحه على الإمام أخرى أن يكون مباحاً.

(١) أخرج أبو داود نحو هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، في الصلاة، الفتح على الإمام في الصلاة (٩٠٧) وأخرجه البيهقي أيضاً.

وقال: «وروي في ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ». السنن، ٢١٢/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، النهي عن التلقين (٩٠٨) بلفظ (يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة) وقال أبو داود: «أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها».

وروى الدارقطني بالسند نفسه عن علي «هو كلام: يعني الفتح». ٤٠٠/١٠؛ وأخرجه البيهقي في حديث طويل، ٢١٢/٣؛ وابن أبي شيبة، ٧٢/٢.

(٣) في الأصل (استعطى) والمثبت من السنن المخرجة له.

(٤) الحديث أخرجه الدارقطني، ٤٠٠/١؛ والبيهقي، ٢١٣/٣؛ وابن أبي شيبة (بالإفراد)، ٧٢/٢.

(٥) الحديث أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد رضي الله عنه: البخاري في الأذان، من دخل ليؤم الناس (٦٨٤)؛ ومسلم في الصلاة، تقديم الجماعة من يصلي بهم (٤٢١) ومالك في الموطأ، ١٦٣/١؛ وغيرهم بالفاظ مختلفة. انظر: جامع الأصول، ٦٤٠/٥.

[٢٥٧] في النفخ في الصلاة^(١):

قال أبو حنيفة، ومحمد، والثوري: إذا كان يسمع، يقطع الصلاة.
وقال أبو يوسف، ومالك^(٢) و[عبيد الله] بن الحسن: لا يقطع، ويكرهونه.
عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن [عمرو]^(٣) قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى بالناس فنفخ في آخر سجوده وقال: (رب ألا تعدني أن لا تعذبهم وأنت فيهم)^(٤).
وقال أبو جعفر: ولا خلاف أن النفخ في الصلاة مكروه، وعلى أن النفخ المذكور في هذه الصلاة منسوخ، كما نسخ الكلام في الصلاة.

[٢٥٨] فيمن صلّى وهو حاقن^(٥):

قال أصحابنا، والشافعي و [عبيد الله] بن الحسن: يكره أن يصلّي وهو حاقن، وصلاته جائزة إن لم / يترك شيئاً من فروضها.

[ب/٣٧]

-
- (١) انظر: الأصل، ١٢/١؛ المدونة، ١٠٤/١، ١٠٥.
(٢) وقال مالك في النفخ في الصلاة، قال: لا يعجبني وأراه بمنزلة الكلام، وقال ابن القاسم: وأرى من نفخ متعمداً أو جاهلاً أن يعيد صلاته، بمنزلة من تكلم متعمداً، فإن كان ناسياً سجد سجدة السهو، المدونة.
(٣) في الأصل (عمر) والمثبت من رواية الطحاوي والبيهقي وابن حبان.
(٤) أخرجه الطحاوي مختصراً على كيفية صلاة الكسوف فقط، ٣٢٩/١؛ وابن حبان، والبيهقي بلفظ (ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون).
ولم يذكر ابن حبان النفخ، وإنما ذكره البيهقي، انظر: موارد الزمان إلى زوائد ابن حبان للهيتمي، ص ١٥٧؛ السنن، ٢٥٢/٣.
(٥) وقال مالك: «إذا أصابه من ذلك شيء خفيف رأيت أن يصلّي به، وإن أصابه من ذلك ما يشغله عن صلاته فلا يصلّي، حتى يقضي حاجته ثم يتوضأ ويصلّي». المدونة، ٣٤/١.

وقال الثوري : إذا خاف أن يسبقه البول قَدَم رجلاً وانصرف .

قال : لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر دنياه ، لم يستحب له الإعادة ، فكذاك إذا شغله البول .

[٢٥٩] في الصلاة في المقبرة والحمام ومعاطن الإبل^(١) :

قال أصحابنا : يكره قبله المسجد في حمام أو مقبرة أو مخرج ، وأن يصلي على قارعة الطريق .

قال : ولا خلاف عندهم أن الصلاة في معاطن الإبل جائزة ، وأنه إنما يكره خوف العطب بها .

وقال الثوري : أكره الصلاة في المقبرة ، ولا يعيد .

وقال الأوزاعي : أكره الصلاة في المقبرة والحمام وعلى قارعة الطريق ، وأكره الصلاة في أعطان الإبل ، وإن طرح عليها ثوباً ، ويصلي في مراح الغنم والبقر .

وقال الشافعي : لا يصلي في معاطن الإبل ، فإن صلى وليس فيها نجاسة أجزأه .

روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة »^(٢) .

وروى وائلة بن الأسقع ، عن أبي مرثد الغنوي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها »^(٣) .

(١) انظر : المبسوط ، ٢٠٦/١ ؛ الأم ، ٩٢/١ ؛ المزني ، ص ١٩ .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في السنن الكبرى مرسلاً وموصولاً . انظر : موارد الظمان ، ص ١٠٤ ؛ السنن ، ٤٣٥/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز ، النهي عن الجلوس على القبر (٩٧٢) ؛ وأصحاب السنن . انظر : جامع الأصول ، ١٥٨/١١ .

وروي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الصلاة في أعطان الإبل وأباح في مرائب الغنم»^(١). وهذا لخوف العطب؛ لأنه لو كان لأجل النجاسة لم يفرق بينهما.

[٢٦٠] متى يقوم المسبوق إلى القضاء؟^(٢):

روى محمد عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم:
إذا سلّم الإمام فلا يتحرك الرجل، حتى ينتقل الإمام إلا أن يكون الإمام لا يفقه.

وقال محمد: وبه نأخذ؛ لأننا لا ندري لعلّ عليه سجدة السهو، فإذا كان ممن يفقه أمر الصلاة فلا بأس بالانتقال، وذلك فيمن فاته شيء من الصلاة، ومن لم يفقه؛ لأنه لا يأمن أن يكون على إمامه شيء يجب عليه إتيانه [به]^(٣)^(٤).

وقال مالك: يقوم المسبوق لقضاء ما عليه بعد سلام الإمام قبل أن يقوم، فإن كان الإمام نوى تسليمين ينتظره حتى يفرغ من سلامه كله.

وقال الأوزاعي: لا يقوم أحد قبل قيام الإمام، إلا أن يقوم رجل في قضاء ما سبقه به الإمام.

وقال الشافعي: يثب الإمام ساعة يسلم، إلا أن يكون معه نساء فيثبت لينصرفن قبل الرجال^(٥).

(١) الحديث روي عن عبد الله بن مغفل، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، موارد الظمان، ص ١٠٤؛ والنسائي، ٤٤١/٢؛ البيهقي، ٤٤٩/٢، والحديث له شواهد كثيرة من طرق مختلفة. انظر بالتفصيل: جامع الأصول، ٤٦٩/٥؛ وما بعدها.

(٢) انظر: الأصل، ١٤/١؛ المدونة، ٩٦/١، ١٤٤؛ الأم، ١٧٧/١.

(٣) في الأصل (فيه).

(٤) وقال محمد: «فإذا فرغ الإمام من صلاته وسلم، قام ف قضى ما سبقه به الإمام». الأصل.

(٥) وقال الشافعي «ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة، لم يقيم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمين». الأم.

[٢٦١] فيمن يُسَلِّم في دار الحرب ولا يعلم أن عليه صلاة^(١):

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن كان في دار الحرب فلا قضاء عليه. وقال زفر: عليه القضاء في الصلاة والصيام وإن كان في دار الإسلام فعليه القضاء في قولهم.

وقال مالك: في المستحاضة تترك الصلاة شهراً ونحو ذلك جاهلة لا تعلم [١/٣٨] أن عليها الغسل، أنه/ لا شيء عليها، وتستغفر الله تعالى، ولا قضاء عليها.

وقال الثوري: فيمن تحتلم وتجهل وجوب الغسل فيصير كذلك إذا أعاد.

وقال الأوزاعي: فيمن أسلم فلم يقم إلا يوماً أو يومين أو عشرة، حتى قذف أو سرق أو سكر أو زنى، أنه يضرب في الزنا محصناً أو غير محصن، مائة جلدة ويدراً ما سوى ذلك حتى يعرف حدود الإسلام.

قال أبو جعفر: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء/ ١٥]، ولم يأمر النبي ﷺ معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة^(٢)؛ لأن الحجة لم تكن قامت عليه بتحريم الكلام في الصلاة في حال حظر الكلام؛ لأنهم (إن)^(٣) أنكروا عليه في الصلاة وسكتوه.

[٢٦٢] فيمن بعينه علة يصلي مستلقياً لصالح عينيه^(٤):

قال أصحابنا: إذا نزع الماء من عينيه، وأمر أن يستلقي آيماً على ظهره، فإنه يصلي بالإيماء.

(١) انظر: الأصل، ٢٨٥/١؛ المبسوط، ٢٤٥/١.

(٢) حديث معاوية السلمي رضي الله عنه، أخرجه مسلم (مطولاً) في المساجد، تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧).

(٣) ولعل (إن) زائدة في العبارة.

(٤) انظر: الأصل، ٢١٩/١؛ المدونة، ٧٨/١.

وقال مالك: أكره أن يفعل ذلك.

قال أبو جعفر: قد روى عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أنه سأل بعض أزواج النبي ﷺ، وأبا هريرة، وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ فكُلِّهم كرهوا ذلك له (١).

قال أبو جعفر: لا يختلفون أنه لو خاف أن يسجد أن ينزل الماء في عينيه أنه يصلي بالإيماء، فكذلك في علاج عينيه.

[٢٦٣] في المرأة تؤم النساء (٢):

كرهه أصحابنا ومالك.

وقال أصحابنا: إن أمتهم قامت في وسط الصف، ويؤمهن بعضهن أحب إلي من أن يصلين وحداناً.

وقال الأوزاعي: يؤمهن بعضهن، وتقوم في وسط الصف.

قال أبو جعفر: الصلاة في الجماعة فرض على الرجال، إلا أنه إذا قام به بعضهم سقطت عن الباقيين، والنساء لا فرض عليهن في حضور الجماعة، وإنما هي رخصة أو مكربة، فلا يصلين جماعة؛ إذ لا فضيلة فيها لهن.

[٢٦٤] في العورة: ما هي؟ (٣)

قال أصحابنا، والأوزاعي، والشافعي:

(١) انظر الآثار بالتفصيل: السنن الكبرى، ٣٠٨/٢، ٣٠٩.

(٢) انظر: الأصل، ٢٨٨/١؛ المختصر، ص ٣٣؛ المدونة، ٨٤/١.

وقال الشافعي: «عن صفوان بن سليم قال: من السنة أن تصلي المرأة بنساء تقوم وسطهن». المزني، ص ٢٤.

(٣) انظر: المختصر، ص ٢٨؛ الأم، ٨٩/١؛ التفریع، ٢٤٠/١.

ما دون السرة إلى الركبة عورة^(١).

وقال ابن أبي ذئب: العورة من الرجل القُبل والدُّبر، دون غيرهما.

وقال مالك: السرة ليست بعورة، وأكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته.

قال أبو جعفر: روى محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أن رسول الله ﷺ:

كان مُضْطَجِعاً في بيته، كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر ثم عمر، فأذن لهما، على تلك الحال، [ثم] استأذن عثمان، فجلس النبي ﷺ وسوى ثيابه، فسئل عن ذلك، فقال:

«ألا أستحي ممّن تستحي منه الملائكة»^(٢).

قال أبو جعفر: وهذا الحديث من رواية محمد بن أبي حرملة، وقد رواه من هو فوقه بخلاف ذلك.

وروى مالك عن الزهري، عن يحيى بن سعيد، عن / عائشة: (أن أبا بكر استأذن على النبي ﷺ، ورسول الله لابس مرطاً لأم المؤمنين، ثم استأذن عمر، وهو على تلك الحال، ثم استأذن عثمان، فاستوى جالساً، وقال لعائشة: «اجمعي عليك ثيابك»، فلما خرج قلت له، فقال: «إن عثمان رجل كثير الحياء، ولو أذنت له على تلك الحال خشيت أن لا يبلغ إليّ في حاجته»^(٣).

[٣٨/ب]

(١) والركبة عورة أيضاً عند الحنفية، القدوري، ص ٨. وقال الشافعي: «وعورة الرجل

ما دون سرتة إلى ركبته، ليس سرتة ولا ركبته من عورته». الأم.

(٢) أخرجه مسلم، في الفضائل، فضائل عثمان رضي الله عنه (٢٤٠١).

(٣) أخرجه مسلم أيضاً (٢٤٠٢)، ولفظه «مرط عائشة».

وقد روى علي^(١)، وابن عباس^(٢)، ومحمد بن جحش^(٣)، وجرهد^(٤)، عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة».

[٢٦٥] في قدم المرأة هل هي عورة^(٥):

قال أبو جعفر: قال أصحابنا، والثوري: قدم المرأة ليست بعورة، وإن صلت وقدمها مكشوفة: لم تفسد صلاتها.

وقال مالك، والليث: تستر قدمها في الصلاة.

قال مالك: فإن لم تفعل، أعادت الصلاة ما دامت في الوقت.

وقال الشافعي: ما عدا كفها عورة^(٦).

وروي عن أم سلمة أنها: ([كانت] تأمر النساء بتغطية القدم في الصلاة).

وروي عن ابن عباس وابن عمر: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور/ ٣١]: الوجه والكفان.

وروي عن ابن مسعود: (الثياب، والقرط، والدملج، والخلخال، والقلادة)^(٧).

(١) حديث علي رضي الله عنه، أخرجه أبو داود، في الحمام، النهي عن التعري (٤٠١٥).
(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الترمذي، في الأدب، ما جاء أن الفخذ عورة (٢٧٩٨).

(٣) وحديث محمد بن جحش رضي الله عنه، رواه الترمذي أيضاً.

(٤) حديث جرهد رضي الله عنه أخرجه أبو داود (٤٠١٤)؛ والترمذي (٢٧٩٥). وقال: «هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل». وفي رواية أخرى عنه (٢٧٩٨).

قال (هذا حديث حسن).

(٥) انظر: المختصر، ص ٢٨؛ القدوري، ص ٨؛ المدونة، ٩٤/١؛ الأم، ٨٩/١؛ المزني، ص ١٦.

(٦) وقال: «... إلّا وجهها وكفها».

(٧) القرط: «ما يعلق في تحمة الأذن». المصباح (قرط).

الدملج: «حلية تحيط بالعقد». المعجم الوسيط (دملج).

[٢٦٦] في كيفية الإقعاء^(١):

قال أصحابنا ومالك: يكره الإقعاء في الصلاة.

حكى عن أبي عبيد: إنَّ جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه كالكلب، تفسير أصحاب الحديث: أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدين^(٢).

وقد روى أبو إسحاق عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ: «لا تقعين على عقبيك في الصلاة»^(٣).

أبو هريرة: (نهاني رسول الله ﷺ: أن أقعي في صلاتي، إقعاء الكلب)^(٤).

وروى الأعمش، عن عطية العوفي قال: رأيت العبادلة يقعون في الصلاة: عبد الله بن العباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير^(٥).
[ويحتمل]^(٦) أن يكون ذلك لعذر.

-
- = الخلل: «حلية كالسوار تلبسها النساء في أرجلهم». المعجم (خلخل).
القلادة: «ما يجعل في العنق من حلّي ونحوه». المعجم (قلد).
انظر: أحكام القرآن (للجصاص)، ٣/٣١٥؛ الجامع لأحكام القرآن (للقرطبي)، ١٢/٢٢٨؛ وما بعدها؛ تفسير ابن كثير (دار الفكر)، ٣/٤٥٣.
(١) انظر: الأصل، ٨/١؛ المدوّنة، ٧٣/١.
(٢) وهو الإقعاء المرخص، المروي عن العبادلة رضي الله عنهم.
انظر: السنن الكبرى، ٢/١٢٠؛ جامع الأصول، ٥/٣٧٩.
(٣) أورده ابن عبد البر بهذا اللفظ في الاستذكار، ٢/٢٠٣؛ وغيره بلفظ (لا تقعن بين السجدين): الترمذي، في الصلاة، كراهية الإقعاء في السجود (٢٨٢)؛ ابن ماجه (٨٩٤، ٨٩٥)؛ وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث، عن علي، وقد ضَعَف بعض أهل العلم الحارث بن الأعور».
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٢/٣١١؛ والبيهقي في السنن، ٢/١٢٠؛ وقال الترمذي وفي الباب عن أبي هريرة.
(٥) أخرجه البيهقي في السنن، ٢/١١٩.
(٦) هنا في الأصل بياض قدر كلمتين.

وقد ذكر حبيب بن أبي ثابت: أن ابن عمر كان يُقعي بعدما كبر^(١).

[٢٦٧] في الأئين في الصلاة^(٢):

قال أبو حنيفة: إن كان من خوف الله، لم يقطع، وإن كان من وجع قطع.
وروي عن أبي يوسف: أن صلاته تامة في ذلك كله؛ لأنه لا يخلو:
مريض، أو ضعيف من الأئين في الصلاة.
وقال مالك: الأئين لا يقطع صلاة المريض، ونكرهه للصحيح، وكذلك
قال الثوري.

قال الشافعي: إذا كان له عجباً^(٣) يقطع.

[٢٦٨] في التسبيح في الصلاة^(٤):

قال أبو حنيفة، ومحمد: إذا كان التسبيح جواباً قطع الصلاة، وإن كان من

(١) انظر: موطأ الإمام مالك، ٨٨/١، ٨٩.

وقال ابن عبد البر معلقاً على الحديثين المختلفين عن عبد الله بن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

«يقول ابن عباس: (من السنة أن تمس عقيبك ألتك)، فهذا ابن عباس يثبت هذا المعنى سنة وهو الذي نفاه ابن عمر عن السنة، والمثبت أولى من النافي من جهة النظر ومن جهة الأثر أيضاً؛ لأن الحديث المسند إنما فيه أن يقعي الرجل كما يقعي الكلب، والكلب إنما يقعد على أليتيه ورجلاه من كل ناحية، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: هذا هو الإقعاء عند العرب». الاستذكار، ٢/٢٠٥.

(٢) انظر: الجامع الصغير، ص ٧٠؛ تحفة الفقهاء، ١/٢٤٧؛ المدونة، ١/١٠٤؛ الكافي، ص ٦٧؛ المهذب، ١/٩٤.

انظر: السنن الكبرى، ٢/٢٥٠، ٢٥١.

(٣) العج: هورفع الصوت. انظر: المصباح (عجج).

(٤) انظر: الجامع الصغير، ص ٧٠؛ تحفة الفقهاء، ١/٤٤٨؛ المدونة، ١/١٠٠؛ الأم، ١٥٦/١.

مرور المارّ بين يديه لم يقطع .

وقال أبو يوسف: لا يقطع وإن كان جواباً .

وقال مالك: أرى التسبيح لمن نابه في الصلاة للرجال والنساء . وكان لا يرى التصفيق للنساء ويضعفه .

وقال الثوري: أكره التنحنح في الصلاة .

[١/٣٩] وقال الأوزاعي: إذا نادته أمه / وهو في الصلاة فإنه يسبّح التسبيح ، والتصفيق للنساء: سنة .

وقال الحسن بن حيّ: إذن الرجل في صلاته ، التسبيح ، وإذن المرأة ، التصفيق .

وقال عبيد الله بن الحسن: التنحنح للحاجة إلى إنسان لا يقطع [كا] (*) لتسبيح والتصفيق .

وقال الشافعي: إذا نابه شيء في صلاته سبّح ، وتصفّق النساء .

عبد الله بن [نجي] ^(١) عن عليّ (كان [لي] من رسول الله ﷺ مدخلات ، كنت إذا دخلت عليه وهو يصليّ تنحنح) ^(٢) .

أبو حازم عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ: «من نابه في صلاته شيء: فَلْيَسْبَحْ ، فإنه إذا سبّح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء» ^(٣) .

(*) في الأصل (التسبيح) .

(١) في الأصل (يحيى) والمثبت من رواية البيهقي .

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن ، وفي أكثر رواياته (سبح) .

وقال البيهقي: «وكيف ما كان فعبد الله بن نجى غير محتج به» ، ٢٤٧/٢ ، ٢٤٨ .

(٣) أخرجه الطحاوي ، ٤٤٧/١ ؛ والإمام مالك في الموطأ ، ١٦٣/١ ، ١٦٤ ؛ البخاري في الأذان ، من دخل ليؤم الناس .. (٦٨٤) ؛ ومسلم في الصلاة ، تقديم الجماعة من يصلي بهم .. (٤٢١) .

[٢٦٩] فيمن دخل في صلاة تطوّع ثم قطع^(١):

قال أصحابنا: فيمن دخل في صيام تطوّع وصلاة تطوّع، فأفسده، أو عرض فيه ما يفسده، فعليه القضاء، وهو قول الأوزاعي إذا أفطر.

وقال مالك: إذا أفسده هو، فعليه القضاء، وإن طرأ عليه ما أخرجه منه فلا قضاء عليه.

وقال الحسن بن حيّ: إذا دخل في صلاة فأقلّ ما يلزمه ركعتان.

وقال الشافعي: إذا أفسد ما دخل فيه تطوّعاً، فلا قضاء عليه.

وقال: لا يختلفون في الحجّ والعمرة إذا أفسد أنه يلزمه القضاء.

وقال النبي ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حلّ، وعليه الحجّ من قابل»^(٢).

ومعناه: قد حلّ له أن يحلّ ما يحلّ به المحصر، كما يقال للمرأة، إذا انقضت عدتها، قد حلّت للرجال، والمعنى: تزويج مستقبل.

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة / ٢٣٠].

على معنى: يتزوجها، فيحلّ له.

وقد روى أنس بن سيرين، عن ابن عباس، وابن عمر أنه سألهما فقال: صمت يوم عرفة فجهدني الصوم فأفطرت، فقالا: اقض يوماً مكانه^(٣).

(١) انظر: المبسوط، ٦٨/٣؛ المدونة، ٩٨/١؛ الأم، ١٠٣/٢؛ المجموع، ٤٤٦/٦.

(٢) أخرجه أصحاب السنن عن الحجاج بن عمرو الأنصاري: أبوداود، في المناسك، الإحصار (١٨٦٢)؛ والنسائي، ١٩٨/٥؛ والترمذي (٩٤٠) وحسنه. وفي سننه يحيى بن أبي كثير، وهو ثقة ولكنه يدرس ويرسل، كما قاله ابن حجر في التقريب، ص ٥٩٦، وله شاهد من حديث ابن عمر كما في البخاري. انظر: جامع الأصول، ٣٩٢/٣، ٣٩٧.

(٣) أخرجه الطحاوي، ١١١/٢.

[٢٧٠] فيمن افتتح الصلاة قائماً ثم قعد (١):

قال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والشافعي: يجوز أن يقعد.
وقال الحسن بن حي، وأبو يوسف، ومحمد: يصلي قائماً ولا يجلس.

[٢٧١] في عدد قيام رمضان (٢):

قال أصحابنا والشافعي: يقومون بعشرين ركعة سوى الوتر.
وقال مالك: تسع وثلاثون ركعة بالوتر: ست وثلاثون، والوتر.
وقال: هذا الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه.
[عن] (٣) السائب بن يزيد: (أنهم كانوا يقومون في رمضان بعشرين ركعة.
وأنهم كانوا يعتمدون على العَصِيّ في زمن عمر بن الخطاب) (٤).
الحسن بن حي، عن عمرو بن قيس، عن [أبي الحسناء] (٥) أن علي بن
أبي طالب: (أمر رجلاً أن يصلي بهم في شهر رمضان بعشرين ركعة) (٥).

(١) انظر: الأصل، ٢١٢/١؛ المدونة، ٧٦/١؛ المزني، ص ٢٢.

(٢) انظر: معاني الآثار، ٢٥٠/١؛ المبسوط، ١٤٤/٢؛ المزني، ص ٢١؛ المدونة، ٢٢٢/١.

(٣) في الأصل بياض بقدر كلمة.

(٤) السنن الكبرى، ٤٩٥/٢.

(٥) في الأصل (أبي الحسناء) بالمعجمة، والمثبت كما في رواية ابن أبي شيبة، ٣٩٣/٢؛ وهي المتفقة مع رواية الطحاوي، وكذلك في رواية البيهقي، ٤٩٧/٢؛ إلا أنه (عن أبي سعد البقال عن أبي الحسناء..). وقال البيهقي: «في هذا الإسناد ضعف والله أعلم».

وتعقبه ابن التركماني: بأن عمرو بن قيس قد وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وغيرهم، وأخرج له مسلم حديثاً. الجوهر النقي مع السنن، ١٢٤/٢، ١٢٥؛ وأخرج البيهقي نحوه عن علي بطريق آخر.

[٢٧٢] القيام مع الناس أفضل أو التفرد؟^(١):

روى المعلى عن أبي يوسف قال: من قدر أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في رمضان، فأحب إليّ أن يصلي في البيت،^(٢) وكذلك قال مالك. [٣٩/ب]

وقال مالك: كان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون، ولا يقومون مع الناس، قال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله ﷺ [إلاً]^(٣) في بيته^(٤).

وقال الشافعي: صلاة المنفرد في قيام رمضان أحب إليّ^(٥).

وقال الليث: لو أن الناس في رمضان قاموا لأنفسهم ولأهلهم كلهم حتى يترك المسجد، لا يقوم فيه أحد، كان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم، إلى المسجد حتى يقوموا فيه؛ لأن قيام الناس في شهر رمضان من الأمر الذي لا ينبغي تركه، وهو مما سنّ عمر بن الخطاب للمسلمين وجمعهم عليه^(٥).

(١) انظر: معاني الآثار، ٢٥٠/١؛ المبسوط، ١٤٤/٢؛ البناية، ٥٨٦/٣؛ المدونة، ٢٢٢/١؛ قوانين الأحكام، ص ١٠٥؛ المزني، ص ٢١؛ المجموع، ٥٢٦/٣.

(٢) إلّا أن الحنفية ذهبوا إلى أن فعلها في الجماعة أفضل.

(٣) زبدت (إلاً) لاستقامة العبارة، ولعل مالكا استنبط هذا (مما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان. من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك..). [أي ترك الجماعة في صلاة التراويح]. الموطأ، ١١٣/١، ١١٤؛ كما أنه مخرج في الصحيحين: البخاري في التراويح، فضل من قام رمضان (٢٠٠٩) ومسلم في صلاة المسافرين، الترغيب في قيام رمضان (٧٥٩).

(٤) هذا أحد قولي الشافعي، وهو المنصوص عنه في المزني، ص ٢١؛ وقال النووي: «الصحيح باتفاق الأصحاب أن الجماعة أفضل، وهو المنصوص في البويطي». المجموع، ٥٢٦/٣.

(٥) وهذا مما يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق تخريجه، وفي تكملته: (.. وتوفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر بن الخطاب):

وقال الليث: فأما إذا كانت الجماعة في المسجد، فلا بأس أن يقوم الرجل في بيته أو لأهل بيته.

وقال أبو جعفر: وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد، فلا^(١).

وقد قال قوم: إن الجماعة في ذلك أفضل^(٢)، منهم: عيسى بن أبان، وبكار بن قتيبة، والمزني، وأحمد بن أبي عمران.

واحتج ابن أبي عمران بحديث أبي ذر (أن النبي ﷺ خرج لما بقي سبع من الشهر، فصلى بهم حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بهم السادسة، ثم خرج الليلة الخامسة، فصلى بنا حتى مضى شطر الليل، فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا؟ فقال: إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف، كتب لهم قيام تلك الليلة، ثم خرج الليلة [الثالثة]^(٣) [فصلى بنا]^(٤) حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح يعني: السحور^(٥).

= - تم ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه خرج ليلة في رمضان، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعمت البدعة هذه... . أخرجه البخاري، في صلاة التراويح، فضل من قام رمضان (٢٠١٠)، ومالك في الموطأ، ١١٤/١.

- (١) نقله ابن قدامة عن الطحاوي بلفظه. المغنى، ١٢٤/٢.
- (٢) انظر آثار القائلين بأفضلية الجماعة؛ معاني الآثار، ٣٤٩/١؛ عبد الرزاق، ٢٦٤/٤. ابن أبي شيبة، ٣٩٦/٢ وما بعدها؛ السنن الكبرى، ٤٩٤/٢.
- (٣) في الأصل (السابعة) والمثبت من الأحاديث المخرجة منها.
- (٤) في الأصل: بياض قدر كلمتين، والمثبت من الأحاديث.
- (٥) أخرجه الطحاوي، ٣٤٩/١؛ وأبوداود، في الصلاة، قيام شهر رمضان (١٣٧٥)؛ والترمذي (٨٠٦)، وقال: (حسن صحيح)؛ والنسائي، ٨٣/٣.

واحتج آخرون بحديث موسى بن عقبة عن أبي النضر، عن بشر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ احتجر حجرة في المسجد من حصير، فصلى فيها رسول الله ليالي حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحج ليخرج إليهم فقال: (ما زال بكم الذي رأيتم من صنيعكم [منذ الليلة] حتى خشيت أن يكتب عليكم قيام الليل، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)^(١).

نأخبر أن التطوع في البيت أفضل منه في المسجد لا سيما مع رسول الله ﷺ في مسجده.

وقد روي عن ابن عمر، وإبراهيم، والقاسم، وسالم، ونافع: أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس^(٢).

قال أبو جعفر: قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان، وكان هذا القيام واجباً على الكفاية، فمن فعله كان أفضل ممن انفرد به كالفروض التي هي الكفاية، من فعلها [أسقط] فرضاً، وكان فعلها أفضل من تركها، كذلك ما ذكرنا.

[٢٧٣] في الحال التي يصلي فيها التطوع على الراحلة^(٣) /: [١/٤٠]

قال أصحابنا، والحسن بن حي، والليث، والشافعي: يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة أولاً تقصر.

(١) أخرجه الطحاوي، ٢٥٠/١؛ والبخاري في الأذان، صلاة الليل (٧٣١)؛ مسلم في صلاة المسافرين؛ استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٨١) وغيرهم.

انظر: نيل الأوطار، ٩٤/٣.

(٢) انظر: معاني الآثار، ٣٥١/١.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء، ٢٦٣/١؛ المزني، ص ٢١؛ المدونة، ٨٠/١.

وقال مالك، والثوري: لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة.

وقال أبو يوسف: يصلي في المصر على الدابة بالإيماء، لحديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك: (أنه صلى على حمار في أزقة المدينة، يومىء إيماء) (١).

[٢٧٤] في قتل القمل في الصلاة:

قال: ذكر محمد، عن أبي حنيفة، عن [عاصم بن أبي النجود] (٢) عن أبي رزين، عن عبد الله بن مسعود: أنه أخذ قملة في الصلاة فدقها، ثم قال: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات / ٢٥، ٢٦].

قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى بدفن القملة وقتلها في الصلاة بأساً، ولم يحك خلافاً (٣).

وقال أبو يوسف: قد أساء، وصلاته تامة.

وقال مالك: لا يقتلها في المسجد، ولا يطرحها، لا يدفنها فيه في الصلاة، وفي غير المسجد لا بأس بأن يطرحها ولا يقتلها في الصلاة (٤).

(١) الحديث بهذا السند أخرجه الإمام مالك بلفظ (رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي...)، ١/١٥١.

وأخرجه الشيخان بزيادة: (لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله). البخاري، في تقصير الصلاة، صلاة التطوع على الحمار (١١٠٠) ومسلم في المسافرين، جواز صلاة النافلة على الدابة (٧٠٢).

(٢) من أصل المخطوطة (عن أبي عاصم عن أبي رزين) والمثبت من الرواية نفسها في الآثار.

(٣) كتاب الآثار، لمحمد، ص ٣١؛ انظر: مصنف عبد الرزاق، ١/٤٤٧.

(٤) المدونة، ١/١٠٢.

قال الأوزاعي: إن قتل قملة، أو حَلْمَة^(١)، أو عقرباً في الصلاة فصلاته تامة.

قال الليث: أكره قتل القمل في المسجد، وتركها في الصلاة أحب إليّ، ولو قتلها لم يكن عليه شيء.

قال أبو جعفر: لو حَكَّ بدنه لم يكره، كذلك أخذ القملة وطرحها.

[٢٧٥] في النوم قبل العشاء:

(روى عن أبي حنيفة حديثاً إسماعيل بن عبد الملك، عن مجاهد قال: لأن أصليها وحدي أحب إليّ من أن أنام قبلها ثم أصليها في جماعة).

قال محمد: وبه نأخذ، وكره النوم قبل صلاة العشاء، ولم نجد خلافاً^(٢).

وقال مالك: أكره النوم قبلها والحديث بعدها.

وقال الثوري: ما يعجني النوم قبلها.

وقال الليث: في قول عمر بن الخطاب - فيمن رقد بعد المغرب - فلا أرقد الله عينه. إنما ذلك بعد ثلث الليل^(٣).

سيار بن سلامة عن أبي برزة: (أن النبي ﷺ كان لا يحب النوم قبل صلاة العشاء ولا الحديث بعدها، وكان يؤخر العشاء الآخرة إلى ثلث الليل)^(٤).

وروى أنه ما كانت من نومة أحب إليّ عليّ من نومه قبل العشاء.

(١) الحَلْمَة: «القرادة الضخمة أو الصغيرة وهي دودة تقع في الجلد فتأكله...». المعجم الوسيط (حلم).

(٢) كتاب الآثار لمحمد، ص ٣٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق، ٥٦٣/١.

(٤) أخرجه البخاري، في المواقيت، ما يكره من النوم قبل العشاء (٥٦٨).

وكان ابن عمر يرقد قبل الغشاء الآخرة، ويوكل من يوقظه^(١).

قال أبو جعفر: يحتمل الكراهة على أنها بعد دخول وقت العشاء والإباحة قبل دخول وقتها.

[٢٧٦] في الأمي يصلي بمن يقرأ^(٢):

قال أبو حنيفة: صلاتهم جميعاً فاسدة.

وقال أبو يوسف ومحمد: صلاة الإمام ومن لم يقرأ تامة.

وقال مالك: في إمام أم أمين وقراء ثم جاء بعدما قرأ [قراء]^(٣) فدخلوا في صلاته، أنه يعيد القراءة/ ولا يعيد الأميون الذين خلفه، ولو صلى أُمِّي لنفسه وهو يجد قارئاً يصلي به، يعيد أبداً. [٤٠/ب]

قال أبو جعفر: وسمعت أبا خازم يقول: جواب أبي حنيفة في هذه المسألة: دليل على أن الأمي لا يصلي وحده، وهو يقدر أن يصلي خلف من يقرأ. قال أبو جعفر: (وقال النبي ﷺ في حديث رفاع بن رافع في تعليم الأعرابي، ثم اقرأ إن كان معك قرآن، وإن لم يكن معك قرآن، فهل وسبح واحمد الله)^(٤). ولم يقل له: صلّ خلف قارئ.

[٢٧٧] في إمامة ولد الزنا^(٥):

قال أصحابنا: غيره أحب إلينا.

(١) ابن أبي شيبه، ٣٣٥/٢؛ وبالتفصيل، ٣٣٣/٢؛ وما بعدها.

(٢) انظر: الأصل، ١٨٥/١؛ التفرع، ٢٢٣/١.

وقول الإمام الشافعي مثل قول الصاحبين. انظر: الأم، ١٦٧/١.

(٣) الزيادة لاستقامة العبارة.

(٤) أخرجه الطبراني، وأصله في السنن. الدراية، ١٢٨/١.

(٥) انظر: الأصل، ٢٠/١؛ المدونة، ٨٦/١؛ التفرع، ٢٢٤/١؛ الأم، ١٦٦/١.

وقال مالك: أكره أن يكون ولد الزنا إماماً لهم، وشهادته جائزة في كل شيء إلا في الزنا، فإنه لا يجوز، وهو قول الليث.

وقال الأوزاعي: لا بأس بأن يؤمهم ولد الزنا.

قال الشافعي: أكره أن يُنصب من لا يعرف والداه إماماً، ويجزىء من خلفه.

قال أبو جعفر: قال النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(١) إلى آخر الحديث، ولم يذكر النسب، وكذلك في الشهادة قال: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة/ ٢٨٢]. فالجمع بينهما سواء.

[٢٧٨] في المرتد هل عليه قضاء ما ترك من الصلاة^(٢):

قال أصحابنا، ومالك، والثوري، والأوزاعي: ليس عليه قضاء ما ترك من الصلاة أو من الزكاة.

قال أصحابنا، والثوري: عليه حجة الإسلام، وإن كان قد حج قبل الردة.

وقال الأوزاعي: ليس عليه قضاء حج، ولا صلاة، ولا صوم.

وقال الشافعي: عليه ما ترك من صلاة أو زكاة.

(١) الحديث أخرجه مسلم (مطولاً) عن أبي مسعود البديري رضي الله عنه في المساجد، من أحق بالإمامة (٦٧٣).

وغيره من أصحاب السنن، انظر: جامع الأصول، ٥٧٤/٥.

(٢) انظر: المختصر، ص ٢٩؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٥٨٤؛ الأم، ٧٠/١؛ المزني، ص ١٦.

[٢٧٩] في النصراني يصلي بالمسلمين، هل يكون بذلك مسلماً؟^(١):

قال أبو جعفر: سمعت ابن أبي عمران عن محمد بن سماعة، عن محمد بن الحسن - ولم يذكر خلافاً بين أصحابه - في نصراني رأيناه يصلي، إذا كان في مسجد من مساجد المسلمين، فهو مسلم وإن كان في غير مسجد، لم يكن بذلك مسلماً، ولو أذن في مئذنة، أو حيث يؤذن المسلمون في الصلاة، فهو إسلام وإن كان حيث لا يؤذن للصلاة، فليس ذلك منه بإسلام، وإن رأيناه متجرداً كما يتجرد المسلمون في إحرامهم وطاف بالبيت، فذلك إسلام، وإن رأيناه كذلك في سوق أو غيره، فليس بإسلام.

قال أبو جعفر: وروى ابن سماعة أيضاً عن محمد: أنه إذا قام مقام الإمام بالناس في الصلاة، كان بذلك مسلماً.

وقال الأوزاعي: في نصراني سافر مع مسلمين فأمهم، ثم عرفوا، أنهم يعيدون، ويعاقب، وإن كانت امرأة مسلمة مضت صلاتهم.

وقال الشافعي: إن ائتم بكافر ثم علم، أعاد، ولم يكن هذا إسلاماً منه، ويعزّر.

[٤١/أ] قال أبو جعفر/ في حديث خالد بن الوليد حين غزا قوماً في خثعم، فاعتصموا بالسجود، فقتلهم، فوداهم النبي ﷺ بنصف الدية^(٢).

(١) انظر الأم، ٢٦٨/١؛ تنوير الأبصار مع الحاشية، ٣٥٣/١.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في المغازي، بعث خالد إلى بني جذيمة (٤٣٣٩). انظر بالتفصيل: طبقات ابن سعد، ١٤٧/٢؛ سيرة ابن هشام (تحقيق محمد محيي الدين)، ٥١/٤ وما بعدها.

خثعم: (قبيلة تقع ديارها على طريق الطائف وأبها). كحاله: معجم قبائل العرب، ٣٣١/١.

[٢٨٠] في تغميض المصلي عينيه^(١):

قال أبو جعفر: عند أصحابنا مكروه، وهو قول الثوري.
قال الثوري: لأن اليهود تفعله، وهو قول الليث في المكتوبة والنافلة.
وقال مالك: لا بأس به في المكتوبة والنافلة.

قال أبو جعفر: يكره قبض اليدين، وكذلك تغميض العينين، وأيضاً المستحب للمصلي: تفريق أعضائه لا ضمها، ألا ترى أنه يؤمر بمجافاة يديه عن جنبه.

[٢٨١] في الصلاة [بسترة]^(٢) المحدث:

قال أصحابنا، ومالك، والأوزاعي، والثوري: لا بأس به، وروي نحوه عن الزهري.

وقال الشافعي: ويستتر المصلي في صلاته نحواً من عظم الذراع، ولا يستتر بامرأة ولا دابة^(٣).

وعن عائشة: (كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه)^(٤).

(١) انظر: تحفة الفقهاء، ٢٤٣/١؛ التفرع، ٢٢٩/١.
(٢) في الأصل (صلاة المحدث)، والمثبت من خلال المسألة. وفي آخر العنوان بياض قدر كلمتين.

(٣) انظر: معاني الآثار، ٤٦٢/١؛ التفرع، ٢٣٠/١.
(٤) أخرجه الطحاوي بطرق وألفاظ مختلفة، ٤٦٢/١ وما بعدها؛ وأخرجه البخاري، في الصلاة. الصلاة على الفراش (٣٨٢)؛ مسلم، في الصلاة، الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢)؛ الموطأ، ١١٧/١؛ وغيرهم. جامع الأصول، ٥٠٦/٥.

[٢٨٢] في صلاة الطواف بعد الفجر والعصر^(١):

كرهها أصحابنا، ومالك حتى تطلع الشمس، وحتى تغرب، وهو قول الثوري.

وقال الشافعي: لا بأس به.

(وروي عن عمر ومعاذ بن عفراء أنهما لم يصليا بعد الطلوع)^(٢).

[٢٨٣] في كيفية تكبير التشريق ووقته^(٣):

قال أبو حنيفة: من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري: إلى [عصر آخر]^(٤) أيام التشريق، يقول: الله أكبر، الله أكبر، مرتين إلى آخره.

وقال مالك، والشافعي: من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، يكبر ثلاثاً.

وروي عن علي رضي الله عنه وعبد الله في صفة التكبير كقول أصحابنا يكبر مرتين في أوله^(٥).

قال أبو جعفر: لما كانت أفعال الحج متعلقة بيوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، وجب أن يكون التكبير مفعولاً فيها كلها.

(١) انظر: المختصر، ص ٢٤؛ الكافي، ص ٣٧. الأم، ١/١٥٠؛ المزني، ص ١٩.

(٢) انظر: الموطأ، ١/٣٦٨.

(٣) انظر: الجامع الصغير، ص ٨٩، ٩٠؛ الجامع الكبير، ص ١٣؛ المختصر، ص ٣٨؛ المدونة، ١/١٧٢؛ الأم، ١/٢٤١؛ المزني، ص ٣١.

(٤) من الأصل (إلى أيام...)، والمثبت من خلال النص الوارد في الجامع الصغير وغيره: «وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: التكبير من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٢/١٦٨.

[٢٨٤] فيمن يجب عليه التكبير^(١):

قال أبو حنيفة: هو على المقيمين في الجماعات المكتوبات في الأمصار، وليس على النساء ولا على المسافرين، إلا أن يصلوا مع المقيمين.

وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي^(٢)، والحسن بن حي: على كل مصلي فرض، الرجال والنساء، والمنفرد في الجماعة.

وروي عن الثوري: أنه ليس على المرأة.

[٢٨٥] في المسبوق هل يكبر مع الإمام؟^(٣)

قال أصحابنا، والثوري، والشافعي: لا يكبر مع الإمام، ولكنه يقضي الفائت ثم يكبر إذا فرغ^(٤).

وقال ابن أبي ليلى: يكبر مع الإمام ثم يقوم فيقضي.

[٢٨٦] إذا قام بعد الصلاة أو أحدث، هل يكبر؟^(٥)

قال أصحابنا: إذا نسي الإمام التكبير حتى خرج من المسجد لم يكن عليه تكبير، ولو ذكر في المسجد عاد إلى مكانه فكبر، وإن أحدث قبل أن يتكلم بعدما سلّم متعمداً فلا تكبير عليه، فإن سبقه كبر في مكانه، ويكبر من خلفه في هذه الوجوه كلها.

(١) انظر: الجامع الكبير، ص ١٣؛ المختصر، ص ٣٨؛ المدونة، ١/١٧١؛ الأم، ٢٤١/١؛ المزني، ص ٣٢.

(٢) قال الشافعي: «ويكبر خلف الفرائض والنوافل». المزني. الأم.

(٣) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ص ١٠٩؛ المزني، ص ٣٢.

(٤) وقول مالك مثل قول هؤلاء جميعاً. انظر المدونة، ١/١٧١، ١٧٢.

(٥) انظر: الجامع الصغير، ص ٩٠؛ المبسوط، ٢/٤٥؛ المدونة، ١/١٧١؛ الأم، ٢٤١/١.

وقال مالك: إذا قام الإمام وتباعد، فلا شيء عليه، وإن كان قريباً قعد وكبر، وإن ذهب ولم يكبر، كبر القوم.

وقال الشافعي: إذا قام من مجلسه، فليس عليه أن يعود، ويكبر ماشياً أو في مجلس إن صار إليه، ولا يدع من خلفه التكبير، وتركه هو.

[٢٨٧] فيمن نسي صلاة أيام التشريق فقضاها [في غير] (١) أيام التشريق:

[قال أصحابنا] (٢) ولم يكبر أيضاً.

قال الثوري والشافعي: إذا فاتته صلاة أيام التشريق فقضاها في غيرها، كبر.

وقال الشافعي: يكبر خلف الفرائض والنوافل (٣).

قال أبو جعفر: القياس أن يكبر للصلاة الفائتة من صلاة الليل أنه يقضيها بالنهار، ويجهر فيها، وليس كرمي الجمار؛ لأنه مخصوص بوقت الصلاة التي يكبر عقبها، ليست مخصوصة بوقت.

[٢٨٨] فيمن يستطيع القيام ولا يقدر على الركوع والسجود (٤):

قال أصحابنا في الرواية المشهورة: يصلي قاعداً يومئذ إيماءً.

وروي عن أبي يوسف: أنه يصلي قائماً، ويومئ بالركوع، فإذا بلغ

(١) هنا في الأصل بياض.

(٢) زيدت ما بين المعقوفتين لاستقامة العبارة. قال الإمام محمد في الجامع الكبير: «...»

فلا تكبير عليهم، وكذلك لو نسوها في أيام التكبير، فصلوها بعد أيام التكبير». ص ١٣.

(٣) انظر: الأم، ٢٤١/١.

(٤) انظر: الجامع الصغير، ص ٨٣؛ تحفة الفقهاء، ٣٠٤/١؛ المدونة، ٧٦/١.

موضع السجود، جلس فأومئ. وروي نحوه عن مالك والليث.

قال أبو جعفر: (وروي عن أم سلمة أنها صلت متربعة من رمد كان بها)^(١). والرمد لا يمنع القيام.

ومن جملة النظر: أن العاجز عن بعض رقبة الظهر أو بعض الصيام كالعاجز عن جميعه، كذلك العاجز عن بعض أفعال الصلاة كالعاجز عن جميعه.

[٢٨٩] في وقت الأذان بعرفة^(٢):

قال أصحابنا: يؤذن إذا صعد الإمام المنبر ويجلس كالجمعة.

وروي عن أبي يوسف: أنه يؤذن قبل خروج الإمام، كما يؤذن للظهر.

وقال مالك: إن شاء أذن والإمام يخطب، وإن شاء بعدما يفرغ من خطبته.

وقال الشافعي: يخطب الإمام الخطبة الأولى، فإذا جلس أخذ المؤذن في الأذان، وأخذ هو في الكلام، وخفف الكلام الآخر حتى [ينزل]^(٣) لفراغ المؤذن من الأذان.

وروي عن محمد بن عليّ، وحاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر (أن النبي ﷺ راح حين زالت الشمس، فوقف بعرفة، فخطب الناس على ناقته. قال علي بن محمد: وأذن المؤذن الظهر، ثم أقام فصلى الظهر، ولم يعد الخطبة)^(٤).

قال أبو جعفر: فهذا روي فيه أثر، فلا ينبغي الخروج عنه.

(١) أخرجه البيهقي بلفظ (أنها صلت على وسادة من رمد كان بعينها). السنن، ٣٠٧/٢.

(٢) انظر: القدوري، ص ٢٧؛ المبسوط، ١٥/٤؛ المدونة، ٤١١/١؛ الأم، ٢١٢/١.

(٣) في الأصل (يترك) والمثبت من نص الأم.

(٤) أخرجه مسلم (مطوّلًا) وفيه (ثم أذن - بلال - ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا)، في الحج، حجة النبي ﷺ (١٢١٨). انظر روايات السنن الأربعة: جامع الأصول، ٤٧٣/٣.

[٢٩٠] في كيفية الجمع بعرفة والمزدلفة^(١) / :

قال أصحابنا والثوري: يجمع بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وبالمزدلفة: بأذان وإقامة^(٢)، وإن تطوع بينهما، أقام العشاء إقامة أخرى.
وقال مالك: يصلي بعرفة كل واحدة من الصلاتين بأذان وإقامة، وكذلك المزدلفة.

وقال الشافعي: يجمع بعرفة بأذان وإقامتين ويجمع بالمزدلفة بإقامتين.

[٢٩١] فيمن فاتته الجمعة بين الصلاتين بعرفة هل يجمع وحده؟^(٣) :

قال أبو حنيفة، والثوري، والحسن بن حي: إذا لم يجمع مع الإمام صلى كل واحدة لوقتها.

وقال أبو يوسف ومحمد، ومالك، والشافعي: يجمع وحده بين الصلاتين.
وروي عن ابن عمر، وعائشة مثل قول أبي يوسف ومحمد من غير مخالف من الصحابة^(٤).

[٢٩١] فيمن صلى المغرب من الحاج دون المزدلفة^(٥) :

قال أبو حنيفة، ومحمد، والثوري: لا تجزئه.

(١) انظر: المختصر، ص ٦٤، ٦٥؛ القدوري، ص ٢٧؛ المدونة، ١/١٧٣، ٤١٢؛ الأم، ٢/٢١٢.

(٢) قال الطحاوي على خلاف ذلك ولم يذكر خلافاً: «ويجمع الإمام بين هاتين الصلاتين بأذان وإقامتين». المختصر وهذا ترجيحه أيضاً في معاني الآثار، ٢/٢١٤؛ إلا أن المذهب هو ما ذكره المؤلف. انظر: الهداية، ١/١٤٥؛ الاختيار، ١/١٥١.

(٣) انظر: المبسوط، ٤/١٥؛ مع المراجع السابقة في المسألة السابقة.

(٤) انظر الروايات بالتفصيل: المغني (القاهرة)، ٣/٣٦٦.

(٥) انظر: المبسوط، ٤/١٨؛ المدونة، ١/٤١٦؛ الأم، ٢/٢١٢.

وقال مالك: إن كانت به علة أو بدابته أجزاء، وإن لم يكن به علة، لم تجزئه ويعيد.

وقال أبو يوسف، والأوزاعي: تجزئه.

وقال الشافعي: إن أدرك نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما دون المزدلفة.

[٢٩٢] في تحسين الصوت بالقرآن^(١):

قال: كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: يستمعون القرآن بالألحان.

وقال أبو جعفر: وهذا على أن اللحن لا يكون فيه زيادة هجاء الحروف.

وقال ابن القاسم: سئل مالك عن الألحان في الصلاة؟

فقال: لا يعجبني، [وأعظم]^(٢) القول فيه، وإنما هذا غناء يتغنون به ليأخذوا الدراهم عليه.

وقال ابن وهب: سئل مالك عن النفر في المسجد يقولون لرجل حسن الصوت: اقرأ علينا، يريدون حسن صوته، فكره ذلك، وقال: إنما هو يشبه الغناء. ف قيل له: أ رأيت الذي قال عمر بن الخطاب لأبي موسى: ذكرنا ربنا^(٣)! قال: إن من الأحاديث أحاديث سمعناها وأنا أنفيها، والله ما سمعت هذا قبل هذا المجلس، وقراءة القرآن بالألحان.

قال أبو جعفر: حدثنا البراء بن عمران، قال: سمعت محمد بن سعيد

(١) انظر: كتاب الآثار، لمحمد، ص ٥٥؛ المدونة، ٢٢٣/١.

(٢) الزيادة التي بين المعقوفتين، من نص المدونة لاستقامة العبارة، والنص المذكور هنا نفسه في المدونة.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق، ٤٨٦/٢.

الترمذي يقول: أنا قرأت لحناً عند يحيى بن سعيد^(١) فصعق، فكان وفاته منه.

وقال ابن أبي عمران: قد ذكرت ذلك لأبي خيثمة زهير بن حرب، فقال: أنا حضرت ذلك منه، ومن يحيى بن سعيد.

وقال الشافعي: لا بأس به^(٢).

عبد الله بن المغفل: (رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة قرأ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ ﴾ [الفتح / ١] فرجع في قراءته)، وقرأه عبد الله بن المغفل فرجع. قال أبو إياس: لولا أن يجتمع علي الناس لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به / رسول الله ﷺ^(٣).

وروى سفيان عن الأعمش، ومنصور عن طلحة بن مُصَرِّف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء قال: (زَيَّنُوا القرآن بأصواتكم)^(٤).

(١) ذكر الناسخ هنا (يحيى بن سعيد) ثم ضرب على سعيد، وكتب بعده (عيسى) وبالرجوع إلى سيرة يحيى بن سعيد القطان. ظهرت صحة القصة المذكورة في وفاته — عن طريق سعيد الترمذي نفسه — ومن ثم يظهر أن زيادة (عيسى) سهو من الناسخ. انظر: سير أعلام النبلاء، ١١/١٨٧.

(٢) قال النووي: «أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها، قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق، قال: واختلفوا في القراءة بالألحان، فكرههما مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث؛ ولأن ذلك سبب للركة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه قلت — النووي — قال الشافعي في موضع أكره القراءة بالألحان، وقال في موضع لا أكرهها، قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف». شرح مسلم، ٦/٨٠.

(٣) الحديث أخرجه الشيخان: البخاري، في فضائل القرآن، الترجيع (٥٠٤٧)؛ ومسلم في صلاة المسافرين، استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٤)؛ وغيرهما. انظر: جامع الأصول، ٢/٤٦٤.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٨)؛ النسائي، ٢/٧٩؛ ابن ماجه (١٣٤٢)، وغيرهم. جامع الأصول، ٢/٤٥٤.

ورواه أبو عوانة عن الأعمش بإسناده، عن النبي ﷺ مثله.
والزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ما أذن الله
لشيء ما أذن لنبي يتغنّى بالقرآن»^(١).

وابن أبي مليكة عن [ابن] ^(٢) أبي نهيك عن أبي لبابة، عن عبد المنذر،
عن النبي ﷺ: «ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن»^(٣). فقلت لابن أبي مليكة: فإن
لم يكن له صوت ولم يحسن؟ قال: حسنه ما استطعت.

[٢٩٣] في المسجد يكون فوقه أو تحته بيت:

قال أبو حنيفة: إذا جعل في وسط داره مسجداً، أو بيتاً له مسجداً، أو فوقه
بيتاً له آخر، أو تحته، أنه لا يكون مسجداً، وله أن يبيعه.

وقال محمد في ذلك كله: هو مسجد ولا يبيعه ولا يورث.

قال أبو جعفر: وقفنا على قول أبي يوسف كقول محمد، وقال مالك
كذلك.

وقال الحسن بن حي: مثل قول أبي حنيفة.

[٢٩٤] في الموضع الذي تجوز فيه الجمعة^(٤):

قال أصحابنا، والثوري، وعبيد الله بن الحسن: لا الجمعة إلا في مصر

(١) أخرجه الشيخان: البخاري في الفضائل، من لم يتغن بالقرآن (٥٠٢٤)؛ مسلم (٧٩٢).

(٢) في الأصل (عن أبي نهيك) وفي أبي داود وغيره (عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن
أبي نهيك).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، استحباب الترتيل في القراءة (١٤٧٠)؛ والبيهقي في سننه،
٢٣٠/١٠. وقال: «هذا حديث مختلف في إسناده على ابن مليكة». إلا أنه مخرج في

صحيح البخاري، عن أبي هريرة في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا قَوْمُكُمْ﴾
(٧٥٢٧).

(٤) انظر: الأصل، ٣٤٥/١؛ المدونة، ١٥٣/١؛ المزني، ص ٢٦.

جامع، لا تصح الجمعة في السواد.

وقال مالك: تصح الجمعة في كل قرية فيها بيوت متصلة، وأسواق متصلة، يقدمون رجلاً يخطب ويصلي بهم الجمعة، وإن لم يكن لهم إمام.
وقال الأوزاعي: لا الجمعة إلا في مسجد جماعة مع الإمام.

وقال الشافعي: إذا كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل، وكان أهلها لا يظعنون عنها إلا ظعن حاجة، وهم أربعون رجلاً أحراراً، بالغين، غير مغلوب على عقلمهم، وجبت عليهم الجمعة.

وروي عن عليّ كرم الله وجهه: (لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)^(١).

ولا يروى عن أحد من الصحابة خلافه.

[٢٩٥] في عدد من تصح منه الجمعة^(٢):

قال أصحابنا، والليث: ثلاثة سوى الإمام.

وروي عن أبي يوسف: اثنان سوى الإمام، وبه قال الثوري، والحسن بن حيّ، إذا لم يحضر الإمام إلا رجل واحد، خطب عليه وصلى به الجمعة.
ولم نجد فيه [عن] مالك شيئاً.
واعتبر الشافعي: أربعين رجلاً.

قال أبو جعفر: الجمع الصحيح ثلاثة، لاتفاقهم أنهم يقومون خلف الإمام،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ١٧٦/٣؛ مصنف ابن أبي شيبة، ١٠١/٢؛ والبيهقي في السنن، ١٧٩/٣؛ «وقال: هذا إنما يروى عن عليّ موقوفاً، فأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء».

(٢) انظر: الأصل، ٣٦١/١؛ المزني، ص ٢٦.

والاثنان مختلف في حكمهما، فقال: يكون أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، وقال آخرون: خلفه.

فوجب اعتبار الثلاثة المتفق على كونهم جمعاً بمنزلة من فوقهما.

[٢٩٦] في الجمعة خلف العبد والمسافر^(١):

قال أصحابنا، والليث، والشافعي: تجوز الجمعة خلفهما/.

وقال زفر: لا يجزىء الإمام والمأمومين.

وقال مالك: لا يصلي العبد الجمعة بالناس، فإن فعل أعادوا؛ لأنه لا الجمعة عليه.

وقال الحسن بن حي: لا يعجني الإمام أن يقدم المسافر في الجمعة، وإن شهد الخطبة قبل أن يدخل معه في الصلاة؛ لأن المسافر ليس عليه الجمعة، وإن شهد الجمعة حتى يدخل فيها.

[٢٩٧] في الجمعة في موضعين من المصر^(٢):

قال محمد: يجمع في موضعين، ولم نجد خلافاً.

وقال أبو يوسف: إن كان المصر جانبيين كبغداد تجوز، وإن لم يكن كذلك، لم تجز.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا صلى الخليفة في قصره بحشمه الجمعة لم تجز إلا أن يفتح الباب، ويأذن للناس في الصلاة معه، فتجوز صلاتهم إن صلوا قبل صلاة أهل المسجد، وإن صلوا بعد، لم تجز في قول أبي يوسف، وتجوز في قول محمد؛ لأنه يجيز الجمعة في موضعين.

(١) انظر: المبسوط، ٣٦/٢؛ المزني، ص ٢٨؛ المدونة، ١٥٧/١.

(٢) انظر: المختصر، ص ٣٥، ٣٦؛ المدونة، ١٥١/١؛ المزني، ص ٢٨.

وذكر أبو سليمان عن محمد، أنه إذا خرج الأمير إلى الجبانة^(١) للاستقساء فصلّى بالناس الجمعة وهو على غلوة^(٢) في مصر، وصلّى خليفته في الجامع، أنه تجزئهما جميعاً.

وقال مالك: لا تجوز الجمعة إلّا في مسجد الجامع، وإن استخلف الإمام من يصلّي بالناس الجمعة، وصلّى وهو في العسكر الجمعة، لم تجزه.

قال الشافعي: لا يجمع في مصر وإن عظم إلّا في مسجد واحد.

قال أبو جعفر: روي عن عليّ كرم الله وجهه (أنه صلّى العيد بالناس بالجبانة واستخلف رجلاً يصلّي بضعفة الناس في المسجد)^(٣).

ولا يقال ذلك من طريق الرأي، وقد حضره الصحابة، فلم يخالفوه.

فإن قيل: روى شعبة عن محمد بن النعمان سمعت أبا قيس يحدث عن [هزيل]^(٤) أن علياً عليه السلام [أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر، أو يوم أضحى وأمره أن يصلي أربعاً]^(٥).

[قال] لأن الناس إنما يحتاجون يوم العيد إلى السلطان، لأجل صلاة العيد، لا لغيرها من التطوع، وقد أجمع المسلمون على أن التطوع لا يجمع في

(١) «الجبانة - مثقل الباء - هي المصلّى في الصحراء». المصباح (جبن).

(٢) «الغلوة: مقدار رمية سهم وتقدر بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع». المعجم الوسيط (غلو).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن، ٣/٣١٠.

(٤) في المخطوطة (هزيل)، والمثبت من رواية البيهقي، وكما ذكر الحافظ في التهذيب، (وهو هزيل بن شرحبيل الأزدي الكوفي الأعمى)، ١١/٣١١.

(٥) في أصل المخطوطة: (أن علياً عليه السلام لأن الناس).

والمثبت من نص قول عليّ رضي الله عنه في رواية البيهقي من السند الوارد نفسه في المخطوطة، السنن، ٣/٣١٠.

المساجد إلا في شهر رمضان، ولو جاز ذلك لكان يوم العيد وغيره في ذلك سواء.

ومحمد بن النعمان هذا لا يعرف أيضاً^(١)، ويدل على هذا تأييد ما ذكرنا، ما روي عن إبراهيم النخعي: إذا انصرف إحدى الطائفتين فأدلىج. فأخبر أن الصلاة كانت معهودة في مسجدين.

قال: وقول مالك: إن الجمعة لمن صلى في الجامع، لا معنى به؛ لأن صحتها إنما تتعلق بالإمام، والمصر، لا بالمسجد؛ لأن للإمام أن ينقل الجامع إلى حيث يراه.

[٢٩٨] إذا صلى الإمام في الخطبة على النبي ﷺ^(٢):

قال أصحابنا: يستمع الناس وينصتون، وهو قول مالك، والثوري، والليث، الشافعي.

وروي عن أبي يوسف: أن الإمام / إذا قرأ في خطبته ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب / ٥٦] أنه ينبغي للناس أن يصلوا على النبي ﷺ في تلك الحال.

وقال الأوزاعي: إذا صلى الإمام على النبي سكت حتى يصلوا الناس، فإن لم يسكت أنصت الناس، وأمّنوا على دعائه.

[٢٩٩] فيما يقرأ به في الجمعة^(٣):

قال أصحابنا: بما قرأ فحسن، ويكره أن يؤقت في ذلك شيئاً من القرآن نفسه.

(١) انظر تهذيب التهذيب، ٤٩٣/٩.

(٢) انظر: الأصل، ٣٥١/١؛ المبسوط، ٢٩/٢؛ الاستذكار، ٢٨٢/٢.

(٣) انظر: المختصر، ص ٣٤؛ الأم، ٢٠٥/١؛ الكافي، ص ٧١؛ تحفة الفقهاء، ٢٧٣/١.

وقال الثوري: لا يتعمد أن يقرأ في الجمعة السور التي جاءت في الأحاديث، ولكنه يتعمد أحياناً، ويدع أحياناً.

وقال مالك: أحب أن يقرأ: بهل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة.

وقال الشافعي: يقرأ في الأولى: بسورة الجمعة، وفي الثانية: إذا جاءك المنافقون.

وروى النعمان بن بشير (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة وفي العيد بسورة الجمعة، وهل أتاك حديث الغاشية)^(١).

وروى ابن عباس وأبو هريرة (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون)^(٢).

فثبت أنه كان يقرأ هذه مرة، وهذه مرة، وأنه لا توقيت فيه.

[٣٠٠] في التخطي المكروه يوم الجمعة^(٣):

قال محمد في الإملاء: قال مالك: لا بأس بالتخطي بعد خروج الإمام^(٤).

وقال محمد: أراه قبل خروج الإمام، ولا أراه بعده، ولم نجد خلافاً بين أصحابه.

وقال ابن القاسم عن مالك: يكره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر، ولا بأس به قبل ذلك إذا كان بين يديه فرج، وكره الثوري التخطي.

(١) أخرجه مسلم في الجمعة، ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٨)؛ والموطأ، ١/١١١؛ وأصحاب السنن، جامع الأصول، ٥/٦٨٩.

(٢) أخرجه مسلم أيضاً (٨٧٩).

(٣) انظر: المدونة، ١/١٥٩؛ الأم، ١/١٩٨.

(٤) والصحيح أن الكراهة بعد خروج الإمام كما قال مالك في المدونة. كما يأتي في رواية ابن القاسم عنه.

قال الأوزاعي: التخطي الذي جاء فيه القول، إنما هو والإمام يخطب فكره لهذا أن يفرق بين اثنين.

قال الشافعي: أكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده، لما فيه من سوء الأدب.

قال أبو جعفر: حديث أبي سعيد، وأبي هريرة عن النبي ﷺ (من اغتسل يوم الجمعة استن ومس من طيب إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد، فلم يتخط رقاب الناس وأنصت إذا خرج الإمام، كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها)^(١).

وفي حديث سلمان: (ثم راح فلم يفرق بين اثنين)^(٢).

[٣٠١] فيمن فاتته الخطبة وبعض صلاة الجمعة^(٣):

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أدركهم في التشهد صلى ركعتين. وقال محمد وزفر: أربعاً.

قال ابن أبي عمران عن محمد بن سماعه عن محمد بن الحسن أنه قال: يصلى أربعاً ويقعد في الشتين الأولين قدر التشهد، فإن لم يقعد أمرته أن يصلي الظهر أربعاً.

وقال مالك، والحسن بن حي، والثوري، والشافعي: يصلى أربعاً؛ لأن مالكا قال: إذا قام يكبر تكبيرة أخرى/.

[١/٤٤]

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، الغسل يوم الجمعة (٣٤٣). والبيهقي في السنن، وفيه (واستاك)، ١٩٢/٣.

(٢) حديث سلمان رضي الله عنه أخرجه البخاري بلفظ: (ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين...) في الجمعة، الدهن للجمعة (٨٨٣).

(٣) انظر: الأصل، ٣٦٢/١ - ٣٦٤؛ المختصر، ص ٣٥؛ المبسوط، ٣٥/٢؛ المدونة، ١٤٧/١؛ المزني، ص ٢٧.

وقال الثوري: إذا أدرك الإمام جالساً، لم يسلم، صلى أربعاً سوى الظهر، وأحب إلي أن يستفتح الصلاة.

وقال عبد العزيز بن سلمة: إذا أدرك الإمام يوم الجمعة وعنده أن الإمام قد خطب قائماً يصلي إليها ركعة أخرى، ثم يسلم، فإن أخبره الناس أن الإمام لم يخطب، وأنه صلى أربعاً، صلى ركعتين، وسجد سجدتي السهو.

قال أبو جعفر: (وروي عن عطاء بن أبي رباح في الرجل تفوته الخطبة يوم الجمعة، أنه يصلي الظهر أربعاً)^(١).

قال أبو جعفر: لا يختلفون أنه لو لم يشهد الخطبة ثم أحدث، فذهب يتوضأ ثم جاء فأدرك مع الإمام ركعة، أنه يصلي ركعتين، فلما كان فوات الركعة لا يمنعه فعل الجمعة، كانت الخطبة أخرى بذلك، فدل على بطلان قول عطاء.

قلنا اتفق الباكون أنه إذا أقبل إلى الجمعة وعلم أن الإمام قاعد فيها للتشهد، أنه يأتيها، فاستحال أنه يأتيها ولا يدخل معه، وثبت لزوم دخوله معه أن النبي ﷺ قضى ما فات، وهو ركعتان.

[٣٠٢] فيمن كان خارج المصر، هل عليه إتيان الجمعة؟^(٢):

قال أصحابنا: الجمعة على من كان بالمصر، وليس على من كان خارج المصر الجمعة، وهو قول الثوري.

وقال مالك، والليث: من كان بينه وبين المصر ثلاثة أميال، فعليه الجمعة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٢٣٨/٣.

(٢) انظر: المختصر، ص ٣٥؛ الميسوط، ١٢٠/٢؛ المدونة، ١٥٣/١؛ الأم، ١٩٠/١.

وقال الشافعي: «الجمعة تجب على أهل المصر الجامع؛ وعلى كل من كان خارجاً من المصر إذا سمع النداء». الأم.

[٣٠٣] فيمن أدرك الإمام في الخطبة هل يركع؟^(١):

قال أصحابنا، ومالك، والثوري، والليث: يقعد ولا يركع.

وقال الشافعي: يركع.

واحتج بحديث جابر وأبي سعيد (أن النبي ﷺ أمر رجلاً دخل وهو يخطب، أن يصلي ركعتين)^(٢).

قال أبو جعفر: وهذا في حال كان الكلام مباحاً في حال الخطبة؛ لأنه ذكر في حديث أبي سعيد (أن النبي ﷺ أتى بالصدقة فأعطى رجلاً منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الأخرى طرح الرجل بأحد ثوبيه، فصاح النبي ﷺ به، وقال: خذه، ثم قال: انظروا إلى هذا، جاء تلك الجمعة)، وذكر الحديث^(٣).

ولم نعلم خلافاً أن مثل هذا الكلام محظور في الخطبة.

ثم قد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إذا قلت لصاحبك [يوم الجمعة] انصت - والإمام يخطب - فقد لغوت»^(٤).

وقال رجل لأي شيء نزلت هذه السورة؟ فلما قضى صلاته قال: أي الرجلين، مالك في صلاتك إلا ما لغوت، فقال رسول الله ﷺ صدق^(٥) فجعل المسألة عن تاريخ نزول السورة لغواً.

(١) انظر: المختصر، ص ٣٥؛ المدونة، ١/١٤٨؛ المزني، ص ٧.

(٢) أخرجه الطحاوي، ١/٣٦٥؛ ومسلم، في الجمعة، التحية والإمام يخطب (٥٩/٨٧٥).

(٣) انظر: معاني الآثار، ١/٣٦٦.

(٤) أخرجه الشيخان: البخاري في الجمعة، الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٣٩٤)؛ مسلم في الجمعة (٨٥١).

(٥) روي الحديث عن سؤال ابن مسعود أبيّاً كما أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم، وكذلك روي عن سؤال أبي ذر أبيّاً كما في ابن ماجه، موارد الظمان، ص ١٥١؛ المستدرک، ١/٢٨٧؛ ابن ماجه (١١١).

«في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات».

[٤٤/ب] وروى عبد الله بن [بسر]^(١) أن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة/ فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت وأثمت». يرويه عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن عبد الله بن [بسر].

[٣٠٤] في الوقت الذي يكره [فيه] الكلام يوم الجمعة^(٢):

قال أبو حنيفة: خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام جميعاً، ويكره الكلام ما بين فراغه من الخطبة ودخوله في الصلاة.

وقال مالك، وأبو يوسف، ومحمد، والأوزاعي، والشافعي: لا بأس بالكلام قبل أن يأخذ في [الخطبة]^(٣).

وقال الثوري: [خروجه]^(٤) يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

قال أبو جعفر: (روى ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك [القرظي]^(٥) أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج أجلس على المنبر، وأذن المؤذن، جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت

(١) في أصل المخطوطة (بشر) وكذلك في السنن للبيهقي، والمثبت من صحيح ابن حبان، وأبي داود والنسائي، كما صرح بذلك الخزرجي في الخلاصة: (هو عبد الله بن بسر بن أبي بسر المازني)، ٤٢/٢.

موارد الظمان، ص ١٥٠؛ السنن الكبرى، ٢٣١/٣؛ وفيهما (آذيت وأنيت) أبو داود، في الصلاة، تخطي رقاب الناس (١١٨)؛ والنسائي، ١٠٣/٣؛ وفيهما (آذيت) فقط.

(٢) انظر: الأصل، ٣٥٢/١؛ المبسوط، ٢٩/٢؛ المدونة، ١٤٨/١.

(٣) ما بين المعقوفين زيدت لاستقامة العبارة.

يقول الشافعي: «ولا بأس بالكلام ما لم يخطب». المزني. المراجع السابقة.

(٤) ما بين المعقوفتين زيدت لاستقامة العبارة، انظر الاستذكار، ٢٨٣/٢؛ وقول ابن شهاب أيضاً كما في الموطأ، ١٠٣/١.

(٥) في الأصل (القرطبي) والمثبت هو الصحيح كما في الموطأ.

المؤذن^(١)، وقام عمر سكتوا، فلم يتكلم أحد^(٢).

وحدث مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن [أبي] عامر [أبي] أنس: (أن عثمان كان يقول في خطبته - وما يدع ذلك - إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع [من الحظ] مثل ما للمنصت السامع^(٤)).

قال وحدثنا إبراهيم بن منقذ، قال حدثنا المقرئ، قال حدثنا جرير بن حازم، قال حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله ﷺ ربما نزل عن المنبر، وقد أقيمت الصلاة، فيعرض له الرجل، فيحدثه حديثاً طويلاً ثم يتقدم إلى الصلاة^(٥)).

[٣٠٥] (في تشميت العاطس في الخطبة)^(٦):

قال أصحابنا: لا يرد: لا يرد السلام، ولا يشمت العاطس.

وقال مالك: لا يشمت، وكذلك الأوزاعي.

وقال الثوري، والأوزاعي: لا بأس برد السلام وتشميت العاطس.

(١) في رواية ابن شهاب كما في الموطأ بلفظ (المؤذنون) في الموضعين.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ١٠٣/١.

(٣) في أصل المخطوطة: (عن مالك بن عامر بن أنس).

والمثبت هو الصحيح، كما في رواية مالك، وأيضاً ما أثبتته الحافظ في التهذيب،

١٩/١؛ عن كنية مالك بن أبي عامر.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، ١٠٤/١.

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر (١١٢٠).

قال أبو داود: «الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم».

والترمذي (٥١٧) وحسنه؛ والنسائي، ١١٠/٣.

(٦) انظر: الأصل، ٣٥١/١؛ الميسوط، ٢٨/٢؛ المدونة، ١٤٩/١؛ المزني، ص ٢٨.

وقال الشافعي: «وينبغي تشميت العاطس؛ لأنها سنة، وقال في القديم لا يشمت»

ولا يرد السلام إلا إشارة واختار المزني الجديد.

(قال: لما كان مأموراً بالإنصات كالصلاة، لم يشمت كما لا يشمت في الصلاة.

فإن قيل: رد السلام فرض، والصمت سنة.

قال أبو جعفر: الصمت فرض؛ لأن الخطبة فرض، إنما تصح بالخاطب والمخطوب عليهم^(١)، كما يفعلها الخاطب فرضاً، فكذا المستمع فرض عليه ذلك.

[٣٠٦] من لا يحضر الجمعة هل يصلون جماعة الظهر في المصر^(٢):

قال أصحابنا: لا يصلي الظهر جماعة في المصر يوم الجمعة، سواء كانوا مرضى أو محبسين، وهو قول الحسن والثوري.

وقال مالك: يصلون جماعة.

وقال الليث، والشافعي: يصلون جماعة، وقال الليث: في مسجد أو غيره.

وقال عبيد الله بن الحسن: يصلي الظهر جماعة في غير مسجد، أو في الجبان.

[٣٠٧] فيمن اقتدى بالإمام خارج المسجد^(٣) /: [١/٤٥]

قال أصحابنا: من اقتدى بالإمام وليس بينه وبينه طريق، أو طريق اتصلت به الصفوف، فصلاته جائزة، وكذلك قال الليث.

(١) قول الإمام الطحاوي نقله ابن عبد البر بلفظه. الاستذكار، ٢/٢٨٣.

(٢) انظر: الأصل، ١/٣٦٥؛ المدونة، ١/١٥٩؛ المزني، ص ٢٧.

وقال الحنفية: وإن صلوا أجزاءهم مع الكراهة. انظر الأصل.

(٣) انظر المدونة، ١/١٥١.

وقال مالك: يصلي حول المسجد في أفنية الدور والحوانيت، سواء كانت الصفوف متصلة، أولم تكن، وإن كان بينهم وبين الإمام طريق فأما دار أو حانوت فلا يدخل إلا بإذن، فلا ينبغي أن يصلي فيها بصلاة الإمام يوم الجمعة، أو قريب من المسجد؛ لأنها ليست في المسجد.

وقال: لا بأس أن يصلي غير الجمعة في الدور والحوانيت إذا كان بين الدور وبين المسجد كوى^(١)، يرون منها ما يصنع الناس.

وقال الشافعي: إن صلى بالرحبة أو طريق متصل بالمسجد أو برحبته وصفوف متصلة أو منقطعة، فصلاتهم مجزئة إذا عقلوا صلاة الإمام.

قال أبو [جعفر]^(*): لا يختلفون في سائر الصلوات أن حكمها في الدور كهي في المسجد، فوجب أن يكون كذلك الجمعة.

[٣٠٨] في التطوع [بعد]^(٢) الجمعة^(٣):

قال أصحابنا: يصلي بعدها أربعاً، وقال في موضع آخر: ستاً.

وقال الثوري: إن صليت أربعاً أو ستاً فحسن.

وقال الحسن بن حي: يصلي أربعاً.

وقال مالك: ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله، ولا يركع في المسجد، (لما روي عن النبي ﷺ؛ أنه كان ينصرف بعد الجمعة، ولم يركع في المسجد)^(٤).

(١) الكوى، وجمعه: كوى: «الخرق في الجدار يدخل منه الهواء والضوء». المعجم الوسيط (كوي).

(*) في الأصل (حنيفة).

(٢) في أصل المخطوطة (قبل) والمثبت هو المناسب للمسألة.

(٣) انظر: المختصر، ص ٣٦؛ الحجة، ٢٩٤/١؛ المدونة، ١٥٨/١.

(٤) المدونة، ١٥٨/١. ويأتي تخريجه في المسألة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال: ومن خلفه أيضاً إذا سَلَمُوا فأحب أن ينصرفوا، ولا يركعوا في المسجد، وإن ركعوا فذلك واسع.

وقال الشافعي: ما أكثر المصلي من التطوع بعد التطوع بعد الجمعة، فهو أحب إليّ.

قال أبو جعفر: (روي عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يصلي ركعتين بعد الجمعة، فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاً!)

قال: وكان ابن عمر يصلي الركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ^(١).

ويحتمل أن يكون ذلك على نحو ما روي عن عمر: لا يصلي بعد صلاة مثلها^(٢).

وقد روي السائب بن يزيد عن معاوية (أن النبي ﷺ: أمر أن لا توصل صلاة بصلاة، حتى يخرج أو يتكلم)^(٣).

فأباح هذا الحديث فعل صلاة بعدها إذا جعل بينهما فاصلاً من كلام أو خروج.

وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»^(٤).

وقد روى عن عطاء قال: صليت مع [ابن]^(٥) عمر يوم الجمعة، فلما سَلَمَ قام فصلّى ركعتين، ثم قام فصلّى أربعاً ثم انصرف^(٥).

(١) أخرجه الطحاوي، ٣٣٧/١؛ ومسلم، بنحوه في الجمعة، الصلاة بعد الجمعة (٨٨٢).

(٢) انظر: معاني الآثار، ٣٣٧/١.

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٣).

(٤) أخرجه مسلم (٨٨١).

(٥) في أصل المخطوطة (مع عمر والمثبت من معاني الآثار، ٣٣٧/١؛ انظر: بالتفصيل السنن الكبرى، ٢٣٩/٣ وما بعدها).

وتصحیح الحديثين أنه فعل الأولى قبل أن يبلغه حديث معاوية، ثم رجع إليه .

وقد روى إسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي / قال [٤٥/ب] قدم عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة [أربعاً، فقدم بعده عليّ فكان يصلي بعدها] ركعتين [وأربعاً، فأعجبنا فعل عليّ واختارناه] ^(١).

[٣٠٩] في الخليفة إذا كان مسافراً، هل يجمع؟ ^(٢):

قال أصحابنا: إذا كان في مصر، يجزئهم .

وقال زفر: لا يجزئه ولا يجز [ثم] ^(*).

وقال مالك: إذا مر بقرية تجمع في مثلها جمع بهم .

وقال الشافعي: يجزئه ويجزئهم .

[٣١٠] في الجمع بمنى ^(٣):

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: تجمع بمنى من له ولاية الصلاة هناك .

(١) ما بين المعقوفتين زيدت من معاني الآثار، ويظهر أنه وقع سقط كبير من الناسخ، حيث أراد المؤلف هنا بهذه الرواية الأخيرة، إثبات ست ركعات، وهذا ما دل عليه سياق المسألة، ويتضح ذلك أكثر بالرجوع إلى كتابه معاني الآثار، حيث ساق المؤلف بهذا السند: (. . . قال: قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة أربعاً، فقدم بعده عليّ رضي الله عنه فكان إذا صلى الجمعة، صلى بعدها ركعتين وأربعاً، فأعجبنا فعل علي رضي الله عنه واختارناه). معاني الآثار، ٣٣٧/١.

(٢) انظر: الأصل، ٣٦٠/١، ٢٩٤؛ المدونة، ١٥٧/١، ١٥٩.

(*) في الأصل (يجزئه).

(٣) انظر: الجامع الصغير، ص ٨٨؛ المدونة، ١٦٠/١؛ الأم، ٢٣٩/١.

وقال محمد: «لا جمعة بمنى، ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعاً». الجامع الصغير.

وقال محمد، ومالك، والشافعي : لا تجمع .

[٣١١] إذا قعد على المنبر، هل يسلم؟^(١):

قال أبو حنيفة: خروج الإمام يقطع الكلام، وهذا يدل على أنه يمنعه السلام .

وقال مالك: لا يسلم وأنكره .

وقال الشافعي: إذا استوى قائماً على المنبر سلم، وذكر فيه حديثاً عن النبي ﷺ^(٢) .

قال أبو جعفر: لم يرو عن النبي ﷺ في ذلك شيء صحيح . وروي فيه أحاديث ضعاف .

والقياس: يمنع منه؛ لأنه إذا تقدم للإمامة لا يسلم، والمؤذن إذا أشرف على الناس لا يسلم، فكذلك إذا صعد على المنبر .

[٣١٢] في أقل ما يجزىء من الخطبة^(٣):

قال أبو حنيفة: إذا خطب بتسيحة أجزاءه .

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه حتى يكون كلاماً يسمى خطبة .

(١) انظر: المبسوط، ٢/٢٩؛ المدونة، ١/١٥٠؛ الأم، ١/٢٠؛ المزني، ص ٢٧ .

(٢) قال الشافعي رحمه الله تعالى: «بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال: خطب رسول الله ﷺ خطبتين، وجلس جلستين وحكى الذي حدثني قال: استوى رسول الله ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائماً، ثم سلم، وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان . . وأتبع هذا الكلام الحديث، فلا أدري أحدثه عن سلمة، أم شيء فسرته هو في الحديث». الأم، ١/٢٠٠ .

(٣) انظر: الأصل، ١/٣٥١، ٣٥٢؛ المدونة، ١/١٥٦؛ المزني، ص ٢٧ .

وقال مالك: من سبَّح أو هلل ولم يخطب، فإنه يعيد ما لم يصل، وإن صلى فلا إعادة عليه.

وقال الأوزاعي: إذا التبست عليه الخطبة، فإن كان تشهد أمر المؤذن فليقم الصلاة، ويصلون الجمعة ركعتين.

وقال الشافعي: أقل ما يقع عليه اسم خطبة الجمعة في الخطبتين جميعاً: أن يحمد الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويدعو إلى الآخرة، فإن لم يخطب خطبتين يجلس بينهما، صلى الظهر أربعاً.

قال أبو جعفر: إن لم يخطب خطبتين يجلس بينهما، لم تجزه الجمعة.

خلاف الإجماع، ما قال به غيره.

ولما كان لو خطب خطبتين قاعداً، جازت الجمعة، ولم يقع بينهما فصل، كذلك يجوز إذا قام موضع القعود.

[٣١٣] في الجمعة بغير سلطان^(١):

قال أصحابنا: لا تجزىء.

وذكر عن محمد: أن أهل مصر لو مات واليهم، جاز أن يقدموا رجلاً يصلي بهم الجمعة، حتى يقدم عليهم والي.

قال أبو جعفر: (روى مالك عن الزهري قال: شهدت العيد مع علي رضي الله عنه وعثمان محصور، فجاء فصلّى ثم انصرف فخطب)^(٢).

وهذا أصل من أن كل سبب يخلف الإمام عن الحضور؛ إذ على المسلمين إقامة رجل/ يقوم به، وهذا كما فعل المسلمون يوم مؤتة لما قتل الأمراء [١/٤٦]

(١) انظر: الأصل، ٣٦٠/١؛ المختصر، ص ٣٥.

ومذهب الشافعي على عدم اشتراط السلطان لإقامة الجمعة. انظر الأم، ٨٨/١.

(٢) الموطأ، ١٧٩/١.

[اجتمعوا]^(١) على خالد بن الوليد.

وأيضاً فإن المتغلب والخارج على الإمام تجوز الجمعة خلفه، فمن كان في طاعة الإمام أحرى بجوازها خلفه.

[٣١٤] إذا أحدث الإمام فقدّم القوم رجلاً^(٢):

قال أصحابنا: إن كان قد دخل في الصلاة بنى على الجمعة، وإن لم يكن دخل فيها بأن تقدم بإذن الإمام، أو قدم صاحب شرطة، أو القاضي، جاز، وإن كان غير ذلك، صلوا الظهر.

وقال مالك: يجزئه ويجزئهم كسائر الصلوات.

وقال الشافعي: إن أحدث الإمام في صلاة الجمعة، فتقدم رجل بأمره، أو بغيره أمره، وقد كان دخل مع الإمام قبل حدثه، فإنه يصلي بهم ركعتين، وإن لم يكن أدرك معه التكبير صلوها ظهراً؛ لأنه كان مبتدئاً.

قال المزني: يشبه هذا إذا كان إحرامه بعد حدث الإمام.

[٣١٥] في العيدين يجتمعان، هل يجزىء أحدهما عن

الآخر؟^(٣)

قال أصحابنا: الأول سنة، والآخر: فرض، يشهدهما ولا يجزىء أحدهما عن الآخر، وهو قول مالك.

(١) في الأصل (احتجوا). انظر الغزوة: عيون الأثر لابن سيد الناس، ١٥٤/٢.

(٢) انظر: المبسوط، ٢٦/٢؛ المدونة، ١٤٥/١؛ المزني، ص ٢٦.

(٣) انظر: الجامع الصغير، ص ٨٨؛ المدونة، ١٥٣/١؛ الأم، ٢٣٩/١.

وأجاز الشافعي ترك الجمعة لمن صلى العيد من غير أهل المصر، إن شاءوا الانصراف، وقال عن أهل المصر: «ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة، وإن كان يوم عيد». الأم، ٢٣٩/١.

وقال الحسن بن حيّ: يجرىء [أحدهما] عن صاحبه، والأفضل أن يجمعهما، وإن اكتفى بالعيد وصلى الظهر في بيته، كان ذلك واسعاً له إن شاء الله تعالى، فإن ترك العيد مجمعاً على حصول الجمعة كان ذلك واسعاً.

روى شعبة عن المغيرة، عن عبد العزيز بن ربيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: (اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ في يوم، قال النبي ﷺ: «أيهما شتم أجزأكم»)^(١).

وروى هذا الحديث سفيان [عن]^(٢) عبد العزيز بن ربيع عن أبي صالح: قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال: (إنّا مجمعون، فمن شاء أن يجمع فليجمع، ومن شاء أن يرجع فليرجع)^(٣).

فذكر في هذا الحديث إباحة الرجوع، وفي الأول: الأخرى.

وروى عثمان أنه قال في مسألة: (من أحبّ من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فليتنظرها، ومن أحبّ أن يرجع فليرجع، فقد أذنت له)^(٤).
فخص أهل العالية؛ لأنه ليس عليهم جمعة.

وقال الله تعالى: ﴿إِذَا تُدْرِكُ اللَّصَلَةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة/ ٩]، ولم يخصص يوم عيد من غيره.

(١) الحديث بهذا السند أخرجه أبو داود في الصلاة، إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١٠٧٣) وابن ماجه (١٣١١).

قال الخطابي: (في إسناده مقال). إلا أن هناك شواهد مؤيدة عن زيد بن أرقم وغيره، أخرجه أبو داود (١٠٧٠)؛ والنسائي، ١٩٤/٣؛ وابن ماجه (١٣١٠). وقال النووي في الخلاصة إسناده حسن. انظر نصب الراية، ٢٢٥/٢.

(٢) في أصل المخطوطة (بن)، والمثبت من السنن للبيهقي.

(٣) ويروى عن سفيان، عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي، وفي إسناده ضعف «السنن الكبرى»، ٣/٣١٨.

(٤) أخرجه البخاري، في الأضاحي، ما يؤكل من لحوم الأضاحي (٥٥٧٢).

[٣١٦] إذا نفر الناس عنه بعد الدخول في الجمعة (١):

قال أبو حنيفة: إن كان سجد في الركعة الأولى سجدة، بنى عليها وإن لم يسجد من الأولى حتى نفروا عنه، يستقبل الظهر أربعاً.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا افتتح الجمعة وهم معه، ثم نفروا عنه، صلى الجمعة.

[٤٦/ب] وقال الحسن عن زفر: صلاته فاسدة/ وكذلك لو نفروا عنه بعدما صلى ركعة أو ركعتين ما لم يتشهد، أن صلاته فاسدة، وهو قول الحسن بن زياد.

قال: وروى عمرو بن خالد، عن أصحابه الحروريين، عن زفر: أنهم إذا نفروا عنه بعدما صلى ركعة بنى على الجمعة.

وقال أبو يوسف: يستقبل الظهر أربعاً.

قال: وقال زفر: لو نفروا بعدما افتتح الصلاة بنى على الجمعة أيضاً، ورواه عن أبي حنيفة.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا لم يبقَ معه إلا الواحد والاثنان وهو في خطبته، أو بعدما فرغ منها، أنهم إن لم يرجعوا إليه فيصلي بهم الجمعة، صلى أربعاً (٢).

وقال الشافعي: إذا دخل في الجمعة بجماعة، ثم انفضوا عنه، ففيها قولان: أحدهما: أنه إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاته جماعة، أجزأتهم الجمعة. والقول الآخر: لا تجزئهم حتى يكون معه أربعون.

(١) انظر: الأصل، ٣٦١/١؛ المبسوط، ٣٣/٢، ٣٤؛ المدونة، ١٥٧/١؛ المزني، ص ٢٦.

(٢) وتكملة العبارة كما في المدونة: «... ولا يصلى بهم الجمعة ولا تجمع الجمعة إلا بجماعة وإمام وخطبة».

قال أبو جعفر: شرط صحة الجمعة: الإمام و[المأمومين]، فلما كان [المأموم] تصح به الجمعة مع الإمام ولم يدرك جميعها، كذلك ينبغي أن تصح للإمام مشاركة المأمومين في بعض صلاته.

[٣١٧] فيمن صلى الظهر في بيته ثم يأتي الجمعة^(١):

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن لم يأت الجمعة أجزأته، وإن أتى الجمعة انتقضت عند أبي حنيفة بالسعي إليها.

وعندهما: حتى يدخل في الجمعة.

وقال زفر، والثوري، ومالك، والشافعي: لا يجزئه الظهر إلا بعد فراغ الإمام من الجمعة.

[٣١٨] في السفر يوم الجمعة^(٢):

قال أصحابنا: لا بأس به قبل الزوال وبعده إذا كان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر، حكاه محمد في السير من غير خلاف.

وقال مالك: أحب له أن لا يخرج بعد طلوع الفجر، وليس عليه بحرام، وبعده الزوال لا ينبغي أن يسافر حتى يصلي الجمعة.

والأوزاعي والليث والشافعي [لا]^(٣) يكون السفر يوم الجمعة حتى يصلي بهم.

قال أبو جعفر: روى حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ وجه عبد الله بن رواحة،

(١) انظر: الأصل، ٣٥٥/١، ٣٥٧؛ المدونة، ١٥٧/١.

(٢) انظر: التفريغ، ٢٣٣/١؛ المزني، ص ٢٧.

(٣) في الأصل (يكون) فقط، والزيادة من عبارة المزني: «من طلع له الفجر، فلا يسافر حتى يصليها».

وجعفرًا، وزيد بن حارثة، فتخلف عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: «لغدوة في سبيل الله أوروحة خير من الدنيا وما فيها»، قال: فراح منطلقاً^(١).

قال أبو جعفر: وقد روى سفيان، عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: (لا تحبس الجمعة عن سفره)^(٢). ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلافه.

[٤٧/أ] / قال أبو جعفر: وجميع الفقهاء يبيحون السفر ليلة الجمعة إلا إبراهيم النخعي قال: إذا أراد السفر يوم الخميس فليسافر غدوة إلى أن يرفع النهار، فإذا أقام إلى العشي، فلا يخرج حتى يصلي الجمعة.

وروي عن الحسن وابن سيرين قالاً: لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر الجمعة^(٣).

قال أبو جعفر: وما ذكرناه عن محمد أن له أن يسافر إذا كان يخرج من المصر قبل خروج وقت الظهر، فإنما ذهب فيه إلى أن فرض الوقت إنما يتعلق بآخر الوقت، فإذا كان مسافراً من [غير]^(٤) آخر الوقت. لم يكن من أهل فرض الجمعة.

(١) الحديث أخرجه الترمذي، في الصلاة، السفر يوم الجمعة (٥٢٧). وقال: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وكما حكى عن شعبة أنه قال: لم يسمع هذا الحديث الحكم عن مقسم.

وأخرجه البيهقي في السنن، ٣/١٨٧؛ وفي إسناده ضعف كما ذكره.

ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها. انظر: جامع الأصول، ٥/١٦؛

عبد الرزاق، ٣/٢٥٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن، ٣/١٨٧.

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق، ٣/٢٥٠.

(٤) العبارة بغير هذه الزيادة لا تؤدي المعنى، والسياق يدل على الزيادة.

[٣١٩] في الإمام يقدّم من لم يشهد الخطبة^(١):

قال أصحابنا: إن كان قد دخل يوم الجمعة، وإن لم يكن دخل فيها، صلى الظهر أربعاً. وهو قول الثوري، وفي رواية أخرى عنه: إذا أحدث بعدما صلى ركعة.

وقال مالك: إذا أحرم الإمام ومن خلفه ثم أحدث، فقدم رجلاً لم يدرك معه الإحرام، فيحرم (هذا الرجل بعدما أحرم)، أن صلاتهم متقضة لا تجوز؛ لأنهم بمنزلة [من يحرم] بصلاته: قبل الإمام^(٢)، ولا يصلي هذا المستخلف يوم الجمعة؛ لأنه لا يصليها المنفرد.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا أحدث الإمام قبل أن يدخل في الصلاة، فقدم رجلاً لم يشهد الخطبة، أنه كره له ذلك، وإن فعل ذلك أرجو أن تجزئهم صلاتهم.

وحكى ابن عبد الحكم عنه: أنه إن استخلف رجلاً لم يشهد الخطبة أجزأهم، ويجب أن يقوم من حضر الجمعة.

وقال الليث: إذا أحدث بعد الفراغ من الخطبة، فقدم رجلاً لم يشهد الخطبة، صلى ركعتين.

وقال المزني [عن] الشافعي: إن أحدث في صلاة الجمعة، فتقدم رجل بأمره، أو بغير أمره، وقد كان دخل مع الإمام قبل حدثه، فإنه يصلي بهم ركعتين، وإن لم يكن أدرك معه التكبير صلّوها ظهراً؛ لأنه صار مبتدئاً.

وقال البويطي: لا يؤمّ في يوم الجمعة إلّا من شهد الخطبة، أو صلى ركعة

(١) انظر: الأصل، ٣٤٧/١؛ المدونة، ١٥٦/١؛ المزني، ص ٢٦.

(٢) العبارة في المدونة: «وهم بمنزلة القوم يحرمون قبل إمامهم».

وفي الأصل (من لم يحرم).

بسجديتها مع الإمام، فأما من أحرم معه ولم يصل ركعة، ولم يدرك الخطبة، فلا يؤم فيها، فإن أمّ صلى أربعاً.

قال أبو جعفر: لما جاز له أن يقدم من شهد الجمعة لغير عذر، ولم يكن بمنزلة الصلاة إذا دخل فيها، أنه لا يقدم غيره لغير عذر، علمنا: أن الخطبة متضمنة للإمام الجمعة، فإذا فعلها صحت الصلاة، فجاز أن يقدم للصلاة من لم يشهدا.

[٣٢٠] فيمن أحدث خلف الإمام في الجمعة^(١):

قال أصحابنا: إذا توضأ وقد فرغ الإمام، فإن شاء أتم الجمعة في بيته، وإن شاء رجع إلى المسجد فأتَمها.

وقال مالك: لا يبنى على الجمعة إلا في المسجد؛ لأن الجمعة لا تكون [٤٧/ب] إلا فيه / .

وقال الليث: أستحب له الرجوع إلى المسجد في سائر الصلوات حيث تيسر.

قال أبو جعفر: صحة الجمعة متعلقة بالمصر لا بالمسجد؛ لأن المسجد لو خرب خراباً يمنع الصلاة فيه، لم يبطل بذلك حكم الجمعة عن أهل المصر، ولو خرب المصر حتى صار صحراء، وبقي المسجد لم يصل فيه، فجائز للمحدث أن يبنى على الجمعة في بيته.

[٣٢١] في المريض والمسافر يصليان الظهر، ثم زال العذر هل يصليان الجمعة؟^(٢)

قال أصحابنا: إن شهد الجمعة بعد ذلك، كانت الجمعة هي الفرض،

(١) انظر الأصل، ٣٥٥/١.

(٢) انظر: الأصل، ٣٥٦/١؛ المزني، ص ٢٧؛ القوانين، ص ٩٥.

وانتقضت الظهر.

وقال زفر، والشافعي: أن يشهدها، وإن شهدها لم تكن جمعة، وهو قول الحسن.

وقال عبيد الله بن الحسن: يصلي الجمعة، كما قال أصحابنا.

قال أبو جعفر: قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: الظهر واجبة يوم الجمعة كوجوبها في سائر الأيام سواء، غير أن من كان بالغاً غير معذور، أسقطها بفعل الجمعة.

وقال زفر: فرض الوقت هو الجمعة، فإذا صلى الظهر كان منتظراً به ما يكون منه في الجمعة على ما قال أبو حنيفة.

[٣٢٢] في الأمير إذا خطب للجمعة ثم قدم عليه أمير آخر^(١):

قال أصحابنا: إن اكتفى الثاني بخطبة الأول صلى الظهر أربعاً، وإن أعادها صلى ركعتين، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي.

قال أبو جعفر: القياس أن يجتزىء بخطبة الأول ويصلي ركعتين؛ لأن الخطبة للصلاة وقد فعلت.

[٣٢٣] فيمن ابتلع شيئاً في صلاته^(٢):

قال أصحابنا: إن كان بين أسنانه شيء فابتلعه، أو قلص أقل من ملء فمه، ثم رجع ودخل جوفه، لم يقطع صلاته.

وقال مالك: إن كان بين أسنانه شيء فابتلعه، لم يقطع صلاته، وإن ابتلع شيئاً من طعام يجده في حلقه، وهو مثل الحبة وما أشبهها، لم يقطع.

(١) انظر: الأصل، ٣٦٥/١؛ المدونة، ١٥٦/١.

(٢) انظر المبسوط، ١٩٥/١.

وقال الليث: إذا ابتلع طعاماً يجده في حلقه يعيد صلاته.

وقال الشافعي: إذا كان بين أسنانه فازدردته، لم يقطع صلاته، (إذا كان موضع الريق لا يملكه بلا مضغ، فإن مضغه قطع صلاته).

[٣٢٤] في الكلام بعد صلاة الفجر:

قال أصحابنا: يكره الكلام بعد طلوع الفجر إلى أن يصلي الفجر الأخير.

وقال مالك: لا يكره قبل صلاة الفجر، وإنما يكره بعدها إلى طلوع الشمس.

[٤٨/١] سماك بن حرب عن جابر بن سمرة: (كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر يقعد في مجلسه حتى تطلع الشمس)^(١).

[٣٢٥] في الصلاة في السفينة^(٢):

قال أبو حنيفة: إذا كانت سائرة يصلي قاعداً فيها إن شاء، وإن كانت موثقة إلى الشط، لا يصلي قاعداً إلا أن لا يقدر على القيام.

وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي: لا يجوز أن يصلي قاعداً إلا أن لا يقدر على القيام.

وروي عن أنس كقول أبي حنيفة من غير خلاف عن أحد من الصحابة.

وروى أبو يوسف، عن حصين بن عبد الرحمن، عن مجاهد قال: كنا مع جُنادة ابن أبي أمية في البحر، وكنا نصلي قعوداً، ونتحركى القبلة في السفينة^(٣).

فهذان رجلان من الصحابة قد قالوا مثل قول أبي حنيفة، من غير خلاف.

(١) أخرجه مسلم في المساجد، فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح (٦٧٠).

(٢) انظر: الأصل، ٣٠٦/١؛ المدونة، ١٢٣/١؛ الأم، ٨٠/١.

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق، ٥٨٢/٢.

فإن قيل: روي عن جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد أنهم صلوا قياماً^(١).

قيل له: يحتمل أن يكونوا فعلوها قياماً، وإن لم تكن واجبة كذلك، ويحتمل أن تكون السفينة غير سائرة.

وأيضاً قد خولف بين الصلاة في السفينة وبينها على الأرض، لا يصلي وهي سائرة كما يصلي على الدابة، فجاز ترك القيام.

[٣٢٦] في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة^(٢):

قال أصحابنا: مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، وهو قول الثوري، والحسن بن حي.

وقال مالك: ثمانية وأربعون^(٣) ميلاً، فإن لم تكن فيها ثلاثة أميال، فمسيرة يوم وليلة [للفل]^(٤)، وهو قول الليث.

وقال الأوزاعي: يوم تام.

وقال الشافعي: ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي^(٥).

(١) راجع المصدر نفسه.

(٢) انظر: الأصل، ١/٢٦٥؛ المدونة، ١/١٢٠؛ المزني، ص ٢٤.

(٣) ومسافة القصر تعادل ثمانية وثمانين كيلومتراً.

(٤) يظهر أن العبارة محرفة في المخطوطة: (للفل) وقال الجصاص في أحكام القرآن: (فإن تكن فيها أميال، فمسيرة يوم وليلة للفل)، ٢/٢٥٦.

وقال ابن الجلاب: «وقد قيل لا يقصر حتى يخرج عن قدر ما يجب منه النزول إلى الجمعة، وذلك ثلاثة أميال». التفرع، ١/٢٥٨.

انظر: الكافي، ص ٦٧.

(٥) الميل في الشرع: يعادل ألف باع، والباع أربعة أذرع شرعية، فتكون مسافته ٤ × ١٠٠٠ = ٤٦,٢ = ١٨٤٨ متراً.

انظر: الإيضاح والتبيان لابن الرفعة مع تعليق المحقق ص ٧٧.

وروي عن ابن عمر: ثلاثة أيام^(١).

عن ابن عباس: يوم وليلة^(٢).

[٣٢٧] في العاصي هل يقصر^(٣):

قال أصحابنا: يقصر المسافر عاصياً كان أو مطيعاً، وهذا قول الثوري، والأوزاعي.

وقال مالك: إن خرج إلى الصيد وهـ[و^(٤) مع]أشبه قصر.

وقال الشافعي: إذا سافر في معصية لا يقصر، ولا يمسح مسح السفر.

[٣٢٨] في الملاح هل يقصر في سفينته^(٥):

قال أصحابنا: يقصر إذا كان في سفر حتى يصير إلى قريته فيتم. وهو قول مالك، والشافعي.

وقال الأوزاعي: إذا كان فيها أهله وقراره يقصر إذا أكرهاها، حتى ينتهي إلى حيث أكرهاها، فإذا انتهى أتم الصلاة.

وقال الحسن بن حي: إذا كانت السفينة بيته، وليس له منزل غيرها، فهو فيها بمنزلة المقيم، يتم، فإن السفر: هو النقلة، والملاح [غير^(٦)] منتقل بسفينته، فهو كغيره.

(١) وروي عنه أيضاً مسيرة اليوم التام.

(٢) انظر: عبد الرزاق، ٥٢٤/٢.

(٣) انظر: القدوري، ص ١٥؛ تحفة الفقهاء، ٢٥٥/١؛ المدونة، ١١٩/١؛ الأم، ١٨٤/١؛ المزني، ص ٢٥.

(٤) في الأصل: بياض، ويدل على ذلك قول مالك في المدونة.

(٥) انظر: الأصل، ٣٠٧/١؛ المدونة، ١١٩/١؛ الأم، ١٨٣/١.

(٦) الزيادة لاستقامة العبارة.

[٣٢٩] في المسافر يدخل في صلاة المقيم^(١):

قال أصحابنا: يصلي صلاة المقيم، وإن أدركه [في التشهد، وهو قول الثوري والأوزاعي].

وقال مالك/ : إذا لم يدرك معه ركعة صلى ركعتين.

قال أبو جعفر: لما صحَّ له الدخول في آخر صلاته، ويلزمه سهوه، وانتهى عنه سهو نفسه لأجل إمامه، كذلك يلزمه حكم إقامته في الإتمام.

[٣٣٠] في قصر الصلاة بمنى وعرفة^(٢):

قال أصحابنا: أهل مكة يتمون الصلاة بمنى وعرفة.

وقال الشافعي: يقصرون، وإن كان ساكناً مقيماً بمنى أتم، ومن كان ساكناً بعرفات أتم الصلاة بعرفات، وقصر بمنى.

قال أبو جعفر: ليس الحج موجباً للقصر؛ لأن أهل منى وعرفات إذا كانوا حجاجاً أتموا، وليس هو متعلقاً بالموضع لهذه العلة، وإذا كان كذلك فإنما هو متعلق بالسفر، وأهل مكة مقيمون هناك فلا يقصرون. ولما كان المقيم لا يقصر لو خرج إلى منى كذلك الحاج.

وقال عطاء ومجاهد: ليس على أهل مكة قصر في الحج^(٣).

(١) انظر: الأصل، ٢٩٠/١؛ المدونة، ١٢٢/١.

(٢) انظر: الأصل، ٢٩٤/١؛ الأم، ١٨٥/١؛ التفریع، ٣٤٢/١.

قال الشافعي: «من كان من أهل مكة، فحجَّ أتم الصلاة بمنى وعرفة، وكذلك أهل عرفة ومنى، ومن قارب مكة لا يكون سفره إلى عرفة مما تقصر فيه الصلاة...». الأم.
ومذهب مالك: «ويقصر الصلاة بعرفة أهل مكة والأفاق وأهل منى والمزدلفة، ولا يقصرها أهل عرفة بها، ويقصرون بمنى والمزدلفة ولا يقصر أهل المزدلفة بها ويقصرون بمنى وعرفة، ولا يقصر أهل منى بها، ويقصرون بالمزدلفة وعرفة». التفریع.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٤٥١/٢.

[٣٣١] في المسافر يصلي أربعاً^(١):

قال أصحابنا: إن قعد في [الثنتين] قدر التشهد، مضت صلاته، وإن لم يقعد، فصلاته فاسدة.

وقال الثوري: إذا قعد في [الثنتين] لم يُعد.

وقال حماد بن أبي سليمان: إذا صلى أربعاً متعمداً، أعاد إذا كان ذلك منه الشيء اليسير، وإذا طال ذلك في سفره وكثر لم يعد.

قال الحسن: إذا افتتح الصلاة على أنه [يـ]صلي أربعاً، استقبل الصلاة حتى يتدثها بالنية على ركعتين، وإن صلى ركعتين وتشهد ثم بدا له أن يتم فصلّى أربعاً، أعاد، وإن نوى أن يصلي أربعاً بعدما افتتح الصلاة على ركعتين، ثم بدا له فسلم في الركعتين، أجزأته صلاته.

وقال مالك: إذا صلى المسافر أربعاً، فإنه يعيد ما دام في الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه.

قال: ولو أن مسافراً افتتح المكتوبة ينوي أربعاً، فلما صلى ركعتين بدا له فسلم، أنه لا تجزئه.

ولو صلى مسافر بمسافرين فقام في الركعتين فسبحوا به، فلم يرجع، فإنهم يقعدون ويتشهدون ولا يتبعونه.

وقال الأوزاعي: يصلي المسافر ركعتين، فإن قام إلى الثالثة وصلّاها، فإنه يلغيها ويسجد سجدي السهو.

وقال الشافعي: [ليس]^(٢) للمسافر أن يصلي ركعتين، إلا أن ينوي القصر مع الإحرام، فإن أحرم ولم ينو القصر، كان على أصل فرضه أربعاً.

(١) انظر: الأصل، ٢٧٠/١؛ المدونة، ١٢١/١، ١٢٢؛ المزني، ص ٢٥.

(٢) في الأصل (وقال الشافعي للمسافر) والزيادة من نص المزني.

[٣٣٢] في مدة الإقامة^(١):

قال ابن عمر، وأصحابنا، والثوري: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً، فإن كان أقل، قصر.

قال سعيد بن المسيب، ومالك، والليث، والشافعي: إذا نوى الإقامة [أربعة] أتم.

وقال الأوزاعي: إذا نوى الإقامة ثلاثة عشر، أتم، إن نوى أقل، قصر. / [٤٩/١]

وقال الحسن بن حي: إن مرّ المسافر بمصره الذي فيه أهله وهو منطلق ماض في سفره، قصر فيه الصلاة ما لم يقيم عشراً، فإن أقام به عشراً أو بغيره من سفره، أتم الصلاة.

قال أبو جعفر: روى ابن عباس وجابر أن النبي ﷺ فتح مكة صبيحة الرابعة من ذي الحجة، فكان مقامه إلى وقت خروجه أكثر من أربع^(٢)، وقد كان يقصر الصلاة.

فدل على سقوط الاعتبار بالأربع.

وقد روى أبو حنيفة، عن عمر بن ذر، عن ابن عباس، عن ابن عمر قال: إذا قدمت من بيت بلدك وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة، فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها^(٣). ولم يرو عن أحد من السلف خلافه.

(١) انظر: الأصل، ٢٦٦/١؛ المدونة، ١١٩/١؛ المزني، ص ٢٤.

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما، روي بألفاظ مختلفة: رواه أبو داود والنسائي بلفظ (خمس عشرة يقصر الصلاة) وفي رواية لأبي داود: (سبع عشرة)، وأخرى: (تسع عشرة)، كما رواه البخاري والترمذي.

انظر: البخاري في التقصير، ما جاء في التقصير (١٠٨٠) (٤٢٩٩).

وانظر بقية روايات السنن: جامع الأصول، ٧٠١/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٥٥/٢.

فإن قيل: قد روي عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب:

[من أجمع على أربع وهو مسافر، أتم الصلاة]^(١).

قيل له: قد روى هشام، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب

قال: إذا أقام المسافر خمس عشرة، أتم الصلاة، وما دون ذلك، فليقصر^(٢).

[٣٣٣] في الإقامة في دار الحرب^(٣):

قال أصحابنا: في الجيش يدخلون إلى دار الحرب فيحاصرون مدينة

ويعزمون على إقامة خمسة عشر يوماً، أنهم يقصرون.

وحكى ابن سماعة عن محمد، عن أبي حنيفة: إذا نوى المسافر المقام في

برية خمسة عشر، قصر.

وقال أبو يوسف ومحمد: هو مقيم.

وقال مالك: في دار الحرب مثل قول أصحابنا، وكذلك الليث.

وقال الشافعي: إذا أقام ببلد لتأهب الحرب (قصر في مثل المدة التي قصر

النبي ﷺ) بمكة بعد الفتح: سبع عشرة، أو ثمان عشرة^(٤)؛ لأنه كان متأهباً

للحرب.

(١) في أصل المخطوطة العبارة: (إذا قام المسافر خمس عشرة، أتم الصلاة).

والمثبت ما بين المعقوفتين من أحكام القرآن للجصاص (المختصر نفسه)

٢٥٦/٢، حيث أورد الرواية بالسند نفسه.

والظاهر أن ما وقع في النسخة من وهم الناسخ، إذ كرر لفظ الرواية الآتية عن

ابن المسيب هنا.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٤٥٥/٢.

(٣) انظر: الأصل، ٢٩٣/١؛ المدونة، ١٢٢/١؛ المزني، ص ٢٤.

(٤) سبق تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنهما الدال على ذلك في المسألة السابقة.

[٣٣٤] إذا نوى الإقامة بعد الصلاة^(١):

قال أصحابنا، والشافعي: إذا فرغ المسافر من صلاته وسلم، ثم نوى الإقامة وهو في الوقت لم يتم، ولم يعد الصلاة.
قال مالك: إن أعاد فهو حسن، وأحب إليّ أن يعيد.

[٣٣٥] فيمن نوى الإقامة في الصلاة^(٢):

قال أصحابنا، والثوري، والليث، والشافعي: يتمها أربعاً.
وقال مالك: إذا صلى ركعة ثم بدا له الإقامة، يضيف إليها ركعة أخرى، ويجعلها نافلة، ثم يتدء صلاة مقيم.
قال أبو جعفر: نية الإقامة تلزم [الإتمام]^(٣)، فلا تفسد الصلاة، كعتق الأمة في الصلاة، تلزمها تغطية الرأس، ولا تفسد صلاتها.

[٣٣٦] في مسافر صلى بمقيمين^(٤):

قال أصحابنا، والثوري، والأوزاعي: إذا صلى مسافر بمقيمين فسلم، قام المقيمون يتمون وحداناً بغير إمام.
وقال مالك: أحب أن يقدموا رجلاً منهم/ فيصلي بهم، وفي ذلك سعة إن شاء الله تعالى.

قال أبو جعفر: صلى النبي ﷺ بأهل مكة ركعتين، قال: «أتموا صلاتكم

(١) انظر: الأصل، ٢٧١/١؛ المدونة، ١٢١/١؛ التفرع، ٢٥٩/١؛ الأم، ١٨٠/١.

(٢) انظر: الأصل، ٢٧٠/١؛ المزني، ص ٢٥؛ الأم، ١٨٠/١؛ المدونة، ١٢١/١.

(٣) في الأصل (الإمام).

(٤) انظر: الأصل، ٢٨٠/١؛ المدونة، ١٢٠/١، ١٢١؛ المزني، ص ٢٥.

وقول الشافعي كمذهب الحنفية. انظر: المزني.

فإننا قوم سفر»^(١)، وقد فعل عمر مثل ذلك بعده^(٢)، ولم يأمر النبي ﷺ بقصر المقيمين أن يجمع بينهم فيما بقى.

[٣٣٧] في المسافر يصلي [ركعة] ^(٣) ثم يحدث، فيقدم القوم مقيماً ^(٤):

قال أصحابنا: إذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين، فأحدث بعدما صلى ركعة، وقدم مقيماً، فإنه يتم صلاة الأول، ثم يتأخر ويقدم مسافراً، يسلم ويسلم المسافرون، ويقيم المقيمون، فيقضون وحداناً، وهو قول الثوري.

وقال مالك: يصلي المقيم تمام صلاة الأول، ثم يشير إلى من خلفه بالجلوس، ثم يقوم وحده، فيتم أربعاً ثم يقعد ويتشهد، ويسلم ويقوم من خلفه من المقيمين فيتمون لأنفسهم.

وقال الأوزاعي، والليث، والشافعي: يتمون كلهم الصلاة مع المقيم المقدم.

قال أبو جعفر: الثاني خليفة الأول، يفعل ما كان على الأول فعله، ألا ترى أنه لو قدمه بعدما صلى ركعة، وإنما أدركه في الثانية، أنه يقعد إذا صلى ركعة؛ لأن على الأول أن يجلس، وإن كان وحده لم يقعد، وكان حكم هذه الصلاة حكم صلاة الإمام الأول؛ فلذلك كان على ما قال.

(١) الحديث أخرجه أبو داود، عن عمران بن حصين رضي الله عنه. في الصلاة، متى يتم المسافر (١٢٢٩)، «وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة، لكثرة اضطرابه». مختصر المنذري، ٦١/٢.

وأخرجه الترمذي بنحوه (٥٤٥) وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، ١٤٩/١.

(٣) في الأصل (ركعتين) والمثبت بما يناسب مضامين المسألة.

(٤) انظر: الأصل، ٢٧٣/١، ٢٧٤؛ المدونة، ١٤٥/١؛ الأم، ١٨١/١؛ المزني، ص ٢٥.

[٣٣٨] من سافر قبل دخول الوقت^(١):

قال أصحابنا: إذا خرج من مصر قبل خروج الوقت صلى ركعتين وإن قدم المصر قبل خروج الوقت، أتم.

وقال الحسن عن زفر: إن جاوز أبيات المصر ولم يبق عليه من الوقت إلا مقدار ما يصلي ركعة، فإنه مفطر، وعليه أن يصلي العصر أربعاً وإن قدم من سفر فدخل مصره ولم يبق من الوقت إلا قدر ركعة، أتم الصلاة، أجد له في ذلك تأليفه^(٢).

وقال أبو يوسف: إذا خرج من الوقت شيء قصر، وإن قدم وقد بقي من الوقت شيء أتم.

قال أبو جعفر: لما كانت وقت الصلاة وقتاً خاصاً لسائر الناس وجب أن يكون وجوبها متعلقاً بوجود الوقت، ولولا ذلك لما جاز فعلها قبل آخر الوقت، كما لو صلى قبل دخوله.

[٣٣٩] في المسافر يدخل في صلاة مقيم يقطعها^(٣):

قال أصحابنا: إذا قطعها، صلى صلاة مسافر.

وقال الحسن بن حي، والشافعي: يصلي صلاة مقيم وإن قطعها.

(١) انظر: الأصل، ١/١٦٨؛ المدونة، ١/١١٩؛ المزني، ص ٢٤، ٢٥.
«وقال مالك فيمن خرج مسافراً بعد زوال الشمس، أنه يصلي ركعتين. وذهب الوقت غروب الشمس، وإن كان قد ذهب الوقت قبل أن يخرج في سفره، فإنه يصلي أربعاً». المدونة.

وقال الشافعي: فإن خرج وقت الصلاة قصر، وإن كان بعد الوقت لم يقصر.

قال المزني: أشبه بقوله أن يتم... إنما تجب عنده بأول الوقت...».

(٢) هكذا في أصل المخطوطة.

(٣) انظر: الأصل، ١/٢٨٩؛ المزني، ص ٢٥.

قال أبو جعفر: دخوله لم يجعله مقيماً، وإنما كان يلزمه الإتمام على وجه الاتباع، ألا ترى أن صلاة أخرى إذا صلاها لنفسه قصر فإذا قطع صلاته بطل حكم الاتباع، وهو مسافر فيصلّي صلاة مسافر.

[٣٤٠] فيمن قدم المصر الذي سافر إليه ولم ينو إقامة وليس بمنزله^(١):

[١/٥٠] قال أصحابنا، ومالك، والثوري، والأوزاعي / : يصلي صلاة مسافر ما لم يعزم على الإقامة.

وقال الشافعي: إن أقام فيه بغير خوف أربعة أيام أتم.

قال أبو جعفر: ولم يقل بهذا القول أحد غيره.

وقد روي عن سعد، وابن عمر، وعبد الرحمن بن سمرة، وابن عباس في رواية (أنه يقصر أبداً من غير توقيت)، رواه أبو إسحاق السبيعي عن زائدة [بن]^(٢) عمير الطائي عنه.

وروي عاصم عن عكرمة، عن ابن عباس (أنه يقصر ما بينه وبين تسعة عشر يوماً، فإذا أقام أكثر من ذلك صلى أربعاً)^(٣).

وروي سفيان عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: (إذا أقمت عشراً فأتّم الصلاة).

وروي ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: (إذا أقمت اثني عشر يوماً،

(١) انظر: المبسوط، ٢٣٧/١؛ المدونة، ١٢٠/١؛ المزني، ص ٢٤.

(٢) في الأصل (عن)، والمثبت من سند مصنف عبد الرزاق، وكما أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ٦١٢/٣.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق، ٥٣٢/٢؛ وما بعدها، ابن أبي شيبة، ٤٥٣/٢؛ وما بعدها.

فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ). وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُهُ: أَنَّهُ يَقْصُرُ فِي غَيْرِ تَوَقُّيتٍ^(١).
وهذه الأقوال كلها خلاف قول الشافعي.

[٣٤١] فَيَمْنُ نَسِيَ صَلَاةَ السَّفَرِ حَتَّى أَقَامَ، أَوْ صَلَاةَ الْمَقِيمِ حَتَّى سَافَرَ^(٢):

قال أصحابنا: من فاتته صلاة في السفر ثم أقام بعد خروج الوقت، قصر، وإن سافر بعد خروج الوقت وقد فاتته الصلاة أتم، وهو قول مالك، والثوري.
وقال الأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي: يصلي صلاة مقيم في المسألتين جميعاً.
وروي عن الشافعي رواية أخرى: إذا تركها في السفر، صلى صلاة سفر.

[٣٤٢] فِي [الصَّلَاةِ] فِي حَالِ [الْقِتَالِ]^(٣):

قال أصحابنا: لا يصلي.
وقال مالك، والثوري: يصلي بإيماء وإن لم يقدر على الركوع والسجود.
وقال الحسن بن حي: إذا لم يقدر على الركوع والسجود من القتال كبر بدل كل ركعة تكبيرة.
وقال الشافعي: لا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة، ويطعن الطعنة وإن تابع الطعن والضرب، أو عمل عملاً يطول، بطلت صلاته.

(١) انظر عبد الرزاق، ٥٣٢/٢ - ٢٣٩.

(٢) انظر: الأصل، ٢٨٠/١؛ المدونة، ١١٩/١؛ المزني، ص ٢٥.

(٣) في المخطوطة (في السفر في حال القيام)، والمثبت بحسب محتوى المسألة.

انظر: الأصل، ٣٩٨/١؛ المدونة، ١٦٢/١؛ المزني، ص ٢٩.

[٣٤٣] في كيفية صلاة الخوف^(١):

قال أصحابنا: تقوم طائفة مع الإمام، فيصلي بهم ركعة وسجدين وينصرفون ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم ركعتين وسجدين، ويسلمون وحداناً بغير قراءة، وينصرفون، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيقضون ركعة بغير قراءة.

وقال ابن أبي ليلى: إذا كان العدو بينهم وبين القبلة، جعل الناس طائفتين، ويكبرون ويركعون جميعاً، وكذلك الإمام والصف الأول، ويقوم الصف الآخر في وجوه العدو، فإذا قاموا من السجود، سجد الصف المؤخر، فإذا فرغوا من سجودهم قاموا، وتقدم الصف الآخر، وتأخر الصف الأول، فيصلي بهم الإمام في الركعة الأخرى كذلك.

[٥٠/ب] فإن كان العدو في دبر القبلة، قام الإمام وصف معه مستقبل القبلة، والصف الآخر مستقبل العدو/ فيكبر ويكبرون جميعاً، ويركع ويركعون جميعاً، ثم يسجد الصف الذي مع الإمام سجدين ثم [ينقلبون]^(٢)، فيكونون مستقبلين العدو، ثم يجيء الآخرون فيسجدون ويصلي بهم الإمام الركعة الثانية، فيركعون جميعاً ويسجد معه الصف الذي معه ثم [ينقلبون] إلى العدو في القبلة^(٣). ويقول أبي حنيفة، إذا كان العدو في غير القبلة، فروي عن الثوري مثل قول أبي حنيفة، وروي أيضاً مثل قول ابن أبي ليلى، وقال: إن فعلت ذلك فجائز. وروي عن أبي يوسف: أنه لا تصلى بعد النبي ﷺ صلاة الخوف بإمام واحد، وإنما تصلى بإمامين كسائر الصلوات.

(١) انظر: الأصل، ٣٩٠/١، ٣٩١؛ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ص ١١٦؛ المدونة، ١٦٢/١؛ المزني، ص ٢٨، ٢٩.

(٢) في الأصل (يتقلبون)، والمثبت من أحكام القرآن للجصاص.

(٣) وتكملتها كما في الأحكام: (...) ويجيء الآخرون فيسجدون معه ويفرغون، ثم يسلم الإمام وهم جميعاً، ٢٥٧/٢.

وقال مالك: يتقدم الإمام بطائفة، وطائفة بإزاء العدو، فيصلي بهم [ركعة] (١) وسجدين، ويقوم قائماً، وتم الطائفة التي لم تصل، فيقومون مكانهم، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم [ركعة] وسجدين، ثم يتشهد ويسلم، ثم يقومون فيتمون لأنفسهم الركعة التي بقيت.

قال ابن القاسم: كان مالك يقول: لا يسلم الإمام حتى [تتم] الطائفة الأخرى لأنفسها، ثم يسلم بهم؛ لحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديث القاسم، وفيه: أن الإمام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون.

وقال الشافعي: مثل قول مالك، إلا أنه قال: إن الإمام لا يسلم حتى تتم الطائفة الثانية لأنفسها ثم يسلم بهم.

وقال الحسن بن حيّ مثل قول أصحابنا، إلا أنه قال: الطائفة الثانية إذا صلت مع الإمام، وسلم الإمام قضت لأنفسها الركعة التي [لم] يصلوها مع الإمام، ثم تنصرف، وتجيء الطائفة الأولى فتقضي بقية صلاتها.

قال أبو جعفر: قال الله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَرُبُّكَ فَلْيَصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء/١٠٢]، فأخبر أنهم يدخلون فيها دخولاً مختلفاً. وما ذهب إليه مالك من ذلك، فإنه ذهب إليه، لحديث رواه عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن صلي مع النبي ﷺ، فذكر فيه: (أن الطائفة الأولى صلت الركعة الثانية قبل أن يصلوها عليه الصلاة والسلام) (٢).

وهذا لم يروه إلا يزيد بن رومان، وقد خولف فيه:

(١) في الأصل (ركعتين) في الموضعين، والتعديل لاستقامة العبارة فيما بعدها. ثم إن الاختلاف الوارد في عدد الركعات هنا راجع إلى اعتبار الرباعية والثنائية، وما ذكره المؤلف هي صفة صلاة الخوف في السفر.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، ١٨٣/١؛ والبخاري في المغازي، غزوة ذات الرقاع (٤١٢٩)، مسلم في صلاة المسافرين، صلاة الخوف (٨٤٢).

فروى شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة (أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصفت صفاً خلفه، وصفاً مصفاً للعدو، فصلّى بهم ركعة)^(١).

ففي هذا الحديث أن الطائفة الأولى لم تقصّر الركعة الثانية، إلا بعد خروج النبي ﷺ من صلاته.

وهذا أولى لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٢). [١/٥١]

وقال: (إني امرؤ قد بدنت فلا تبادروني بالركوع والسجود)^(٣).

وفي حديث مالك عن يزيد بن رومان أن تلك الصلاة إنما كانت من رسول الله ﷺ بذات الرقاع، وقد روى يحيى بن^(٤) [أبي] كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: (كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع، فصلّى رسول الله ﷺ أربعاً،

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ١٨٣/١، ١٨٤؛ نحوه.

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روي مرفوعاً».

البخاري في المغازي (٤١٣٠)؛ ومسلم في صلاة المسافرين (٨٤١).

(٢) الحديث أخرجه الشيخان عن أبي هريرة وعائشة وأنس رضي الله تعالى عنهم.

البخاري في الأذان، إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨، ٦٨٩)؛ مسلم في الصلاة، اتمام المأموم بالإمام (٤١٤)؛ وفي باب التشهد (٤٠٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن نافع بن جبير بن مطعم مرسلاً، ٣٢٩/٢؛ والطبراني في الكبير كما ذكره الهندي في كنز العمال، ٦١١/٧.

وقوله في الحديث (بدنت)، روي بالتخفيف، «وإنما هو (بدنت) بالتشديد: أي كبرت وأسنت، والتخفيف من البدانة، وهي كثرة اللحم، ولم يكن ﷺ سميناً، قلت - ابن الأثير - قد جاء في صفته ﷺ في حديث ابن أبي هالة: بادن متماسك، والبادن الضخم، فلما قال بادن أردفه بتماسك، وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضاً، فهو معتدل الخلق» ﷺ. النهاية لابن الأثير، ١٠٧/١.

(٤) في الأصل (يحيى بن كثير) والزيادة من رواية مسلم، وكما أثبتته الحافظ في التهذيب، ٢٦٨/١١.

وكل طائفة ركعتين^(١)، فاضطرب حديث يزيد بن رومان اضطراباً شديداً.

فإن قيل: يجوز في صلاة الخوف انصراف الطائفة الأولى عن الصلاة قبل الإمام، كما جاز المضي.

قيل له: المنفرد إذا كان منهزماً يصلي سائراً باتفاق، فكان لما ذكرنا أصل متفق عليه من نظائره، وليس للفراغ من الصلاة قبل الإمام نظير في أصل.

[٣٤٤] في كيفية المغرب في الخوف^(٢):

قال أصحابنا، ومالك، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي: يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، إلا أن مالكا والشافعي قالا: يقوم الإمام قائماً حتى يتموا لأنفسهم، ثم يصلي بالطائفة الثانية ركعة أخرى، ثم يسلم الإمام وتقوم الطائفة الثانية، فيقضون ركعتين.

وقال الشافعي: إن شاء الإمام ثبت جالساً حتى تتم الطائفة الأولى لأنفسهم، وإن شاء قام قائماً ويسلم الإمام بهم بعد الطائفة الثانية.

وقال الثوري: يقوم صف خلفه، وصف موازي العدو، فيصلّي بهم ركعة ثم يذهبون إلى مقام أولئك، ويجيء هؤلاء فيصلّي بهم ركعة ويجلسون، فإذا قام ذهب هؤلاء إلى مصاف أولئك، وجاء أولئك فركعوا وسجدوا والإمام قائم؛ لأن قراءة الإمام لهم قراءة، وجلسوا ثم قاموا يصلون مع الإمام الركعة [الثالثة]^(٣)، فإذا جلسوا وسلم الإمام ذهبوا إلى مصاف أولئك، وجاء الآخرون فصلوا ركعتين. ذهب الثوري إلى أن عليه التعديل بين الطائفتين، فيصلّي لكل واحدة

(١) أخرجه مسلم (مطولاً) في صلاة المسافرين، صلاة الخوف (٨٤٣).

(٢) انظر: المختصر، ص ٣٨؛ المدونة، ١/١٦١؛ التفریع، ١/٢٣٧؛ الأم، ١/٢١٠؛ المزني، ص ٢٩.

(٣) في الأصل (الثانية)، والمثبت من أحكام القرآن للجصاص، وهو الذي يدل عليه السياق.

ركعة، وقد ترك هذا المعنى حين جعل الطائفة الأولى أن يصلي مع الإمام الركعة الأولى و[الثالثة](*)، والطائفة الثانية إنما صلت الركعة الثانية معه.

وقال الثوري: إنه إذا كان مقيماً، فصلّى بهم الظهر: أنه يصلي بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعتين. فلم يقسم الصلاة بينهم، على أن يصلي كل طائفة معه ركعة على حيالها^(١). ومذهب الثوري في هذا مخالف للأصول من وجه آخر: وذلك أنه أمر الإمام بأن يقوم به قائماً حتى تفرغ الطائفة الأولى من الركعة الثانية، وهذا مخالف للأصول على نحو ما ذكرنا/ في حديث يزيد بن رومان. [٥١/ب]

[٣٤٥] فيمن صلى في الخوف بعض صلاته راكباً وبعضها نازلاً^(٢):

قال أبو حنيفة في المتطوع إذا صلى ركعة راكباً وهو يومئذ ثم نزل بنى، وإن صلى ركعة نازلاً ثم ركب استقبل، ولم يذكر محمد في هذه المسألة خلافاً. وقال مالك: إن صلى آمناً ركعة ثم خاف ركب وبنى، وإن صلى راكباً ركعة وهو خائف ثم أمن نزل وبنى، وإن صلى راكباً ركعة وهو خائف، ثم صلى أخرى راكباً فهو حسن.

وقال الثوري: إن دخل في الصلاة راكباً، ثم نزل فأحب أن يعيد، فإن لم يتقلب وجهه عن جهته، لم يكن عليه إعادة؛ لأن النزول خفيف، وإن كان نازلاً فركب أفسد؛ لأن الركوب عمل أكثر من النزول.

(*) في الأصل (الثانية)، والمثبت من أحكام القرآن.

(١) راجع الهامش السابق.

(٢) انظر: الأصل، ٤٠٠/١؛ المدونة، ١٦٢/١؛ التفریع، ٢٣٨/١؛ المزني، ص ٢٩.

وقال الشافعي: «ولو صلى على فرسه في شدة الخوف ركعة، ثم أمن نزل فصلّى أخرى مواجهة القبلة، وإن صلى ركعة آمناً ثم سار إلى شدة الخوف فركب، ابتداءً؛ لأن عمل النزول خفيف والركوب أكثر من النزول». المزني.

[٣٤٦] في أهل القرى هل يصلون صلاة العيد؟^(١)

قال أصحابنا: هي الأمصار والمدائن.

وقال مالك والليث: في أهل البادية، لا بأس بأن يصلي بهم واحد منهم في العيد ركعتين: يجهر فيهما بالقراءة، ويكبر سبعاً وخمساً.

وقال الأوزاعي: يصلي بهم ركعتين، ويعظمهم وهو جالس ولا يرفع صوته في قراءته.

وقال الشافعي: يصلي الرجل والمرأة صلاة العيد.

[٣٤٧] صلاة العيد في مسجدين^(٢):

قال أصحابنا: لا بأس بأن يصلي الإمام في الجبانة ويخلف رجلاً يصلي بالناس في مسجد، وهو قول ابن أبي ليلى، والحسن بن حي، والشافعي.

وقال مالك: لا يصلي في موضعين، ولا يصلون في مسجدهم، ولكن يخرجون كما خرج النبي ﷺ^(٣).

[٣٤٨] فيمن تفوته صلاة العيد^(٤):

قال أصحابنا، والثوري: إن شاء صلى لنفسه ركعتين وإن شاء أربعاً، وإن شاء لم يفعل^(٥).

(١) انظر: الأصل، ٣٧١/١؛ المدونة، ١٧٠/١؛ الأم، ٢٤٠/١.

(٢) انظر: الأصل، ٣٧٥/١؛ المزني، ص ٣٠؛ المدونة، ١٧١/١؛ التفریع، ٢٣٣/١.

(٣) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد من طريق ثم رجع من طريق آخر).

أخرجه أبو داود في الصلاة، الخروج إلى العيد من طريق (١١٥٦) والبخاري عن جابر بلفظ آخر.

(٤) انظر: الأصل، ٣٧٥/١؛ المدونة، ١٦٩/١؛ الأم، ٢٤٠/١؛ المزني، ص ٣١.

(٥) قال الطحاوي: «لم يقضها». المختصر، ص ٣٨.

وقال مالك في النساء: إذا لم يشهدن في صلاة العيد أنهن إن صليين، فليصلين مثل صلاة الإمام: يكبرن كما يكبر الإمام، ولا يجمع بهن الصلاة أحد، يصلين أفراداً، وإن تركن ذلك، فليس عليهن شيء، ويستحب لهن فعلها^(١).

وقال الأوزاعي: من فاتته صلاة العيد من النساء وغيرهن فإنهن يقضينها في بيوتهن، وليس بلزام.

وقال الليث: ليس على النساء أن يصلين في بيوتهن صلاة العيد، وإن فعلن فحسن. قال ومن جاء وقد صلى الإمام، صلى ركعتين.

وقال الشافعي: يصلي العيد المنفرد في بيته، والمسافر والعبد والمرأة.

وقال مالك، والليث: في رجل فاتته صلاة العيد، ليس عليه صلاة في المصلّى، ولا في بيته، ولا أرى بأساً أن يصلي إن شاء في بيته، وإن شاء في المصلّى: يكبر سبعا وخمسا، وهو قول [عبيد] الله بن الحسن.

[٣٤٩] في موضع التعوذ / والاستفتاح في العيد^(٢): [١/٥٢]

قال أصحابنا: يستفتح بعد التكبيرة الأولى.

وقال أبو يوسف: يتعوذ عقب الاستفتاح ثم يكبر.

وقال محمد: يؤخر التعوذ إلى بعد التكبيرة.

ومالك: لا يرى التعوذ ولا الاستفتاح في سائر الصوات.

وقال الثوري: يستفتح بعد التكبيرة الأولى، وكذلك الشافعي، ولم يذكر موضع التعوذ.

(١) وقال في المدونة بموضع آخر: «فيمن فاتته صلاة العيدين مع الإمام، إن شاء صلى وإن شاء لم يصل». المدونة.

(٢) انظر: المختصر، ص ٣٧؛ المدونة، ٦٢/١، ١٦٩؛ الأم، ٢٣٧/١؛ المزني، ص ٣١.

وقال الأوزاعي: يستفتح بعدما يفرغ، من التكبير كله، وإن أراد أن يقرأ، فيقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره. ثم يتعوذ ثم يقرأ.

قال أبو جعفر: لما كان الاستفتاح مسنوناً في سائر الصلوات عقيب التحريمة التي يكبرها في صلب الصلاة، كان كذلك في صلاة العيد.

وقال محمد بن الحسن: الاستفتاح قبل تكبير العيد، والتعوذ بعد؛ لأن التعوذ للقراءة، ألا ترى أن المأموم يستفتح ولا يتعوذ؛ لأنه لا قراءة عليه.

[٣٥٠] في رفع اليدين في تكبير العيد^(١):

قال أبو حنيفة، ومحمد، والثوري: يرفع يديه في التكبير الأول وفي الزوائد، ولا يرفع يديه في الركوع.

وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف: لا يرفع يديه في شيء من تكبيرات العيد، وهو قول مالك.

وقال الليث، والشافعي: يرفع يديه في تكبير صلاة العيد.

[٣٥١] فيما يقرأ به في صلاة العيد^(٢):

قال أصحابنا: روي عن النبي ﷺ (أنه كان يقرأ فيهما: بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية)^(٣). وما قرأ من شيء أجزأه.

وقال مالك: يقرأ بالشمس وضحاها، وبسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، ونحوها.

(١) انظر: الأصل، ٣٧٤/١؛ المدونة، ١٦٩/١؛ الأم، ٢٣٧/١؛ المزني، ص ٣١.

(٢) انظر: الأصل، ٣٧٧/١؛ المدونة، ١٦٨/١؛ الأم، ٢٣٧/١؛ المزني، ص ٣١.

(٣) أخرجه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً في الجمعة، ما يقرأ في صلاة الجمعة، ٨٧٨. وغيره من أصحاب السنن: جامع الأصول، ١٤٤/٦.

وقال الشافعي: يقرأ في العيدين: بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية.

وروى سمرة بن جندب مثله عن النبي ﷺ^(١).

وروى أبو واقد الليثي حين سأله عمر بن الخطاب عما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ (فقال: كان يقرأ بقاف، واقتربت الساعة)^(٢). وهذا يدل على أنه لا توقيت في القراءة.

[٣٥٢] في كيفية صلاة العيد^(٣):

قال أصحابنا، والثوري: خمس في الأولى، وأربع في الأخيرة، ويوالي بين القراءتين.

وقال مالك، والليث، والشافعي: سبع في الأولى، وخمس في الأخيرة، ويبدأ فيهما جميعاً بالتكبير، روي مثله عن أبي يوسف.

وقال الشافعي: ولا يعتد بتكبيرة الافتتاح والركوع.

وقال الحسن بن حي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام، (أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة، يكبر حين يفتح الصلاة، ثم يقرأ ثم يكبر خمساً، ويركع بإحداهن، ثم يقوم في الثانية يقرأ/ ثم يكبر خمساً: يركع بإحداهن، وكان يكبر واحدة يفتح بها الصلاة، ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرتين: يركع بإحداهما، ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ ثم يكبر تكبيرتين: يركع بإحداهما)^(٤).

[٥٢/ب]

(١) أخرجه البيهقي في السنن، ٢٠١/٣.

(٢) أخرجه مسلم في العيدين، ما يقرأ به (٨٩١).

انظر ما ورد من الآثار في المسألة بالتفصيل: ابن أبي شيبة، ١٧٦/٢؛ وما بعدها.

(٣) انظر: الأصل، ٣٧٢/١؛ المختصر، ص ٣٧؛ المدونة، ١٦٩/١؛ المزني، ص ٦٢.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ١٧٣/٢.

وكان الحسن بن حي : يأخذ بهذا.

وروي قول أصحابنا عن ابن مسعود، وابن عباس في الروایتين، وأبي موسى، وأنس بن مالك، وابن الزبير^(١).

وقد روي عن ابن عباس: (سبع في الأولى وخمس في الثانية).

وروي شعبة عن قتادة، وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث، أنه صلى خلف ابن عباس في العيد: (فكبر أربعاً، ثم قرأ فركع، ثم قام في الثانية فقرأ ثم كبر ثلاثاً، ثم كبر وركع)^(٢).

ولم يرو عن أحد من الصحابة: سبع وخمس ممن لم يختلف عنه فيه، غير أبي هريرة، فإنه روي ذلك في غير اختلاف عنه فيه^(٣).

فكان ما كبر هؤلاء الآخرون أولى؛ لأن فيه زيادة [على] ما كبر أبو هريرة.

[٣٥٣] فيمن فاتته ركعة من صلاة العيد:

ذكر في الأصل أنه إذا قام يقضي، وهو والإمام يريان تكبير ابن مسعود،

(١) انظر: عبد الرزاق، ٢٩٣/٣، ٢٩٤.

(٢) انظر الآثار عبد الرزاق، ٢٩٢/٣، ٢٩٤، ٢٩٥؛ ابن أبي شيبة، ١٧٣/٢.

(٣) أخرجه مالك موقوفاً، الموطأ، ١٨٠/١.

وللحديث شواهد كثيرة كما قال الترمذي بعد إخراج حديث عمرو بن عوف المزني: (أنه كبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة).

(٥٣٦) «وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو» وقال حديث

عمرو بن عوف: «حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ».

وقال النووي في أدلة المذهبين: «والجواب عن حديثهم [القائلين بغير السبع والخمس]

أنه ضعيف كما سبق، مع أن رواية ما ذهبنا إليه أكثر وأحفظ وأوثق، مع أن معهم زيادة

والله أعلم». المجموع (المطيعي)، ٢٥/٥. انظر الآثار بالتفصيل السنن، ٢٨٥/٣ -

٢٩٠.

(فإنه يفعل في الثانية مثل ما يفعله ابن مسعود) في الثانية، ولم يذكر خلافاً^(١).

قال أبو جعفر: وحدثنا ابن أبي عمران، عن بكر العمي، عن هلال الرأي، عن يوسف السمتي، عن أبي حنيفة، أنه يفعل في التي يقضي ما يفعل ابن مسعود في الأولى؛ لأنه إنما يقضي الركعة الأولى، لا الثانية.

وقال مالك، والثوري: كما كبر الإمام.

وقال الأوزاعي: يكبر خمساً في التي يقضي؛ لأنها آخر صلاته، والتي أدرك مع الإمام أول صلاته، فإذا كبر الإمام خمساً في الآخرة، فليكبر هو تكبيرتين قبل أن يركع.

[٣٥٤] فيمن سبقه الإمام قبل التكبير^(٢):

قال أصحابنا: إذا أدرك الإمام في صلاة العيد، وقد سبقه بركعة [يرى]^(٣) فيها تكبير ابن عباس، والمأموم يرى تكبير ابن مسعود، فإنه يكبر فيما يقضي تكبير ابن مسعود.

وقال مالك، والثوري، وابن حي: يكبر كما كبر الإمام؛ لأنه يقضي صلاة الإمام.

وقال مالك: لو أدركه في الجلوس، كبر كما يكبر الإمام أيضاً.

[٣٥٥] هل يكبر يوم العيد في طريق المصلّي^(٤)؟

[قال أصحابنا]^(٥): إنه يكبر في طريق الأضحى، ويجهر في ذهابه إلى

(١) انظر: الأصل، ٣٨٠/١؛ المدونة، ١٦٩/١.

(٢) انظر: المبسوط، ٤٠/٢؛ المدونة، ١٦٩/١.

(٣) زيدت ما بين المعقوفتين لاستقامة العبارة، بدلالة ما بعدها.

(٤) انظر: المختصر، ص ٣٧؛ المدونة، ١٦٧/١؛ المزني، ص ٣٠.

(٥) في الأصل بياض.

المصلّي، ولا يكبر يوم الفطر.

وقال مالك، والأوزاعي: يكبر في خروجه إلى المصلّي في العيدين جميعاً.

وقال مالك: يكبر في المصلّي إلى أن يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام قطع التكبير، ولا يكبر إذا رجع.

وقال الشافعي: يجب إظهار التكبير ليلة الفطر، وليلة النحر، وإذا غدوا إلى المصلّي حتى يخرج الإمام، وفي موضع آخر حتى / يفتح الإمام الصلاة.

[١/٥٣]

قال أبو جعفر: ومن كبر يوم الفطر تأول فيه قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة / ١٨٥] وروي عن زيد بن أسلم: أنه تأول ذلك على تكبير يوم الفطر.

وعن ابن عمر: (أنه كان يوم الفطر، ويوم الأضحى، يكبر ويرفع بذلك صوته، حتى يخرج إلى المصلّي).

قال أبو جعفر: ويحتمل قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾: تعظيم الله تعالى بالأفعال وبالأقوال، كقوله تعالى: ﴿وَكَبِّرُوا لَكُمْ﴾ [الإسراء / ١١١].

وقد روى ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، قال: (كنت أقود ابن عباس إلى المصلّي، فيسمع الناس يكبرون، فيقول ما شأن الناس؟ أكبر الإمام؟ فأقول: لا، فيقول: أمجانين الناس!).

فأنكر ابن عباس التكبير في الطريق إلى المصلّي، وهو يدل على أن المراد عنده: هو التكبير الذي يكبره الإمام في الخطبة، مما يصح أن يكبره الناس معه.

وقد روى حنش بن المعتمر عن علي عليه السلام، (أنه ركب بغلته يوم الأضحى، فلم يزل يكبر حتى إلى الجبابة).

وروي عن أبي قتادة (أنه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلّي)^(١).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢٢٤/١، ٢٢٥؛ الجامع لأحكام للقرطبي، ٣٠٦/٢؛ السنن الكبرى، ٢٧٩/٣؛ ابن أبي شيبة، ١٦٤/٢، ١٦٥.

قال أبو جعفر: القياس أن يكبر في العيدين جميعاً؛ لأن صلاة العيدين لا يختلفان في التكبير والخطبة بعدهما وسائر سنتهما، كذلك في سنة التكبير في الخروج إليهما.

قال: (وكان أبو عمران يحكي عن أصحابنا جميعاً: أن السنة عندهم في يوم الفطر: أن يكبر في الطريق إلى المصلى، حتى يأتوه، ولم يكن يعرف عندهم ما حكاه المعلّى)^(١).

[٣٥٦] إذا أدرك الإمام بعد التكبير^(٢):

قال أبو حنيفة ومحمد: إذا أدركه في الركوع كبر وركع، وكبر للعيد في الركوع ما لم يرفع الإمام رأسه.

وقال أبو يوسف: لا يكبر للعيد في الركوع، وروي مثله عن هلال بن يحيى، عن يوسف السمطي، عن أبي حنيفة.

وقال مالك: إذا نسي التكبير وأدرك الركعة، فلم يذكر ذلك حتى ركع، مضى ولم يكبر ما فاتته، وسجد سجدة قبل السلام.

وقال الأوزاعي: إذا سبقه الإمام بالتكبير وأدرك الركعة لم يقض التكبير.

قال أبو جعفر: القياس لا يكبر الإمام في الركوع؛ لأن الإمام لو لم يكبر حتى ركع، لم يكبر للركوع، ويمضي في صلاته، كذلك المأموم.

[٣٥٧] في التطوع قبل صلاة العيد أو بعدها^(٣):

قال أصحابنا والثوري والأوزاعي: لا يصلي قبل صلاة العيد، ويصلي بعدها إن شاء.

(١) أحكام القرآن، للجصاص، ٢٢٥/١.

(٢) انظر: المبسوط، ١٢٤/٢؛ المدونة، ١٧٠/١.

(٣) انظر: الأصل، ٣٧٩/١؛ المبسوط، ٤٠/٢؛ المدونة، ١٧٠/١؛ المزني، ص ٣١.

وقال مالك والليث: لا يصلي قبلها ولا بعدها في المصلّى، ويصلي بعدها في غير المصلّى.

وقال الشافعي: يصلي قبلها وبعدها، كما يصلي قبل الجمعة وبعدها.

وروى ابن عباس (أن النبي ﷺ خرج يوم/ عيد، فصلّى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها)^(١). فثبت أنه ليس كالجمعة.

(واستخلف عليّ كرّم الله وجهه أبا مسعود، فخطب أبو مسعود الناس، فقال: يا أيها الناس، لا صلاة قبل الإمام يوم العيد)^(٢).

ولم يرو عن غيره خلافه، وعلى أن مثله لا يقال بالرأي، إنما طريقه التوقيف.

[٣٥٨] في صلاة الكسوف، هل هي في سائر النهار^(٣)؟

عن أصحابنا: لا يصلي في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

وقال مالك في رواية ابن وهب: لا يصلي للكسوف إلّا في حين صلاة، ولكن إن جاء حين صلاة والشمس لم تنجل، صلوا، وإن انجلت قبل ذلك لم يصلوا.

وقال ابن القاسم عنه: لا أرى أن يصلي للكسوف بعد الزوال، وإنما سئتها أن تُصلى ضحىً إلى زوال الشمس.

وقال الليث: يصلي للكسوف نصف النهار؛ لأن نصف النهار لا يثبت لسرعة الشمس.

(١) أخرجه البخاري، في العيدين، الخطبة بعد العيدين (٩٦٤) ومسلم في العيدين، ترك الصلاة قبل الصلاة وبعدها، (٨٨٤)، وأصحاب السنن. انظر: جامع الأصول، ١٢٦/٦.

(٢) انظر: ابن أبي شيبة، ١٧٨/٢؛ عبد الرزاق، ٢٧٨/٣.

(٣) انظر: المختصر، ص ٣٩؛ المبسوط، ٧٦/٢؛ المدونة، ١٦٣/١؛ المزني، ص ٣٢.

وقال الشافعي: يصلي نصف النهار، وبعد العصر.

وقال الليث: حجبت سنة ثلاث عشرة، وعلى الموسم سليمان بن هشام، وبمكة عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب، وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد، وعمرو بن شعيب، وقتادة، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، فكسفت الشمس بعد العصر، فقاموا قياماً بعد العصر يدعون الله، فقلت لأيوب بن موسى: ما لهم لا يصلون، وقد صلى النبي ﷺ! فقال: النهي قد جاء في الصلاة بعد العصر؛ فلذلك لا يصلون^(١). وأن النهي يقطع الأمر.

[٣٥٩] في كيفية صلاة الكسوف^(٢):

قال أصحابنا، والثوري: ركعتان، كهيئة صلاتنا ثم الدعاء حتى ينجلي، فإن صلوا جماعة: قال أبو حنيفة: لا يجهر.

وقال [أبو يوسف]^(٣) ومحمد: يجهر.

وقال مالك، والليث، والشافعي: أربع ركعات في أربع سجعات.

وقال مالك، والشافعي: وتسن القراءة، ويقرأ بين كل ركوعين بأم القرآن.

قال الشافعي: ونحو مائتي آية.

روى ابن عباس، وعائشة: (أن النبي ﷺ: ركع ركوعين، قبل السجود في كل ركعة)^(٤).

(١) انظر: ابن أبي شيبة، ٤٧٢/٢؛ المغني، ٣١٨/٢.

(٢) انظر: الأصل، ٤٤٣/١؛ المختصر، ص ٣٩؛ المدونة، ١٦٤/١؛ التفریع، ٢٣٥/١؛ المزني، ص ٣٢.

(٣) في الأصل (أبو حنيفة). والمثبت من المختصر.

(٤) أخرجه الجماعة: البخاري: في الكسوف، الصدقة في الكسوف (١٠٤٤)؛ مسلم، في الكسوف، ص ٩٠١، ٩٠٢؛ الموطأ، ١٨٦/١.

وروي عنهما (أن النبي ﷺ كان يركع ثلاث ركعات ثم يسجد، رواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عطاء عن عبيد بن عمير، عن عائشة) (١).

ورواه سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس عن ابن عباس: (أنه ركع ثلاث ركعات ثم سجد) (٢).

والرواية الأولى عن عائشة، ويروها مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس (٣).

وروى عبد الله بن عمرو، وسمرة بن جندب: (أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا) (٤).

وروى سمرة (أن النبي ﷺ / صلى صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا) (٥).

وروى سمرة (أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف، لم يسمع له صوت).

وروى سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة، عن عائشة (أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس) (٦).

(١) أخرجه مسلم (٩٠١) وغيره من أصحاب السنن.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، ما جاء في صلاة الكسوف (٥٦٠) وقال: (حسن صحيح).

(٣) انظر: الموطأ، ١٨٦/١، ١٨٧.

(٤) أخرجه الطحاوي، ٣٢٩/١؛ وأبو داود، في الصلاة، يركع ركعتين (١١٩٤) النسائي، ١٣٧/٣؛ السنن الكبرى، ٣٢٤/٣.

(٥) أخرجه أبو داود (١١٨٤)؛ النسائي، ١٤٠/٣؛ وأصله عند الترمذي (٥٦٢) وقال حسن صحيح؛ ابن ماجه (١٢٦٤)، والحاكم في المستدرک، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ٣٣١/١.

(٦) أخرجه الطحاوي، ٣٣٣/١؛ الترمذي، في الصلاة، صفة القراءة (٥٦٣) وقال (حسن صحيح)؛ والبيهقي في السنن، ٣٣٦/٣؛ وضَعَفَ رواية سفيان عن الزهري، إلا أن الحديث مخرج في الصحيحين عن طريق الزهري: البخاري، في الكسوف، الجهر بالقراءة (١٠٦٥)؛ ومسلم (٩٠١). انظر الروايات: جامع الأصول، ١٥٦/٦ وما بعدها.

وروي عن عليّ عليه السلام: أنه جهر بها^(١).

[٣٦٠] في كسوف القمر^(٢):

قال أصحابنا: الصلاة حسنة وحداناً، لا يصلون جماعة، وهو قول مالك، ويصلوها المنفرد كهيئة صلاتنا.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون مثل ذلك.

وقال الليث: لا يجمع فيها، ويصلي الرجل على نحو كسوف الشمس.

وقال الشافعي: يصلي في كسوف القمر، كما فعل في كسوف الشمس: في ركعة ركعتين.

وروي ذلك عن ابن عباس، وعثمان بن عفان^(٣).

قال أبو جعفر: قال النبي ﷺ: (خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)^(٤).

وخص منه صلاة الكسوف بالجماعة، ولم يصل في كسوف القمر، فهي على أصل ما كانت عليه.

فإن قيل: قد خطب النبي ﷺ في كسوف الشمس، فهلا كان من سننها الخطبة؟ قيل له؛ لأن الناس قالوا: إن الشمس كسفت لموت إبراهيم بن رسول الله ﷺ^(٥)، فأعلمهم أنه ليس كذلك، وكانت الخطبة من أجل ذلك.

(١) أخرجه البيهقي في السنن، ٣/٣٣٦.

(٢) انظر: الأصل، ١/٤٤٣؛ المدونة، ١/١٦٤، ١٦٥؛ المزني، ص ٣٢.

(٣) روى البيهقي عن ابن عباس أنه صلى في كسوف القمر وهو أمير على البصرة، وفي السند إبراهيم بن محمد وهو ضعيف. السنن، ٣/٣٣٨.

(٤) أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت، السنن، ٢/١٨٩؛ وله شواهد في الصحاح.

(٥) الحديث روي عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البخاري (١٠٤٤)؛ ومسلم (٩٠١).

[٣٦١] في الاستسقاء^(١):

قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة، ولكن يخرج الإمام فيدعو.
وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي: يصلي الإمام بهم ركعتين
ثم يخطب.

وقال مالك، والشافعي: يخطب خطبتين.
قال مالك: ولا يكبر فيها تكبير العيد، ولا يخرج المنبر، ولكن يتوكأ الإمام
على عصا، وإنما يكون الاستسقاء في ضحى النهار لا في غير ذلك.
قال أبو يوسف: ويحوّل رداءه إذا مضى صدر من خطبته، ولا تحوّل
العامة.

وقال مالك: إذا فرغ من خطبته استقبل القبلة، وحوّل رداءه، وحوّلت العامة
أرديتهم، وكذلك قول الشافعي.

وقال الشافعي: تكبير الاستسقاء كتكبير العيد.
وقال الليث: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، ويخطب خطبتين
كالجمعة، ويحوّل الإمام رداءه، ولا يحول الناس أرديتهم.

قال أبو جعفر: روى حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق بن [عبد الله]^(٢) بن
كنانة [عن أبيه] عن ابن عباس: (أم النبي ﷺ خرج في الاستسقاء متذللاً
متواضعاً، متضرعاً حتى أتى المصلّى، فلم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل
في الدعاء والتضرع والتكبير، فصلّى ركعتين كما يصلي في العيدين)^(٣).

(١) انظر: الأصل، ١/٤٤٩؛ المختصر، ص ٣٩؛ المزني، ص ٣٣؛ المدوّنة، ١/١٦٦.

(٢) في الأصل (عبيد الله)، والمثبت من سند كتب السنن. انظر التقريب، ص ٥٧٢.

(٣) أخرجه الطحاوي، ١/٣٢٤؛ وأبوداود، في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء
(١١٦٥)؛ والترمذي (٥٥٨) وحسنه؛ النسائي، ٣/١٥٦. انظر: جامع الأصول،
١٩١/٦.

قال أبو جعفر: هشام/ ابن إسحاق وأبوه غير مشهورين في العلم، ولا يثبت برواياتهما حجة^(١).

وقوله: (كصلاة العيد) يحتمل أن يريد به أنه صلى ركعتين لا في باب التكبير، وكأن التشبيه واقفاً من جهة العدد، لا من جهة التكبير، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَطِيرُ بِطَيْرٍ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام / ٣٨].

ولم يكن المراد أنها أمم أمثالنا في النطق والتعبد ونحوها، وإنما أراد أنها أمم كما نحن أمم.

وقد روى الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، (أنه رأى النبي ﷺ يوماً خرج يستسقي، فحوّل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حوّل رداءه وصلى ركعتين)^(٢). ولم يذكر فيه تكبيراً.

[٣٦٢] في وقت الصلاة على الجنازة^(٣):

قال أصحابنا: لا يصلى عليها عند الطلوع، والغروب، ونصف النهار، ويصلى في غيرها من الأوقات.

وقال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر [الشمس] فإذا اصفرت لم يصل على الجنازة، إلا أن يكون يخاف عليها، فيصلي عليها، ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم تسفر، فإذا أسفر فلا يصلي عليها إلا أن يخاف عليها، هذه رواية ابن القاسم.

(١) هشام بن إسحاق: قال عنه أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب، ٣٢/١١؛ إسحاق بن عبد الله بن الحارث: قال عنه أبو زرعة: ثقة، والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن حجر (مقبول).

انظر: التهذيب، ٢٣٩/١؛ الخلاصة، ٧٤/١؛ ١١٢/٣؛ التقریب، ص ٥٧٢.

(٢) أخرجه الطحاوي، ٣٢٣/١؛ البخاري، في الاستسقاء باب الجهر بالقراءة (١٠٢٥)؛ ومسلم (٨٩٤) الموطأ، ١٩٠/١.

(٣) انظر: الأصل، ٤٢٩/١؛ المختصر، ص ٤٢؛ المدونة، ١٩٠/١؛ المزني، ص ٣٨.

وذكر ابن عبد الحكم عنه: أن الصلاة جائزة في ساعات الليل والنهار، عند طلوع الشمس وعند غروبها.

وقال الثوري: لا يصلى عليها إلا في مواقيت الصلاة، وتكره الصلاة عليها نصف النهار، وحين تغيب الشمس وبعد الفجر قبل أن تطلع الشمس.

وقال الليث: لا يصلى عليها في الساعة التي يكره فيها الصلاة.

وقال الأوزاعي: يصلى عليها ما دام في الوقت ميقات العصر، فإذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب الشمس.

وقال الشافعي: يصلى على الجنائز في كل وقت.

[٣٦٣] فيمن أحق بالصلاة على الميت^(١):

قال أبو حنيفة: إمام الحي أحق بالصلاة على الميت ثم الأب.

وقال أبو يوسف: الصلاة على الميت إلى وليه.

وقال مالك: الأخ أولى بالصلاة عليه من الجد؛ لأنه أقعد بالميت.

قال مالك: والي المصر أو صاحب الشرطة — إذا كانت الصلاة إليه — أحق

بالصلاة على الميت من وليه، والقاضي إذا كان هو الذي يلي الصلاة.

وقال ابن وهب عن مالك، والليث: الابن أحق بالصلاة على أمه من أبيها.

وقال الأوزاعي: الوالي أحق بالصلاة على الميت من وليه.

وكان الحسن يعجبه تقديم الإمام على الميت، ويقول: هو من السنة.

وقال عبيد الله بن الحسن: الإمام أحق بالصلاة/ عليه من الولي.

[١/٥٥]

(١) انظر: الأصل، ٤٢٣/١؛ المختصر، ص ٤١؛ المدونة، ١٨٨/١؛ التفريع، ٣٦٩/١؛

المزني، ص ٣٧.

وقال الشافعي: الولي أحق من الوالي، والولاية للعصبة.

روى الأعمش عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج قال: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: (قال رسول الله ﷺ: لا يؤم الرجل في سلطانه)^(١).

ورواه شعبة عن إسماعيل بن رجاء بإسناده، وقال: (لا يؤم أمير في إمارته)^(٢).

قال أبو جعفر: وأما ما حكيناه عن أبي حنيفة: أن إمام الحي أحق، فإنه إذا لم يحضر الصلاة عليهم والي مصرهم، فإذا حضر الوالي فالصلاة إليه في قوله، وفي قول سائر أصحابه.

وكان ابن [أبي] عمران يقول: إنما جعل الصلاة إلى أئمة الحي في ذلك الوقت؛ لأنهم كانوا لا يقدمون حينئذٍ للصلاة بهم في المسجد إلا من لا يصلح لغيره منهم، أو يتقدمه لما هو عليه من الفضل، وقد زال الآن ذلك، فلا اعتبار بأئمة الحي فيه^(٣).

[٣٦٤] أين يقوم المصلي على الميت؟^(٤)

قال أصحابنا: يقوم بحذاء الصدر من الرجل والمرأة، وحكى ابن أبي عمران، عن محمد بن شجاع، أنه قال: كان أبو حنيفة يرى أن يقوم من الجنازة حيال الوسط، كما يقوم الإمام وسطاً من المأمومين.

وقال أبو يوسف: يقوم من المرأة وسطها؛ لأنها مستورة بالنعش. ومن

(١) أخرجه مسلم في المساجد، من أحق بالإمامة (٦٧٣)؛ وأبو داود (٥٨٢)؛ والترمذي (٢٣٥)؛ النسائي، (٧٦/٢، ٧٧).

(٢) أخرج أبو داود رواية شعبة، بلفظ (لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه)، (٥٨٣).

(٣) ولعل قوله هذا صادر من تغير أحوال أئمة المساجد في ذلك الوقت، ومن ثم يقال: بأن الحكم يتغير بتغير الأزمنة والأحوال. والله أعلم.

(٤) انظر الأصل، ٤٢٦/١؛ المختصر، ص ٤٢؛ المدونة، ١٧٥/١.

الرجل، حيال صدره؛ لأنه إن قام وسطه وقع بصره على فرجه، ولعل ذلك أن يبدو^(١).

وقال الثوري: يقوم منها بحذاء الصدر.

وروي عن أنس (أن النبي ﷺ صلى على امرأة نفساء، فقام عليها عند وسطها)^(٢).

قال أبو جعفر: ولا نعلم خلاف ذلك عن النبي ﷺ ولا يجوز خلافه.

قال أبو حنيفة: وزعم زاعم أن قيام المصلي على المرأة بحذاء وسطها؛ لعله أنه لم يكن نعوش، فكان يقوم بحذاء يسترها عن القوم.

(١) قال محمد في الأصل: «أحسن ذلك أن يقوم بحذاء صدر الميت». وذكر الطحاوي في المختصر، عن أبي يوسف قوله الجديد: «ويقوم من الرجل عند رأسه، ومن المرأة عند وسطها». وقال مالك: «فإن كان رجلاً قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها». المدونة.

وليس عن الشافعي في هذه المسألة نص، كما قال النووي، وذهب الشافعية في المسألة: أن يقف الإمام عند عجيز المرأة بلا خلاف، وبالنسبة للرجل: يقف عند رأسه على الصحيح من الوجهين وهو قول جمهور الشافعية، والثاني: عند صدره. انظر: المجموع، (المطيعي)، ١٨٣/٥.

(٢) هذا الحديث أخرجه الجماعة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: البخاري في الجنائز، الصلاة على النفساء (١٣٣١، ١٣٣٢)؛ ومسلم، أين يقوم الإمام من الميت (٩٦٤). انظر جامع الأصول، ٢٣٠/٦. والحديث روي من فعل أنس رضي الله عنه: هو أنه صلى: (فقام عند رأس الرجل وعجيز المرأة)، وهذه رواية أبي داود، في الجنائز، أين يقوم الإمام من الميت (٣١٩٤).

وفي رواية الترمذي: أنه صلى على جنازة امرأة فقام حيال وسط السرير. ثم قرر أنه رأى النبي ﷺ صلى كذلك (١٠٣٤) وحسنه. انظر بالتفصيل الروايات: جامع الأصول، ٢٢٦/٦؛ وما بعدها، معاني الآثار، ٤٩١/١.

واحتج بما روى يزيد بن هارون عن همام [عن^(١) أبي غالب، وذكر حديث أنس، وقيامه وسطها، وروايته ذلك عن النبي ﷺ].

قال أبو غالب: فسألت عن قيام أنس على الجنازة، ف قيل لي: إنما كان ذلك قبل النعوش، فكان الإمام يقوم عند عجزها يسترها من القوم^(٢).

قال أبو جعفر: وهذا محال؛ لأن النعوش قد اتخذت في خلافة أبي بكر الصديق، وكان أول من اتخذت له فاطمة بنت رسول الله ﷺ؛ وذلك أنها قالت لهم قبل وفاتها: إني امرأة ضيئة يراني الناس بعد وفاتي، فقالت أم سلمة، وأسماء بنت عميس: إنها رأت في أرض الحبشة النعوش، فاتخذ لها نعش، فحملت فيه، وبقيت الناس على ذلك إلى يومنا هذا^(٣).

[٣٦٥] في عدد تكبير الجنازة^(٤):

قال أصحابنا، ومالك/ والثوري، والحسن بن حي، والشافعي: أربع تكبيرات لا يزيد عليهن. [٥٥/ب]

وكان ابن أبي ليلى: يكبر خمساً.

وروى شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن زيد بن أرقم (أنه كان يصلي على جنازتنا، فيكبر عليها أربعاً، فكبر يوماً خمساً، فسئل عن ذلك، فقال: كبر رسول الله ﷺ خمساً^(٥)).

ويحتمل أن يكون ذلك، ثم تركه، وأن الزيادة يمضي في المصلى عليه.

وقد روى الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ

(١) في الأصل (ابن)، والمثبت من رواية الطحاوي.

(٢) انظر: معاني الآثار، ٤٩١/١؛ أبي داود (٣١٩٤).

(٣) انظر هذه القصة في ترجمتها رضي الله عنها: أسد الغابة (الشعب) ٢٢٦/٧.

(٤) انظر: الأصل، ٤٢٤/١؛ المختصر، ص ٤٢؛ المدونة، ١٧٦/١؛ المزني، ص ٣٨.

(٥) أخرجه الطحاوي، ٤٩٣/١.

نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، ثم خرج إلى المصلّى، فصف بهم وكبّر عليه أربع تكبيرات^(١).

قال سعيد بن المسيب: (قال عمر كل ذلك قد كان: خمس وأربع، فأمر عمر بأربع)^(٢).

وقال إبراهيم النخعي: (قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون: فمنهم من يقول: كبر النبي ﷺ أربعاً، ومنهم من يقول: كبر خمساً، وآخر يقول: سبعاً، فلما كان عمر جمع الصحابة، فقال لهم: انظروا أمراً تجتمعون عليه، فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات مثل التكبير في الفطر والأضحى)^(٣).

(وروي عن علي عليه السلام: أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً)^(٤).

(وروي علقمة، عن ابن مسعود أنه سئل كبر خمساً؟ فقال: ليس فيه شيء معلوم).

وقد يحتمل أن يكون ذلك كان منه قبل اجتماع الناس على أربع، وقد روي عن ابن مسعود أربع^(٥).

[٣٦٦] إذا كبر الإمام خمساً^(٦):

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كبر الإمام خمساً، قطع المأموم بعد الأربع وسلم.

(١) أخرجه الطحاوي، ٤٩٥/١؛ عبد الرزاق، ٤٧٩/٣.

(٢) السنن الكبرى، ٣٧/٤.

(٣) معاني الآثار، ٤٩٦/١؛ عبد الرزاق، ٤٧٩/٣؛ كتاب الآثار لمحمد، ص ٤٩.

(٤) معاني الآثار، ٤٩٧/١؛ عبد الرزاق، ٤٨٠/٣، ٤٨١.

(٥) انظر هذه الروايات بالتفصيل: عبد الرزاق، ٤٧٩/٣ - ٤٨٤؛ السنن الكبرى، ٣٧/٤.

(٦) انظر: المسبوط، ٦٣/٢؛ البدائع، ٧٨٢/٢.

والصحيح من مذهب الشافعية: أنه لا يتابعه ويتنظره.

انظر الخلاف: المجموع، ١٨٦/٥.

وقال زفر: يكبر مع الإمام ما كبر، ثم رجع أبو يوسف إلى قول زفر، وهو قول الثوري في رواية، وروي عنه أنه لا يكبر ويسلم.

وقال مالك، والحسن بن حي، وعبيد الله بن عمر: ولا يكبر معه الخامسة.

[٣٦٧] في الجنائز إذا اجتمعت^(١):

قال أصحابنا، ومالك: إن كانوا رجالاً، فإن شاء جعلهم واحداً خلف آخر، وإن شاء جعلهم صفّاً واحداً، وإن كانوا رجالاً ونساء: جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة، وكذلك قال الثوري، والليث، والشافعي: إن الرجال مما يلي الإمام^(٢).

وقال الحسن البصري: يجعل النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة.

وقد روى حماد بن سلمة، ويحيى بن صبيح، عن عمار بن أبي عمار مولى الحارث بن نوفل، أنه شهد الصلاة على أم كلثوم بنت عليّ امرأة عمر، وعليّ ابن لها، يقال له: زيد، فوضعها جميعاً في المصلى، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس، والحسن، / والحسين، وابن عمر، وأبو هريرة، وأبوسعيد الخدري، وأبوقتادة، ونحو من ثمانين من أصحاب النبي ﷺ.

[٥٦/١]

قال يحيى بن صبيح: قال عمار فأنكرت ذلك، فنظرت إلى هؤلاء النفري، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هي السنة^(٣).

(١) انظر: الأصل، ٤٢٦/١؛ المدونة، ١٨٣/١؛ المزني، ص ٣٨.

(٢) وقال الشافعي: «جعلوا النساء مما يلي القبلة، ثم الصبيان يلونهم، ثم الرجال مما يلي الإمام». المزني.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في الجنائز، إذا حضر جناز رجال ونساء (٣١٩٣)، والنسائي، ٧١/٤. انظر جامع الأصول، ٢٣١/٦.

يحيى بن صبيح ذكر: ابن عباس، وأبا هريرة، وأبا سعيد، وأبا قتادة،
والباقون حديث حماد بن سلمة.

[٣٦٨] في رفع اليدين في تكبير الجنازة^(١):

قال أصحابنا، والحسن بن حي، والثوري - في إحدى الروايتين - :
لا ترفع اليدين في تكبير الجنازة إلا في الأولى.

وروي عن مالك، والثوري: أنه يرفع في التكبيرات كلها.
وعن الليث أيضاً روايتان.

وقال الشافعي: يرفع في كل تكبيرة.

وروي عن مالك: أنه لا يرفع في شيء منها.

فإن التكبير الأولى كتكبيرة الافتتاح كسائر الصلوات، فينبغي أن ترفع فيها،
وما بعدها في حكم الأولى في الصلاة على الجنازة؛ لأنه من صلب الصلاة،
فالقياص أن ترفع.

[٣٦٩] في ذكر الاستفتاح في صلاة الجنازة والقراءة فيها^(٢):

قال أصحابنا: يحمد الله ويثنى عليه بعد التكبيرة الأولى، ثم يكبر الثانية:
فيصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة: فيشفع للميت، ثم يكبر الرابعة: ثم
يسلم، وليس فيه شيء مؤقت، ولا يقرأ فيها.

وقال مالك: إنما هو الدعاء، وليس فيه قراءة فاتحة الكتاب فيها بمعمول به
بيلدنا.

(١) انظر: الأصل، ٤٢٤/١؛ المختصر، ص ٤١؛ المدونة، ١٧٦/١؛ المزني، ص ٣٨.

(٢) انظر: الأصل، ص ٤٢٤؛ المختصر، ص ٤٢؛ المدونة، ١٧٤/١؛ المزني، ص ٣٨.

وقال الثوري: أستحب أن يقول في أول تكبيرة: سبحانك اللهم وبحمدك، وهو قول الحسن بن حيٍّ: قال الحسن بن حي، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر [الثالثة] ثم يدعو للميت، ثم يكبر الرابعة.

[وقال الشافعي: يكبر المصلي على الميت ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يكبر الثانية ويحمد الله] ^(١) ثم يصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة.

وروى حماد بن سلمة عن حميد، عن الحسن أنه كان يقرأ في الصلاة على الميت في الثلاث التكبيرات بفاتحة الكتاب ^(٢).

وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن [عبد الله] ^(٣): (صليت إلى جنب ابن عباس على جنازة وأنا غلام، فسمعتة يقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: أقرأ بها؟ قال: نعم إنها بر وسنة) ^(٤).

وروي عن عثمان بن حنيف: (أنه كان يقرأ على الميت بأمر القرآن إذا صلى عليه) ^(٥).

(١) في أصل المخطوطة (يكبر الثانية ثم يدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ثم يصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر الثالثة).

لعل الناسخ توهم في بعض الكلمات وسقط البعض الآخر منه حيث سقط جزء من كلام الشافعي. ومن ثم زيدت ما بين المعقوفتين لاستقامة العبارة بالرجوع إلى كتب المذهب (والله أعلم).

انظر: المزني، ص ٣٨؛ المجموع، ١٩٠/٥؛ وما بعدها.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق، ٤٩١/٣.

(٣) في أصل المخطوطة (عبيد الله) وكذلك في رواية عبد الرزاق (عبيد الله بن عوف)، ٤٨٩/٣؛ والمثبت من رواية البخاري، وأبي داود، وهو ما ذكره ابن حجر في التقريب، ص ٢٨٢.

(٤) أخرجه البخاري، في الجنائز، قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، (١٣٣٥) وأبو داود (٣١٩٨) والترمذي (١٠٢٦)؛ النسائي، ٧٤/٤.

(٥) انظر الآثار الواردة في ذلك: عبد الرزاق، ٤٨٩/٣؛ وما بعدها.

ويحتمل أن يكون قراءتهم لها على وجه الدعاء لا التلاوة، كما قال ابن عباس: إنها بر، وقوله: إنها سنة، يعني: الدعاء بها سنة.

وقد روي عن ابن عمر، وفضالة بن عبيد، وأبي هريرة: أنه لا يقرأ بها^(١).

فيحتمل أن ما روى ابن عباس محمول على قراءتها على وجه الدعاء، ولما لم تقرأ بعد التكبيرة الثانية، دل على أنه لا يقرأ فيما قبلها؛ لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، ولما لم يتشهد في آخرها، دل على أنه لا قراءة فيها/.

[٣٧٠] في كيفية [السلام] ^(٢) على الجنازة ^(٣):

قال أصحابنا: يسلم عن يمينه وعن يساره.

وقال مالك: يسلم الإمام واحدة يسمع من يليه، ويسلم من وراءه واحدة في أنفسهم، وإن أسمعوا من يليهم، فلا بأس.

قال الثوري: يسلم عن يمينه تسليمه خفيفة.

قال الحسن بن حي: يسلم عن يمينه وعن شماله، ويخفيه ولا يجهر به.

وقال الشافعي: مثله ويجهر به.

[٣٧١] في الرجل يكون معه نساء لا رجل معهن ^(٤):

قال أصحابنا، والثوري، والحسن بن حي: يصلين عليه جماعة، وتقوم الإمام وسط الصف.

(١) رواية أبي هريرة رضي الله عنه في عدم قراءة الفاتحة، أورده الهيثمي.

وقال: «أخرجه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد، ٣٣/٣.

وعن ابن عمر كذلك، أخرجه مالك في الموطأ، ٢٢٨/١؛ انظر عبد الرزاق،

٤٤٨/٣.

(٢) في الأصل (الصلاة) والمثبت بحسب محتوى المسألة.

(٣) انظر: الأصل، ٤٢٤/١؛ المختصر، ص ٢٤؛ المدونة، ١٨٩/١؛ المزني، ص ٣٨.

(٤) انظر: الأصل، ٤٣٤/١؛ المدونة، ١٨٩/١.

وقال مالك: لا يؤمهن واحدة منهن، ويصلين واحدة واحدة.

وقال الشافعي: يصلين منفردات، وإن أمتهن إحداهن، فلا بأس.

قال أبو جعفر: إذا كان معه رجال صلوا عليه جماعة، كذلك النساء.

[٣٧٢] في إعادة الصلاة على الميت^(١):

قال أصحابنا، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث: إذا صَلَّى على الميت، ثم جاء آخرون، فإنه لا تعاد الصلاة عليه.

قال ابن القاسم: فقلت لمالك فالحديث الذي جاء به عن النبي ﷺ في المرأة التي صَلَّى عليها في قبرها؟ فقال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل.

وقال الشافعي: من فاتته الصلاة على الجنازة، صَلَّى على القبر.

قال أبو جعفر: يسقط الفرض بالصلاة الأولى إذا صَلَّى عليه الولي، والثانية لو فعلت لم تكن فرضاً، فلا يصلي عليه؛ لأنهم لا يختلفون أن الولي إذا صَلَّى عليه، لم يجز له إعادة الصلاة عليه ثانية، لسقوط الفرض، فكذلك غيره من الناس، إلا أن يكون الذي صَلَّى عليه نائبه، لسقوط حق الولي؛ لأن الولي كان إليه فعل فرض الصلاة على الميت.

وما روي عن النبي ﷺ في إعادة الصلاة؛ فلأنه كان إليه فعل فرض الصلاة، فلم يكن يسقط بفعل غيره، وقد كان.

قال: (لا يموت منكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا أن أتيتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة)^(٢).

(١) انظر: الأصل، ٤٢٨/١؛ المختصر، ص ٤٢؛ المدونة، ١٨١/١، ١٨٢؛ المزني، ص ٣٨.

(٢) حديث إعادة الصلاة على امرأة سوداء التي كانت تقم المسجد...).

[٣٧٣] في الزوج أحق بالصلاة أو قرابتها^(١):

روى محمد في الأصل عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أن ابن العم أحق من الزوج^(٢).

وحكى هشام عن محمد عن أبي حنيفة: أن الأب أحق من الابن، إن كان من غير الزوج، فإن كان من الزوج، فالأب أحق ثم الزوج.

وقال الشعبي: والمولى أحق من الزوج.

وقال ابن أبي ليلى: الزوج أحق.

وقال مالك: العصبه أولى بالصلاة عليها من الزوج، وزوجها أولى بإدخالها في قبرها من عصبتها.

وقال الثوري: إمام الحيّ أحق، فإن تشاجروا فالزوج أحق من الأولياء.

[١/٥٧] وروي عن الأوزاعي: أن الزوج/ أحق من أبيها من غيره.

وروي عنه: أن الأب أولى من الزوج، ثم الابن ثم الأخ.

وقال الليث: ليس للزوج من ذلك شيء، قد انقطع ما بينهما، إنما ذلك إلى الأولياء.

وقال عبيد الله بن الحسن: إن كان ابنها من الزوج، فالزوج أولى، وإن كان من غيره فالابن أولى.

رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي لفظ مسلم قال: (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم). البخاري، في الجنائز، الصلاة على القبر بعدما يدفن (١٣٣٧) ومسلم نحوه (٩٥٦).

انظر اختلاف الروايات: جامع الأصول، ٢٣٦/٦؛ السنن، ٣٢/٤.

(١) انظر: الأصل، ٤٢٣/١؛ المدونة، ١٨٨/١؛ المزني، ص ٣٦.

(٢) وتكملة العبارة: «إذا لم يكن لها منه ابن».

وقال الشافعي - في البويطي - : الولي أحق من الزوج.

وقال المزني عنه : أولاهم بغسله ، أولاهم بالصلاة عليه .

(وروي عن أبي بكرة أن امرأته ماتت ، فقال أولياؤها : نحن أحق بالصلاة عليها . فقال : لستم أحق ، ثم تقدم فصلّى عليها) (١) .

(وروى أبو يوسف ، عن ليث بن أبي سليم ، عن يزيد بن أبي سليمان ، عن مسروق قال : كان تحت عمر بن الخطاب امرأة ، فلما توفيت ، قال عمر لوليتها : كنا إلى اليوم أحق بها منك ، فأما اليوم فأنت أحق بها منا) (٢) .

[٣٧٤] فيمن فاتته بعض الصلاة (٣) :

قال أصحابنا : ما أدرك مع الإمام ، فإذا سلّم قضى ما بقي عليه من التكبير ما لم يرفع ، وهو قول مالك ، والثوري ، والشافعي .

قال الثوري : يقضي التكبير متتابعاً ، ولا يدعو فيما بين ذلك بشيء .

وقال الليث : كان الزهري يقول : يقضي ما فاتته (وكان ربيعة يقول : لا يقضي .

وقال الليث : يقضي .

وقال الأوزاعي : لا يقضي ما فاتته) (٤) .

[٣٧٥] في الصلاة على الشهيد (٥) :

قال أصحابنا ، وأهل العراق ، وأهل الشام : يصلي عليه .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، ٤٧٣/٣ .

(٢) انظر عبد الرزاق ، ٤٧٢/٣ ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ .

(٣) انظر : الأصل ، ٤٢٧/١ ؛ المدونة ، ١٨١/١ ؛ المزني ، ص ٣٨ .

(٤) ما بين القوسين مكررة في الأصل ، ثم انظر الآثار عبد الرزاق ، ٣٨٤/٣ .

(٥) انظر : الأصل ، ٤١٠/١ ؛ المدونة ، ١٨٣/١ ؛ المزني ، ص ٣٧ .

وقال مالك، والليث، والشافعي: لا يصلي عليه.

قال: (روى جابر أن النبي ﷺ: لم يصل على قتلى أحد)^(١).

وقال أنس: (لم يصل إلا على حمزة، وعلى سائر شهداء أحد)^(٢).

وروى عقبة بن عامر: (أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت)^(٣).

وروى ابن المبارك عن ابن جريج، أخبر عكرمة بن خالد أن عمار ابن أبي عمار أخبره عن شداد بن الهاد: (أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وقال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة، غنم فيها رسول الله ﷺ شيئاً، فقسم له، فقال يا محمد: ما هذا؟

قال: قَسَمْتُهُ لَكَ، قال: ما على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أن أرمى هاهنا، وأشار إلى حلقة بسهم، فأموت، فأدخل الجنة.

فقال: إن «تصدق الله يصدقك»، فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا إلى العدو، فأُتي به النبي ﷺ يُحمل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: أهو هو؟ قالوا: نعم، قال: صدق الله فصدقه، وكفنه النبي ﷺ في جبهته/ ثم قدمه فصلّى عليه. [٥٧/ب]

وكان مما ظهر من صلاته، فقال: اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيد عليه^(٤).

(١) حديث جابر، أخرجه البخاري، في الجنائز، الصلاة على الشهيد (١٣٤٣).

(٢) أخرج أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره. في الجنائز، الشهيد يغسل، (٣١٣٧).

(٣) أخرجه الشيخان (مطوّلًا): البخاري، في الرقائق، في الحوض (٦٥٩٠)؛ مسلم في الفضائل، إثبات حوض نبينا ﷺ (٢٢٩٦).

(٤) الحديث أخرجه النسائي في الجنائز، الصلاة على الشهيد، ٦٠/٤، ٦١؛ مصنف عبد الرزاق، ٥٤٥/٣؛ انظر: جامع الأصول، ٥٨٦/٢.

قال الشافعي: (فيما روي أن النبي ﷺ كان يصلي على حمزة مع غيره من الشهداء عشرة عشرة، حتى صلى عليه سبعين صلاة)^(١).

إن هذا محال؛ لأن شهداء أحد لم يبلغوا هذه العدة.

قال أبو جعفر: فما يدري من روى له أن الصلاة على حمزة كملت سبعين صلاة، حتى استجادته الرواية، وقد روى هذه القصة: ابن عباس^(٢)، وابن الزبير لا يذكran فيه سبعين ولا غيرها، وما ذكره الشافعي غير موجود ولا ثابت، فلم يستحل رواية من روى أنه صلى على حمزة وعليهم؟

[٣٧٦] إذا سبقه الإمام ببعض التكبير^(٣):

قال أبو حنيفة ومحمد: إذا كبر تكبيرة أو تكبيرتين، ثم جاء رجل ليدخل معه في الصلاة، إنه ينتظر حتى يكبر الإمام، فإذا كبر الإمام كبر معه، فإذا سلم قضى ما بقي عليه، وهو قول مالك، والثوري، والحسن بن حي.

وقال أبو يوسف، والأوزاعي، والليث، والشافعي: يكبر ولا ينتظر الإمام.

وروى أشهب عن مالك مثله، قال: كل تكبيرة فيها قائمة مقام ركعة، ومن

(١) الحديث أورده الشافعي عن الشعبي، في معرض رده على القائلين بالصلاة ثم رد عليهم. انظر: الأم، ٢٦٧/١.

وأخرج عبد الرزاق حديث الشعبي مرسلًا، وقال البيهقي عنه (منقطع) المصنف، ٥٤١/٣؛ السنن، ١٢/٤.

(٢) وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أخرجه ابن ماجه بلفظ (أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد، فجعل يصلي على عشرة، وحمزة هو كما هو، يرفعون وهو كما هو موضوع). في الجنائز، ماجاء في الصلاة على الشهداء (١٥١٣).

قال السندي: يظهر من الزوائد أن إسناده حسن.

كما أخرج الحاكم من حديث جابر نحو ذلك، وصححه، ووافقه الذهبي، المستدرک، ١٢٠/٢.

(٣) انظر: الأصل، ٤٢٧/١؛ المدونة، ١٨١/١؛ الأم، ٢٧٥/١؛ المزني، ص ٣٨.

فاتته ركعة خلف الإمام لا يقضيها إلا بعد الفراغ.

قال أبو جعفر: كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة، إلا التكبيرة الأولى، فإنها لتحريمة الصلاة، فينبغي أن يفعلها.

[٣٧٧] في الميت يوجد بعضه^(١):

قال أصحابنا: إن وجد منه أقل من النصف أو النصف سواء، لم يصل عليه، وإن وجد أكثر من النصف صلى عليه.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا يصلى على يد، ولا رجل، ولا رأس، ويصلى على البدن. وقال ابن القاسم: معناه عندي إذا كان الذي بقي منه [أكثر البدن]^(٢).

وقال الحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن: لا يصلى على البدن، والبدن: الصدر فما دونه إلى البطن.

وقال الليث: يغسل ما وجد منه، ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وهو قول الشافعي.

[٣٧٨] فيمن قتل بقصاص أو حدٍّ أو قتل نفسه^(٣):

قال أصحابنا: يصلى على كل مقتول بشيء كان منه، ممن ينتحل الإسلام، غير البغاة فإنه لا يصلى عليهم، ويصلى على من قتل نفسه.

وقال مالك: يصلى على المرحوم، وقال: الذي يقتل قوداً أو يجرح بحكم السيف فيقتل لا يصلى عليه الإمام، ويصلى عليه أهله وغيرهم إن شأوا،

(١) انظر: الأصل، ٤٠٩/١؛ المدونة، ١٨٠/١؛ الأم، ٢٦٨/١.

(٢) في أصل المخطوطة (أكثر من البدن)، والمثبت من المدونة وهو الصحيح.

(٣) انظر: الأصل، ٤٠٦/١؛ المدونة، ١٧٨/١؛ التفریع، ٣٦٧/١؛ الأم، ٢٦٨/٢.

ولا يصلي على قاتل نفسه^(١)، ويورث.

وقال ابن القاسم عن مالك: من قتله الإمام في قصاص أو حدٍّ أو رجم، فإن الإمام لا يصلي عليه، ويصلي عليه غيره، وكذلك/ قطاع الطريق. [١/٥٨]

وقال الشافعي: يصلي على جميع ذلك، إلا من قتله المشركون في المعركة، وإن قتله مشرك متجرد، فليس كذلك.

إسرائيل، وشريك عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة (أن رجلاً نحر نفسه بمشقص، فلم يصل عليه النبي ﷺ)^(٢).

قيل له: يحتمل أن يكون خصوصية له في منع الصلاة؛ لأنه مطالب بنفسه التي قتلها، ولا يقدر أحد من الدنيا على تخصيصه منها، ويصلي عليه غيره، فيكون الأئمة بعده كسائر الناس لخصوصية النبي ﷺ بذلك.

كما روى زيد بن خالد [الجهني عن]^(٣) الأشجعي الذي مات بخير، فقال النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم»، فنظروا في متاعه فوجدوا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين، فترك الصلاة عليه^(٤).

لما كان مطالباً به من الغلول، فأمر غيره بها، وسائر المقتولين فلا فرق بين صلاة الإمام وصلاة غيره، والبلغاة لا يصلي عليهم، منابذتهم واجتنابهم في حياتهم، فكذلك بعد الموت أخرى؛ لوقوع الإياس من توبتهم.

(١) «وقال مالك: يصلي على من قتل نفسه وإثمه على نفسه، ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين». المدونة، ١٧٧/١.

(٢) أخرجه مسلم، في الجنائز، ترك الصلاة على قاتل نفسه (٩٧٨).

(٣) في أصل المخطوطة (خالد الأشجعي) والمثبت هو الصحيح وهو من رواية مالك في الموطأ (زيد بن خالد الجهني) وفي ابن ماجه (توفي رجل من أشجع بخير).

(٤) انظر الموطأ، ٤٥٨/٢؛ أبوداود في الجهاد، تعظيم الغلول (٢٧١٠)؛ والنسائي، في الجنائز، ٦٤/٤؛ ابن ماجه (٢٨٤٨)؛ جامع الأصول، ٧٢١/٢.

[٣٧٩] في التوجه عند الموت^(١):

قال أصحابنا: يوجه للقبلة عند الموت، كما يوضع في لحدّه.
وقال مالك: يستقبل بالمریض القبلة، إلا أن لا يستطيع أن ينحرف على جنبه، فيجعل رجلاه في القبلة.

وقال الشافعي: يحرف الميت إلى القبلة على جنبه، وإن لم يقدر، جعلت رجلاه في القبلة.

وقال عبيد الله بن الحسن: يجعل رأسه من قبل الشمال، ورجلاه من قبل الجنوب، وهو على شقه مستقبل القبلة.

[٣٨٠] في تكفين الموتى^(٢):

قال أصحابنا: أدنى ما تكفن فيه المرأة: ثلاثة أثواب، والسنة: خمسة، والرجل: في ثوبين.

وقال مالك: أحب أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب، ويعمم.
وفي رواية أخرى: ليس في كفن الميت عمامة.

وقال الثوري: في الرجل ثلاثة، والمرأة في خمسة، وكذلك قال الأوزاعي.

قال الشافعي: أحب إلي أن لا يجاوز خمسة أثواب في كفن الرجل. والثوب يجزىء، وقال أيضاً: يكفن الرجل في ثلاثة، والمرأة في ثلاثة.

وقد روي عن عائشة (أن رسول الله ﷺ: كفن في ثلاثة أثواب، ليس فيها

(١) انظر: القدوري، ص ١٨؛ القوانين، ص ١٠٧؛ الوجيز، ٧٢/١.

(٢) انظر: الأصل، ٤٣٦/١، ٨٣٨؛ المدونة، ١٨٧/١؛ المزني، ص ٣٦.

قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً، رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة^(١).

[٣٨١] في تكفين المحرم^(٢):

قال أصحابنا، ومالك، والأوزاعي: يصنع به ما يصنع بالحلال.

وقال الثوري: أحب إلي أن لا يغطي رأسه، ولا يقرب طيباً.

وقال الشافعي /: لا يغطي رأسه، ولا يقرب طيباً. [٥٨/ب]

وروي عن ابن عمر، وعائشة: (أنه يصنع به ما يصنع بالحلال)^(٣).

قال أبو جعفر: روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي مات: «لا تغطوا رأسه، وفي بعضها: لا تغطوا وجهه، ولا تقربوه طيباً»^(٤).

وروي ابن وهب عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح عن النبي ﷺ مثله^(٥).

[٣٨٢] في المرأة التي تموت في بطنها ولد حي:

قال أصحابنا، والثوري: يشق بطنها ويخرج^(٦).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ٢٢٣/١؛ والبخاري في الجنائز، الثياب البيض للكفن، (١٢٦٤)؛ مسلم (٩٤١).

(٢) انظر: الأصل، ٤٠٧/١؛ المختصر، ص ٤١؛ المدونة، ١٨٧/١؛ الأم، ٢٧٠/١؛ المزني، ص ٣٦.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، الجزء المفقود / ٣٣٤؛ المجموع، ١٦٦/٥.

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، كيف يكفن المحرم (١٢٦٧)؛ مسلم، في الحج، ما يفعل بالمحرم .. (١٢٠٦).

(٥) السنن الكبرى، ٣/٣٩٣.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر (لابن نجيم) ص ٨٨.

وروى [عمره]^(١) عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: «كسر عظم المؤمن ميتاً، مثل كسره حياً»^(٢).

قال أبو جعفر: هذا غير حال الضرورة؛ لأن في الضرورة قد يجوز للإنسان قطع يد نفسه بعلقة فيها.
فكذلك ما ذكرنا ضرورة في المرأة.

[٣٨٣] في حمل الجنازة^(٣):

قال أصحابنا: يبدأ بالأيمن المقدم، ثم بالأيمن المؤخر، ثم بالأيسر المقدم، ثم بالأيسر المؤخر، وهو قول الحسن بن حي، والشافعي.

وقال مالك: ليس فيه شيء مؤقت، أحمل من حيث شئت ما شئت، إن شئت من قدام، وإن شئت من وراء، وإن شئت فاحمل بعض الجوانب، ودع البعض؛ وقول من يقول: ابدأ باليمين [بدعة]^(٤).

قال الثوري: ميامن الجنازة ميامنك أبداً: تبدأ باليد اليمنى، ثم باليد اليسرى ثم بالرجل اليسرى.

وروي عن عبد الله بن مسعود، قال: (من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربع، فما زدت على ذلك، فهو نافلة)^(٥).

وروي عن ابن عمر: (حمل جوانب السرير الأربع: تبدأ بالميامن، ثم ينحى عنها)^(٦).

(١) في الأصل (عمر) والمثبت من رواية أبي داود، وهي (عمره بنت عبد الرحمن).

(٢) أخرجه أبو داود، في الجنائز، الحفار يجد العظم (٣٢٠٧)؛ وابن ماجه، (١٦١٦)، وله شواهد: جامع الأصول، ١٦٣/١١.

(٣) انظر: الأصل، ٤١٣/١؛ المزني، ص ٣٧؛ المدونة، ١٧٦/١.

(٤) ما بين المعقوفتين زيد من المدونة، وفي الأصل (طمس).

(٥) عبد الرزاق، ٥١٢/٣.

(٦) المصدر السابق، ٥١٣/٣.

[٣٨٤] في المشي خلف الجنازة أفضل أو أمامها؟^(١)

قال أصحابنا: المشي خلفها أفضل.

وقال الشافعي: المشي أمامها أفضل.

روى ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: (رأيت رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة). وهذا الحديث مرسل، أصله عن الزهري، عن النبي ﷺ، كذلك رواه مالك عنه، عن النبي ﷺ. ورواه يونس بن يزيد، وعقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن النبي ﷺ^(٢).

ولو ثبت متصلاً لما دل على الأفضل؛ لأنه قد يجوز أن يختار [الأدنى]^(٣) للتعليم، كما توضع مرة للتعليم والتبيين، والثلاثة أفضل.

وقد روي نافع عن ابن عمر، قلت: (كيف المشي في الجنازة؟ فقال: ألا ترى أنني أمشي خلفها؟)

وقد روى عن عليّ كرم الله وجهه: (إن فضل المشي خلفها على أمامها، كفضل الجماعة على صلاة الفذ)^(٤).

(١) انظر: الأصل، ١/٤١٤؛ المختصر، ص ٤٢؛ المزني، ص ٣٧؛ المدونة، ١/١٧٧.

(٢) في الموطأ مرسل عند رواه، ١/٢٢٥؛ ولكن أخرجه أصحاب السنن موصولاً: أبو داود، في الجنائز، المشي أمام الجنازة (٣١٧٩)؛ والنسائي، ٤/٥٦؛ الترمذي (١٠٠٧)، وقال: (وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح... وقال ابن المبارك؛ حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة)، ابن ماجه (١٤٨٢).

(٣) في الأصل (الأذن).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٣/٢٧٨.

[٣٨٥] في اتباع النساء الجنائز^(١):

قال الثوري: اتباع النساء الجنائز بدعة.

وقال مالك: / لا بأس أن تشيع المرأة جنازة ولدها ووالدها و[مثل]^(٢) [١/٥٩] زوجها وأختها إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله، وإن كانت شابة، ويكره أن تخرج على غير هؤلاء.

وروى عبد الله بن عمرو (أن النبي ﷺ أتى فاطمة، فقال لها: من أين أقبلت؟ فقالت: أقبلت من وراء جنازة هذا الرجل، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما بلغت الكدى؟» قالت: لا وكيف أبلغها وقد سمعت منك ما سمعت، فقال: «والذي نفسي بيده: لو بلغت الكدى ما رأيت الجنة، حتى يراها جد أبيك»^(٣)). فلم ينكر عليها اتباع الجنائز.

وعن أم عطية: (نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا)^(٤).

ورأى ابن مسعود نسوة في جنازة، فقال: (ارجعن مأزورات غير مأجورات، إنكن ما علمت لتفتن الأحياء، وتؤذين الأموات)^(٥).

(١) انظر: كتاب الآثار (لأبي يوسف)، ص ٨٢؛ المدونة، ١/١٨٨، ١٨٩؛ المجموع، ٢٣٥/٥؛ وذهب الشافعية بأنه «يكره لهن اتباعها ولا يحرم، وهذا هو الصواب وهو الذي قاله أصحابنا» المجموع.

(٢) في الأصل بياض، والمثبت من المدونة.

(٣) أخرجه أبو داود، في الجنائز، في التعزية، (٣١٢٣)؛ النسائي، ٤/٢٧؛ البيهقي في السنن، ٤/٧٧. وقال النووي: «بإسناد ضعيف». المجموع ٥/٢٣٧.

(٤) أخرجه البخاري، في الجنائز، اتباع النساء الجنائز (١٢٧٨)؛ ومسلم (٩٢٨).

(٥) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً إلى النبي ﷺ، في الجنائز، ما جاء في اتباع النساء الجنائز، (١٥٧٨). وفي الزوائد: في إسناده دينار بن عمر، وقد اختلف المحدثون في توثيقه اختلافاً كبيراً، وباقى رجاله ثقات.

والبيهقي في السنن، ٤/٧٧.

وعن ابن عمر أمر بردهن^(١).

[٣٨٦] كيف يدخل الميت القبر؟^(٢)

قال أصحابنا: لا يسَل^(٣)، ولكن يدخل من قبل القبلة.

وقال الليث: الرجال يدخلون عندنا الميت في لحدّه من نحو رجله، وليس فيه أمر معلوم. والشافعي: يسَل من قبل رأسه.

وقال إبراهيم النخعي: يدخل مما يلي القبلة من حيث يصلّي عليه، قال إبراهيم: وحدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول: يدخلون موتاهم من قبل القبلة، وإن السَل شيء أحدثه أهل المدينة^(٤).

وزعم الشافعي: أن الثقات من أصحابهم أخبروه: إن قبر النبي ﷺ عن يمين الداخل، لاصق بالجدار، والجدار الذي [لِلْحَدِ لجنبه]^(٥) قبلة البيت، وأن لحدّه تحت الجدار، فكيف يدخل معترضاً، واللحد لاصق بالجدار، ولا يقف عليه شيء، ولا يمكن إلا أن يسَل.

قال أبو جعفر: قد ذكر القاسم بن محمد، أنه سأل عائشة أن تكشف له عن قبر النبي ﷺ، فكشفت له عن ثلاثة قبور: لا مشرفة و[لا] لاطية، فرأيت قبر النبي ﷺ مقدماً^(٦).

(١) انظر: المغني، ٣٥٦/٢.

(٢) انظر: الأصل، ٤٢١/١؛ الأم، ٢٧٣/١؛ المزني، ص ٣٩.

(٣) السَل: هو إخراج الشيء بجذب ونزع والمراد هنا: هو «أن يوضع السرير في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل رأس الميت القبر، ويسل كذلك، فيكون رجلاه موضع رأسه، ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك». شرح فتح القدير ١٣٧/٢.

(٤) كتاب الآثار (لأبي يوسف)، ص ٨٤.

(٥) في الأصل (اللحد تحته)، والمثبت من الأم، إذ النص بلفظه من الأم.

(٦) أخرجه أبو داود، في الجنائز، في تسوية القبر (٣٢٢٠)؛ مصنف عبد الرزاق، ٥٠٣/٣؛ ابن أبي شيبة، ٣٣٣/٣.

قال أبو جعفر: فلو كان اللحد تحت الجدار، لما كان الذي رآه القاسم بن محمد، قبر النبي ﷺ، فثبت أن قبره عليه الصلاة والسلام دون الجدار، من غير وقوف على ما بعده من الثلاث.

ولما كان المستحب للأحياء من الجهات: جهة القبلة على سائر الجهات في الصلاة والجلوس، كان المستحب للأموات كذلك، وما يستقبلون القبلة، والميت في الصلاة عليه، كذلك في إدخال القبر.

[٣٨٧] فيما يوضع على اللحد (١):

قال أصحابنا الثوري: يستحب اللبن والقصب، ويكره الآجر والخشب، والجص.

وقال الليث: لا بأس بالحجارة/ في اللحد. قال: وسألنا عن ذلك بعض [٥٩/ب] أهل المدينة، فقالوا: ما أكثر لبننا في اللحد، إلا الحجارة في تسنيم القبر. قال أصحابنا، والثوري: يسنم ولا يربع.

وقال الليث: بنیان القبور ليس من حال المسلمين، وإنما هو من حال النصارى. وقد أخبرنا يزيد بن أبي حبيب: أن المستحب أن يسوي القبر، فلا يكون عليه كثير تراب.

وقال الشافعي في المزني: يسطح القبر على وجه الأرض نحواً من شبر. قال: وبلغنا أن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم، فإن مقبرة المهاجرين والأنصار مسطحة قبورهم.

(١) انظر: الأصل، ٤٢٢/١؛ كتاب الآثار، لمحمد، ص ٥٢؛ المزني، ص ٣٦، ٣٧. وقال ابن هبيرة: «أجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر، وكراهة الآجر والخشب». الإفصاح، ١٩٤/١.

انظر أقوال السلف في ذلك: ابن أبي شيبة، ٣٣٢/٣.

واحتج أيضاً من قال هذا الحديث، والقاسم بن محمد: (أنه رأى قبر النبي ﷺ وصاحبيه لاطية بالأرض مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء)^(١).

قال أبو جعفر: وليس في هذا دليل على تريبع ولا تسنيم؛ لأنه يجوز أن يكون مبطوحة بالبطحاء وهي مسنمة^(٢).

وقال إبراهيم النخعي: (أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وصاحبيه مسنمة ناشزة من الأرض عليها فلق من مَدَرٍ بِيض)^(٣).

[٣٨٨] في الجلوس على القبر^(٤):

قال أصحابنا: يكره أن يطأ على قبر، أو يقعد عليه، وهو قول إبراهيم.

وقال الليث: يكره الصلاة على القبور، والجلوس عليها، والاتكاء عليها.

وقال مالك: إنما نهى عن القعود على القبور للمذاهب فيما نرى.

قال أبو جعفر: روى أبو [إدريس] الخولاني، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا على القبور، ولا تجلسوا عليها»^(٥). ولم يبين في هذا الخبر ما أراد بالجلوس.

وقد روي عن محمد بن كعب القرظي قال: إنما قال أبو هريرة قال

(١) أبو داود (٣٢٢٠). ونصه (لا مشرفة ولا لاطية...).

(٢) والتسليم من (سُتِمَ القبر تسليماً إذا رفعته عن الأرض كالسنام... وكل شيء علا شيئاً فقد تسنمه). المصباح (سنم).

(٣) انظر: كتاب الآثار (لأبي يوسف)، ص ٨٠؛ والآثار (لمحمد)، ص ٥٢.

(٤) انظر: كتاب الآثار (لمحمد)، ص ٥٢؛ الموطأ، ١/٢٣٣؛ الأم، ١/٢٧٧.

وقال الشافعي: «وأكره وطء القبر والجلوس والاتكاء عليه...». الأم.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في الجنائز، النهي عن المشي على القبور (٩٧٢)؛ وأبو داود (٣٢٢٩)؛ الترمذي (١٠٥٠).

رسول الله ﷺ: «من جلس على قبر يبول عليه، أو يتغوط، فكأنما جلس على جمر نار»^(١).

وروي عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال: هلم يا ابن أخي أخبرك إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول^(٢).

* آخر كتاب الصلاة *

(١) أخرجه مسلم عنه بلفظ (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خيراً له من أن يجلس على قبر)، في الجنائز، النهي عن الجلوس على القبر (٩٧١)؛ وأبوداود (٣٢٢٨)، وغيرهما.

(٢) انظر: الموطأ، ١/٢٣٣.

أول كتاب الزكاة^(١)

[٣٨٩] في صدقة العوامل^(٢):

قال أصحابنا، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي: ليس في العوامل شيء.

وقال مالك، والليث: فيها صدقة.

[٣٩٠] في أخذ ابن لبون^(٣) عن بنت مخاض^(٤):

قال أصحابنا: يأخذه بالقيمة.

وروي عن أبي يوسف: أنه يأخذ ابن لبون ذكر عن بنت مخاض إذا [١/٦٠]

(١) الزكاة لغة: الطهارة والنماء «وسمى القدر المخرج من المال زكاة؛ لأنه سبب يرجى به الزكاة». انظر: معجم مقاييس اللغة؛ المصباح (الزكاة)، وشرعاً: «تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى». اللباب في شرح الكتاب، ١/١٣٦.

(٢) انظر: الأصل، ١١/٢؛ المزني، ص ٤٥؛ المدونة، ١/٣١٣.

(٣) ابن لبون: ولد الناقة يدخل في السنة السادسة.

بنت مخاض وابن مخاض: ولد الناقة يأخذ في السنة الثانية. انظر المصباح:

(مخض).

(٤) انظر: المختصر، ص ٤٣؛ المدونة، ١/٣٠٦؛ المزني، ص ٤٠.

لم توجد مخاض، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي.

وقال ابن وهب عن مالك: إذا لم توجد بنت مخاض أخذ مكانها ابن لبون ذكر، وإن كانت بنت لبون أوحقة^(١)، أو جذعة^(٢)، كان على رب المال أن يأتيه بها.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا لم يوجد فيها بنت مخاض ولا ابن لبون ذكر، إن رب الإبل يشتري للساعي بنت مخاض على ما أحب أو كره، إلا أن يشاء رب الإبل أن يدفع [منها] ما هو خير من بنت مخاض، فليس للمصدق أن يرد ذلك، وإن أراد رب المال أن يدفع [ابن]^(٣) لبون ذكر، إذا لم يوجد في المال بنت مخاض ولا ابن لبون فذلك إلى الساعي، إن أراد أخذه وإلا ألزمه بنت مخاض، وليس له أن يمتنع من ذلك.

[٣٩١] في الزيادة على العشرين ومائة^(٤):

قال أصحابنا: يستقبل الفريضة بعد العشرين ومائة، وهو قول الثوري.

وقال ابن القاسم، عن مالك: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، واحدة، فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين، قال: وقال ابن شهاب: إذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها: حقة، وبنتا لبون.

يتفق قول ابن شهاب ومالك في هذا، ويختلفان فيما بين واحد وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين.

(١) حقة: هي التي اكتملت الثالثة ودخلت في الرابعة. انظر: المجموع ٣٤٧/٥.

(٢) جذعة: هي التي اكتملت الرابعة ودخلت في الخامسة. انظر: المصباح (جذع).

(٣) في الأصل (بنت لبون)، والمثبت من المدونة وهو الصحيح.

(٤) انظر: الأصل، ٢/٢؛ المدونة، ٣٠٧/١؛ المزني، ص ٤٠.

وقال الأوزاعي، والشافعي: ما زاد على العشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

[٣٩٢] في البقرة إذا زادت على الأربعين^(١):

قال أبو حنيفة: يجب في الزيادة بحساب.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف، ومحمد، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي: لا شيء في الزيادة، حتى تبلغ ستين. وقد روى أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة مثل ذلك.

[٣٩٣] في فرائض الغنم^(٢):

قال أصحابنا، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي: في [شاة و]^(٣) مائتي شاة: ثلاث شياه إلى أربعمائة، فيكون فيها أربع شياه.

وقال الحسن بن حي: إذا كانت الغنم ثلاثمائة وشاة، ففيها أربع، وإن كانت أربعمائة شاة وشاة، ففيها خمس شياه.

الحسن، عن منصور، عن إبراهيم قال: في كل شيء زاد على الثلاثمائة، والأربعمائة شاة، قال ومعناه: ما ذكرنا^(٤).

قال أبو جعفر: سائر الأخبار المروية عن النبي ﷺ في ذلك يوجب ما ذكرنا عن الأولين^(٥)، دون قول الحسن.

(١) انظر: الأصل، ٦٢/٢، ٦٣؛ المدونة، ٣١١/١؛ المزني، ص ٤١.

(٢) انظر: الأصل، ٣٧/٢؛ المدونة، ٣١٣/١؛ المزني، ص ٤١.

(٣) في الأصل (في مائتي شاة) وزيدت ما بين المعقوفتين لاستقامة العبارة، انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر: كتاب الآثار (لأبي يوسف)، ص ٨٤.

(٥) انظر: الأحاديث الواردة في ذلك: جامع الأصول، ٥٩١/٤؛ وما بعدها.

[٣٩٤] في معنى قوله لا يجمع بين متفرق^(١):

قال أبو حنيفة في معنى قوله عليه الصلاة والسلام^(٢): (لا يفرق بين مجتمع) أن يكون/ للرجل مائة وعشرون شاة، فيكون فيها شاة واحدة، فإن فرقها المصدق فجعلها أربعين أربعين، كان فيها ثلاث شياه.

ومعنى قوله: (لا يجمع بين متفرق): الرجلان يكون بينهما أربعون شاة فإن جمعها: كانت فيها شاة، وإن فرقها: لم يكن فيها شيء.

وقال بشر بن الوليد عن أبي يوسف: إذا قيل فيه خشية الصدقة، أن يكون للرجل ثمانون شاة، إذا جاء المصدق قال: هي بيني وبين إخوتي، لكل واحد منا عشرون، أو يكون له أربعون، ولكل واحد من إخوته أربعون أربعون فيقول هذه كلها لي، وليس فيها إلا شاة واحدة، فهذا خشية الصدقة؛ لأن الذي يؤخذ منه يخشى الصدقة، وأما إذا لم يقل فيها خشية الصدقة، فقد يكون على هذا الوجه، ويكون على وجه أن يجيء المصدق إلى إخوة ثلاثة، لواحد منهم عشرون ومائة. فيقول هذه بينكم، لكل واحد أربعون شاة فيقول المصدق: هذه لواحد منكم.

وأما معنى قوله: (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية): فلا خلاف بين أصحابنا أن المراد به أن يكون بينهما مائة وعشرون: لواحد ثمانون، وآخر أربعون، فيأخذ المصدق من عرضها شاة، فيرجع صاحب الثمانين على صاحب الأربعين بثلاث شياه.

وقال مالك: إذا كان الراعي واحداً، [والفحل]^(٣) واحداً، والدلو واحداً،

(١) انظر: الأصل، ٥٢/٢؛ المدونة، ٣٣٤/١؛ المزني، ص ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه في الحديث الطويل عن الزكاة. في الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق... (١٤٥٠)، وما كان من خليطين (١٤٥١). انظر جامع الأصول، ٥٧٤/٤.

(٣) في الأصل (الفعل).

فالرجلان خليطان، ولا صدقة على الخليطين حتى يكون لواحد منهما ما تجب فيه الصدقة، فحينئذٍ، تجب عليها الصدقة، وإن تراجعا بالسوية على ألف بحصتها، وعلى الأربعين بحصتها.

وقوله: (لا يجمع بين متفرق): أن يكون لثلاثة نفر، لكل واحد أربعون، وقد وجبت على كل واحد منهم في [غنمه]^(١) الصدقة، فإذا جاءهم المصدق جمعوها؛ لثلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك.

وقوله: (لا يفرق بين مجتمع): أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما في ذلك ثلاث شياه، [فإذا أظلهما الساعي، فرقا غنمهما]^(٢)، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهى عن ذلك، فقليل: (لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين شيء متفرق خشية الصدقة).

وقال الثوري: التفرق بين المجتمع: أن يكون للرجل مائة شاة، فيكون ها هنا وها هنا، فلا يؤخذ هذه من هذه، ولا يجمع بين متفرق: أن يكون للرجل أربعون، ولآخر خمسون فيخلطانها جميعاً؛ لأن يؤخذ منها منهما شاة، وأن يكون للرجل أربعون شاة، فيجعل ها هنا عشرين، وها هنا عشرين.

وقال الأوزاعي: لا يفرق بين مجتمع: ويكون النفر الثلاثة لكل واحد / [١/٦١] أربعون، فإنما فيها شاة، فلا ينبغي للمصدق أن يفرق حتى يأخذ منهم ثلاث شياه.

ولا يجمع بين متفرق: ولا ينبغي للقوم أن يكون لكل واحد أربعون شاة. على حدة، فإذا جاء المصدق جمعوها ليحسبوه.

قال: وإذا كان لهذا تسع وعشرون، ولهذا تسع وثلاثون ولهذا عشرون، فإن كثرت فلا شيء ما لم تبلغ الصدقة، قال: وإذا كان راعيهم واحداً، ومحلهم

(١) المثبت من المدونة، وفي الأصل (غنم).

(٢) في الأصل (فإن المصدق فرقا عنهما)، والمثبت من المدونة إذ النص بلفظه منها.

واحدًا، ومرعاهم واحدًا، وتفرق عنهم المراح، فهم خلطاء.

قال الحسن بن حيّ في ثمانين شاة بين رجلين: أن فيها شاتين.

قال الليث: لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة: وإذا كان للرجل أربعون شاة، فنقص منها شاة، لم يكن عليه شيء، وقد فرق هذا ما كان مجتمعاً، تجب فيه الصدقة، وإذا كانت له ولرجل ثمانون شاة متفرقة، فجمع غنم صاحبه إليه، لم يكن عليها إلا شاة.

وقال الشافعي: لا يكونان خليطين حتى يريحا، ويسرحا، ويحلبا ويسقيا معاً، فحولهما مختلطة، فإذا كانا، هكذا صدّقاً صدقة الواحد في كل حال، ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول من يوم اختلطا.

وإن تفرقا في مراح أو مسرح أو فحول قبل أن يحول الحول فليسا بخليطين، ويتصدقان صدقة الاثنين، وهكذا إذا جاءنا شريكين.

ومعنى قوله: (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة): لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة شاة، وإنما عليهم شاة؛ لأنها إذا فرقت كان فيها ثلاث شياه.

(ولا يجمع بين متفرق): رجل له مائة شاة وشاة، ورجل له مائة شاة وشاة^(١)، فإذا تركتا متفرقتين، ففيها شاتان، وإن جمعتا ففيها ثلاث شياه.

والخشية: خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر، فأمر أن يقر كل واحد على حياله.

وقال أبو جعفر: لا يختلفون أن الملك إذا كان لواحد لا يعتبر فيه المراح والراعي والفحل والمسقى، وأنه إنما يعتبر الملك حسب، كذلك إذا كان لجماعة ينبغي أن يعتبر ملكهم لا الخلطة.

(١) في المزني (مائة شاة) فقط.

[٣٩٥] في السخال^(١) مع المسان^(٢):

قال أصحابنا: إذا كان له في أول الحول أربعون صغاراً وكباراً كذلك، وجبت الصدقة، وإن نقصت في الحول.

وقال مالك في الرجل يكون له الغنم: لا تجب فيها الصدقة، فإذا بلغت الغنم بأولادها، ما تجب فيه الصدقة؛ لأن أولادها منها.

وقال الحسن بن حي: يتم النصاب بالسخال مع الأمهات، فيعتبر الحول من يوم النصاب/ فإن زال وقد زاد فيها سخلها حتى بلغت ستين، فذهب من الأمهات قبل الحول شاة أو أكثر من ذلك، استقبلت بها حولاً كما يفعل بالدراهم إذا كانت لك، فأفدت إليها، ثم هلك من الأولى بعضها.

وقال الشافعي: لا يعتد بالسخال، إلا أن يكون من غنمه قبل الحول، ويكون أصل الغنم أربعين، فإذا لم تكن الغنم مما فيه الصدقة، فلا يعتد بالسخال.

[٣٩٦] في ذات العيب هل يعتد بها؟^(٣)

قال أصحابنا، والشافعي: يعتد بالعجفاء^(٤)، والعمياء، والعرجاء.

(١) السخال جمع سخله: «وهي الصغيرة من ولد المعز، وربما قيل في صغيرة الضأن كذلك». الدارقطني، ٢٦/٢. والمسان: من أسن أسناناً إذا كبر، فهو مسن ومسنه والجمع مسان. المصباح (سنن).

(٢) انظر: الآثار لمحمد، ص ٦٥؛ المدونة، ٣١٣/١؛ المزني، ص ٤٢.

(٣) انظر: الأصل، ٢٢/٢، ٧٤؛ المزني، ص ٤٢؛ المجموع، ٣٩٠/٥.

«وقال مالك: يحسب على رب الغنم كل ذات عوار، ولا يأخذ منها، والعمياء من ذات العوار، ولا تؤخذ منها ولا من ذوات العوار».

المدونة، ٣١٢/١.

(٤) العجفاء: وهي الضعيفة، ويطلق العجفاء من الدواب: «التحيفة الجسم القليلة اللحم بعد سمن». انظر: المصباح، الهادي (عجف).

وروى أسد بن الفرات، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة: أنه لا يعتد بالعمياء.

[٣٩٧] في الماشية تلد قبل أن يأخذ المصدق صدقتها^(١):

قال أصحابنا: ما ولدت بعد الحول لا يعتد به للحول الماضي.

وقال ابن شبرمة: إذا ولدت بعد الحول قبل أن يأخذ المصدق صدقتها عدّها وأولادها، ثم قبض صدقتها من كلها. وإن ولدت بعدما قبض المصدق صدقتها، فلا حق للمصدق في أولادها.

وقال مالك: في الغنم لا يكون فيها الصدقة، فيتوالد قبل أن يأتيه المصدق بيوم واحد، إن عليه إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة.

قال أبو جعفر: هذا عندي في قوله: فيما كان حال عليه الحول قبل ذلك؛ لأن ما لم يحل عليه الحول، فإن كمل عدده وجاءه المصدق فلا صدقة فيه، في قوله، فيما رواه عنه ابن وهب.

وقال ابن القاسم عن مالك: لو أن رجلاً كانت عنده غنم فحال عليها الحول، فذبح منها وأكل، ثم أتاه المصدق بعد ذلك، وقد كان حال عليها الحول قبل أن يذبح؛ [أنه] لا ينظر إلى ما ذبح، ولا إلى ما أكل بعد الحول، وإنما يصدق المصدق ما وجد في يديه، ولا يحاسبه بشيء مما مات أو ذبح فأكل.

وقال الليث: لا تكون الصدقة في الغنم حتى تتم أربعون شاة. فإذا جاء الساعي وعنده أربعون فعليه شاة، فإن ماتت شاة قبل أن ينظر فيها المصدق،

(١) انظر: المختصر، ص ٤٤؛ المدونة، ٣١٣/١، ٣٣٤، ٣٣٥.

وقال الشافعي: «إذا كانت أربعون شاة، فحال عليها الحول، فما نتجت بعد الحول لم يعد على ربه، كان قبل أن يأتي المصدق أو بعده».

وقال أيضاً: «ولا أنظر إلى قدوم المصدق، وإنما أنظر إلى الحول من يوم يملك رب الماشية الماشية». الأم، ١١/٢.

فليست عليه صدقة، وأما ما ذبح الساعي وغيره: فإننا نراه من يصيبه بعدما جاءه المصدق، ووجبت الصدقة، ولو ذبحها لضيف نزل به قبل أن يأتي المصدق بساعة، لم يكن عليه صدقة.

وقال الليث: إذا كانت له خمسة دنانير، يعمل بها حولاً يصير عشرين ديناراً، ففيها الزكاة، ومثله في الغنم، يكون عشرين شاة، فلا يأتي الحول حتى يصير العشرون أربعين، فإن فيها الزكاة إذا مر به الساعي.

[٣٩٨] في الحملان^(١):

قال أبو حنيفة ومحمد: ليس في الحملان^(٢)، والفصلان^(٣)، والعجاجيل^(٤) صدقة، وهو قول الثوري.

وقال أبو يوسف، والأوزاعي، والشافعي / : فيها واحدة منها، ومن شاة إذا كانت حملان أو عجاجيل.

وقال أبو يوسف في خمس فصلان: الأول من واحدة منها، ومن شاة.

وقال زفر ومالك: فيها ما في الكبار.

[٣٩٩] في بيع ما وجبت فيه الصدقة^(٥):

قال أصحابنا: إذا باع الماشية بعد الحول، أو باع الثمرة، والمُصدَّق ينظر إليها، فإن كانا لم يفترقا فالمصدق بالخيار: إن شاء أخذ من البائع، وإن شاء من

(١) انظر: الأصل، ٤/٢، ٦٢؛ الأم، ١٠/٢؛ المدونة، ٣١٢/١.

(٢) والحمل (بفتحتي) ولد الضائنة في السنة الأولى، والجمع حملان بضم وسكون. انظر المصباح: (حمل).

(٣) والفصلان، مفردة: فصيل: «وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه». مختار الصحاح: (فصل).

(٤) والعجاجيل: مفردة: عجل: «ولد البقرة ما دام له شهر». المصباح (عجل).

(٥) انظر: الأصل، ٥٣/٢، ٧٤؛ الأم، ٥٣/٢ - ٥٥.

المشتري، وإن كان قد افترقا أخذ من البائع ولا يأخذ من المشتري، فكذلك الطعام الذي تخرجه الأرض.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا جاء الحول فباعها قبل مجيء المصدق، فلا زكاة عليها للمصدق، ولكن يزكي الثمرة مكانه، وكذلك الطعام إذا باعه قبل مجيء المصدق، ثم جاء المصدق، ولم يأخذ من المشتري، ولكنه يأخذ من البائع.

وقال الأوزاعي: في الماشية إذا باعها بعد وجوب الزكاة، إن المصدق يتبع المشتري، ويأخذها ممن وجدها في يده.

وقال في الزرع إذا بيع بعدما استحصد: أن الزكاة على البائع، إلا أن يشترط على المشتري.

وقال الشافعي: إذا باع الماشية بعد الحول، ففيها قولان:

أحدهما: أن المبتاع بالخيار: بين أن يرد البيع بنقص الصدقة، أو يجز البيع بالنقص، ومن قال بهذا إن أعطى البائع الصدقة، فلا خيار للمشتري؛ لأنه لم ينقص من البيع شيء.

والقول الثاني: إن البيع فاسد؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك، وإن باع من خليطه، وفي الزكاة، ففيه قولان:

أحدهما: أن يكون للمشتري الخيار بين أن يأخذ ما جاز، والصدقة بحصته من الثمن، أو الرد.

والثاني: إن شاء أخذ الفضل من الصدقة بجميع الثمن أو الرد.

[وللسلطان أخذ]^(١) العشر من الثمرة.

(١) في الأصل (والسلطان آخر).

[٤٠٠] في صدقة الخيل^(١):

قال أبو حنيفة: إذا كانت ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً وهي سائمة، ففيها صدقة: في كل فرس دينار، وإن شاء قومها، وأعطى عن كل مائتي درهم: خمسة دراهم.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والشافعي: لا صدقة فيها.

[٤٠١] في هلاك المال بعد وجوب الزكاة^(٢):

قال أصحابنا والثوري: إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة، سقطت، وإن هلك بعضه، زكى ما بقي بحسابه، وإن استهلكه هو، ضمن.

وقال مالك: إذا كانت عنده مائة دينار فمضى حول، ولم يفرط في زكاتها، حتى ضاعت كلها إلا تسعة عشر ديناراً، أنه لا زكاة عليه فيها؛ لأنها قد رجعت إلى ما لا زكاة فيه.

وقال مالك: في الثمار إن فرط، ضمن الصدقة، وإن لم يفرط لم يضمن. وكذلك قول الليث.

وقال/ الأوزاعي: إذا وجبت في ماله الزكاة، فأخر زكاته حتى بلغت مائة دينار، ثم تلف المال إلا مائة دينار، فإن تلك المائة زكاة، فليخرجها.

وقال الحسن بن حي: إذا وجبت على الرجل الزكاة^(٣)، رواه عنه وكيع.

وذكر حميد عنه: أنه [إن] فرط ضمن، وإن لم يفرط لم يضمن.

والتفريط: أن يحلَّ غُدوة، فيقول: ادفعها عشية، فإذا أخرجها حين حلت،

(١) انظر: الأصل، ٦٤/٢؛ المزني، ص ٤٥.

(٢) انظر: الأصل، ٢٥/٢، ٧٥، ١١٣؛ المدونة، ٢٥٦/١؛ الأم، ١٢/٢.

(٣) هكذا في الأصل، والظاهر أنه وقع سقط في العبارة، ولم أعثر على قوله في مظانه.

انظر: مصنف عبد الرزاق، ٤٩/٤؛ المحلى، ٢٦٣/٥.

فذهب يدفعها إلى أهلها، ولم يفرط فضاعت فقد [أخرجت] (١).

وقال الشافعي: لو كانت له أربعون شاة فأمكنه أن يصدقها، فلم يفعل حتى ماتت، أو مات بعضها: فعليه شاة، ولو لم يمكنه حتى ماتت منها شاة: (فلا شيء عليه في الباقي من زكاته)؛ لأنه أقل من أربعين شاة.

[٤٠٢] فيمن يمر بالعاشر فيقول: عليّ دين، أو نحو ذلك هل

يستحلف؟ (٢)

قال أصحابنا: إذا مر على عاشر بمال، فقال: عليّ دين، وإنما أصبته منذ أشهر، وقد أدت الزكاة إلى عاشر آخر، أو قال: أديتها أنا، قال: إذا حلف على ذلك صدّقه. وفي زكاة الماشية إذا قال: قد أديتها أنا، يثني.

وقال مالك، والثوري، والحسن بن حيّ: لا يستحلف.

وقال الليث، والشافعي: يستحلف إذا قال أعطيتها أنا، ويقبل منه.

وروى يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن أبيه، عن جده:

أن الناس كانوا في زمن عمر بن الخطاب، لم يكونوا يُستحلفون في زكاة أموالهم، وما دفعوا قبل منهم.

وقال طاوس: لا يستحلف المُصدّق.

[٤٠٣] في الفوائد (٣):

قال أصحابنا والثوري: تضم الفائدة في الحول إلى النصاب من جنسه، فتزكى بحول الأصل.

(١) في الأصل (أخرجت).

(٢) انظر: الأصل، ٣٤/٢، ٤٤، ١٠٤.

(٣) انظر: الأصل، ٦٨/٢؛ المدونة، ٢٦٠/١، ٢٦٣؛ الأم، ١٦/٢.

وقال مالك: يضم المستفاد في الحول من الماشية إلى نصابها، ولا تضم الفائدة من الدراهم والدنانير.

وقال الأوزاعي: إذا باع العبد، أو الدار، فإنه يزكي الثمن، حتى يقع في يده، إلا أن يكون له شهر معلوم، فيؤخره حتى يزكيه فيها الزكاة، فيعيد إليها حتى تتم، فقال: إن كان الذي عنده نصف ما تجب فيه الزكاة يكسر حتى يفيد، وإن كان دون النصف فلا شيء عليه، حتى يحول عليه الحول وهي عنده.

وروي نحو قول الأوزاعي في أنه يزكي عن العبد حتى يبيع^(١).

وعن ابن عباس، وعن عمر خلاف ذلك.

وقال الحسن بن حي: إذا كان له مائتان يملكها، فلما كان قبل الحول بيوم، أفاد مالا فحال الحول وهما عنده، زكاهما جميعاً. وإذا حال الحول وقد ذهب من المال الأول شيء، فليس فيه، ولا في هذا الآخر شيء، حتى يستقبل به حولاً من اليوم الذي أفاد المال الثاني؛ لأنه/ إنما يزكي الثاني بالأول، فإذا لم يبق من الأول ما يكون فيه الزكاة، لم يكن في الآخر زكاة، إلا بحوله.

وقال الليث: النصاب من الإبل، والبقر، والغنم، وليس النصاب في الذهب والورق.

وقال الشافعي: يضم الأولاد إلى الأمهات، ولا يضم غيرها من الفوائد.

[٤٠٤] في زكاة المعز والضأن إذا اجتمعا^(٢):

قال أبو جعفر: كان أبو حنيفة يقول: لا يؤخذ في الصدقة من المعز إلا

(١) هذا إذا كان العبيد من عروض التجارة، مما هو معد للتجارة.

انظر الآثار الواردة في ذلك: عبد الرزاق، ٩٦/٤، ٩٧.

(٢) انظر: الآثار لمحمد، ص ٦٥؛ المختصر، ص ٤٤؛ المدونة، ٣١٦/١؛ الأم، ١٠/٢.

وقال الطحاوي: «... أنه لا يؤخذ في ذلك إلا ما يجوز في الأضحية منها».

المختصر.

الثني، ولا من الضأن إلا الجذع، حكاه عنه الحسن بن زياد.

قال أبو جعفر: وقال بعض الناس عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، في الغنم إذا اختلفت أصنافها: إن المَصْدُق يأخذ من أي الأصناف شاء.

وقال مالك: إن كان [المعز]^(١) أكثر أخذ منها، وإن كان الضأن أكثر أخذ منها، وإن استويا أخذ من أيهما شاء.

وقال الثوري: يؤخذ من الأخس، ولا يؤخذ من الأفضل.

قال الشافعي: القياس أن يأخذ من كل بحصته.

[٤٠٥] في الدين هل يمنع الزكاة؟^(٢)

قال أصحابنا: يمنع الزكاة بقدره، ويجعل في الدراهم والدنانير وعروض التجارة، فإن فضل كان في السائمة، ولا يجعل في عبد الخدمة، ودار السكنى، إلا إذا فضل عن ذلك، وهو قول الثوري: في أنه يمنع الزكاة ويجعل في الدراهم دون خادم لغير التجارة.

وقال ابن القاسم عن مالك: الدين لا يمنع زكاة السائمة، ولا عشر الأرض، ويمنع زكاة الدراهم والدنانير، وصدقة الفطر في العيد.

وقال ابن وهب عن مالك: إذا كان عنده من العروض ما فيه وفاء بما عليه من الدين، فإنه يزكي ما في يده من ناض ما تجب فيه الزكاة.

وقال الأوزاعي: الدين يمنع الزكاة، ولا يمنع عشر الأرض.

وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن حي: لا يمنع الزكاة.

وقال زفر: يمنع الزكاة، إلا أنه يجعل فيما في يده من جنسه، فإذا كان

(١) ما بين المعقوفتين زيد لاستقامة العبارة.

(٢) انظر: الأصل، ٤٨/٢؛ المدونة، ٣١٨/١؛ الأم، ٥٠/٢؛ المزني، ص ٥١، ٥٢.

الدين طعاماً، وفي يده طعام لتجارة أو غيرها، وله دراهم، جعل الدين في الطعام دون الدراهم.

وقال الشافعي: إذا كان له مائتا درهم وعليه مثلها، فاستعدى عليه السلطان قبل الحول [ولم] يقض عليه [بالدين]^(١)، حتى حال الحول، أخرج زكاتها، ثم قضى غرماءه [بقيتها]، ولو قضى عليه بالدين، وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول، ثم حال عليه الحول قبل أن يقبضه الغرماء، لم يكن عليه زكاة، حكاه المزني.

[٤٠٦] إذا لم يؤدّ زكاة ماله حتى جاء حول آخر^(٢):

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: الزكاة واجبة في العين يُمنع بمقدارها وجوبُ الزكاة، فإذا استهلك المال بعد الوجوب فصارت الزكاة/ ديناً، ثم أفاد مالاً، منع الزكاة التي حصلت وجوبُ الزكاة في مقدار الزكاة الواجبة، كالدين عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: إذا صار ديناً لم يمنع.

وقال زفر: الزكاة لا تمنع الزكاة، ديناً كانت أو في العين.

قال ابن القاسم عن مالك: تمنع، وكذلك قول عبيد الله بن الحسن.

[٤٠٧] في الزرع الذي مات صاحبه قبل أداء العشر^(٣):

قال أبو جعفر: روى ابن المبارك، عن أبي حنيفة، في الرجل يموت وقد وجب في إبله وبقره وغنمه الزكاة، فيجيء المصدّق وهي في أيدي الورثة، قال: لا يؤخذ ذلك منهم، وكذلك عشر الزرع لا يؤخذ؛ لأنه قد صار لغيره.

قال أبو جعفر: وأما ما ذكر في الإبل والبقر والغنم فمشهور عن أبي حنيفة

(١) المثبت ما بين المعقوفتين من المزني، وفي الأصل (فلم)، (بالحول).

(٢) انظر: الأصل، ٤٩/٢، ٧٢؛ المدونة، ٢٥٦/١.

(٣) انظر: الأصل، ٦٠/٢، ١١٨؛ المختصر، ص ٥٢؛ المدونة، ٣٤٦/١؛ الأم، ١٥/٢.

كما ذكر، لا اختلاف عنه فيه، وأما ما ذكره عنه فيما أخرجت الأرض فلم نجد هذه الرواية إلا من هذه الجهة، والمشهور عنه خلاف ذلك، المشهور في قول أبي حنيفة في زكاة الماشية: أنها تسقط بالموت، وأما عشر الأرض فالمشهور عنه: أنه لا يسقط بالموت.

قال أبو جعفر: وذكر ابن سماعة عن محمد: أن الموت يسقط زكاة ما وجب في الدراهم، ولا يسقط عشر الزرع.

قال أبو بكر: وهذا القول المشهور عن أصحابنا في هذين.

وروي عن مالك في الزرع: إن العشر لا يبطله الموت.

وقال الشافعي: لا تبطل الزكاة بالموت بعد وجوبها.

[٤٠٨] في أهل البغي يأخذون الصدقات (١):

قال أصحابنا ومالك والشافعي في الخوارج: إذا غلبوا على أرض فأخذوا الزكاة، والخراج، إنه لا يعاد عليهم، قال أصحابنا: ويقسم فيما بينهم وبين الله أن يعيدوا، وقال أصحابنا: لو مر رجل منا على عاشرهم، فعشره فإننا نُثني عليهم الصدقة؛ لأنه أتاهاهم طائعاً.

وقال الشافعي: لا يعاد عليه، وإن أتاهاهم.

قال أبو جعفر: لا يفرق حكم أدائهم إلى البغاة فيما بينهم وبين الله تعالى. وفي القضاء كالحدود، إن أقاموها لا يعاد على من أقيمت عليه.

قال أبو بكر أحمد بن علي: الحدود لا تجب فيما عليه الخوارج لو لم يقيموها، ثم ظهر أهل العدل، لم تقم على من أتى ذلك، ولم تفت فيما بينه وبين الله تعالى بإقامتها، ولو وجبت عليه الصدقة وهو في عسكر الخوارج، فلم

(١) انظر: الأصل، ٣٢/٢؛ المدونة، ٢٨٥/١؛ الأم، ٢٢٠/٤.

يأخذوها حتى ظهر الإمام عليهم، كان من حيث وجبت عليه الصدقة، يعني: فيما بينه وبين الله تعالى أن يخرجها.

وقد روي عن ابن عمر أنه قال: ادفعها إلى من غلب، وقال له حبان أوحيان الشامي: يجيئني مصدق ابن الزبير فيأخذ صدقة مال، ويأتيني مصدق نجدة/ فيأخذ؟ قال: أيهما أعطيت أجزأ عنك^(١).

[٦٤/أ]

[٤٠٩] في زكاة مال اليتيم^(٢):

قال أصحابنا: لا زكاة في مال اليتيم.

وقال ابن أبي ليلى: في أموالهم الزكاة، وإن أداها الوصي عنهم فهو ضامن.

وقال الأوزاعي، والثوري: إذا بلغ فادفع إليه ماله، وأعلمه ما حل فيه من الزكاة، فإن شاء زكاه، وإن شاء لم يزك.

وروي عنه: أن الوصي إذا لم يؤد أخذ به يوم القيامة.

وقال مالك، والشافعي، والحسن بن حي، والليث: في مال اليتيم الزكاة.

وقال ابن شبرمة: لا أزكي مال اليتيم ما كان من ذهب أو فضة، ولكن الإبل والبقر والغنم.

ولا خلاف بينهم أن العشر يجب في أرض اليتيم.

وقال أبو جعفر: والفرق أن الزكاة حق طاراً على ملك، ثابت للمالك قبل حدوث الحق، فهو طهارة، والزكاة لا تلزم إلا من تلزمه الطهارة، والزكاة وثمرة النخل والزرع بحدوثها يجب الحق، فلا يملكها مالکها إلا وهناك حق واجب مع حدوث الملك، فيصير كالشريك فيه، فلا يستوي فيه حكم الصغير والكبير.

(١) انظر: المدونة، ٢٨٥/١؛ المغني، ٤٨١/٢.

(٢) انظر: الأصل، ٨/٢؛ المختصر، ص ٤٥؛ المدونة، ٢٥٠/١؛ المزني، ص ٤٤.

[٤١٠] في زكاة المال [المغيب إذا وجده]^(١):

قال أصحابنا: إذا غصب المال غاصب فجحدته سنين، ولا بينة له، أو ضاع منه في مفازة أو طريق أو دفنه في صحراء، فلم يقف على موضعه، ثم وجد بعد سنين، فلا زكاة عليه لما مضى.

وقال الثوري وزفر: عليه الزكاة لما مضى.

وقال مالك: ليس عليه الزكاة إلا لعام واحد^(٢).

وقال الليث: لا زكاة عليه.

وقال الشافعي: فيه قولان: أحدهما أنه تجب، والآخر: أنه لا تجب^(٣).

قال أبو جعفر: وروي عن عثمان أنه قال: الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيه من صاحبه، وعلى من يدعيه حياء، ومصانعة).

وعن ابن عمر: (أيما دين كان لك ترجو قضاؤه، فعليك فيه الزكاة كل عام)^(٤). وليس عن أحد من الصحابة خلافه.

(١) زيدت ما بين المعقوفتين لاستقامة العبارة، وبدونها يبقى العنوان قاصراً.

انظر: الأصل، ١١٣/٢، ١٢٠؛ المدونة، ١/٣٣٨؛ المزني، ص ٥٢.

(٢) وقول مالك هذا في زكاة الماشية المغصوبة بخاصة. انظر المدونة.

(٣) ما ذكره المؤلف عن الشافعي مختصر جداً، والتفصيل كما ذكره المزني عن الشافعي:

«... فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين: أن لا يكون عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه؛ لأنه مغلوب عليه، أو يكون عليه الزكاة؛ لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى من السنين، فإن قبض من ذلك ما في مثله الزكاة، زكاة لما مضى، وإن لم يكن في مثله زكاة فكان له مال ضمه إليه وإلا حسبه...». وأكد الربيع القول الثاني بقوله: «فإذا أخذه زكاة لما مضى من السنين، وهو معنى قول الشافعي». الأم، ٥١/٢.

(٤) الأموال، ص ٤٣٥.

[٤١١] إذا تلف بعض المال في الحول ثم استفاد^(١) :

قال أصحابنا: إذا كان عنده نصاب في أول الحول، فهلك بعضه ثم استفاد، فحال الحول وعنده نصاب، فعليه الزكاة، ولو هلك المال كله ثم استفاد نصاباً، استأنف حولاً بالمستفاد.

وقال مالك، والشافعي: إذا نقص عن النصاب في بعض الحول، استقبل حولاً من حين يملك تمام النصاب.

[٤١٢] في الزيادة على النصاب^(٢) :

قال أبو حنيفة: لا شيء فيما زاد على المائتين، حتى تبلغ أربعين، وفيما زاد على العشرين مثقالاً حتى تبلغ أربعة مثاقيل، وهو قول الأوزاعي، وروي نحوه عن عمر^(٣).

وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والثوري، والشافعي، والحسن بن حي: [٦٤/ب] فيما زاد بحسابه.

[٤١٣] في زكاة الحلي^(٤) :

قال أصحابنا، والثوري، رواية الأوزاعي، والحسن بن حي: فيه الزكاة. وقال مالك، والشافعي: لا زكاة فيه، إذا كان للمرأة، وإن كان للرجل ففيه الزكاة.

وقال الليث: ما كان يلبس ويعار فلا زكاة فيه، إذا كان للمرأة، وإن كان

(١) انظر: الأصل، ٥١/٢، ٧٣؛ المدونة، ٢٦٤/١؛ الإشراف على مسائل الخلاف، ١٨٠/١؛ المجموع، ١٩/٦.

(٢) انظر: الأصل، ٨٣/٢؛ المدونة، ٢٤٤/١؛ المزني، ص ٤٩.

(٣) انظر: الأموال، ص ٤٢٧.

(٤) انظر: الأصل، ٨٧/٢؛ المختصر، ص ٤٩؛ المدونة، ٢٤٥/١؛ المزني، ص ٥٠.

للرجل ففيه الزكاة، وما صنع ليحرز من الصدقة ففيه الصدقة.
وقال مالك: وإن كان للبيع ففيه الزكاة.

[٤١٤] في ضم الذهب والورق^(١):

قال أصحابنا، ومالك، والثوري: يضم أحدهما إلى الآخر، فيكمل به النصاب، إلا أن أبا حنيفة قال: يضم بالقيمة.
وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك: يضم بالأجزاء.
وقال ابن أبي ليلى، وشريك، والحسن بن حي، والشافعي: لا يضم، ويعتبر في كل واحد منهما كمال النصاب.

[٤١٥] في المهر ونحوه إذا قبض بعد الحول^(٢):

قال أبو حنيفة: لا زكاة على المرأة في المهر حتى تقبض، ويحول الحول بعد القبض، وكذلك الدية، والميراث.
وقال مالك: إذا كان المهر ديناً، فلا زكاة على المرأة، حتى تقبض ثم يحول الحول بعد القبض، وكذلك في الدية. وقال: إذا كان المهر بلا سائمة، فقبضها بعد حول، فعليها الزكاة لما مضى^(٣).
وقال مالك: كل فائدة أفادها رجل من كتابة، أو دية، أو مخارجه أو غير ذلك فليس عليه فيها زكاة، حتى يحول عليها الحول عنده من يوم يقبضها.
وقال أبو يوسف ومحمد: في المهر والميراث وما يستهلك من مال، وإن

(١) انظر: الأصل، ٨٤/٢؛ المبسوط، ١٩٣/٢؛ المدونة، ٢٤٢/١؛ الأم، ٤٠/٢؛

المزني، ص ٤٩؛ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ص ١٢٨.

(٢) انظر: الأصل، ٦٩/٢؛ المبسوط، ٢٠٩/٢؛ المدونة، ٢٦٩/١.

(٣) هذا إذا كان الإبل — مثلاً — بأعيانها ولم تقبضها، باعتبار أنها كانت لها وأيضاً لو ماتت ضمنتها.

لم يكن للتجارة، وفي أجرة دار أو عبد أو غيره الزكاة للحول الماضي قبل القبض.

وقال أبو حنيفة: إن كان ما استهلك لغير التجارة، فهو كالمهر، وإن كان للتجارة، فإذا قبض أربعين بعد الحول زكاه، وكذلك البيع في ذلك، إن كان البيع لغير التجارة، فحتى يقبض ويحول الحول، وإن كان للتجارة زكى للحول الماضي، إذا قبض أربعين.

وقال الثوري: يزكى المهر والميراث وأرش الجراحة لما مضى، ولا يزكى مال الكتابة حتى يقبض، ويحول الحول.

وقال الحسن بن حي: يزكى المهر.

وقال الليث: في الميراث إذا لم يعلم به سنين، أنه يزكى لسنة واحدة، وإذا باع ثمرة شجرة، ثم قبض الثمن بعد حول: لم يزك لما مضى من السنين.

[٤١٦] في زكاة العبد^(١):

قال أصحابنا والثوري، والشافعي: مال العبد لمولاه، (وزكاته) على المولى.

وقال مالك: لا زكاة في مال العبد على السيد ولا على العبد، وهو قول الأوزاعي، ولا زكاة في مال المكاتب عند جماعتهم.

قال أبو جعفر/ : العبد لا يملك، لقوله عليه [الصلاة] والسلام: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع»^(٢). ويستحيل إثبات الملك لاثنتين في حالة واحدة،

(١) انظر: القدوري، ص ١٩؛ المزني، ص ٥١؛ المدونة، ٢٤٨/١.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه بهذا اللفظ، (وفي إسناده مجهول) في الإجارة، العبد مباع وله مال، (٣٤٣٥)؛ إلا أن مسلماً أخرج من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ (... ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه...) في البيوع، من باع نخلاً عليها ثمر (٨٠/١٥٤٣).

وقوله: «فماله للبائع»: إخبار عن تحقيق الملك لا محالة، فانتفى ملك العبد، وصارت إضافة الملك إليه، كإضافة الباب إلى الدار، والسرّج إلى الدابة.

[٤١٧] في زكاة العروض^(١):

قال أصحابنا: إذا كانت العروض للتجارة، فإذا بلغت قيمتها النصاب [ففيها الزكاة]^(٢)، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي.

وقال مالك: إنما يبيع العرض بالعرض، فلا زكاة فيه، حتى ينضّ ماله، وإن كان يبيع بالعين والعرض فإنه يزكي، وإن لم يكن ممن يدري التجارة فاشتري سلعة يريد بيعها، فبارت عليه، فمضت أحوال فلا زكاة عليه، وإذا باع زكّى واحدة.

وقال الليث: إذا ابتاع متاعاً للتجارة، فبقي عنده أحوالاً ثم باعه، فليس عليه إلا زكاة واحدة.

قال أبو جعفر: روي عن عمر، وابن عمر، زكاة عروض التجارة، من غير خلاف^(٣).

[٤١٨] في أرض العشر للتجارة^(٤):

قال أصحابنا: عليه عشر الخارج دون الزكاة.

وقال مالك: إذا باع نخلاً فيثمر النخل، فيؤخذ منه الصدقة، ثم يبيع الحائط بعد ذلك، أنه يزكي ثمن الحائط حين باعه إذا كان قد حال على الثمن الذي ابتاع منه الحائط الحول.

(١) انظر: الأصل، ٨١/٢؛ المزني، ص ٥٠؛ المدونة، ٢٥١/١، ٢٥٤، ٢٥٥.

(٢) ما بين المعقوفين زيدت لاستقامة العبارة.

(٣) انظر: الأموال، ص ٤٣٠؛ السنن الكبرى، ١٤٧/٤.

(٤) انظر: الأصل، ١١٩/٢؛ التفریع، ٢٨٠/١؛ المجموع بالتفصيل، ٤٧/٦.

وقال الثوري: يَقُومُ الأرض والنخل، وفيزكيهما مع ماله، وإن كان قد أدى عشر الثمن، ولم يزك الثمرة بعد ما يعطى منها العشر.

وقال عبيد الله بن الحسن: إن بلغ ما أخرجت خمسة أوسق، زكاه العشر، أو نصف العشر، ولم يزك الأرض، وإن لم يبلغ خمسة أوسق، زكى الأرض مع ماله.

وقال الشافعي: إذا اشترى نخلاً للتجارة أو ورثها، زكاها زكاة النخل والزرع، ولو كان مكان النخل غراس، لا زكاة فيها، زكاها زكاة التجارة.

[٤١٩] في البذر إذا كان للتجارة^(١):

قال أصحابنا، والأوزاعي: فيمن عنده بذر للتجارة، فزرعه في أرض استأجرها، إن عليه العشر في الخارج، ولا زكاة عليه فيه وإن بقي سنين.

وقال مالك: عليه العشر، فإذا باع الحنطة بعد حول، فعليه الزكاة يوم باعها.

وقال الحسن بن حي: ليس عليه العشر فيما أخرجت الأرض، حتى يحول الحول على أصل ماله، فيقوم زرعه، ثم يزكيه مع ماله، فإن حال الحول وهو بذر في الأرض، لم يخرج منه شيء، يكون له قيمته، فإذا خرج زكاه بمنزلة المال النائي، إذا خرج زكاه.

[٤٢٠] فيمن ورث عروضاً فنوى بها التجارة^(٢) /:

قال أصحابنا: لا يكون للتجارة حتى يبيعها، فيكون بدلها للتجارة، وكذلك قال مالك: في العروض في الميراث، والهبة والصدقة للتجارة، حتى يبيع ثم

(١) انظر: المدونة، ٣٤٩/١؛ التفريع، ٢٨٠/١، ٢٩٠.

(٢) انظر: المدونة، ٢٦٨/١، ٢٦٩؛ الأصل، ٩٨/٢؛ ١٠٠؛ المزني، ص ٥١.

يستقبل حولاً، وقال: إن ورث حلياً فنوى به التجارة، كان للتجارة، وفرق بينه وبين العروض.

قال أصحابنا: إذا كان عنده عروض لغير التجارة، فنواها للتجارة، لم تكن للتجارة، حتى يبيعها، فيكون البدل للتجارة، وإن كانت عنده للتجارة، فنواها لغير التجارة، صارت لغير التجارة، وهو قول الليث والشافعي.

[٤٢١] في زكاة الدين متى تؤدي؟^(١):

قال أصحابنا، والأوزاعي: ليس عليه الأداء، حتى يقبض سواء كان مقدوراً على أخذه، أو لم يكن.

قال ابن شبرمة، والشافعي: إذا قدر على أخذه، فعليه زكاته قبل القبض. وقال مالك: لا زكاة عليه قبل القبض، فإذا قبض زكى لعام واحد، وإن كان قد مضت عليه أحوال.

وقال عبيد الله بن الحسن: في كل مال زكاة، إلا أن يعرض عليه المال، إلا أن يقبضه فيتوى، عليه زكاته.

[٤٢٢] فيمن قبض بعض دينه^(٢):

قال أبو حنيفة في القرض إذا قبض عشرين درهماً بعد حول: فلا زكاة فيه حتى يقبض أربعين.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يزكي القليل والكثير مما يقبض.

وقال مالك، والثوري: لا يزكي حتى يقبض مقدار النصاب، وهو مائتا

(١) انظر: الأصل، ٩٦/٢؛ المزني، ص ٥٢؛ المدونة، ١٥١/١؛ المحلى، ١٠١/٦ وما بعدها.

(٢) انظر: الأصل، ٨٩/٢؛ المدونة، ٢٥٦/١.

درهم. ثم ما قبض بعد ذلك من قليل أو كثير زكاه.

[٤٢٣] في المستفاد هل يضم إلى الدين^(١):

قال ابن سماعة عن محمد: إذا أقرض رجلاً مائتي درهم فحال الحول إلا شهراً، ثم استفاد الطالب ألف درهم، فحال الحول على الدين، فإنه في قول محمد يزكي الألف التي عنده، وإن لم يأخذ من الدين أربعين درهماً.

قال ابن سماعة، وقال أبو يوسف في الإملاء: لا يزكي حتى يخرج من الدين شيء قل أو كثير.

وقال مالك: إن كان عنده عشرون ديناراً، وله مائتا دينار، فحال الحول على الدين، فلا زكاة عليه في العشرين، حتى يحول عليها الحول. وإن حال الحول على العشرين، ثم اقتضى من الدين شيئاً، زكى ما قبض؛ لأنه عنده نصاب، وكذلك إن هلكت العشرون، فاقتضى ديناراً بعدها، فإنه يزكيه. وقال الشافعي: يزكي العين التي في يده وإن لم يكن نصاباً، وإنما يتم نصاباً بالدين.

[٤٢٤] فيمن عنده أقل من النصاب فيحول الحول^(٢):

قال أصحابنا، والثوري، والأوزاعي، والشافعي: ليس في أقل من مائتي درهم، وأقل من عشرين مثقال ذهب زكاة، سواء كان النقصان قليلاً أو كثيراً.

وقال مالك: إذا كانت المائتي درهم والعشرين / مثقالاً ناقصة بينة النقصان، فلا زكاة فيها، فإن زادت حتى تبلغ زيادتها مائتي درهم وافية، أو عشرين مثقالاً وافية [ففيها]^(٣) الزكاة.

(١) انظر: المختصر، ص ٥١؛ المدونة، ٢٥٦/١، ٢٥٧؛ الأم، ٥١/٢؛ المزني، ص ٥٢.

(٢) انظر: المختصر، ص ٤٧؛ المزني، ص ٤٩؛ التفرع، ٢٧٣/١.

(٣) زيدت لاستقامة العبارة.

وإن كانت تجوز [بجواز الوازنة]^(١) كانت فيها الزكاة دنائير كانت أودراهم.

[٤٢٥] في الشريكين في غير المواشي^(٢):

قال أصحابنا: يعتبر ملك كل واحد على حياله.

وقال مالك: في الذهب والورق يكون بين الشركاء إذا تعدت حصته منهم عشرون ديناراً، أو مائتي درهم، فعليه الزكاة، وإن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه، وإذا بلغت حصصهم ما تجب فيه الزكاة، وكان بعضهم أقل نصيباً، أخذ من كل إنسان بقدر حصته.

وقال الشافعي: يصدق الخلطاء صدقة واحدة الماشية والزرع والورق والذهب.

[٤٢٦] فيمن أخرج زكاته فهلك قبل أن يؤدي^(٣):

قال أصحابنا: ما ضاع في يده قبل أن يعطيه المساكين، لم يجزه من الزكاة، وهو قول الثوري، والليث، والشافعي.

وقال مالك: إن أخرجها حين تجب عليه، فلا أرى عليه شيئاً، ويجزئه.

وقال الحسن بن حي: يجزئه من الزكاة إن ضاعت في يده، ولا شيء عليه.

(١) في الأصل (لجواز الرواية)، والمثبت من التفريع، ومعناه: النقص اليسير في جميع الموازين كالحبتين، وما جرى عادة الناس أن يتسامحوا فيه في البياعات وغيرها. شرح الجلاب، بهامش التفريع.

(٢) انظر: المبسوط، ٤٠/٣؛ المدونة، ٣٤٣/١؛ الأم، ١٤/٢.

(٣) انظر: الأم، ٥٢/٢؛ المدونة، ٣٥٩/١.

[٤٢٧] في زكاة ربح المضارب^(١):

قال أصحابنا في المضارب: يزكي نصيبه من الربح إذا حال الحول، وعنده نصاب فإن اشترى جارية قيمتها ألفان، ورأس المال ألف، زكى خمسمائة إذا حال الحول، ويزكي ربّ المال ألفان وخمسمائة، ولو اشترى بألف جاريتين: قيمة كل واحدة ألف، زكى ربع المال إذا حال الحول، ألفاً وخمس، ولم يكن على المضارب زكاة.

وقال مالك: إذا أخذ المضارب ربحه فهو بمنزلة الفائدة، يستقبل بما أخذ سنة، ولو عمل بالمال سنة فربح، كان في المال وفي الربح الزكاة، سواء كانت حصة المال مما تجب في الزكاة، أو مما لا تجب. قال: وأما زكاة الفطر في عبد المضاربة، فعلى ربّ المال. قال: ولو أن العامل اشترى بمال القراض غنماً، فحال الحول وهي عند المقارض، فإن الزكاة على رب المال في رأس ماله، ولا يكون على العامل شيء.

وقال الثوري: لا يزكي المضارب الربح حتى يقبضه، ويحول عليه الحول بعد أخذه.

وقال الشافعي: إذا كان رأس المال ألفاً، والسلعة تساوي ألفين، ففيها قولان: أحدهما: أنه يزكي كلها؛ لأنها ملك لرب المال أبداً، حتى يسلم إليه رأس ماله.

والثاني: أن الزكاة على رب المال في ألف وخمسمائة، وأوقفت الزكاة في خمسمائة، فإن حال الحول عليها من يوم/ صارت للعامل، زكاها؛ لأنه خليط له.

قال أبو جعفر: لا خلاف أن للمضارب أن يطالب رب المال بالقسمة، حتى

(١) انظر: الأصل، ١١٢/٢؛ المدونة، ٢٧٨/١، ٢٧٩؛ المزني، ص ٥١.

يحصل له نصيبه من الربح مميزاً من ملكه، صحيح الملك، يلزمه فيه الزكاة.

[٤٢٨] في أخذ البذل في الزكاة^(١):

قال أصحابنا: يجوز أداء الزكاة بالقيمة، فإن أدى عن خمسة جياذ خمسة دونها في الجودة أجزأه عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: يؤدي فضل ما بينهما.

وقال زفر: عليه أن يتصدق بغيرها.

وقال أبو حنيفة وأبي يوسف: إن أعطاه أربعة وضحاً^(٢)، عن خمسة علة، وذلك قيمتها أجزأه عن أربعة، ويؤدي درهماً آخر.

وقال زفر: يجزىء الأربعة عن الخمسة إذا كانت مثل قيمتها.

وقال مالك: يعطي عن الدراهم قيمتها ذهباً، ولا يعطي عروضاً. قال مالك: ولو أن ساعياً أجبر قوماً، وأخذ منهم دراهم بقيمة ما وجب عليهم أجزأهم.

وقال الثوري: يجوز إعطاء العروض عن الزكاة إذا كانت قيمة ذلك، وأن يعطيها على وجهها أحب إليّ.

(وقال الحسن بن حي: يخرج من كل مال زكاته أحب إليّ) من أن يعطي في الزكاة شيئاً من غيرها مكانها.

وقال عبيد الله بن الحسن: في الذهب والفضة إذا أدى أحدهما عن الآخر، أجزأه، وإن أعطى عن أحدهما طعاماً، فإني أختار له أن لا يفعل، ولا أزعم مع ذلك أنه لا يجزىء.

(١) انظر: الأصل، ١١١/٢؛ المبسوط، ٢٠٣/٢؛ المدونة، ٣٠٠/١، ٣٣٩؛ المجموع، ٤٠١/٥.

(٢) الأوضاح «حلي من الدراهم الصحاح» مختار الصحاح: وضع.

وقال الشافعي: لا يجزىء ذهب عن ورق، ولا ورق عن ذهب.

قال أبو جعفر: من يستحق قبض الصدقة صنفان:

إما المساكين، وإما الإمام، والإمام جائز له بيعها ممن هي عليه، كما يبيع الغنائم، وكذلك المسكين، إن كان هو الآخذ فجائز له أخذ البديل عنه، كما لو كان عليه مال، جاز له أخذ البديل عنه.

[٤٢٩] في ارتجاع صدقته بالبيع^(١):

قال أصحابنا: لا بأس لمن أخرج زكاته، أو كفارة يمينه أن يشتريه ممن دفعه إليه، وهو قول الأوزاعي.

وقال مالك، والحسن بن حي: أكره ذلك، وكذلك الليث.

قال الحسن: وإن ورثها وجهها في الوجه الذي كان وجهها فيه أول مرة، ولا يكره الحسن ذلك في الهبة.

وقال الشافعي: أكره للرجل شراء صدقته، ولا أفسخه، وقال: في كفار اليمين إن تنزه عن شرائها أحب إليّ.

وذكر أبو جعفر قصة الفرس التي باعها عمر، فأراد شراءها، فقال النبي ﷺ: «لا تعد في صدقتك، ولا تشتريها»^(٢). قال: وهذا/ أولى مما قال من أباحه. وأما الميراث فمن [ورثه]^(٣)، فيحل له، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: إني أعطيت أمي حديقة، وإنها ماتت ولم تترك وارثاً غيري، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت

(١) انظر: المدونة، ٣٣٩/١؛ الأم، ٥٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري، في الزكاة، هل يشتري صدقته (١٤٨٩)؛ ومسلم، في الهبات، كراهة

شراء ما تصدق (١٦٢١)؛ وأصحاب السنن: جامع الأصول، ٤٧٨/٦.

(٣) في الأصل (أباحه) ومضروبة عليها.

صدقتك، ورجعت إليك حديقتك»^(١). قال: وهذا يوجب أن لا يجب عليه في الميراث أن لا يتصدق به.

[٤٣٠] فيما يأخذه العاشر^(٢):

قال أصحابنا: إذا مرّ على العاشر بنصاب، فإنه يأخذ منه زكاة ما معه، ولا يأخذ منه زكاة ما فيه بيته.

وقال ابن شبرمة: ما ظهر من مال زكيته، وما لم يظهر وغاب عني لم أفتشه، ولم أطلبه.

وقال مالك: أرى أن آخذ من تجار المسلمين إذا اتجروا الزكاة في بلادهم وغير بلادهم، من كان عنده مال تجب فيه الصدقة، ويبعث الوالي إلى من يأخذ زكاة أموالهم النّاض^(٣) إذا لم يتجروا، ويسألهم عن ذلك، وقد فعل أبو بكر، كان يقول للرجل إذا أعطاه عطاء، هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال نعم، آخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال لا، سلم إليه.

وكان مالك لا يعجبه أن ينصب لهذه المكوس^(٤) أحداً.

وقال مالك: إذا كان الوالي عدلاً، لم يسع الرجل أن يفرق زكاة ماله النّاض ولا غير ذلك، ولكن يدفع زكاة ماله النّاض إلى الإمام، وأما ما كان من الماشية، وما أنبت الأرض، فإن الإمام يبعث في ذلك.

وقال الشافعي: ولو كان بين رجلين أربعون شاة، ولأحدهما بيلد آخر أربعون شاة، أخذ المُصدّق من الشريكين شاة: ثلاثة أرباعها من صاحب الأربعين، وربعها من الذي له عشرون؛ لأنني أضم مال كل رجل إلى ماله.

(١) أخرجه ابن ماجه، في الصدقات، من تصدق بصدقة (٢٣٩٥).

(٢) انظر: الأصل، ١٠١/٢، المدونة، ١٠٨؛ الأم، ٢/١٥.

(٣) «أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النّضّ، والنّاض إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً» المختار (نضض).

(٤) المكس: واحد المكوس، وهو ما يأخذه (الجباية) تسمية بالمصدر، وغلب استعماله: ما يأخذه الأعوان ظلماً في البيع. انظر المصباح؛ المغرب (مكس).

[٤٣١] فيمن يمر على العاشر بالفواكه:

قال أبو حنيفة: لا يأخذ العاشر من الفواكه، وما لا يبقى شيئاً وإن كان للتجارة.

وقال أبو يوسف ومحمد، والحسن بن حي: يؤخذ منه^(١).

[٤٣٢] في هبة الدين، هل يجزىء من الزكاة؟^(٢):

قال أصحابنا: إن كان معسراً فتصدق عليه، أو وهب له ما عليه من الدين سقطت زكاته، وإن كان من عليه ذلك غنياً لم يجزه، ولا يجزىء عن دين عليه لم يهبه، وإنما تسقط عن زكاة الموهوب حسب.

وقال ملك: لا يعجبني ذلك. وهو قول الحسن بن حي.

وقال الثوري: يضمن زكاته.

[٦٧/ب]

وقال عبيد الله بن الحسن: لا أرى أن يفعل ذلك.

وقال ابن وهب: سئل الليث عن الرجل تحل عليه الزكاة، وله على رجل محتاج مستوجب الصدقة دين، فيجعل دينه ذلك في زكاته لغريمه؟ وقال الليث: يضع عنه من زكاته بعضه، ويقسم ما سوى ذلك على أهل السهمان إلا أن تكون زكاة ماله كبيرة، يعم السهمان، ويستوجب مثل الذي كان قاسماً لغيره، فيضع ذلك عنه. قال: إلا أن يكون الذي عليه قد أيس منه، فيضع عنه بقدر الذي عليه من الدين.

قال أبو جعفر: أجاز صدقة الدين عن ماله العين، ولم نجد هذا عن أحد

(١) لكن الذي ذكره محمد في الأصل مخالف لما ذكر هنا تماماً؛ حيث ذكر عن الإمام بالأخذ وعن صاحبيه بالمنع تماماً. انظر الأصل، ١١٩/٢، ١٦٠.

(٢) انظر: الأصل، ١٥٢/٢؛ المدونة، ٣٠٠/١؛ الأم، ٥١/٢.

ذكر في الأصل على عدم الإجزاء مطلقاً من غير تفصيل.

الفقهاء غير الحسن البصري، والليث بن سعد، وهو قياس قول الشافعي؛ لأنه يجعل الديون المأمونة كالودائع.

[٤٣٣] فيمن يموت وعليه زكاة ماله^(١):

قال أصحابنا، ومالك في رواية ابن وهب، والثوري، والأوزاعي رواية، والحسن بن حيّ، والليث رواية، وعبيد الله بن الحسن: إذا مات وعليه زكاة ماله، إنَّ ورثته لا يجبرون عليه، ولا يلزمهم إخراجها، وإن فعلوه فهو أفضل، وإن وصَّى الميت بها فهو من الثلث.

وروى ابن القاسم عن مالك: يخرج من رأس المال، ولا يكون من الثلث، ولو كانت له ماشية تجب عليه فيه الزكاة فماتت، فجاء الساعي، لم يأخذ، ولكن على الورثة أن يقوّموها، وليست الماشية كالدنانير، ولو وجبت فيها الزكاة ثم مات لم يجب على الورثة إخراجها، إلَّا أن يتطوعوا، أو يوصى به الميت، فإن أوصى به كان في ثلثه مبدأ على الوصايا.

وروى عن الأوزاعي: أن الزكاة الواجبة في الحياة تؤخذ من مال الميت.

وقال الليث - في المريض يحل عليه الزكاة، فيريد إخراجها - : فإنه يخرجها من جملة ماله، إذا كان الشهر الذي يخرج فيه زكاته، فإن كان عليه دين فإنه يبدأ بدينه، ثم تكون الزكاة بعد الدين، وإذا وصَّى بزكاة ماله، فإنها لا تكون إلَّا من الثلث، وزكاة الماشية من رأس المال.

وقال الشافعي: يبدأ بالزكاة على الدين، ثم يكون ما بقي دين الغرماء.

[٤٣٤] في الأرض تسقى مرة سيحاً ومرة بدالية^(٢):

قال أصحابنا: ينظر إلى الأغلب، فيزكى به، ولا يلتفت إلى ما سواه.

(١) انظر: المختصر، ص ٥٢؛ المدونة، ٣٤١/١، ٣٤٦؛ الأم، ١٥/٢.

(٢) انظر: الأصل، ١٥٧/٢؛ المدونة، ٣٣٩/١؛ المزني، ص ٤٨.

وكان بكار بن قتيبة ينظر إلى ما سقيت بالنيل، وما سقيت بالسواقي، فيجعل زكاة كل واحد منهما على حكمة، ولا ينظر إلى الأغلب،

وقال مالك: ينظر إلى ما تم به الزرع، فيزكى/ عليه، على العشر، أو نصف [٦٨/١] العشر، فأَيّ ذلك كان أكثر سقيه، فإنه يزكى عليه، هذه رواية ابن القاسم.

وروى ابن وهب عن مالك أنه إذا أسقى نصف سنة بالعيون ثم انقطعت بقية السنة بالناضح، فإن عليه نصف زكاته عشراً، والنصف الآخر: نصف العشر. وقال مرة أخرى: زكاته بالذي تمت فيه حياته.

وقال الشافعي: يزكى كل واحد منهما بحساب.

قال أبو جعفر: اتفق الجميع على أنه لو سقاه ماء المطر يوماً أو يومين لا اعتبار به، ولا يكون له حصته، فثبت أن الاعتبار بالأغلب.

[٤٣٥] في عشر الأرض المستأجرة^(١):

قال أبو حنيفة: العشر على المؤاجر.

وقال مالك، وأبو يوسف، ومحمد، والثوري، والحسن بن حي، والشافعي: العشر على المستأجر، إذا كانت أرض عشر.

[٤٣٦] هل يجتمع العشر والخراج؟^(٢):

قال أصحابنا: لا يجتمعان.

(١) السبح: هو الماء الجاري الظاهر على وجه الأرض.

الدالية: الدلو ونحوها: «خشبة تصنع على هيئة الصليب تثبت برأس الدلو ثم يشد بها طرف حبل، وطرفه الآخر بجذع قائم على رأس البشر يستقى بها، والناعورة يديرها الماء أو الحيوان».

انظر: المصباح، المعجم (سبح، دلو).

انظر: الأصل، ١٤٣/٢؛ المدونة، ٣٤٥/١؛ المذهب، ١٦٤/١.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

وقال مالك، والحسن بن حي، والثوري، وشريك، والشافعي: إذا كانت أرض خراج. فعليه العشر في الخارج، والخراج في الأرض.

قال أبو جعفر: قال النبي ﷺ: «فيما سقته السماء العشر، وفيما سقى بالناضح^(١) نصف العشر»^(٢) وذلك إخبار بالواجب في كل منهما، ولو وجب الخراج مع ذلك، لكان بعض الواجب؛ لأن الخراج قد يكون مشاطرة، وقد يكون قفيزاً ودرهماً، وأيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «منعت العراق قفيزها ودرهمها»^(٣) معناه: سيمنع.

ولو كان العشر واجباً فيما زرع في أرض الخراج لاستمال أن يكون الخراج ممنوعاً منه، والعشر غير ممنوع؛ لأن من منع الخراج بجحوده ما عليه في ذمته، كان للعشر أمتع، وفي تركه ذكر العشر دلالة على أن لا عشر في أرض الخراج.

(وروى أن دهقانة^(٤) نهر الملك أسلمت، فكتب عمر أن يؤخذ منها الخراج، إن اختارت أرضها)^(٥).

ولو كان العشر مع ذلك واجباً [لما أخر]^(٦)، ولم يخالفه أحد من الصحابة.

(١) الناضح: «البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء». اللسان - (نضح).

وخص بعضهم النضح بالبعير فقط.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في الزكاة، العشر فيما يسقى (١٤٨٣)، وأصحاب السنن: جامع الأصول، ٦١٢/٤.

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، في الفتن، لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات (٢٨٩٦).

(٤) الدهقان: رئيس القرية أو رئيس الإقليم، المعجم الوسيط (دهقان).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق، ١٠٢/٦؛ ٣٧٠/١٠؛ السنن الكبرى، ١٤١/٩؛ والمحلى، ٣٤٥/٧٠.

(٦) في الأصل (لآخر).

[٤٣٧] الزكاة فيما يلتقطه^(١):

قال أبو جعفر: لا نعلم مخالفاً في هذا أن لا زكاة فيما يلتقطه من الزرع، غير الأوزاعي، فإنه قال: إذا اجتمع عنده خمسة أوسق، فعليها العشر، فإنها غلة.

وقال مالك: لا شيء فيه.

قال أبو جعفر: لا يخلو من أن يكون مباحاً في الأصل، لا ملك عليه لأحد، ومعلوم أنه لم يكن [ملكاً]^(٢) قبل أخذه قبل أخذه فيه، فكذلك بعد أخذه، وإن كان ملكاً فأباحه مالكة، فهو بمنزلة من وهب ذلك / لرجل، فلا يجب عليه شيء.

[٤٣٨] إذا أخرج الزرع مراراً في السنة، هل يضمه في كمال الأوساق أم لا؟^(٣):

قال أبو جعفر: الذي يدل عليه مذهب أبي يوسف ومحمد: أنه لا يضيف ما زرعه في هذه الأرض، إلى ما زرعه فيها بعده، أو في غيرها، وإنما يضم ما زرعه في وقت واحد، فيكمل به الأوساق^(٤).

وقال مالك، والشافعي: يضم بعضه إلى بعض، فإن زرع بعضه بعد حصاد الآخر.

(١) وهذا لأن الفقهاء اشترطوا الإيجاب الزكاة: ملك النصاب ملكاً تاماً مع حولاً الحول، وهنا غير متوفر.

(٢) زيادة ما بين المعقوفتين لدلالة العبارة عليه.

(٣) انظر: الأصل، ١٦٠/٢؛ المبسوط، ٢٠٨/٢؛ الأم، ٣٧/٢؛ المزني، ص ٤٧؛ الكافي في فيه أهل المدينة، ص ١٠٣.

(٤) وأما قول أبي حنيفة فإنه يؤخذ العشر كلما قطعت، بناء على إيجاب العشر في الرطب، وأنه لا يعتبر النصاب لإيجاب العشر عنده، وعندهما النصاب معتبر والحول لا يعتبر؛ إذ العشر لا يجب إلا فيما هو محض. انظر بالتفصيل: المبسوط.

وقال الشافعي: إذا زرع في السنة ثلاث مرات: في ربيع، وخريف، وصيف، ففيها أقاويل:

● منها: أنه زرع واحد، إذا زرع في سنة واحدة، [وإن أدرك بعضه في غيرها]^(١).

● ومنها أنه يضم ما أدرك في سنة واحدة، وما أدرك في السنة [الأخرى]^(١) ضمّ إلى ما أدرك في الأخرى.

● ومنها أنها مختلفة لا تضمّ.

قال أبو جعفر: لا يختلفون أنه إذا كان بين الزرعين أكثر من حول، أنه لا يضم، فوجب أن لا يضم في قليل المدة أيضاً.

[٤٣٩] فيمن باع زرعه^(٢):

قال أبو حنيفة: إن باعه قصيلاً^(٣) فقصله المشتري، فالعشر على البائع، وإن تركه حتى صار حباً، فهو على المشتري.

وحكى ابن سماعة، عن محمد فيمن باع قصيلاً له قبل أن يدرك، العشر على البائع، إذا كان ثمنه يبلغ خمسة أوسق من أدون ما يجب في مثله العشر؛ لأن أصل هذا فيه العشر.

ألا ترى أنه لو باع نخلة أسراً كان عليه العشر.

قال: وقال محمد بعد هذا القول خلاف هذا القول.

قال: إن كان الذي باع من ذلك لو تركه يبلغ خمسة أوسق، فعليه العشر إذا باعه، فإن كان لو تركه لم يبلغ كيله خمسة أوسق، إذا أدركه، فلا عشر عليه.

(١) ما بين المعقوفين مزيدة من المزي، والعبارة تقتضي إضافتها.

(٢) انظر: الأصل، ١٥٩/٢؛ المدونة، ٣٤٦/١؛ الأم، ٣٣/٢.

(٣) القصل: هو القطع، «والقصيل: هو الشعير يجز لعلف الدواب» المصباح (قصل).

وقال مالك: إذا كان قد بدا صلاحه، فالزكاة على البائع، إلا أن يشترطها المبتاع، وإن لم يبدو صلاحه فعلى المبتاع.

وقال الثوري: إذا باع عنبه أوزعه قبل أن يحصد، فالزكاة في الثمر العشر، أو نصف العشر، وإن باعه قصيلاً فليس عليه شيء.

وقال الأوزاعي: إذا باعه بعدما تؤمن العاهة، فعلى البائع.

وقال الليث: يأخذ المصدق حقه من الزرع، حيث وجدته، ولو باع الزرع فالزكاة على البائع، إلا أن يشترط المبتاع.

وقال الشافعي: إذا قطع ثمر نخلة قبل أن يحل بيعه، لم يكن عليه فيه عشر^(١)، قال: ومن ملك ثمرة نخل ملكاً صحيحاً قبل أن يرى فيها الصفرة، أو الحمرة، فالزكاة على الآخر، يزكيها حيث تزهي^(٢) ولو اشترى الثمرة بعد أن يبدو صلاحها، فالعشر فيها والبيع مفسوخ.

[٤٤٠] فيمن له أرضان متفرقتان، هل يضم؟

قال أبو يوسف ومحمد: يضم أحدهما/ إلى الآخر.

وإن كانتا في مصرين، قالوا: وإن كانت أرض بين رجلين اعتبر ملك كل واحد على حدة، ولا تعتبر الشركة، وكذلك قال مالك في الشريكين.

وقال مالك في المساقاة إذا لم يخرج الحائط إلا خمسة أوسق، فالزكاة واجبة.

ولم يجعله مثل الشريكين، وقوله في الأرضين كقول أبي يوسف ومحمد.

(١) انظر: المدونة، ٣٤٣/١، ١٢/٥، الأم، ٣٧/٢.

(٢) الزهو: «البسر المكون، يقال: إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو» المختار (زهو).

وقال الشافعي: الزكاة في الذهب والورق كالخلاء في الماشية والحرث سواء.

[٤٤١] في العشر في أرض المكاتب^(١):

قال أصحابنا: في أرض المكاتب العشر.

وقال مالك: لا عشر في أرض العبد والمكاتب، وهو قول الأوزاعي.

وقال الليث: إذا ساقى المسلم حائطاً للنصراني، فالزكاة في الثمرة، وليست في الأبدان.

وقال الشافعي: لا يصدق صدقة الخلاء أحد، إلا أن يكون الخليطان مسلمين قائماً، إن خلط نصراني مسلماً، صدقة المنفرد.

[٤٤٢] في أرض الخراج أو العشر إذا انتقل الملك فيها^(٢):

لا خلاف بين أصحابنا: إذا كانت أرض خراج في الأصل، فأسلم مالكةا أو باعها من مسلم، إنها لا ينتقل عن الخراج إلى العشر.

واختلفوا في أرض العشر إذا ملكها ذمي:

فقال أبو حنيفة: عليه الخراج، ثم لا ينتقل عنه أبداً.

وقال أبو يوسف: عليه عشرين، فإن عادت إلى مسلم فعليه عشر واحد.

وروى نحوه عن الحسن، وعطاء، وهو قول عبيد الله بن الحسن.

وقال محمد: لا ينتقل عن العشر إلى الخراج بملك الذمي إياها.

وقالوا جميعاً في التغلبي: إذا اشترى أرض عشر، فعليه عشرين.

وقال ابن شبرمة في أرض الفيء، وأرض الصلح، إذا أسلم صاحبها،

(١) انظر: الأصل، ١٤٢/٢؛ المدونة، ٣٤٦/١.

(٢) انظر: الأصل، ١٤٣/٢، ١٤٤؛ المزني، ص ٢٧٧.

فعليه ما كان عليه في أرضه، لا يسقطه إسلامه، وإنما جزية رأسه.

وقال مالك في أرض الصلح: إن لصاحبها بيعها، وإن أسلم سقطت عنه جزية رأسه، وخراج أرضه، وله أرضه بحاله، بعد إسلامه بغير خراج، قال: وإن اشتراها مسلم، فلا شيء على المسلم فيها، وخراج الأرض كما هو على الذمي بعد البيع، وبيعه جائز.

قال: وما افتتح عنوة، فإنه يجوز بيع أرضه.

قال أبو جعفر: سألت أبا خازم: يُذكر عن مالك بن أنس بغير إسناد ذكره، في المسلم يكون له أرض عشر، أنه لا يجوز بيعه من ذمي، واستحسنه أبو خازم، أنه لو جاز بيعه بطل العشر الذي هو حق لله تعالى في الخارج منها. ولم نجد هذه الرواية عند أصحابنا المصريين عن مالك.

وذكر أحمد بن حنبل: أن مالكا كان/ يقول: في أهل الذمة يمنعون أن يشتروا أرض العشر؛ لأنهم يذهبون بالزكاة؛ إذ لا زكاة عليهم. وقال الثوري: إذا اشترى الذمي أرض عشر، فلا خراج عليه.

وقال الحسن بن حي: إذا أسلم الذمي، أدى عن أرضه ما كان يؤديه قبل إسلامه، وإن اشترى مسلم أرض خراج، فعليه الخراج والعشر جميعاً، قال: ومن أسلم من بني تغلب، فأرضه أرض عشر، وقال: في الذمي يشتري أرض عشر، إن كان من بني تغلب، فعليه الصدقة مضاعفة، وإن كان من غيرهم، من أهل العهد فليس عليه فيها خراج، ولا عشر.

وقال الشافعي: من أسلم من أهل الذمة وضعت عنه الجزية. فإن كان من أهل الصلح، فهو أحق بأرضه، وما أسلم عليه له.

قال أبو جعفر: اختلف حافظو قول الشافعي: في الذمي يشتري أرض عشر من مسلم، أنه لا شيء عليه فيما زرع، كما لو منحه مسلم أرضاً لم يكن عليه فيها العشر.

قال أبو جعفر: قوله ﷺ: «منعت العراق قفيزها ودرهمها»^(١) يدل على أنه إذا وجبت لم يتغير باختلاف الأحوال، فلم يفرق النبي ﷺ بين ذلك.

وروى عن عمر في الذي يسلم على أرض الخراج^(٢).

وعن ابن عمر أنه قال: (لا تجعل - لمسلم - في عنقك صغاراً)^(٣) بشراء أرض الخراج.

[٤٤٣] فيما يأكله من الثمرة، هل يحسب عليه؟^(٤):

قال أبو حنيفة، وزفر، ومالك، والثوري: يحسب عليه ما أكله صاحب الأرض.

وقال أبو يوسف: إذا أكل صاحب الأرض، وأطعم جاره وصديقه، أخذ منه عشر ما بقي من الثلاثمائة الصاع التي فيها الزكاة، لا يؤخذ منه مما أكل أو أطعم، فلو أكل الثلاثمائة الصاع، أو أطعمها، لم يكن عليه عشر، فإن بقي قليل أو كثير، فعليه عشر ما بقي، أو نصف العشر.

وقال الليث في زكاة الحبوب: بدأ بها قبل النفقة، وما أكل من فريك^(٥) هو وأهله، فإنه لا يحسب عليه بمنزلة الرطب الذي يترك لأهل الحائط، يأكلون ولا يخرص عليهم.

(١) سبق تخريجه بمسألة (٤٣٦).

(٢) أي: كان عمر إذا أسلم الذمي وله أرض من أرض العنوة وضع عنه الجزية وأخذ منه الخراج. انظر: السنن الكبرى، ١٤١/٩، ١٤٢؛ المحلى، ٣٤٥/٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق وغيره بلفظ (لا تجعل في عنقك) لمن استشاره بشراء أرض أهل الذمة. انظر: المصنف، ٩٤/٦؛ السنن الكبرى، ١٤٠/٩؛ أحكام القرآن للجصاص، ٤٣٤، ١٠٢/٣.

(٤) انظر: المدونة، ٣٤٤/١؛ المزني، ص ٤٧.

(٥) فرك السنبل بيده، «وأفرك السنبل صار فريكاً» وهو حين يصلح أن يفرك فيؤكل «المختار (فرك)».

وقال الشافعي: يترك الخارص لرب الحائط ما يأكله هو وأهله، لا يخرصه عليه، ومن أكل من نخله وهو رطب، لم يحتسب عليه.

قال أبو جعفر: قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام/ ١٤١]، فاحتج لمن لم يحتسب المأكول بهذه الآية، ويحتمل أن يريد إبراء حق الجميع، المأكول والباقي.

واحتجوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن/ [٧٠/١] لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع»^(١).

قال أبو جعفر: يحتمل أن يكون معناه: ما روى سهل بن أبي حثمة، أن النبي ﷺ بعث أبا حثمة خارصاً، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد عليّ، فقال رسول الله ﷺ: إن ابن عمك يزعم أنك قد زدت عليه، فقال: يا رسول الله لقد تركت له قدر عربية أهله، وما يطعم المساكين، وما يصيب الريح، قال: «قد زادك ابن عمك وأنصفك»^(٢).

والعرايا: هي الصدقة.

فأما [ما يؤكل رطباً]^(٣) في الخرص، فقال محمد في الإملاء: ويخرص في الرطب تمرّاً جافاً، والعنب زيبياً، فإذا بلغ خمسة أوسق أخذ منه العشر، أو نصف العشر، وإن لم تبلغ خمسة أوسق في الخرص، لم يؤخذ منه شيء. وقال، في آخر الباب: وهذا كله قول أبي حنيفة في الخرص، لا في المقدار.

وقال مالك: لا يخرص من الثمار إلا النخيل، والأعناب، فيخرص على

(١) أخرجه أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة، في الزكاة، خرص العنب (١٦٠٣)؛ الترمذي، (٦٤٣)؛ والنسائي، ١٠٩/٥. انظر: جامع الأصول، ٦١٤/٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، ١٣٤/٢، ١٣٥.

(٣) في الأصل (بياض قدر كلمتين).

أهله للتوسعة، ثم يخلى بينهم وبين ما يؤكلونه، ثم يؤدون الزكاة على ما يخرص عليهم. فأما ما لا يؤكل رطباً، وإنما يؤكل بعد حصاد كالحبوب كلها، فإنها لا تخرص، وإنما يخرص عليهم فيه الأمانة، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص، قبل أن يجذوها، أحاطت بالثمرة، فلا شيء عليهم فيه. وإن بقي من الثمرة ما تبلغ خمسة أوسق فصاعداً أخذ منه.

وقال مالك: إذا خرصت الثمرة، ثم مات صاحبها، فصارت للورثة، وحصّة كل واحد لا تبلغ خمسة أوسق، ففيها الزكاة؛ لأنها إذا خرصت فقد وجبت الصدقة، فإن مات صاحبها بعد ما تزهى، قبل أن تخرص فكذلك أيضاً، فإن مات قبل الزهو، اعتبر ملك كل واحد من الورثة أن يكون له خمسة أوسق.

وقال الثوري: الخرص غير مستعمل، وإنما على رب المال، أن يؤدي عشر ما يصير في يده إذا بلغ خمسة أوسق.

وقال الليث: لا يخرص إلا الثمر والعنب، وأهله أمناء على ما رفعوه، إلا أن يتهموا، فينصب السلطان أمناء.

وقال الشافعي: يخرص النخل والعنب، وأهله أمناء فيه، إن ادعوا جائحة، قبل منهم، فإن اتهموا استحلّفوا.

قال أبو [جعفر]: لم يختلفوا أن الخرص لا يجعل الثمرة في ضمان أهلها. وحديث عبد الله بن رواحة في الخرص، فيه (أنه كان يخرصها عليهم، ثم يضمنهم الشطر)^(١).

فدل اتفاق الفقهاء على خلافه، أنه منسوخ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ٧٠٣/٢.

[٤٤٤] في مقدار ما تخرجه الأرض وما يجب فيه العشر^(١):

قال أبو حنيفة / وزفر: في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره: العشر، إلا [٧٠/ب] الحطب والقصب والحشيش.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كان له ثمرة باقية، ثم تجب فيما تبلغ خمسة أوسق، ولا تجب فيما دونه.

واعتبر مالك، وابن أبي ليلى، والليث، والشافعي: خمسة أوسق.

وقال مالك: الحبوب التي فيها الزكاة: الحنطة، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والحمص، والعدس، والجلبان، واللوبيا، وما أشبه ذلك من الحبوب، وفي الزيتون.

وقال الثوري، وابن أبي ليلى: ليس في شيء من الزرع زكاة، إلا التمر والزبيب، والحنطة والشعير، وهو قول الحسن بن حي.

وقال الشافعي: إنما تجب فيما يَبَس، ويقتات ويدخر مأكولاً، ولا شيء في الزيتون؛ لأنه إدام.

قال أبو جعفر: قال الله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَاتُ مَثَكِهَا وَعِزَّ مَثَكِهَا كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام / ١٤١].

فاحتج الشافعي بهذه الآية في وجوب الزكاة في الزرع، وكذلك مالك. فدل على أن حكمها ثابت عندهم غير منسوخ، فلزمهما إيجاب الزكاة في الزيتون والرمات.

(١) انظر: الأصل، ١٦٣/١؛ المدونة، ٢٩٤/١؛ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ص ١٢٤؛ المزني، ص ٤٧، ٤٨.

[٤٤٥] هل تضم الأصناف بعضها إلى بعض؟^(١)

قال محمد في الإملاء: لا تضم الأجناس المختلفة بعضها إلى بعض في تكميل الخمسة أوسق.

قال مالك: يضم القمح، والشعير، والسلت، هذه الثلاثة [الأشياء، يضم بعضها إلى بعض في الصدقة والأرز إلى الدخن، والقطاني^(٢): الفول، والعدس والحمص والجلبان، وما يعرفه الناس من القطاني، فإذا بلغ جميعه خمسة أوسق، أخذ من كل واحد بحصته.

وقال الثوري، والأوزاعي، والشافعي: لا يضم ذلك إلى غيره، على ما حكيناه عن محمد بن الحسن.

وذكر ابن وهب عن الليث: قال السلت، والذرة، والدخن، والأرز، والقمح، والشعير، صنف واحد (يضم بعضه إلى بعض، ويؤخذ منه الزكاة، ولا يباع صنف منه) بالآخر إلا مثلاً بمثل، يداً بيد.

قال أبو جعفر: في حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»^(٣).

وفي حديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»^(٤) يبعوا البر بالشعير يداً بيد كيف شئتم.

(١) انظر: المختصر، ص ٤٧؛ المدونة، ٢٤٨/١؛ المزني، ص ٤٨.

(٢) والقطاني، والقطنية: «اسم جامع للحبوب التي تطبخ».

انظر: المصباح (قطن).

(٣) أخرجه البخاري، في الزكاة، ليس فيما دون...، (١٤٥٩)؛ مسلم، من الزكاة، (٩٧٩)، وأصحاب السنن. انظر جامع الأصول، ٥٨٩/٤.

(٤) الحديث بهذا التركيب مع الجزء الثاني لم أجده، ولعل بصر الناسخ انتقل إلى الحديث السابق، والجزء الثاني أصله في صحيح مسلم في المساقاة، الصرف وبيع الذهب (١٥٨٧)؛ واللفظ للترمذي، في البيوع، ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً مثل (١٢٤٠). وغيره من أصحاب السنن. انظر جامع الأصول، ٥٥٤/١.

[٤٤٦] في مقدار الصاع^(١):

قال أبو حنيفة/ ومحمد، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن حي: [١/٧١] الصاع ثمانية أرطال بالعراقي.

وقال أبو يوسف، والشافعي، ومالك: خمسة أرطال وثلاث.

وقال شريك بن عبد الله: أقل من ثمانية أرطال، وأكثر من سبعة.

وذكر عن إبراهيم، وموسى بن طلحة: أن الحجاجي صاع عمر.

[٤٤٧] في تعجيل الزكاة^(٢):

قال أصحابنا: يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول لما في يده، ولما يستفيده في حوله، وبعده سنين إذا كان التعجيل في حال حكم الحول باقٍ فيه.

وقال زفر: يجوز التعجيل عما في يده، ولا يجوز عما يستفيده.

وقال ابن شبرمة: يجوز تعجيل الزكاة لستين.

وأجاز ابن أبي ليلى، والحكم، والحسن بن حي، والثوري، والشافعي: تعجيل الزكاة قبل حلول الحول.

وقال مالك: لا يجوز تعجيلها قبل حلول الحول إلا بشيء يسير.

وقال الأوزاعي: يجوز تعجيل صدقة الفطر قبله بيوم أو يومين.

(١) الصاع أربعة أمداد، واختلف الفقهاء في تقدير الصاع وزناً كما ذكر هنا (وهو الصاع المدني) الذي عليه اعتماد الفقهاء في الملكية الشرعية: فعلى قول أبي حنيفة ومن وافقه في هذا القول يعادل الصاع = ٣,٢٩٦,٨ غراماً = ٤,١٢٧,٣٠ لتراً.

وعلى قول الشافعي ومالك، يعادل الصاع = ٢١٧٥ غراماً = ٢,٧٥ لتراً.

انظر ابن الرفعة: الإيضاح والبيان من معرفة المكيال والميزان (مع تعليقات

المحقق)، ص ٥٧.

(٢) انظر: الأصل، ١٤٧/٢؛ المزني، ص ٤٤؛ المدونة، ٢٨٤/١.

وقال عبيد الله بن الحسن: يستحبون تعجيل صدقة الفطر قبله بيوم أو يومين.

قال أبو جعفر: الزكاة مخالفة للصلاة، والصوم، والحج؛ لأن هذه العبادات مؤقتة، يستوي الناس كلهم في وقتها، وليست الزكاة محصورة بوقت، يتساوى الناس فيه، وإنما رخص له في التأخير، فإذا عجله جاز، كالديون المؤجلة إذا عجلها.

[٤٤٨] [ما يجب في الغسل]^(١):

قال أصحابنا، والأوزاعي: فيه العشر إن كان في أرض العشر.

وقال مالك، والثوري، والحسن بن حي، والشافعي: لا شيء فيه.

قال وقد روي عن النبي ﷺ أنه أخذ منه العشر^(٢)، وعن عمر.

فإن قيل فقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يرى فيه شيئاً^(٣)، وهو كان لا يعمل في ذلك إلا بمشاورة علماء عصره.

قيل له: قد رجع عن ذلك، وأخذ منه العشر، حين كشف عن ذلك.

وقد ثبت عنده ما روي فيه.

(١) انظر: الأصل، ٢/١٥٤؛ الأم، ٢/٣٩؛ الموطأ، ١/٢٧٨.

(٢) أخرج الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من الغسل في كل عشرة أزق زق».

قال الترمذي: (وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو، وقال حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء).
في الزكاة، ما جاء في زكاة الغسل، (٦٢٩).

(٣) انظر ما ورد من الآثار عن العمرين رضي الله عنهما في زكاة الغسل: عبد الرزاق، ٦٠/٤ - ٦٢؛ السنن الكبرى، ٤/١٢٦؛ المحلى، ٥/٢٣١.
وانظر كلام ابن حجر في الموضوع: تلخيص الحبير، ٢/١٦٧.

وروى ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، أنه قال: بلغني أن في العسل العشر.

قال ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، وربيعة بذلك.

وقال يحيى أنه سمع من أدرك يقول: العشر في كل عام، بذلك مضت السنة.

[٤٤٩] في خمس المعادن^(١):

قال أصحابنا في الذهب والفضة، والحديد، والنحاس والرصاص: الخمس.

وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: ليس في الزيتون شيء، فلم أزل به حتى قال: فيه الخمس مثل الرصاص، فبلغني بعد أنه ليس كذلك، [فلمست] أرى فيه شيئاً، وهو/ كالقير والنفط.

[٧١/ب]

وقال مالك: لا شيء فيما يخرج من المعادن من ذهب وفضة، حتى يكون عشرين مثقالاً، والفضة خمس أواق، فتجب فيها الزكاة مكانه، وما زاد بحسابه ما دام في المعادن تسييل، فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك، فإنه يتبدأ فيه الزكاة مكانه.

والمعدن بمنزلة الزرع، لا ينتظر به حول.

وإن وجد الذهب والفضة في المعدن في أرض العرب والعجم سواء.

وقال في المعدن: في أرض الصلح إذا ظهر فهو لأهلها، ولهم أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها، ولهم أن يأذنوا لهم ما يصالحون عليه. والخمس وغيره،

(١) انظر: الأصل، ١٢٨/٢؛ المدونة، ٢٨٧/٢؛ وما بعدها؛ الموطأ، ٢٤٩/١؛ المزني،

وفيما افتتح عنوة فهو إلى السلطان، يصنع فيه ما شاء^(١).

وقال الأوزاعي: في ذهب المعدن الخمس، وفي [الفضة]^(٢) الخمس ولا شيء في غيرهما.

وقال الليث: فيما يخرج من المعادن، لا زكاة فيه، حتى يحول عليه الحول بمنزلة الفائدة، وهو قول الشافعي، فيما حكاه المزني.

وقال الليث: وما لم يكن فيه مؤنة، ففيه الخمس.

قال: فإن احتج موجبو الزكاة بحديث ربيعة أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن القبيلة، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم [إلا الزكاة]^(٣) (بما روى أبوسعيد أن علياً بعث إلى النبي ﷺ بِذَهَبَةٍ في تربتها، فقسمها رسول الله ﷺ بين الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وزيد الخيل، وعلقمة بن عُلَانة)^(٤).

وقال هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وإنما حقهم في الصدقة.

فيقال إن النبي ﷺ قد أعطى هؤلاء من غنائم حنين وهم المؤلفة.

وعلى أن علياً عليه السلام لم يكن على الصدقة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يستعمل على الصدقة أحداً من بني هاشم.

(١) وقال مالك ما نيل من المعادن بعمل تكلف فيه، وكانت فيه المؤنة والطلب ففيه الزكاة، وما لم يتكلف فيه عمل، أو تكلف فيه عمل يسير، ففيه الخمس. انظر: المدونة، ٢٨٨/١.

(٢) في الأصل بياض قدر كلمة، ولعله (الفضة) كما أثبتته والله أعلم. ولم أثر على قول له في المعادن.

(٣) ما بين المعقوفتين مزيدة من نص الموطأ، ٢/٢٤٩.

وهو مرسل عند جميع الرواة، ووصله أبو داود، في الخراج، في إقطاع الأرضين (٣٠٦٣، ٣٠٦٢).

(٤) أخرجه الشيخان: البخاري، في المغازي، بعث علي بن أبي طالب (٤٣٤٩)؛ مسلم، في الزكاة، ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤). (واللفظ لمسلم).

وقال: (هي غسالة ذنوب الناس)^(١): فدل على أنه كان من خمس المعادن.

[٤٥٠] في حكم الرُّكاز^(٢):

قال أبو حنيفة ومحمد: في الرُّكاز في الدار الذي أحيط، [لصاحب الخطة، وفيه الخمس، وقال أبو يوسف: هو للذي وجده، وفيه]^(٣) الخمس للواجد، وإن وجده في فلاة، فهو للواجد في قولهم وفيه الخمس، وله أن يعطي الخمس المساكين، وإن كان محتاجاً جاز له أن يأخذه لنفسه.

والرُّكاز: من الذهب والفضة وغيرهما مما كان من دفن الجاهلية.

وقال مالك: الرُّكاز في أرض العرب للواجد، وفيه الخمس، وهو ما كان من دفن الجاهلية، قال: وما وجد من ذلك في أرض الصلح فإنه لأهل تلك البلاد، ولا شيء للواجد، وما يوجد في أرض العنوة، فهو لجماعة مسلمي تلك البلاد التي افتتحها، وليس / لمن أصابه دونهم، فيؤخذ منه الخمس.

وكان مالك يقول في العروض، والجوهر، والحديد، والرصاص ونحوه

(١) أخرجه الطحاوي من حديث العباس رضي الله تعالى عنه، ١٢/٢؛ ومسلم في حديث طويل نحوه بلفظ (أوساخ الناس)، في الزكاة، ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (١٠٧٢).

(٢) انظر: الأصل، ١٣٣/٢؛ المختصر، ص ٤٩؛ المدونة، ٢٩٠/١؛ وما بعدها؛ الأم، ٤٤/٢. الرُّكاز: المال المدفون في الجاهلية». انظر: المصباح (ركز).

(٣) ما بين المعقوفين زيدت لاستقامة العبارة، بحسب دلالة العبارة، وكان في الأصل (الذي أحيط وفي الخمس للواجد)، يقول الطحاوي في مختصره: «ومن وجد رُكازاً فعليه فيه الخمس... إلا أن يكون وجده في دار قد اختطت، فإن أبا حنيفة كان يقول: هو لصاحب الخطة، وفيه الخمس، وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: هو للذي وجده وفيه الخمس...»، ص ٤٩؛ وبهذا النص يستدل على ما وقع من السقط في العبارة والله أعلم.

يوجد ركازاً: إن فيه الخمس، ثم رجع فقال: لا أدري فيه شيئاً، ثم آخر ما فارقناه عليه أن قال: فيه الخمس.

وقال الثوري: في الركاز يوجد في الدار أنه للواجد، وفيه الخمس فأكثر، وما كان من دفن الجاهلية.

وقال الشافعي: الركاز دفن الجاهلية وغيرها: فيه الخمس، وسواء وجده في أرض عنوة أو صلح، بعد أن لا يكون في ملك أحد، فإن وجده في ملك غيره، فهو له، وإن ادعاه؛ لأنه قد يجده ثم يدفنه، وإن لم يدعه فهو للواجد، وفيه الخمس.

قال أبو جعفر: لا فرق بين الأرض المغنومة والصلح وغيرهما؛ لأن الغانمين لم يملكوا الركاز، كما أن مالك أرض العرب لا يملك ما فيها من الركاز، وأنه للواجد.

[٤٥١] في أحكام بني تغلب (*) (١):

قال أصحابنا: يضاعف عليهم الحقوق التي تؤخذ من المسلمين من أموالهم.

وقال الثوري والشافعي كذا، وقال زفر: لا شيء على نساء بني تغلب في أموالهم، وهو قول الثوري، والشافعي. ولم يحفظ عن مالك في هذا شيء.

وقال مالك في النصراني إذا أعتقه المسلم لا جزية عليه، ولو جعلت عليه

(*) انظر: الأصل، ١٤٤/٢؛ المدونة، ٢٨٢/١.

(١) بنو تغلب: (— بفتح التاء وكسر اللام — حي من وائل من ربيع من العدنانية وهم) بنو تغلب بن وائل، وكانت النصرانية غالبية عليهم لمجاورة الروم، ولذلك عوملوا معاملة خاصة، ووضع الفقهاء لهم أحكاماً خاصة.

انظر: القلقشندي: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص ١٧٥.

الجزية، لكان العتق قد أضرب به، ولم ينفعه شيئاً.

وروى أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح بن [مطر]^(١) عن داود بن كردوس، عن [عبادة]^(٢) بن النعمان التغلبي، (أنه قال لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قد علمت شوكتهم، وإنهم بأزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئاً، فصالحهم على أن لا [يغمسوا أحداً من]^(٣) أولادهم في النصرانية، وتضاعف عليهم الصدقة.

قال [عبادة]: يقول قد فعلوا فلا عهد لهم^(٤).

قال أبو جعفر: وهذه الرواية مشهورة عن الكوفيين، مستفيضة، يستغني عن طلب الإسناد.

[٤٥٢] فيما يستخرج من البحر^(٥):

قال أبو حنيفة: ليس في اللؤلؤ، ولا في العنبر شيء. وهو قول مالك، وابن أبي ليلى، والثوري، والشافعي، والليث. وقال أبو يوسف: في العنبر واللؤلؤ وكل حلية تخرج من البحر، ففيه الخمس.

وروى سفيان أن عمر بن عبد العزيز كان يخمس العنبر.

قال أبو يوسف: حدثنا الحسن بن عمار، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن

(١) في الأصل (مطرف)، والمثبت من تهذيب التهذيب، ١٠٦/٤.

(٢) في الأصل (عمار)، والمثبت من الخراج لأبي يوسف، والسنن للبيهقي.

(٣) هنا في الأصل بياض قدر كلمتين، والمثبت من السنن للبيهقي.

(٤) انظر: الخراج لأبي يوسف (دار الإصلاح)، ص ٢٤٩؛ الأموال لأبي عبيد، ص ٥٣٨؛ السنن الكبرى، ٢١٦/٩.

(٥) انظر: الأصل، ١٢٩/٢؛ المدونة، ١٩٢/١؛ المزني، ص ٥٠.

[٧٢/ب] طاوس، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب / استعمل يعلى بن مُنيّة على اليمن، فكتب إليه يسأله عن عنبرة وجدت على ساحل البحر، فكتب إليه: أنها سلبه من سلب الله تعالى فيها وفي كل ما يستخرج من حلية البحر: الخمس^(١).
قال ابن عباس: وهذا رأي.

قال أبو جعفر: وهذا الحديث مما لا يثبت عن عمر، ولا عن ابن عباس، بل قد روى سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس، عن العنبر هل فيه صدقة؟ فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس. وروى سفيان عن عمرو [عن]^(٢) أذينة قال: قال ابن عباس: ليس العنبر بركاز، إنما هو شيء دسره البحر^(٣).

[٤٥٣] في مقدار ما يعشر العاشر^(٤):

قال أصحابنا: ليس على أهل الذمة في أموالهم شيء، إلا ما اختلفوا به في تجارتهم، فإنه يؤخذ منه نصف العشر إذا كان معه مائتي درهم، وإن أخذ منه لم يؤخذ منه إلى الحول؛ وذلك إذا كان قد حال عليه الحول عنده. ويؤخذ من المسلم: ربع العشر، زكاة ماله الواجبة، ومن الحربي: العشر إلا أن يكون أهل الحرب يأخذون منا أقل من ذلك، فيؤخذ منه ما يأخذون منا، فإن لم يأخذوا منا لم نأخذ منهم.

(١) أخرجه ابن حزم بهذا السند مختصراً، وقال (الحسن بن عمارة مطروح)، المحلى، ١١٧/٦؛ ورواه أبو عبيد في الأموال بسند آخر، وفيه (أن خذ من العنبر العشر)، ثم قال: (هذا إسناد ضعيف، وغير معروف، وليس يثبت عندنا) الأموال، ص ٣٥٨.
والأثر ضعيف كما في رواية ابن حزم، وليس كما ذهب إليه الزيلعي في نصب الراية بأن «غريب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإنما هو عن عمر بن عبد العزيز». ٣٨٣/٢.

(٢) في الأصل (ابن)، والمثبت من سنن البيهقي.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق، ٦٥/٤؛ السنن الكبرى، ١٦٤/٤؛ المحلى، ١١٧/٦.

(٤) انظر: الأصل، ١٠٣/٢؛ المدونة، ٢٨٠/١، ٢٨١؛ الأم، ٢٨١/٤.

وقال مالك في الذمي إذا خرج بمتاع إلى المدينة، فباعه بأقل من مائتي درهم، فإنه يؤخذ منه العشر، ويؤخذ منه مما قل أو أكثر. والنصراني إذا اتجر في بلاده من أعلاه إلى أسفله، ولم يخرج منه إلى غيره، لم يؤخذ منه شيء، فإن خرج منه إلى غيره لم يؤخذ منه شيء، حتى يبيع، وإن رد متاعه ولم يبعه، لم يؤخذ منه شيء. وإن اشترى في البلد الذي يدخله بمال ناض معه، أخذ منه العشر، وإن أقام عندهم سنين بعد الذي أخذوا منه، يبيع ويشترى لم يكن عليه شيء، ويؤخذ من عبيد أهل الذمة، كما يؤخذ من ساداتهم.

وروى الأشجعي عن الثوري قال: إذا مر الذمي بشيء للتجارة فخذ منه نصف العشر، إن كان يبلغ مائتي درهم، وإن أقل من ذلك فليس عليه شيء.

وروى أبو أسامة عنه قال: يؤخذ من الذمي من كل مائة: خمسة دراهم، فإن نقصت الدراهم من المائة، فليس عليهم فيها شيء. ويؤخذ ممن لا ذمة له من أهل الحرب: من كل خمسين درهم: خمسة دراهم، فإن نقصت من الخمسين، لم يؤخذ منه.

[٧٣/أ] وقال الأوزاعي: في النصراني إذا اتجر بماله في غير أفاقه أخذ منه / حق ماله، وإن أقام بتجارته، لا يخرج يبيع ويشترى لم يؤخذ منه فيه زكاة، إنما عليه جزيته.

وقول الحسن بن حي، كقول أصحابنا في اعتبار النصاب والحوال والمقدار في الحربي، والذمي، والمسلم.

وقال الشافعي: لا يترك أهل الحرب أن يدخلوا دار الإسلام إلا بأمان، ويشترط أن يؤخذ منه العشر أو أقل أو أكثر. وإن لم يكن عليهم شرط، لم يؤخذ منهم شيء، سواء كانوا يعشرون المسلمين، أو لا يعشرون، أو يخمسوهم، ولا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة كالجزية، وقال: يؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب من المسلم: ربع العشر، ومن الذمي: نصف العشر، ومن الحربي: العشر، اتباعاً لعمر على ما أخذه.

قال أبو جعفر: وذهب مالك في إيجابه العشر كاملاً على الذمي إلى ما رواه عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: كنت غلاماً مع عبد الله بن عتبة على سوق في المدينة، في زمن عمر بن الخطاب فكان يأخذ: من القبط العشر^(١).

وقد روى هذا الحديث معمر عن الزهري، عن السائب، وقال فيه: كان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشور أموالهم، فاختلف مالك ومعمر في ذلك: وقد روى أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، عن عمر أنه كان يؤخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة: نصف العشر، ومن لا ذمة له: العشر، قلت: من لا ذمة له؟ قال: الروم، كانوا يقدمون من الشام^(٢).

وروى شعبة عن الحكم، عن إبراهيم عن زياد بن حدير، أن عمر بن الخطاب أمّره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب: نصف العشر^(٣).

فثبت بذلك ما رواه معمر عن الزهري، عن السائب، عن عمر.

وقد روى مالك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثّر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر^(٤).

قال أبو جعفر: ويحتمل أن يكون نبطاً حَرَبِيّين؛ ليوافق سائر ما روي عنه؛ وقد روى ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن حمدان، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل، أن خذ من المسلمين من كل أربعين ديناراً ديناراً، ومن أهل الكتاب: من كل عشرين ديناراً ديناراً، إذا كانوا يريدونها، ثم لا تأخذ

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ٢٨١/١.

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف، (دار الإصلاح)، ص ٢٧٥؛ عبد الرزاق، ٨٨/٤؛ ٩٥/٦؛ السنن الكبرى، ٢١٠/٩؛ المحلى، ٧٢/٦.

(٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (دار الكتب العلمية)، ص ٣٣؛ عبد الرزاق، ٩٩/٦.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، ٢٨١/١؛ مصنف عبد الرزاق، ٩٩/٦.

منهم شيئاً إلى رأس الحول فإنني سمعت ذلك ممن سمع النبي ﷺ / يقول [٧٣/ب] ذلك^(١).

فإن قيل: (قد روى سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن خال له، من بكر بن وائل، قال: أتيت النبي ﷺ فسألته عن الإبل والغنم أعشرهن؟ قال: (إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين)^(٢). فذكر العشور لا تصافها.

قيل له: يحتمل اليهود والنصارى من الحربيين.

قال: وإنما ذهب أصحابنا في اعتبار ما يؤخذ من الحربي بما يأخذون منا، بما روى ابن المبارك، قال أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، (أن عمر سأل المسلمين الذين يدخلون أرض الحبشة، كيف يصنعون بكم إذا دخلتم أرضهم؟ قال: يأخذون منا عشر ما بعنا، قال: فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم)^(٣).

وروى روح بن عبادة عن سفيان [عن]^(٤) عبد الله بن خالد، عن عبد الرحمن بن معقل، عن زياد بن حُذَيْر، قال: قلت: من تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر معاهداً ولا مسلماً، قلت: من كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب كما يعشروننا^(٥).

وروى عبد الصمد بن عبد الوارث، عن قتادة، عن أبي المليح قال: قال

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في الزكاة، ٣٢/٢؛ ونحوه عبد الرزاق في مصنفه، ٩٦/٦.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٣٢/٢؛ وأبوداود، في الخراج والإمارة، تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٣٠٤٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٩٨/٦.

(٤) في الأصل (بن)، والمثبت كما في الأموال (٥٢٦)؛ وتهذيب التهذيب، ٢٧٣/٦؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٩٩/٦.

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال، ص ٥٢٦؛ المصنف لعبد الرزاق، ٩٩/٦.

عمر: كم يأخذون منكم؟ قالوا: العشر، قال: خذوا منهم كما يأخذون منكم^(١).
فاستفاض ذلك عن عمر، وظهر كظهور أخذه من المسلم والذميّ من غير
خلاف من أحد من الصحابة.

[٤٥٤] في وقت وجوب صدقة الفطر^(٢):

قال أصحابنا: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر.

وقال مالك: من أسلم يوم الفطر، فعليه صدقة الفطر، وكذلك إن ولد له
ولد يوم الفطر، أو ملك عبداً، فإن ماتوا بعد ذلك لم تسقط عنه صدقة الفطر،
وإن مات العبد ليلة الفطر قبل طلوع الفجر فعلى المولى صدقة الفطر عنه، وإن
باعه يوم الفطر فعلى البائع.

وروى أشهب عن مالك: أن الفطرة تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر.

وقال الثوري: إذا ابتاع عبداً بعد هلال شوال، فالصدقة على الذي باعه.

وقال الأوزاعي: من أدرك ليلة الفطر فعليه.

وقال الليث: في النصراني إذا أسلم يوم الفطر، والمولود بعد صلاة الفطر،
مثل قول مالك: أنه يزكي زكاة الفطر، ولا يراه على النصراني، واختار إذا أسلم،
فقال: وأحبّ إليّ أن يفعل.

وقال عبيد الله بن الحسن: إذا أفطر وليس يملك ما يعطى صدقة الفطر، ثم
أيسر بعد ذلك، استحَبَّ أن يعطيها، مادام الناس في وقتٍ منها. فسألته عن
وقت ذلك، فرأى الوقت أن يقسم / ما يجمع منه، حيث يجمع الناس صدقتهم. [١/٧٤]

وقال الشافعي: إنما يجب على الرجل أن يزكي زكاة الفطر عمن كان عنده

(١) انظر: السنن الكبرى، ١٣٦/٩؛ عبد الرزاق، ٩٨/٦.

(٢) انظر: المختصر، ص ٥١؛ المدونة، ٣٥٤/١؛ المزني، ص ٥٤.

منهم في شيء من نهار أو يوم من شهر رمضان، وغابت الشمس ليلة شوال فيزكي وإن مات من ليلته، وإن ولد له بعدما غابت الشمس ولدًا، أو ملك عبدًا، فلا زكاة عليه في ذلك.

قال أبو جعفر: روي عن النبي ﷺ أنه (أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل أن يخرج الناس إلى المصلّى)^(١). فدل على أن أول أوقات أدائها قبل صلاة الفجر؛ لأن تعجيل الأشياء التي تفعل في أوقات خاصة أفضل من تأخيرها، فإن كان ما بعد رؤية هلال شوال، وقتاً لأدائها، لكان الأمر من رسول الله ﷺ بأدائها يكون فيه، لا فيما بعده، فوجب أن يكون وقت وجوبها: طلوع الفجر من يوم الفطر.

فإن قيل في حديث ابن عمر: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان)^(٢)، فوجب أن يكون الوقت غروب الشمس.

قيل له: المراد الفطر، من الوقت الذي كان يصوم فيه، كما قال عمر بن الخطاب: (نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم فطركم من صيامكم ويوم تأكلون فيه من نسككم)^(٣).

وليس صدقة الفطر، كيوم النحر؛ لأن النحر لآخره وقت معلوم، ووجوب صدقة الفطر، ليس له وقت واحد: وهو طلوع الفجر، فلذلك اختلفا.

-
- (١) أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
البخاري في الزكاة، الصدقة قبل العيد (١٥٠٩)؛ ومسلم، في الزكاة، الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٩٨٦).
- (٢) أخرجه البخاري، في الزكاة، صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١)؛ مسلم، في الزكاة، زكاة الفطر على المسلمين (٩٨٤).
- (٣) أخرجه البخاري في الصوم، صوم يوم الفطر (١٩٩٠)؛ ومسلم في الصيام، النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٧)، وغيرهما من أصحاب السنن. انظر جامع الأصول، ٣٤٥/٦ - ٣٤٧.

[٤٥٥] في الأعراب هل عليهم صدقة الفطر؟^(١)

قال أصحابنا ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي: الأعراب وأهل الأمصار في ذلك سواء.

وقال الليث: ليس على أهل العمود زكاة الفطر. ويجوز أن يقول العُمْد: أصحاب [المَظَال والأشخاص]^(١)، فإن رأى على أهل القرى أن يلقوها في مسجدهم، ويكون رجل منهم يقسمها على مساكينهم. قال أبو جعفر: الأعراب وغيرهم في فرض الصلاة والصيام والزكاة والحج سواء، كذلك في صدقة الفطر.

[٤٥٦] [في الفقير هل تجب عليه صدقة الفطر]^(٢):

[قال أصحابنا: لا تجب عليه]^(٣).

قال: روى مالك أن عليه صدقة الفطر، لفقره، فليس عليه أن يؤدي عن نفسه^(٤).

قال الحسن بن زياد: في الفقير إذا أخذ صدقة الفطر أعطى. وقال الأوزاعي: إذا كان عنده شيء أعطى وأخذ، وإلا لم يُسَلَّم.

(١) انظر: المختصر، ص ٥١؛ الموطأ، ٢٨٣/١؛ المزني، ص ٥٤؛ الإفصاح، ٢٢٠/١.

(أ) في الأصل (المطال والحصوص). انظر المصباح (ظلل، خص).

(٢) ما بين المعقوفتين زيدت، والظاهر سقوطها من الناسخ وكان في الأصل (في صدقة الفطر ما روى مالك).

انظر: الأصل، ٢٥١/٢؛ المختصر، ص ٥١؛ المدونة، ٣٤٩/١؛ الأم، ٦٥/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين زيدت، إذ يقول الطحاوي: «ولا تجب زكاة الفطر على الفقير»، ص ٥١.

(٤) لعل في العبارة سقطاً، وقد صرح الإمام مالك في المدونة: إن على المحتاج إخراج زكاة الفطر إن وجد، «فإن وجد من يسلفه قال: فليتسلف وليؤد»، «وقال مالك في آخر زكاة الفطر: حتى مضى لذلك سنون، فإنه يؤدي ذلك كله». ٣٤٩/١، ٣٥٠.

وقال الليث: من لم يكن عنده إلا قوت يومه، فليس عليه.

وقال عبيد الله بن الحسن: إذا صارت فضلاً عن غذائه وعشائه فعليه أن يعطي، ويأخذ/ صدقة الفطر.

[٧٤/ب]

وقال الشافعي: من عنده قوته وقوت من يقوته يومه، وما يؤدي زكاة الفطر عنه وعنهم [فعليه أن يؤدي]^(١)، فإن لم يكن عنده بعد القوت إلا ما يؤدي عن بعضهم، أدى عن بعضهم، وإن لم يكن عنده إلا قوت يوم فلا شيء عليه.

[٤٥٧] في صدقة الفطر عن عبد العبد^(٢):

قال أصحابنا: صدقة الفطر عنهم جميعاً: على المولى^(٣).

وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه ليس على الرجل في عبيد عبيده زكاة.

وقال الليث: يخرج عن عبيد عبيده زكاة الفطر، فلا يؤدي عن مال عبد الزكاة، العبد لا يملك.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع»^(٤) إثبات ملكه للبائع دون العبد.

فإن قيل، قال النبي ﷺ: «من باع عبداً وله مال»، قيل له كقوله: ﴿لَبَيْتُ الْغَنَكَبُوتَ﴾ [العنكبوت/ ٤١]. وقوله: ﴿مَنْعَا لَكُمْ وَلَا تَعْمِكُوا﴾ [عبس/ ٣٢]،

(١) ما بين المعقوفتين زيدت؛ لاستقامة العبارة.

(٢) انظر: الأصل، ٢٤٨/٢؛ المدونة، ٣٥٥/١.

(٣) وقول الشافعي مثل قول الحنفية. المزني، ص ٥٤.

(٤) أخرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله بهذا اللفظ في الإجارة، العبد يباع وله مال

(٣٤٣٥)، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في البيوع،

من باع نخلاً... (٢٢٠٣)؛ ومسلم (١٥٤٣)، وأصحاب السنن. انظر جامع الأصول،

٦٠١/١، ٦٠٢.

وليست إضافة ملك، ولو كان العبد يملك، لما جاز للمولى أخذه منه، كما لو ملك البضع والطلاق، لم يملكه المولى عليه.

[٤٥٨] في صدقة الفطر عن المكاتب^(١):

قال أصحابنا، والشافعي: ليس عليه أن يؤدي عن مكاتبه.

وقال مالك: على المولى أن يؤدي عن مكاتبه، ولا يؤدي المكاتب عن نفسه.

قال نافع: كان ابن عمر يؤدي عن مملوكه، ولا يؤدي عن مكاتبه^(٢)، وليس عن أحد من الصحابة خلافه. وهو كالأجنبي في استحقاق كسبه دون المولى. ويجوز أن يعطى الصدقة كالأجنبي.

ويعتبر غنى المولى، ولو كان عبداً غير مكاتب لم يعط الصدقة إذا كان مولاه غنياً.

[٤٥٩] في صدقة الفطر عن الرهن^(٣):

قال أصحابنا: يؤدي [الراهن] إذا كان عنده وفاء بالدين وفضل مائتي درهم، وإن لم يكن عنده ذلك، فليس عليه.

ومذهب مالك: أن عليه فيه زكاة.

وقال الشافعي: على الراهن أن يؤدي.

(١) انظر: الأصل، ٢/٢٤٨؛ المدونة، ١/٣٥٠؛ الأم، ٢/٦٤.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق، ٣/٣٢٣؛ السنن الكبرى، ٤/١٦١.

(٣) انظر: الأصل، ٢/٢٦٥؛ المدونة، ١/٣٥٢؛ المزني، ص ٥٤.

[٤٦٠] في العبد الغصب والآبق^(١):

قال أصحابنا: في الآبق والمغصوب والمحجور، ليس على المولى فيه صدقة الفطر.

روى أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة: أن عليه في الآبق صدقة الفطر.

وقال زفر: في المغصوب صدقة الفطر.

وقال مالك [إن كانت] غيبته قريبة، علمت حياته أو لم تعلم، وهو يرتجي حياته ورجعته، فإنه يزكي عنه، وإن كانت غيبته وإباقه قد طال، وأيس منه، فلا أرى أن يزكي عنه.

وقال الأوزاعي: إذا علم أنه حيّ أدى عنه.

وقال الشافعي: يؤدي عن المغصوب/ والغائب، وإن لم يرجُ رجعتهم، إذا [١/٧٥] علم حياتهم.

[٤٦١] في صدقة الفطر في بيع الخيار^(٢):

قال أصحابنا: إذا كان البائع بالخيار أو المشتري: فهي على من يصير له العبد إذا جاء يوم الفطر، ومدة الخيار باقية.

وقال زفر: إن كان الخيار للبائع، فالصدقة على البائع، فسخه البائع أو أمضاه^(٣).

وقال الشافعي: إذا كان الخيار للبائع، وأنفذ البيع، فعلى البائع، فإن كان للمشتري فالزكاة على المشتري، وإن كان الخيار لهما فعلى المشتري.

(١) انظر: الأصل، ٢/٢٥٧؛ المدونة، ١/٣٥١؛ المزني، ص ٥٤.

(٢) انظر: الأصل، ٢/٢٥٦؛ المزني، ص ٥٣، ٥٤.

(٣) ونحوه قول مالك: «بأن الزكاة على البائع رده بالخيار أو أمضى البيع». المدونة،

٣٥٣/١.

[٤٦٢] في المملوك النصراني^(١):

قال أصحابنا والثوري: عليه أن يؤدي عن عبده الكافر.

وقال مالك والشافعي: ليس عليه أن يؤدي إلا عن مسلم.

وقد روي عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز: أخرج صدقة الفطر عن المملوك الكافر^(٢).

وروى عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق»^(٣): فلم يفرق بين الكافر والمسلم.

[٤٦٣] في صدقة الفطر في مال الصغير عنه^(٤):

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومالك، والشافعي: يؤدي عنه من مال الصغير، إلا أن يتطوع بها من مال نفسه.

(وقال محمد، والثوري، وزفر: يؤدي الأب عنه من مال نفسه).

قال محمد: وإن أداها من مال الصغير ضمن.

(١) انظر: الأصل، ٢٤٩/٢؛ المدونة، ٣٥٥/١؛ الموطأ، ٢٨٥/١؛ المزني، ص ٥٤.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق، ٣٢٤/٣؛ السنن الكبرى، ١٦١/٤؛ الموطأ، ٢٨٣/١.

«وتعقب (على فعل ابن عمر) بأنه لو صحَّ حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً ولا مانع منه»، لأنه راوي حديث (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر... على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين). أخرجه البخاري (١٥٠٤). انظر فتح الباري، ٣٧١/٣.

(٣) أخرجه البخاري، في الزكاة، ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٤٦٣)؛ ومسلم (٩٨٢)؛ وأبو داود (١٥٩٤، ١٥٩٥) — واللفظ له، وغيرهم.

انظر: جامع الأصول، ٦٢٣/٤.

(٤) انظر: الأصل، ٢٥٠/٢؛ المدونة، ٢٥٦/١؛ المزني، ص ٥٤.

[٤٦٤] فيمن يجب عليه أن يؤدي عنه^(١):

قال أصحابنا: يؤدي عن ولده الصغير، وعبد. وليس عليه أن يؤدي عن [أولاده الكبار].

وقال مالك: عليه أن يؤدي عن^(٢) ابنته ما دامت في نفقته، حتى إذا تزوجت ودخل بها فليس عليه أن يؤدي عنها، وعلى الزوج أن يؤدي عن امرأته، وعن خادم امرأته التي لا بد لها منه، ويؤدي عن أبويه إذا لزمته نفقتهما، وهو قول الشافعي: أن عليه أن يؤدي عن تلزمه نفقته.

وقال الليث: ليس عليه أن يؤدي عن رقيق المرأة، ولا عن أجير إذا كانت إجارته معلومة، إلا أن يكون أجير يضع يده مع يده، ويكسوه، من غير إجارة معلومة، ويزكي عن أبويه إذا كان يمونهما، ويزكي عن امرأته.

قال أبو جعفر: الثابت عن رسول الله ﷺ (أنه فرض صدقة الفطر عن كل حر وعبد وذكر وأنثى صغير أو كبير)^(٣)، فقصر إيجابها عليهم بالوصف المذكور دون النفقة، وما وجدنا شيئاً من / الآثار فيه ذكر من يمنون، إلا شيئاً: حدثنا المزني عن الشافعي، [عن ابن أبي يحيى]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على كل حرّ وعبد ذكر وأنثى ممن يمنون)^(٤)

[٧٥/ب]

-
- (١) انظر: الأصل، ٢/٢٥٠؛ المدونة، ١/٣٥٥، ٣٥٦؛ المزني، ص ٥٤.
- (٢) العبارة في أصل المخطوطة: (وليس عليه أن يؤدي عن ابنته ما دامت... وما بين المعقوفين أضيفت لاستقامة العبارة؛ إذ الظاهر من النص الموجود وجود سقطات في المخطوطة، والزيادة ملفقة من كتاب الأصل لمحمد الشيباني، ومن المدونة؛ حيث وجدت هذا القول عن الإمام مالك في المدونة، ثم إن القاعدة في إخراج الفطر عند الإمام مالك: «كل من تلزم الرجل نفقته، فعليه زكاة الفطر». المدونة، ١/٣٥٦.
- (٣) سبق تخريجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، البخاري (١٥٠٤).
- (٤) أخرجه الطحاوي بهذا السند في السنن المأثورة (٣٣١)، وليس فيه (ممن يمنون). وانظر: السنن الكبرى، ٤/١٦١؛ مختصر المزني، ص ٥٤؛ الأم، ٢/٦٢.

ومثله لا يلتفت إليه؛ لأنه يدور على ابن [أبي] ^(١) يحيى.

[٤٦٥] في العبد بين رجلين ^(٢):

قال أصحابنا: في عبد بين رجلين، ليس على واحد منهما، فإذا كان العبد جماعة، لم يجز أيضاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. ويجب في قول محمد. وقال الثوري، والحسن بن حيّ: مثل قول أبي حنيفة.

وقال مالك والشافعي - في عبد بين رجلين - : على كل واحد منهما بقدر ما يملك منه، فإن كان نصفه حراً ونصفه عبداً، فعلى المؤدي أن يؤدي عن نصف العبد، قال مالك: وليس على العبد أن يؤدي عن نصفه الحر.

قال أبو جعفر: أوجب النبي ﷺ الصدقة مقدرة، فمن لم يجد المقدار المفروض، لم يدخل في المخاطبة، ولم يجب عليه كذلك، إذا لم يملك في الموجب فيه المقدار المذكور.

[٤٦٦] في صدقة الفطر في عبيد التجارة ^(٣):

قال أصحابنا، والثوري وعبيد الله بن الحسن: ليس في عبيد التجارة صدقة الفطر.

(١) في الأصل (ابن يحيى)، والمثبت من السنن المأثورة.

(٢) انظر: الأصل، ٢/٢٥٢؛ المدونة، ١/٣٥٠؛ المزني، ص ٥٤.

(٣) انظر: الأصل، ٢/٢٥٣.

وقول مالك: «من كان عنده رقيق للتجارة مسلمون فعليه فيهم صدقة الفطر». المدونة، ١/٣٥١.

وقال الشافعي: «ويزكي عمن كان مرهوناً... ورقيق الخدمة والتجارة». المزني، ص ٥٤.

[٤٦٧] في مقدار صدقة الفطر^(١):

قال أبو حنيفة: نصف صاع، من بُرٍّ أو دقيق، أو سويق، أو زبيب، أو صاع من تمر، أو شعير.

وقال أبو يوسف ومحمد: الزبيب بمنزلة التمر والشعير، وما سوى ذلك يخرج بالقيمة، قيمة ما ذكرنا من البر وغيره.

وقال مالك: يؤدي صدقة الفطر ما كان جلّ عيش أهل ذلك البلد، ويؤدي من القمح، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والزبيب، والتمر، والأقط، ولا أرى لأهل مصر أن يدفعوا إلا القمح؛ لأن ذلك جلّ عيشهم، إلا أن يغلو سعرهم، ويكون عيشهم الشعير، ويعطي صاعاً من كل شيء، ولا يعطي مكان ذلك عرضاً من العروض.

وقال الأوزاعي: يؤدي كل إنسان مدين من قمح بمد هشام، أو أربعة أمداد من التمر أو الشعير والأقط.

قال الشافعي: وأي قوت كان الأغلب على رجل، أدى منه زكاة الفطر: إن كان حنطة، أو ذرة، أو شعيراً، أو تمرّاً، أو زبيباً أدى صاعاً بصاع النبي ﷺ، ولا يؤدي إلا الحب، لا يؤدي دقيقاً، ولا سويقاً، ولا قيم ذلك، وإن أدى أهل البادية الأقط لم يبن لي / أن أرى عليهم الإعادة^(٢).

[١/٧٦]

قال أبو جعفر: روي عن أبي سعيد الخدري، قال: (كنا نعطي زكاة الفطر، على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو شعير، ومن جاء بصاع من زبيب قبل منه، ومن جاء بصاع من تمر قبل منه، وكذلك الشعير^(٣)). وقبول الزبيب

(١) انظر: الأصل، ٢٦٠/٢، ٢٦٥؛ المختصر، ص ٥١؛ المدونة، ٣٥٧/١، ٣٥٨؛ المزني، ص ٥٥.

(٢) قال الشافعي في المزني: «أحب إليّ لأهل البادية أن لا يؤدوا أقطاً». ص ٥٥.

(٣) أخرجه الطحاوي، في معاني الآثار، ٤١/٢، ٤٢.

والأقط بالمدينة على عهد النبي ﷺ يدل على سقوط اعتبار القوت؛ لأن ذلك لم يكن قوت أهل المدينة.

وقال سعيد بن المسيب: كانت الصدقة تعطى على عهد رسول ﷺ، وأبي بكر وعمر: نصف صاع من حنطة^(١).

وعن عمر وابن عباس: نصف صاع من حنطة^(٢).

[٤٦٨] في تعجيل صدقة الفطر^(٣):

قال أصحابنا، ومالك، والشافعي: يجوز تعجيلها قبل طلوع [فجر يوم الفطر]^(٤).

وقال مالك، والشافعي: بيوم أو يومين، وروي عن ابن عمر مثله^(٥).

وقال هشام الرازي عن الحسن بن زياد: أنه لا يجوز تعجيلها قبل يوم الفطر، كالأضحية.

= وأخرجه الشيخان بلفظ (كنا نخرج) البخاري، في الزكاة، صدقة الفطر صاعاً (١٥٠٦) وبنحو لفظ المؤلف، صاع من زبيب (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٤). وانظر الروايات في جامع الأصول، ٤/٤٣٩ - ٤٤١.

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٢/٤٦.

(٢) أخرجه الطحاوي، ٢/٤٤.

وأثر عمر أخرجه أبو داود في الزكاة، كم يؤدي في صدقة الفطر (١٦١٤)، وأثر ابن عباس أيضاً أخرجه أبو داود في الزكاة، من روى نصف صاع من قمح، (١٦٢٢)، والنسائي، (٥٠/٥، ٥١)؛ وقد تكلم في سماع الحسن من ابن عباس.

(٣) انظر: المختصر، ص ٥١؛ المدونة، ١/٢٨٥؛ المجموع، ٦/١٣٦.

(٤) في الأصل بياض قدر كلمتين.

(٥) مصنف عبد الرزاق، ٣/٣٢٩؛ الموطأ، ١/٢٨٥؛ السنن الكبرى، ٤/١١٢.

[٤٦٩] فيمن أخر زكاة الفطر^(١):

قال أصحابنا، ومالك، والشافعي، والليث: لا يسقط بالتأخير، وإن كان سنين.

وذكر هشام الرازي عن الحسن بن زياد: أنه إن لم يؤدها قبل صلاة العيد سقطت، فلم يجب أداؤها بعد ذلك كالأضحية، إذا مضت أيام النحر، قبل أن يضحى.

[٤٧٠] في ذوي القربى الذين تحرم عليهم الصدقة^(٢):

قال أصحابنا من تحرم عليهم الصدقة: بنو هاشم، وهم آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب، وولد عبد المطلب جميعاً ومواليهم، وإنما تحرم عليهم الصدقات الواجبة. فأما التطوع فلا بأس بأن يعطوا.

وقال مالك: لا تحل الصدقة لآل محمد، ولا بأس بأن يعطي مواليهم. وإنما تحرم على آل محمد عليه الصلاة والسلام الزكاة، ليس التطوع. وقال الثوري: لا يأخذ موالي بني هاشم الصدقة، ولم يفرق بين الفرص والنفل في الرواية.

وقال الشافعي: تحرم صدقة الفطر على بني هاشم، وبني المطلب، وتجاوز صدقة التطوع على كل أحد إلا رسول الله ﷺ، فإنه كان لا يأخذها. قال أبو جعفر: روى أبو رافع أن رسول الله ﷺ منعه أن يأخذ الصدقة،

(١) انظر: الأصل، ٢/٢٥٨؛ المدونة، ١/٣٥٠؛ الأم، ٢/٧٠.

(٢) انظر: معاني الآثار، ١١/٢؛ المختصر، ص ٥٢؛ المتقى، ٢/١٥٣؛ المجموع،

٢٤٥/٦.

وقال: «إن آل محمد لا تحل لهم الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم»^(١).

وأخذ الحسن بن عليّ تمرّة من تمر الصدقة، فألقاها في فيه، فأخرجها [٧٦/ب] النبي ﷺ / بلعابها، وقال «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»^(٢).

فأما بنو المطلب وبنو أمية، وبنو نوفل تحل لهم الصدقة.
فإن قيل إنهم أجابوا النبي ﷺ حين دعاهم إلى الإسلام.
قيل: فينبغي أن يخرج منها إلى أبي لهب، وبعض آل الحارث بن عبد المطلب من أهل بيته، لأنهم لم يجيئوا، وينبغي أن تحرم على من ولد في الإسلام من بني أمية، لأنهم لم يخالفوه، فهذا ساقط.
فإن قيل: أعطى بني عبد المطلب مع بني هاشم، وحرّم بني أمية من سهم ذي القربى، فكذلك يدخلون في تحريم الصدقة.
قيل له: سهم الخمس إنما يستحقه خاص منهم، فأثبت ذلك بالاتفاق، ولم يثبت خصوصه تحريم الصدقة في بعض آل النبي ﷺ دون بعض، ويحتمل أن يكون موكلاً إلى اختيار النبي ﷺ من يعطيه.

[٤٧١] في المقدار الذي تحرم به الصدقة^(٣):

قال أصحابنا: لا تحل الصدقة لمن له مائتا درهم، ولا بأس أن يأخذها من له أقل منها.

وقال مالك في رواية ابن القاسم: يُعطى من الزكاة من له أربعون درهماً.
وروى غيره عن مالك: أنه لا يعطى من له أربعون درهماً.
وقال الثوري، والحسن بن حيّ: لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهماً.

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٨/٢.

(٢) أخرجه الطحاوي، ٦/٢؛ بهذا اللفظ، والبخاري نحوه في الزكاة أخذ صدقة التمر (١٤٨٥) ومسلم، (١٠٦٩).

(٣) انظر: المختصر، ص ٥٢؛ الأم، ٧٢/٢؛ المدونة، ٢٩٥/١.

وقال عبيد الله بن الحسن: من لا يكون عنده ما يقيمه أو يكفيه سنة، فإنه يعطى من الصدقة.

وقال الشافعي: يعطى من الصدقة على قدر حاجته، حتى يخرج ذلك من حد الفقر، كان ذلك تجب فيه الزكاة، أو لا تجب فيه الزكاة، ولا أحد في ذلك حدًا. ذكره المزني والربيع.

وروى عبد الحميد بن جعفر عن أبيه، عن رجل من مزينة، أنه سمع النبي ﷺ يخطب الناس وهو يقول: «من استغنى أغناه الله، ومن استعفأ أعفه الله، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق، سأل إلحافاً»^(١). فذكر في هذا الحديث مائتي درهم، وهو موافق لقول أصحابنا. وقد روى أربعون في غير هذا الحديث^(٢).

وروى في ذلك خمسون ابن مسعود: (أنه يكون في مسألته خدوش)^(٣).

وفي حديث سهل بن الحنظلية: (من سأل الناس عن ظهر غنى، فإنما يستكثر من جمر جهنم، قلت يا رسول الله وما ظهر غنى؟ قال: أن يعلم عند أهله/ ما يغديهم، أو ما يعشّيهم)^(٤).

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، ٢٠٤/١، ٢٠٥.

وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري أبو داود في الزكاة، من يعطى من الصدقة.. (١٦٢٨) والنسائي في الزكاة، من الملحق، (٩٨/٥)؛ وانظر جامع الأصول، ١٠٣/١٠، ١٥٤.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٢١/٢؛ من طريق عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد. وانظر تخريج الحديث السابق. الحديث في السنن بلفظ (من سأل الناس، وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش، أو خدوش، أو كدوش...).

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٢٠/٢؛ مشكل الآثار، ٢٠٤/١؛ وأبو داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم. انظر جامع الأصول، (١٥١/١٠).

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٢٠/٢؛ مشكل الآثار، ٢٠٤/١؛ وأبو داود مطولاً في الزكاة، من يعطى من الصدقة... (١٦٢٩).

[٤٧٢] فيمن لا يجوز أن يعطيه الزكاة من القرابة^(١):

قال أصحابنا: لا يعطي ولدًا، ولا والدًا، ولا امرأة.

وقال مالك: لا يعطي من الزكاة من تلزمه نفقته، وكذلك الثوري.

وقال ابن شبرمة: لا يعطي من الزكاة قرابته الذين يرثونه، إنما يعطي من ليس يرثه وليس في عياله.

وقال الأوزاعي: لا يتخطى بركة ماله فقراء أقاربه، إذا لم يكونوا من عياله، ويتصدق على مواله من غير زكاة ماله.

وقال الحسن بن حيّ: لا يعطي من الزكاة من يجبر على نفقته.

وقال الليث: لا يعطي الصدقة الواجبة من يعول.

وقال الشافعي في المزني: ويعطي الرجل من الزكاة من لا تلزمه نفقته، في قرابته، وهم من عدا الوالد، والولد، والزوجة.

[٤٧٣] في المرأة تعطي زوجها^(٢):

قال أبو حنيفة، ومالك: لا تعطي المرأة زوجها من زكاة المال.

وقال الثوري، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي: تعطيه.

[٤٧٤] في إعطاء الذمي من الزكاة^(٣):

قال أصحابنا، ومالك، والثوري، وابن شبرمة، والشافعي: لا يعطي الذمي من الزكاة.

وقال عبيد الله بن الحسن: إذا لم تجد مسلماً، أعط الذمي، قيل له: فإنه

(١) انظر: الأصل، ١٤٨/٢؛ المدونة، ٢٩٧/١؛ الأم، ٦٩/٢.

(٢) انظر الأصل، ١٤٩/٢؛ المدونة، ٢٩٨/١؛ المجموع، ٢٤٨/٦.

(٣) انظر: الأصل، ١٤٩/٢؛ المدونة، ٢٩٨/١.

ليس بالمكان الذي هو به مسلم، وفي موضع آخر مسلم، فكأنه ذهب إلى إعطائها للذين هم بين ظهرانيهم.

[٤٧٥] في دفع جميع الزكاة إلى واحد^(١):

قال أصحابنا: لا يجوز أن يعطيها مسكيناً واحداً.

وقال مالك: لا بأس أن يعطي الرجل زكاة الفطر على نفسه وعياله مسكيناً واحداً.

وقال الشافعي في المزني: وأقل ما يعطى أهل السهم سهام الزكاة: ثلاثة، فإن أعطى اثنين ولم يجد الثالث، ضمن ثلث سهم.

روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الأنصاري^(٢): أن النبي ﷺ قال: لما ظاهر من امرأته، وذكر فقره وعجزه عن الكفارة بالعتق والصيام والصدقة:

(انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فمره يدفع إليك صدقاتهم، فأطعم وسقا ستين مسكيناً واستعن بسائره عليك، وعلى عيالك)^(٣).

فجعل صدقة فخذ من الأنصار لرجل واحد، فدل على سقوط اعتبار العدد في صنف من أصناف أهل الزكوات.

[٤٧٦] في عتق الرقبة من الزكاة^(٤):

قال أصحابنا، والثوري، وابن شبرمة، والليث، والشافعي: لا يجزئ العتق من زكاة ماله/.

(١) انظر: الأصل، ١٥١/٢، المدونة، ٢٥٣/٢؛ المجموع، ٢٠٥/٦؛ الإفصاح، ٢٢٨، ٢٢٥/١.

(٢) ويقال له البياضي، كما في أكثر الأسانيد، انظر التقریب، ص ٢٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق، الظهار (٢٢١٣)؛ والترمذي (١٢٠٠)، وقال: (حديث حسن)؛ ابن ماجه (٢٠٦٢).

(٤) انظر: الإفصاح، ٢٢٦/١.

وقال مالك: يجزىء عتق الرقبة من الزكاة، ويكون ولاؤها لجماعة المسلمين، فهذا قول عبيد الله بن الحسن.

وقال أصحابنا في قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة/ ٦٠] أنهم المكاتبون.

وهو قول الليث، والشافعي، والحسن بن حي.

وقال الأوزاعي، ومالك بن أنس: لا يعطي المكاتب من الزكاة شيئاً، ولا عبداً موسراً كان موله، ولا معسراً، ولا يعطون من الكفارات أيضاً. قال مالك: ولا يعتق من الزكاة إلا رقبة مؤمنة.

[٤٧٧] في وضع الزكاة في صنف^(١):

قال أصحابنا، ومالك، والثوري: يجوز وضعها في صنف واحد، على ما يرى الإمام.

وقال عبيد الله بن الحسن: لا أرى أن لا يخلى منه الأصناف كلها.

وقال الشافعي: هي سهمان [أصناف] ثمانية، لا ينصرف منها سهم ولا شيء منه عن أهله، ما كان من أهله أحد يستحقه.

قال أبو جعفر: روي عن حذيفة، وابن عباس، قال: (في أيها وضعته أجزأك)^(٢). ولا مخالف لهما من الصحابة.

(١) انظر: الأصل، ١٧٢/٢؛ المدونة، ٢٩٥/١؛ الأم، ٨٣/٢، ٨٧؛ الإشراف على مسائل الخلاف، ١٩٠/١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن، ٧/٧؛ وأبو عبيد في كتاب الأموال (دار الكتب العلمية)، ص ٥٧١.

[٤٧٨] في السبيل المذكور في الآية (١):

قال أبو حنيفة، ومالك، ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: مواضع الجهاد، والرباط.

قال أبو يوسف، (في سبيل الله): الغزاة.

وقال محمد: إذا أوصى بثلث ماله في سبيل الله، للوصي أن يجعله في الحاج المنقطع به.

وقال الشافعي: سهم (في سبيل الله) يعطي منه من أراد الغزو من أهل الصدقة، فقيراً كان أو غنياً، ولا يعطي منه غيرهم، إلا أن يحتاج للدفع عنهم، فيعطاه من دفع عنهم المشركين؛ لأنه يدفع عن جماعة أهل الإسلام.

قال أبو جعفر: روت أم معقل الأشجعية عن النبي ﷺ: «أن الحج والعمرة في سبيل الله» (٢).

وروي عن ابن عمر: (أن الحج من سبيل الله) (٣).

[٤٧٩] هل يعطي الذمي من صدقة الفطر (٤):

قال أصحابنا: يعطي أهل الذمة من سائر الصدقات إلا الزكاة المفروضة.

وروي عن أبي يوسف: أنه لا يعطي الذمي صدقة واجبة.

(١) انظر: المختصر، ص ٥١؛ المدونة، ٢٩٩/١؛ الأم، ٧٢/٢.

آية (٦٠) بسورة التوبة.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك، في العمرة (١٩٨٨، ١٩٨٩) والترمذي في الحج، ما جاء في عمرة رمضان (٩٣٩) وليس فيه (أن العمرة في سبيل الله) بل فيه (عمرة في رمضان تعدل حجة). وانظر روايات أخرى في جامع الأصول، ٤٦٣/٩، ٤٦٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ١٢٧/٣؛ وشرح السنة، ٩٤/٦.

(٤) انظر: الأصل، ٢٥٩/٢؛ المختصر، ص ٥٢؛ المدونة، ٣٥٩/١؛ المجموع، ٢٢٠/٦؛ الإشراف على مسائل الخلاف، ١٨٩/١.

وقال مالك، والليث، والشافعي: لا يعطي صدقة الفطر ذمياً.

قال أبو جعفر: روى شريك عن أبي إسحاق، قال: كان أصحاب عبد الله بن عمرو بن مهدي، وعمرو بن شرحبيل يجمعون صدقة الفطر، فيعطونها الرهبان، ولم يكن لهم مخالف من أمثالهم^(١).

[٤٨٠] في الأفضل في الزكاة أن يتولى، أو يتولاها غيره^(٢):

حكى أبو جعفر: / عن أصحابنا: أن الأفضل أن يتولاها هو، ولا يتولاها غيره، وهو قول الشافعي.

وحكى [ابن] القاسم عن مالك: قال لا أحبّ لأحد أن يدفع زكاة ماله، ولكن يدفعها إلى غيره ممن يثق يقسمها، ولا يقول له في ذلك شيئاً، وإن الذي يقسم يحمد على ذلك، حتى ربما كانت في ذلك بالهدية والمكافأة والخدمة، فلا يعجبني أن يقسمها هو، ولكن ليولّي ذلك غيره، فإن السر في هذا أفضل من العلانية.

وقال الليث: لو كانت الولاية تقسمها، يعني الزكاة، ما رأينا يجوز لأحد يقسمها حتى يدفعها إلى السلطان، فيتولّى السلطان قسمتها.

قال أبو جعفر: إذا قسّمها هو، على تيقن ممن يرى أنه [أهل]^(٣) وإذا وليها غيره، فليس على تيقن، وأيضاً فإذا تولّاها هو استحق أجر التولية لها، وما يوليه غيره إنما يستحق به ثواب الأمر، وثواب الفعل أكثر من ثواب الأمر.

[٤٨١] في موضع [إخراج] الزكاة^(٤):

قال أصحابنا: تقسم صدقة كل بلد من فقرائه، ولا يخرجها إلى غيره.

(١) المجموع، ٢٢١/٦.

(٢) انظر: المزني، ص ٤٥؛ المدونة، ٢٩٧/١.

(٣) ما بين المعقوفتين زيد لاستقامة العبارة.

(٤) انظر: المدونة، ٢٨٦/١؛ الأم، ٨١/٢؛ المجموع، ٢١١/٦؛ الإفصاح، ٢٢٨/١.

وروى علي الرازي، عن أبي سليمان، عن ابن المبارك، عن أبي حنيفة: لا بأس بأن يبعث الزكاة من بلد إلى بلد آخر إلى ذي قرابته.

قال أبو سليمان، فحدثت به محمد بن الحسن، فقال: هذا أحسن، وليس لنا في هذا سماع عن أبي حنيفة.

قال أبو جعفر: وسمعت ابن أبي عمر [ان] يقول: أخبرنا أصحابنا عن محمد بن الحسن، عن أبي سليمان، عن عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة، قال: لا يخرج الرجل زكاة من مدينته إلى مدينة إلا لذي قرابة.

وقال أبو حنيفة في زكاة الفطر: يؤديها حيث هم، وعن أولاده الصغار حيث هم.

وقال مالك: لا تنقل صدقة المال من بلد إلى بلد إلا أن يفضل فتنتقل إلى أقرب البلدان إليهم، قال: ولو أن رجلاً من أهل مصر حلت زكاته عليه، وماله بمصر وهو بالمدينة، فإنه يقسم زكاته بالمدينة، ويؤدي صدقة الفطر حيث هو.

وقال الثوري: لا تنقل من بلد إلى بلد.

وقال الليث: فيمن وجبت عليه زكاة ماله، وهو ببلد غير بلده، إنه إن كان رجعتة إلى بلده قريبة، فإنه يؤخر ذلك، حتى يقدم بلده فيؤديها، ولو أداها حيث هو رجوت أن يعجزى.

وقال الشافعي: إن أخرجها إلى غير بلده، لم يبين لي أن عليه الإعادة.

وقال أبو جعفر: وروي حديث عدي بن / حاتم، أنه نقل صدقة طيء إلى رسول الله ﷺ^(١).

(١) روى أبو عبيد أن عدياً نقل الصدقة إلى أبي بكر الصديق بعد النبي ﷺ. الأموال، ص ٥٩٢؛ ولم أجد ما ذكره المؤلف رحمه الله.

[٤٨٢] فيما يعطى مسكين واحد من الزكاة^(١):

قال: كان أبو حنيفة: يكره أن يعطى إنساناً واحداً من الزكاة مائتي درهم، فإن أعطيته أجزأك، ولا بأس أن تعطيه أقل من مائتي درهم.

وروى هشام عن أبي يوسف في رجل له عليه: مائة وتسعة وتسعون درهماً، فتصدق عليه بدرهمين، أنه يقبل واحداً ويرد واحداً. ففي ذلك أجزأه منه أن يقبل تمام المائتين، وكراهة أن يقبل ما فوقها.

ومالك: يرد الأمر فيه إلى الاجتهاد من غير توقيت.

وقال ابن شبرمة، كقول أبي حنيفة.

وقال الثوري: لا يعطى من الزكاة أكثر من خمسين درهماً، إلا أن يكون غارماً، وهو قول الحسن بن حيّ.

وقال الليث: يعطى مقدار ما يبتاع به خادماً إذا كان ذا عيال، والزكاة كبيرة لم يجدوا غير ما ترفع به الحاجة.

* آخر كتاب الزكاة *

(١) انظر: الأصل، ١٥١/٢.

فهرس العناوين الرئيسة في الكتاب

الصفحة

الموضوع

٧	* مقدمة المحقق
١٥	* الحالة السياسية في عصر الطحاوي والجصاص
١٦	* الحالة العلمية في الأقطار الإسلامية
١٧	* حياة الإمام الطحاوي الذاتية
١٨	— اسمه ونسبه
٢٠	— مولده
٢١	— أسرته
٢٢	— نشأته
٢٤	* حياة الإمام الطحاوي العلمية
٢٤	— طلبه العلم
٢٥	— انتقاله من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة
٢٧	— رحلاته في طلب العلم
٢٨	— مشايخه
٣١	— تلامذته
٣٤	* معارف الطحاوي
٣٦	* الطحاوي المحدث

٣٩	— الطحاوي الفقيه
٤٦	* مصنفات الإمام الطحاوي
٤٧	— ذكر مؤلفاته الموجودة
٥١	— ذكر مؤلفاته المفقودة
٥٤	* حياة الإمام الطحاوي العملية
٥٤	— أخلاقه وصفاته
٥٤	— أدبه وتواضعه
٥٧	— سماحة نفسه ونقاء سيرته
٥٨	— زهده وعفته
٥٩	— مكانته الاجتماعية ومناصبه التي تولاها
٦٠	— توليه منصب الشهادة
٦٥	* وفاته وثناء العلماء عليه
٦٨	* ترجمة موجزة للإمام الجصاص (صاحب المختصر)
٦٨	— اسمه وكنيته ولقبه وولادته
٦٩	— نشأته وصفاته
٦٩	— رحلاته في طلب العلم
٧٠	— شيوخه
٧١	— تلامذته
٧٢	— آثاره
٧٤	— صفاته
٧٥	— مكانة الجصاص العلمية
٧٦	— وفاته
٧٧	— ثناء العلماء عليه
٧٨	* تعريف علم الخلاف

* الكتب المؤلفة في علم الخلاف إلى عهد الطحاوي والجصاص	٨١
* كتاب (اختلاف العلماء للطحاوي) (ومختصره للجصاص)	٨٤
* دراسة الكتاب	٨٩
— أسلوبه وعرضه للمسائل	٨٩
— الدقة والأمانة في النقل	٩٠
— توخي الصحة والنزاهة العلمية	٩١
— استقلال شخصيته الفقهية واجتهاده، في المسائل من خلال الكتاب	٩١
— مخالفاته لأقوال أئمة الحنفية	٩١
— مصادر الكتاب	٩٢
— النقول والاقتباسات من كتاب اختلاف العلماء	٩٣
— نسخ المخطوطة	٩٤
— نماذج من صور نسخ الكتاب	٩٧
— منهج التحقيق	١٠٦



فهرس المسائل الخاصة بالجزء الأول

عنوان المسألة

رقم المسألة

كتاب الطهارة

- ١ في الماء الذي خالطته نجاسة ✓
- ٢ فيما يموت في البثر
- ٣ في سؤر الكلب
- ٤ في سؤر الهر
- ٥ في سؤر الحمار والبغل
- ٦ في سؤر الطير
- ٧ في سؤر الجنب والحائض والمشرک
- ٨ فيما لا دم له، أو يعيش في الماء فيموت فيه
- ٩ في الخمر يقع في الماء
- ١٠ في طهارة البصاق
- ١١ في لعاب ما لا يؤكل لحمه
- ١٢ في بول ما يؤكل لحمه
- ١٣ في بول الصبي والصبيه
- ١٤ في الوضوء بماء خالطه غيره
- ١٥ في نبيذ التمر

١٦ في الماء المستعمل
١٧ في دم السمك وغيره
١٨ في الأرواث
١٩ إذا مسح الروث من الخف وصلى فيه
٢٠ في النجاسة في الثوب والبدن
٢١ في نجاسة المنى وطهارته
٢٢ في الأرض تصيبها النجاسة
٢٣ في مقدار الطهور
٢٤ في نية الطهارة
٢٥ في المضمضة والاستنشاق
٢٦ في تخليل اللحية
٢٧ في عدد مسح الرأس وصفته
٢٨ في الأذنين
٢٩ في مسح الوضوء بالمنديل
٣٠ في المسح على الخفين
٣١ كيفية المسح
٣٢ في خرق الخفين
٣٣ في المسح على الجوربين
٣٤ فيمن ينقضي وقت مسحه أو يترزع الخف
٣٥ فيمن نزع أحد خفيه
٣٦ فيمن نزع القدم من الخف
٣٧ في المسح على الجرموقين
٣٨ فيمن نزع أحد جرموقيه
٣٩ فيمن مسح بإصبع
٤٠ فيمن غسل رجله ولبس

٤١ فيمن مسح ثم سافر
٤٢ في عدد الوضوء
٤٣ في المسح على العمامة
٤٤ فيمن توضأ ثم جزّ رأسه
٤٥ في وقت التيمم
٤٦ في المتيّم بالنورة والحجر
٤٧ في كيفية التيمم
٤٨ من فعل صلاتين بتيمم واحد
٤٩ في المتيّم يجد الماء في الصلاة
٥٠ فيمن خاف فوت العيد والجنّاة
٥١ في الجنب يمر في المسجد
٥٢ في إباحة وطء في السّفَر
٥٣ فيمن معه من الماء ما لا يكفيه للغسل
٥٤ إذا نسي الماء في رحله وتيمم
٥٥ فيمن خاف البرد في المصر
٥٦ في المحبوس في المصر
٥٧ في المحروق والمجروح
٥٨ في المسح على الجبائر
٥٩ في التيمم يؤم المتوضّئين
٦٠ في وضوء الأقطع
٦١ في ترتيب الوضوء
٦٢ في تفريق الوضوء
٦٣ في الشك في الحدث والوضوء
٦٤ في الشك في نجاسة الثوب
٦٥ في الصلاة في ثياب أهل الذمة

٦٦ في غسل النجاسة بغير الماء
٦٧ في مسح الرأس ببلل في عضو غيره
٦٨ في الجنب ينغمس في الماء ولم يدلك بدنه
٦٩ في الجنب يمس المصحف
٧٠ فيمن وجد على فراشه منياً
٧١ في الاستنجاء
٧٢ في الجماع الذي يوجب الغسل
٧٣ في غسل يوم الجمعة
٧٤ في وقت الغسل
٧٥ في جلد الميتة
٧٦ في جلود السباع
٧٧ في النجاسة تحرق بالنار
٧٨ في الضحك في الصلاة
٧٩ في مس المرأة
٨٠ في القيء
٨١ في مس الذكر
٨٢ في الدم السائل
٨٣ في خروج الدابة
٨٤ في الوضوء من النوم
٨٥ في مسح النجاسة من السيف
٨٦ في مقدار الحيض
٨٧ في مدة النفاس
٨٨ في المستحاضة
٨٩ في الصفرة والكدره
٩٠ في وضوء المستحاضة ومن به سلس البول

- ٩١ تتوضأ إذا تقدم حيضها أو تأخر
- ٩٢ في مقدار الطهر
- ٩٣ في المرأة ترى الدم في خلاله طهر
- ٩٤ المستحاضة تترك الصلاة جاهلة
- ٩٥ في المرأة إذا كان حيضها خمساً فتحيض أربعاً
- ٩٦ في الحامل ترى الدم
- ٩٧ في النفاس من الولد الأول
- ٩٨ في المرأة ترى الدم واستمر بها
- ٩٩ في الحائض هل تقرأ
- ١٠٠ في الزوجة النصرانية تجبر على الاغتسال
- ١٠١ فيما يستباح من الحائض
- ١٠٢ فيمن وطأ امرأته حائضاً
- ١٠٣ في دخول الكافر المسجد
- ١٠٤ في الجنب ينام ويغادر أهله، هل يتوضأ قبل ذلك
- ١٠٥ في البول ينضح على الثوب مثل رؤوس الأبر
- ١٠٦ في المني يخرج من غير شهوة
- ١٠٧ في غسل أحد الزوجين إذا مات
- ١٠٨ في المرأة تموت في السفر وليس معها نساء
- ١٠٩ في قصّ أظفار الميت وحلق عانته
- ١١٠ في الضحك في صلاة الجنازة
- ١١١ في غسل الشهيد
- ١١٢ فيمن قتله غير أهل الحرب
- ١١٣ في غسل الميت
- ١١٤ إذا خرج منه شيء بعد الغسل
- ١١٥ في الاغتسال من غسل الميت

١١٦ في المسلم يموت له قرابة كافر

كتاب الصلاة

١١٧ في الأذان على غير طهارة

١١٨ في المؤذن يستدير

١١٩ في الأذان قبل طلوع الفجر

١٢٠ في كيفية الأذان والإقامة والتثويب

١٢١ إذا أذن وأقام غيره

١٢٢ في صلاة الرجل وحده هل يؤذن

١٢٣ في المصلي في مسجد قد صلى فيه أهله

١٢٤ في الصلوات الفوائت هل تقضى بأذان وإقامة

١٢٥ في المرأة تصلي هل تؤذن

١٢٦ في الجلسة بعد أذان المغرب

١٢٧ في المصلي يسمع الأذان

١٢٨ في مواقيت الصلاة

١٢٩ في الشفق

١٣٠ في وقت صلاة الجمعة

١٣١ في وقت قيام المأموم إلى الصلاة

١٣٢ متى يكبر المأموم

١٣٣ في رفع اليدين في تكبير الافتتاح والركوع

١٣٤ في نظر المصلي إلى أين يكون

١٣٥ في ذكر الاستفتاح

١٣٦ في التعوذ في الصلاة قبل القراءة

١٣٧ في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

١٣٨ في وضع اليمين على اليسار

١٣٩ في الإمام هل يقول آمين
١٤٠ في مقدار القراءة
١٤١ في القراءة خلف الإمام
١٤٢ في السدل في الصلاة
١٤٣ في عدّ الآي
١٤٤ فيما تجزىء به الصلاة من القراءة
١٤٥ في القراءة في الصلاة في المصحف
١٤٦ في الذكر عند تغير الأحوال بالمصلّي
١٤٧ في تسبيح الركوع والسجود
١٤٨ في الإمام هل يقول ربنا لك الحمد
١٤٩ في وضع اليدين للسجود
١٥٠ في كيفية الجلوس في الصلاة
١٥١ إذا نهض من السجود هل يقعد ثم يقوم
١٥٢ في كيفية التشهد
١٥٣ في القنوت في الفجر
١٥٤ في ذكر القنوت
١٥٥ في القراءة في الآخرين
١٥٦ القراءة في الثالثة من المغرب
١٥٧ في موضع الدعاء
١٥٨ في فرض الصلاة على النبي ﷺ
١٥٩ في التسليم في آخر الصلاة
١٦٠ في وجوب السلام
١٦١ في صلاة الليل والنهار
١٦٢ في القراءة في ركعتي الفجر
١٦٣ في وجوب الوتر

١٦٤ في الوتر على الراحلة في السفر
١٦٥ في كيفية الوتر
١٦٦ فيما يصلح أن يدعى به في الصلاة
١٦٧ فيمن أحق بالإمامة
١٦٨ في موضع الإمام والمأموم
١٦٩ فيمن اقتدى بالإمام في سطح المسجد
١٧٠ في أم الولد تصلي بغير قناع
١٧١ في المرأة تحضر الجماعة
١٧٢ في السجود على كور العمامة
١٧٣ في الصلاة على الطنافس
١٧٤ في الصلاة في الكعبة
١٧٥ هل يركع المأموم دون الصف
١٧٦ في المنفرد خلف الصف
١٧٧ فيمن لم يكن بين يديه سترة هل يخط
١٧٨ في الصلاة نصف النهار
١٧٩ فيمن صلى قدام الإمام
١٨٠ في السجود على ظهر رجل
١٨١ في الاقتداء بالصبي
١٨٢ فيمن بينه وبين الإمام طريق أو نهر
١٨٣ في سجود القرآن
١٨٤ في السامع للسجدة
١٨٥ في وجوب السجدة
١٨٦ في سجود التلاوة في الوقت المنهي عن الصلاة فيه
١٨٧ إذا ركع عن سجود التلاوة
١٨٨ في سنة السجود للتلاوة

١٨٩ في سجود الشكر
١٩٠ في الإمام هل يقرأ في الصلاة سجدة التلاوة
١٩١ في كيفية قراءة المنفرد
١٩٢ فيمن أدرك الإمام قاعداً
١٩٣ في مصليّ الفرض إذا اقتدى بالمتنفل
١٩٤ في الصلاة خلف الجنب ونحوه
١٩٥ في صلاة العريان
١٩٦ فيمن فاتته صلاة الفجر
١٩٧ في الإمام يسمع خفق نعال من يريد صلاته
١٩٨ في رد السلام في الصلاة
١٩٩ في إعادة الجماعة في المسجد
٢٠٠ في الصلاة بعد طلوع الفجر
٢٠١ إذا ركع في بيته ركعتي الفجر ثم أتى المسجد هل يصلي لدخوله
٢٠٢ فيما يجزىء من السجود
٢٠٣ في كف الثياب
٢٠٤ إذا فرغ الإمام هل يقعد
٢٠٥ في كيفية صلاة القاعد
٢٠٦ في صلاة المومئ
٢٠٧ فيمن فاتته الجماعة في مسجده
٢٠٨ فيمن افتتح الصلاة بغير الله أكبر
٢٠٩ فيمن أدرك الإمام راکعاً فلم يركع
٢١٠ فيمن فاتته الجماعة فتطوع قبل المكتوبة
٢١١ في القراءة بالفارسية
٢١٢ فيمن معه ثوب نجس لا يجد غيره
٢١٣ في النجاسة موضع القدمين أو السجود

٢١٤ في الحائض تطهر في آخر الوقت
٢١٥ في المغمى عليه هل يقضي
٢١٦ في محاذاة المرأة في الصلاة
٢١٧ في دخول المرأة في صلاة الرجل من غير نية لإمامتها
٢١٨ في الحدث في الصلاة
٢١٩ في غسل موضع الحجامة
٢٢٠ في استخلاف الإمام عند الحدث
٢٢١ فيمن ظن أنه أحدث فانصرف
٢٢٢ فيمن تكلم أو سلم ساهياً في صلاته
٢٢٣ في اختلاف حال الإمام والمأموم في العذر
٢٢٤ إذا زال العذر في الصلاة
٢٢٥ فيمن أم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام
٢٢٦ فيمن فاتته ركعتا الفجر
٢٢٧ في سجدي السهو
٢٢٨ هل في سجود السهو تشهد
٢٢٩ فيما يوجب سجود السهو
٢٣٠ في الإمام إذا سها ولم يسجد
٢٣١ فيمن سها عن سجدي السهو
٢٣٢ في الشاك في صلاته
٢٣٣ فيمن سها مراراً
٢٣٤ إذا سها عن تكبيرة الافتتاح
٢٣٥ في الرجل يصلي الظهر خمساً
٢٣٦ فيمن سها عن سجدة أو أكثر منها
٢٣٧ في سهو المأموم
٢٣٨ في المسبوق إذا لم يدرك سهو الإمام

٢٣٩ إذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر
٢٤٠ فيمن نسي ركعة من صلاة ولا يدري أية صلاة هي
٢٤١ فيمن نسي صلاة الوتر حتى صلى الصبح
٢٤٢ في ترتيب الفوائت
٢٤٣ فيمن ذكر الوتر وهو في الفجر
٢٤٤ في الفوائت هل تقضى في جماعة
٢٤٥ تحرى فأخطأ القبلة وصلى
٢٤٦ فيمن قام إلى القضاء قبل فراغ الإمام
٢٤٧ فيمن أوتر وهو يرى أنه قد صلى العشاء
٢٤٨ فيمن أغضأ خلف الإمام فتوضأ وقد صلى الإمام بعض صلاته
٢٤٩ في الرجل يحدث في ركوعه أو سجوده
٢٥٠ في الجمع بين الصلاتين
٢٥١ فيمن أدرك الصلاة هل فعله أول الصلاة أو آخرها
٢٥٢ فيمن صار من الركوع إلى السجود
٢٥٣ فيمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقرأ بغيرها
٢٥٤ في ترك القراءة في الصلاة
٢٥٥ فيمن صلى في بيته الفرض ثم أدرك الإمام
٢٥٦ في الفتح على الإمام
٢٥٧ في النفخ في الصلاة
٢٥٨ فيمن صلى وهو حاقن
٢٥٩ في الصلاة في المقبرة والحمام ومعاطن الإبل
٢٦٠ متى يقوم المسبوق إلى القضاء؟
٢٦١ فيمن يُسلم في دار الحرب ولا يعلم أن عليه صلاة
٢٦٢ فيمن بعينه علة يصلي مستلقياً لصلاح عينه
٢٦٣ في المرأة تؤم النساء

٢٦٤ في العورة ما هي؟
٢٦٥ في قدم المرأة، هل هي عورة؟
٢٦٦ في كيفية الإقعاء
٢٦٧ في الأئين في الصلاة
٢٦٨ في التسبيح في الصلاة
٢٦٩ فيمن دخل في صلاة تطوع ثم قطع
٢٧٠ فيمن افتتح الصلاة قائماً ثم قعد ✓
٢٧١ في عدد قيام رمضان
٢٧٢ القيام مع الناس أفضل أو التفرد؟
٢٧٣ في الحال التي يصلي فيها المتطوع على الراحلة
٢٧٤ في قتل القمل في الصلاة
٢٧٥ في النرم قبل العشاء
٢٧٦ في الأمي يصلي بمن يقرأ
٢٧٧ في إمامة ولد الزنا
٢٧٨ في المرتد هل عليه قضاء ما ترك من الصلاة؟
٢٧٩ في النصراني يصلي بالمسلمين، هل يكون بذلك مسلماً؟
٢٨٠ في تغميض المصلي عينيه
٢٨١ في الصلاة بستر المحدث
٢٨٢ في صلاة الطواف بعد الفجر والعصر
٢٨٣ في كيفية تكبير التشريق ووقته
٢٨٤ فيمن يجب عليه التكبير
٢٨٥ في المسبوق هل يكبر مع الإمام؟
٢٨٦ إذا قام بعد الصلاة أو أحدث، هل يكبر؟
٢٨٧ فيمن نسي صلاة أيام التشريق فقضاها، في غير أيام التشريق
٢٨٨ فيمن يستطيع القيام ولا يقدر على الركوع والسجود

٢٨٩ في وقت الأذان بعرفة
٢٩٠ في معرفة الجمع بعرفة والمزدلفة
٢٩١ فيمن فاتته الجمع بين الصلاتين بعرفة، هل يجمع وحده؟
٢٩١ م فيمن صلى المغرب من الحاج دون المزدلفة
٢٩٢ في تحسين الصوت بالقرآن
٢٩٣ في المسجد يكون فوقه أو تحته بيت
٢٩٤ في الموضع الذي تجوز فيه الجمعة
٢٩٥ في عدد من تصح منه الجمعة
٢٩٦ في الجمعة خلف العبد والمسافر
٢٩٧ في الجمعة في موضعين من المصر
٢٩٨ إذا صلى الإمام في الخطبة على النبي ﷺ
٢٩٩ فيما يقرأ به في الجمعة
٣٠٠ في التخطي المكروه يوم الجمعة
٣٠١ فيمن فاتته الخطبة وبعض صلاة الجمعة؟
٣٠٢ فيمن كان خارج المصر، هل عليه إتيان الجمعة؟
٣٠٣ فيمن أدرك الإمام في الخطبة هل يركع؟
٣٠٤ في الوقت الذي يكره فيه الكلام يوم الجمعة
٣٠٥ في تسميت العاطس في الخطبة
٣٠٦ من لا يحضر الجمعة، هل يصلون جماعة الظهر في المصر؟
٣٠٧ فيمن اقتدى بالإمام خارج المسجد
٣٠٨ في التطوع بعد الجمعة
٣٠٩ في الخليفة إذا كان مسافراً هل يجمع؟
٣١٠ في الجمع بمنى
٣١١ إذا قعد على المنبر، هل يسلم؟
٣١٢ في أقل ما يجزىء من الخطبة

٣١٣ في الجمعة بغير سلطان
٣١٤ إذا أحدث الإمام فقدم القوم رجلاً
٣١٥ في العيدين يجتمعان هل تجزئ إحداهما عن الأخرى
٣١٦ إذا نفر الناس عنه بعد الدخول في الجمعة
٣١٧ فيمن صلى الظهر في بيته ثم يأتي الجمعة
٣١٨ في السفر يوم الجمعة
٣١٩ في الإمام يقدم من لم يشهد الخطبة
٣٢٠ فيمن أحدث خلف الإمام في الجمعة
	في المريض والمسافر يصليان الظهر، ثم زال العذر، هل
٣٢١ يصليان الجمعة؟
٣٢٢ في الأمير إذا خطب للجمعة ثم قدم عليه أمير آخر
٣٢٣ فيمن ابتلع شيئاً في صلاته
٣٢٤ في الكلام بعد صلاة الفجر
٣٢٥ في الصلاة في السفينة
٣٢٦ في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة
٣٢٧ في العاصي هل يقصر؟
٣٢٨ في الملاح هل يقصر في سفينته؟
٣٢٩ في المسافر يدخل في صلاة المقيم
٣٣٠ في قصر الصلاة بمنى وعرفة
٣٣١ في المسافر يصلي أربعاً
٣٣٢ في مدة الإقامة
٣٣٣ في الإقامة في دار الحرب
٣٣٤ إذا نوى الإقامة بعد الصلاة
٣٣٥ فيمن نوى الإقامة في الصلاة
٣٣٦ في مسافر صلى بمقيمين

٣٣٧	في المسافر يصلي ركعة ثم يحدث، فيقدم قوماً مقيماً
٣٣٨	من سافر قبل دخول الوقت
٣٣٩	في المسافر يدخل في صلاة مقيم يقطعها
٣٤٠	فيمن قدم المصير الذي سافر إليه ولم ينو إقامة وليس بمنزله
٣٤١	فيمن نسي صلاة السفر حتى أقام، أو صلاة المقيم حتى سافر
٣٤٢	في الصلاة في حال القتال
٣٤٣	في كيفية صلاة الخوف
٣٤٤	في كيفية المغرب في الخوف
٣٤٥	فيمن صلى في الخوف بعض صلاته راكباً وبعضها نازلاً
٣٤٦	في أهل القرى، هل يصلون صلاة العيد؟
٣٤٧	صلاة العيد في مسجدين
٣٤٨	فيمن تفوته صلاة العيد
٣٤٩	في موضع التعوذ والاستفتاح في العيد
٣٥٠	في رفع اليدين في تكبير العيد
٣٥١	فيما يقرأ به في صلاة العيد
٣٥٢	في كيفية صلاة العيد
٣٥٣	فيمن فاتته ركعة من صلاة العيد
٣٥٤	فيمن سبقه الإمام قبل التكبير
٣٥٥	هل يكبر يوم العيد في طريق المصلي؟
٣٥٦	إذا أدرك الإمام بعد التكبير
٣٥٧	في التطوع قبل صلاة العيد أو بعدها
٣٥٨	في صلاة الكسوف، هل هي في سائر النهار؟
٣٥٩	في كيفية صلاة الكسوف
٣٦٠	في كسوف القمر
٣٦١	في الاستسقاء

٣٦٢ في وقت الصلاة على الجنازة
٣٦٣ فيمن أحق بالصلاة على الميت
٣٨٤ أين يقوم المصلي على الميت
٣٦٥ في عدد تكبير الجنازة
٣٦٦ إذا كبر الإمام خمساً
٣٦٧ في الجنائز إذا اجتمعت
٣٦٨ في رفع اليدين في تكبير الجنازة
٣٦٩ في ذكر الاستفتاح في صلاة الجنازة والقراءة فيها
٣٧٠ في كيفية السلام على الجنازة
٣٧١ في الرجل يكون معه نساء لا رجل معهن
٣٧٢ في إعادة الصلاة على الميت
٣٧٣ في الزوج أحق بالصلاة أو قرابتها
٣٧٤ فيمن فاتته بعض الصلاة
٣٧٥ في الصلاة على الشهيد
٣٧٦ إذا سبقه الإمام ببعض التكبير
٣٧٧ في الميت يوجد بعضه
٣٧٨ فيمن قتل بقصاص أو حد أو قتل نفسه
٣٧٩ في التوجه عند الموت
٣٨٠ في تكفين الموتي
٣٨١ في تكفين المحرم
٣٨٢ في المرأة التي تموت في بطنها ولد حي
٣٨٣ في حمل الجنازة
٣٨٤ في المشي خلف الجنازة أفضل أو أمامها
٣٨٥ في اتباع النساء الجنازة
٣٨٦ كيف يدخل الميت القبر؟

٣٨٧ فيما يوضع اللحد
٣٨٨ في الجلوس على القبر

أول كتاب الزكاة

٣٨٩ في صدقة العوامل
٣٩٠ في أخذ ابن لبون عن بنت لبون
٣٩١ في الزيادة على العشرين ومائة
٣٩٢ في البقر إذا زادت على الأربعين
٣٩٣ في فرائض الغنم
٣٩٤ في معنى قوله: (لا يجمع بين متفرق)
٣٩٥ في السخال مع المسال
٣٩٦ في ذات العيب هل يعتد بها؟
٣٩٧ في الماشية تلد قبل أن يأخذ المصدق صدقتها
٣٩٨ في الحملات
٣٩٩ في بيع ما وجبت فيه الصدقة
٤٠٠ في صدقة الخيل
٤٠١ في هلاك المال بعد وجوب الزكاة
٤٠٢ فيمن يمر بالعاشر فيقول: علي دين، أو نحو ذلك هل يستحلف؟
٤٠٣ في الفوائد
٤٠٤ في زكاة المعز والضأن إذا اجتمعا
٤٠٥ في الدين هل يمنع الزكاة؟
٤٠٦ إذا لم يؤد زكاة ماله حتى جاء حول آخر؟
٤٠٧ في الزرع الذي مات صاحبه قبل أداء العشر
٤٠٨ في أهل البغي يأخذون الصدقات
٤٠٩ في زكاة مال اليتيم

- ٤١٠ في زكان المال المغيب إذا وجده
- ٤١١ إذا تلف بعض المال في الحول ثم استفاد
- ٤١٢ في الزيادة على النصاب
- ٤١٣ في زكاة الحليّ
- ٤١٤ في ضمّ الذهب والورق
- ٤١٥ في المهر ونحوه إذا قبض بعد الحول
- ٤١٦ في زكاة العبد
- ٤١٧ في زكاة العروض
- ٤١٨ في أرض العشر للتجارة
- ٤١٩ في البذر إذا كان للتجارة
- ٤٢٠ فيمن ورث عروضاً فنوى بها التجارة
- ٤٢١ في زكاة الدين متى تؤدي
- ٤٢٢ فيمن قبض بعض دينه
- ٤٢٣ في المستفاد هل يضم إلى الدين؟
- ٤٢٤ فيمن عنده أقل من النصاب، فيحول الحول
- ٤٢٥ في الشريكين في غير المواشي
- ٤٢٦ فيمن أخرج زكاته فهلكت قبل أن يؤدي
- ٤٢٧ في زكاة ربح المضارب
- ٤٢٨ في أخذ البدل في الزكاة
- ٤٢٩ في ارتجاع صدقته بالبيع
- ٤٣٠ فيما يأخذه العاشر
- ٤٣١ فيمن يمر على العاشر بالفواكه
- ٤٣٢ في هبة الدين، هل يجزىء من الزكاة؟
- ٤٣٣ فيمن يموت وعليه زكاة ماله
- ٤٣٤ في الأرض تسقى مرة سيحاً ومرة بدالية

- ٤٣٥ في عشر الأرض المستأجرة
- ٤٣٦ هل يجتمع العشر والخراج؟
- ٤٣٧ الزكاة فيما يلتقطه
- ٤٣٨ إذا أخرج الزرع مراراً في السنة، هل يضمه في كمال الأوساق أم لا؟ ..
- ٤٣٩ فيمن باع زرعه
- ٤٤٠ فيمن له أرضان متفرقتان، هل يضم؟
- ٤٤١ في العشر في أرض المكاتب
- ٤٤٢ في أرض الخراج أو العشر إذا انتقل الملك فيها
- ٤٤٣ فيما يأكله من الثمرة، هل يحسب عليه؟
- ٤٤٤ في مقدار ما تخرجه الأرض، وما يجب فيه العشر
- ٤٤٥ هل تضم الأصناف بعضها إلى بعض؟
- ٤٤٦ في مقدار الصاع
- ٤٤٧ في تعجيل الزكاة
- ٤٤٨ ما يجب في العسل
- ٤٤٩ في خمس المعادن
- ٤٥٠ في حكم الركاز
- ٤٥١ في أحكام بني تغلب
- ٤٥٢ فيما يستخرج من البحر
- ٤٥٣ في مقدار ما يعشر العاشر
- ٤٥٤ في وقت وجوب صدقة الفطر
- ٤٥٥ في الأعراب، هل عليهم صدقة الفطر؟
- ٤٥٦ في الفقير، هل تجب عليه صدقة الفطر؟
- ٤٥٧ في صدقة الفطر عن عبد العبد
- ٤٥٨ في صدقة الفطر عن المكاتب
- ٤٥٩ في صدقة الفطر عن الرهن

- ٤٦٠ في العبد الغصب والآبق
- ٤٦١ في صدقة الفطر في بيع الخيار
- ٤٦٢ في المملوك النصراني
- ٤٦٣ في صدقة الفطر في مال الصغير عنه
- ٤٦٤ فيمن تجب عليه أن يؤدي عنه
- ٤٦٥ في العبد بين رجلين
- ٤٦٦ في صدقة الفطر في عبيد التجارة
- ٤٦٧ في مقدار صدقة الفطر
- ٤٦٨ في تعجيل صدقة الفطر
- ٤٦٩ فيمن آخر زكاة الفطر
- ٤٧٠ في ذوي القربى الذين تحرم عليهم الصدقة
- ٤٧١ في المقدار الذي تحرم به الصدقة
- ٤٧٢ فيمن لا يجوز أن يعطيه الزكاة من القرابة
- ٤٧٣ في المرأة تعطي زوجها
- ٤٧٤ في إعطاء الذمي من الزكاة
- ٤٧٥ في دفع جميع الزكاة إلى واحد
- ٤٧٦ في عتق الرقبة من الزكاة
- ٤٧٧ في وضع الزكاة في صنف
- ٤٧٨ في السبيل المذكور في الآية
- ٤٧٩ هل يعطى الذمي من صدقة الفطر
- ٤٨٠ في الأفضل في الزكاة أن يتولى، أو يتولاها غيره
- ٤٨١ في موضع إخراج الزكاة
- ٤٨٢ فيما يعطى مسكين واحد من الزكاة

